

مَا يُنْسِقُ هُوَ الْأَوْحَى حَتَّىٰ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَا لِنَشْرِ مُؤْلَفَ لَطِيفٍ  
فِي تَرْتِيبِ أَبُوَاتِ الصَّحِيحَةِ وَكِتَابِهِ وَبَيَانِ الرَّبْطِ وَالْمَنَاسِبَةِ  
بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ عَلَىٰ فَوَآئِدَ جَمِيعَهُ تَعْلَقَ بِتَرَاسِمِ الْأَبْوَابِ وَسَمَّيَنَاهُ

# القول الفريح

(فيما يتعلّق

# أبواب الصدح بنضرة العين

للعلامة الاستاذ القاضي الوذعي فخر المحدثين مولانا السيد  
فخر الدين احمد شيخ الحدیث في الجامعة القاسمية (مراد آباد)  
قام لنشره

احده تلامذة حضرت المؤلف احرق عباد الخلاق  
محمد اشرفاق حسين القاسمي المراد آبادی  
وقد طبع

في بيروت في بيروت هنـىـ

حقوق الكتاب كلها محفوظة — فلينتبه كل مولع الطباعة

**فهرس بعض مَا ورد في القول الفصيح من كتب الحناري وأبوابها**

عنوان	صفحه	عنوان	صفحه	صفحه
كتاب اليمان	٣٥	كتاب الزكوة	١٣٣	٣٥
كتاب لعلم	٣٨	كتاب الحج	١٣٨	٣٨
كتاب الوضوء	٣٩	باب العمرة	١٣٥	٣٩
كتاب لغسل	٦٣	باب الحجر وجزار الصيد	١٣٦	٦٣
كتاب الحيف	٦٨	باب جزار الصيد	١٣٧	٦٨
كتاب لتصيم	٦٣	كتاب العقوم	١٣٩	٦٣
كتاب العلبة	٧٣	كتاب صلوة التراویح	١٤٥	٧٣
كتاب مواقيت الصلوة	٨٢	باب فضليات القدر	١٤٥	٨٢
كتاب الاذان	٨٦	ابواب الاعتكاف	١٤٥	٨٦
كتاب الجمعة	٩٤	كتاب البيوع	١٤٦	٩٤
باب صلوة الخوف	٩٩	كتاب لعلم	١٥٥	٩٩
كتاب العيدين	٩٩	باب الشقة	١٥٥	٩٩
ابواب الور	١٠١	كتاب الاجارة	١٥٥	١٠١
ابواب الاستفادة	١٠٣	كتاب المحولات	١٥٨	١٠٣
ابواب المكوف	١٠٥	باب الگفالة	١٥٨	١٠٥
ابواب سجدات القرآن	١٠٤	باب الوکالة	١٥٩	١٠٤
ابواب التفليس	١٠٤	كتاب المزاجة	١٦١	١٠٤
ابواب التجدد	١٠٩	كتاب المساقاة	١٦٣	١٠٩
ابواب التطوع	١١٠	كتاب في الاستقرار	١٦٢	١١٠
باب فضل الصلوة في مكانة المدينة	١١١	باب ما يذكر في الاشخاص آه	١٦٤	١١١
ابواب لعلم في الصلوة	١١٢	كتاب في المقط	١٦٤	١١٢
كتاب الجنائز	١١٣	كتاب المفالم	١٦٥	١١٣

عنوان	صفحة	عنوان	صفحة
باب اشتراك في الطعام	١٤١	كتاب الاطعمة	٣٦٩
كتاب الرهن	١٤٢	كتاب العقيقة	٢٤٥
في العقى وضئمه	١٤٣	كتاب الزبائح والصيام آه	٣٤٥
في المكاتب	١٤٤	كتاب الاضافي	٢٤٨
كتاب الاهبة	١٤٥	كتاب الاشربة	٢٤٩
باب اقبال في الغرمي والرقبي	١٤٦	كتاب المرضي والطب	٢٨٠
كتاب الشهادات	١٤٧	كتاب الطب	٢٨٢
كتاب الشهادات	١٤٨	كتاب الهايس	٢٨٤
كتاب الصبح	١٤٩	كتاب الادب	٢٩٣
كتاب الشروط	١٤٩	كتاب الاستيدان	٣٠٥
كتاب الوصايا	١٤٩	كتاب العروات	٣١٠
كتاب الجهاد والسير	١٤٩	كتاب الرقاق	٣١٣
باب فرض الخ	٢٠٣	كتاب القدر	٣١٩
كتاب الحجرية والمواعنة آه	٢٠٥	كتاب الایمان والندور	٣٢٠
كتاب بدرا العشق	٢٠٤	كتاب الكفارات الایمان	٣٢٣
كتاب الانبياء	٢٠٩	كتاب الفراغن	٣٢٥
باب فضائل صحاب رسول صلى الله عليه وسلم	٢٢٠	كتاب الحدود	٣٢٨
باب مناقب الانبياء	٢٢٣	كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة	٣٢٩
كتاب المغاري	٢٢٣	كتاب الربيات	٣٢١
كتاب التفسير	٢٢٨	كتاب استئذنه المرتدين آه	٣٢٢
كتاب فضائل لفقران	٢٢٨	كتاب الاراه	٣٢٥
كتاب النكاح	٢٥٢	كتاب الجيل	٣٢٦
كتاب الطلاق	٢٦٣	كتاب التعبير	٣٢٦
كتاب العدة	٢٦٦	كتاب العقى	٣٢٠
كتاب مخفقات	٢٩٨	كتاب الاحكام	٣٢٢
		كتاب المتن	٣٢٦
		كتاب المقام للكتاب لسنة	٣٤٤
		كتاب التوحيد	٣٥٣
			٣٦٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ فَضْلًا عَلَى رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ - الَّذِي أَرْسَلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - وَعَلَى الْوَدِ  
صَحْبِهِ الظَّرِيفِ هُمْ بِهَا مُجَدُّو دُعَائِهِ إِلَى الْيَقِينِ - أَمَّا بَعْدُ  
أَعْلَمُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ صَدَرَ كِتَابَهُ الْصَّحِيحَ الْجَامِعَ بِبَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَوْلُ اشْدَادِهِ - لَأَنَّ الْوَحْيَ هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الدِّينِ وَالْمُهَمَّةُ عِنْدَ رَبِّ الْيَقِينِ الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ لِلشَّرِيعَةِ  
وَالْحُكْمَ - وَبِهِ نَيْطُ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعَلَيْهِ يَدُورُ الشَّوَابُ وَالْعِقَابُ - وَهُوَ مَرْجِعٌ فِي كُلِّ بَابٍ - وَإِنَّهُ هُوَ  
الْبَارِعُ فِي الْقُوَّةِ غَايَتِهَا - وَفِي الْعُصْمَةِ عَنِ الْخَطَاءِ وَالْزَّلْلِ نَهَا يَتَّهَا - لَا يَا تِيهَ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ فَلَفْهِ  
تَنْزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ - فَهُوَ الْمُسْتَنِدُ الْقَوِيُّ وَالْمُتَسَكُّبُ الْمُصْبِحُ وَالْبَرَاهِنُ الْوَاضِعُ وَالْبَلِيلُ النَّاصِحُ - فَهَذَا الْوَحْيُ  
حَقِيقَتِيَّاً يَانِي يَجْعَلُ عَنْوَانَ الْأَشْكالِ نَهْرًا الصَّمْعَ .

فَكَانَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةً اشْدَادَهُ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرَانِ - مَا قَوْلُكُمْ هُوَ الْحَقُّ الْصَّرَاحُ وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ الْوَحْيَ  
الْمُنْزَلُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ مَجَدُهُ عَلَى رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَلَا قَوْلُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا فَاَعْتَدْهُ وَاعْلَيْهِ وَلَا تَفْرُقُوا عَنْهُ  
فَيُفَرِّقُ كُمْ أَسْبِلُ نَفْدَجَاءُكُمْ نَوْرًا مِنَ اللَّهِ وَكِتَابَ مَبْيَنٍ "وَمَنْ أَغْرَصَنَّ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَمْ يُعْجِزْهُنَّ فَدْنَكُمْ وَمَا ذَادَ  
بَعْدَ الْحَقِيقَةِ إِلَّا اصْنَلَمُ - فَأَنِّي تَقْبِرُ قُرْآنَ .

فَهَذَا غَايَةُ الْمَنْعِ مِنَ الْمُعْنَفِ - وَالْدِينُ النَّصِيحةُ "

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِنْهُمْ بِالْوَحْيِ قَدْمُ الْإِيمَانِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا مُسْتَقْلًا بِرَاسِهِ وَمِدْبُرِهِ لِلْقُرُبَاتِ وَشَرِطَ الْقُبُولَ بِالْعَبَادَةِ  
مِنْ أَصْوَلِ وَفَرْدَعِ -

ثُمَّ إِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ لِسَلْطَانٍ عَلَى الْجَهَارِ كُلُّهَا فَإِنَّمَا تَصْدِيقُهُ فَقْطًا وَلَا تَصْدِيقُ  
بَعْدَ الْأَقْرَارِ - شَرِطًا وَشَرِطًا وَلِيَسْ وَلِيَنِ الْأَقْرَارُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلِيَنِ الْأَقْرَارُ مِنْهُ الْبَيْتَةِ - لَأَنَّ الْمَسْدِقَ بِقَلْبِهِ  
غَيْرِ الْمَقْرِبِ بِسَانَهُ مَوْهِنٌ - وَالْمَقْرِبُ بِسَانَهُ غَيْرِ الْمَسْدِقَ بِقَلْبِهِ كَافِرٌ - وَلَمَا كَانَ حَشَانُ الْإِيمَانِ مَا وَصَفَنَا الْحَقُّ الْقَدْمُ

على سائر أبواب الدين فقد نص في الذكر فقال "كتاب الإيمان".

**كتاب العلم** ولما كان العلم تلوا الإيمان في كتاب الله عز وجل حيث قال تعالى للعلم وتشريفه أشارة

يُرْفَعَ اللَّهُمَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ اؤْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" عقبة بكتاب العلم.

ثم لا يخفى أن العلم قبل العمل لأن من لا يعلم شيئاً لا يكاد يعمل به فناسب توسيطه بين الإيمان والأعمال لأن الإيمان علم عمل في الأعمال عمل غير علم. وفي صنيع المصنف رعاية للنظرتين - فليس دره.

ومن العلم أن يقدم الألام. وكانت العبادات لهم من غيرها. ولهماشدة اعتماد في الشرع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس. فذكر الشهادتين. والصلوة والزكوة. والصوم والحج ولم يذكر غيرها معاها. وبهذه كلها عبادات وراس العبادات الصلوة حتى جعلت فرقاً بين العبد والكافر وإنها عماد الدين وإنها معراج المؤمنين إلى غير ذلك من الخصوصيات والمزايا. التي بها فاقت الصلوة على إخواتها من العبادات.

ولا يخفى أن الصلوة متوقفة على الطهارة حيث لا تصح بدونها والظهور مفتاح الصلوة. وتدور في الخبران أول ما يسأل عنه في القبر والوضوء فناسب العلم به وأدلةً كأناسب تقديمه على سائر أبواب الطهارة من الغسل وغيره بذراً. ولأن الوضوء طهارة صغرى ولها موجبات يكثرون قوعها ومحظوظاً يعم سائر المكلفين والغسل وإن كان طهارة فوق الوضوء. لكنه يختص باهباب لا يكثرون قوعها من كل مكلف في كل صين وحالة. ناسب تقديمه على الغسل.

ولما كان الغسل فوق الوضوء في الطهارة ومن موجباته ما تختص بالنساء كالتحيض والنفاس ومنها ما يعم المصنفين ويشمل الفريقين كالمجناة تاسب ذكر الغسل بعد الوضوء ووضع كتاب الحيض والنفاس عقيب كتاب الغسل. ثم ثاتان طهاراتان إنما هي لواجب الماء والقاد على استعماله والذي يعد الماء أو لا يقدر على استعماله فاما طهارته للتيم بالصعيد الطيب. فنجاع ذكر التيم بعد ما تيك المذكورات في محله وفي ذلك اتفقا للنبيين الواردين بباب الطهارة حيث قال يا أيها الذين آمنوا إذا قيتمتم إلى لصحة فاغسلوا وجوهكم وآيديكم إلى الماء فترين واسمحوا بروسيكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضيًّا أو على سفري أو جائعاً أحذ منكم من العائط أو لا مستمِّن النساء فلم يتجدد واما فتبيئممو اصعيدي اطيئاً فامسحوا

بِوْجُوهٍ كَمَرْدَانَ يَنْدِيْكُمْ مِنْهُ

اما كتاب الحيسن فهو من داخل كتاب الفضل افرد بالذكر لتشمل احكاما وتنوعها انما اعاد  
لاختصارها بالشارع والشرع -

## كتاب الصلوة

استقبال القبلة والسترة | دلما فرغ من المباري مشرع في المقاصد فقال: "كتاب الصلوة" ذكرني  
ذيلها ما يشترط لها من وجوب السترة طهارة الشوب والمكان ووجوب استقبال القبلة وكان امراً لاستقبال  
اهم حيث وقع فيه التبديل والنسخ وجرى فيه مقاولة السفهاء وافرداً البنى صلى الله عليه وسلم بالذكر مع  
دخول امر القبلة في الصلوة تخييرها شائعاً حيث قال من شئ صلوتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا  
فذاك المسلم الذي له ذمة اشد وذمة رسوله فلا تخفر والشرفي ذمة فاهم لها المصنف رح وافرداً  
بالذكر - وعنونتها "ابواب استقبال القبلة وما يتبعها من ادب المساجد"  
فعجل المساجد في الاستقبال القبلة لما ان المساجد تحدد بـ القبلة على العوام والخاص  
لصيغة كل احادي قبلة في المسجد بحسبها اليها.

اما المصلى في الصحراء وفي مطر الناس فنيصب سترة الى جهة القبلة ليطمئن بالصلوة اليها اذ شئ  
القبلة دان المدار امام السترة مارق غير قبلة فلم يقطع عليه صلوته . فالسترة وقاية ينقي بها الرجل صلوته  
من القطع وعدواث النقص فيها . فاستدرت به اشانتاع عظيم للسترة فاهم لها المؤلف كاهتمامه للقبلة  
قال ابواب ستة المصلى - هذا ارشاد علم -

كتاب صراحت الصلوة | ثم لما فرضت الصلوة موقتاً موقتاً مفرقة على الاوقات وقد عذت  
بها الله جل مجده اعتناء شديداً ما اعتنی بشمله في شيء من الشرائع والاحكام حيث ارسل لها جبريل عليه السلام  
ان يصلى للنبي صلى الله عليه وسلم يومين - يوماً لا ول اوقات الصلوة ويوماً لا آخرها - وعدد الاوقات تحدى  
بل يغوا بالتعليم الفعلى ولم يكتف على التعليم قوله فلما فقضى بذلك المرض المولف لواقية الصلوة فوق تهتم  
للقبلة مع توزع الاوقات الى مستحب وبما وذكره نشد دو المؤلف حيث راعى الحدود في الاحكام - واثني  
في كل موضع ما يليق بشانه مراعيا للمراتب مخاطباً لها - واقامة للأشياء مقامها فتارة يأتي بالابواب ومرة  
يضع الكتاب ويضع تحمة الابواب ومن لم يمعن كلامه اخطأ في مراسمه - ومن لم يدق لم يدر -

و بالجملة فهذا الموضع موضع وضع الكتاب دون وضع الابواب . ولذلك قال : كتاب معاقيت الصلوة .

ولما كان شرعا الاذان متاخر عن فرضية الصلوة . فان الصلوة انما فرضت ليلة العراج قبل الهجرة بستة او ثلث سنتين فكان اسلمون في المدينة يحييون للصلوة وما كان لهم طريق يجدهم الى الصلوة فمن تقدم اليها ومن متاخر عنها حتى رأى عبد الله بن زيد بن عبد الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلا ان يؤذن بمارأه عبد الله . اخر المؤلف ايضا عن مواقيت الصلوة وجعل ابواب الجماعة ذلا لكتاب الاذان ولم يفرد بكتاب لان شرعية الاذان انما كان ليجمع الناس للصلوة فيصلون جماعة وان الصلوة في مقام الشرع حقيقة في صلوة الجماعة اما الصلوة وحدها فانما جوزها قوم ومنها آخرون .

قال بالحافظ في الفتح بعد ما ذكر ابواب صلوة الجماعة والاماية لم يفرد بها البخاري بكتاب فيما انسان شرح كتاب ابي ابي داود اذان تعلقه به لكن ترجم ابو نعيم في المسنون حرج كتاب صلوة الجماعة فلعله بارواية سنية ابي احمد البحرياني (انهى) قلت فان ثبت هذا فالوجه ظاهر

**صفة الصلوة** او مافرغ عن ابواب الجماعة شرعا في صفة الصلوة فقال باب ايجاب التكبير عند الحافظ قبله «بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ابْوَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ» فان كان بذلك ما ذكره الحافظ فالتعقب ظاهر ولهذا دأب الفقهاء يفردون صفة الصلوة بباباً وصلوة الجماعة بباباً آخر والبخاري <sup>؟</sup> من فقهاء الحنفية فاذا درجوا لأدلة جوب الجماعة وصفة الامام وما يتعلق به وما يجب عليه من تعاهد المسلمين وتسويتها الصفت وغيره ثم بين كيف يصل بهم وما صفة الصلوة التي يصل بهم الامام فما عدا مفتاح باب ايجاب التكبير الى آخرها قال

**الصلوات المنشورة** لما فرغ عن بيان ما فرض ائتم على عباده من الصلوات الخ وشرح عقائدها وكيفية ادائها وما يتعلق بها وما يجب لها شرعا فيما لا خصاص تعييزها عن المذكورة <sup>؟</sup> وما لان لها اسباباً خاصة وراء اسباب المكتوبات فجاءت شرعاً عليها على خلاف شرعيتها المكتوبات او لا تهمها مخصوصية مكان دون مكان او لان لها صورة اختصت بها ليست لها داعاً من الصلوات او لا تهمها غير منضبطة انصبها الى الفراغ <sup>؟</sup> فتوديع كييفما تيسر وعلى اي حال تيسير ذكر الجمعة والعيدان والاستسقاء والكسوف والوتر وبحود الليلولة وصلوة الخوف وصلوة السفر والتهجد والتطوعات وما يتعلق بهذه الاعمال المذكورة من الاحكام .

**صلوة الجمعة** قدم الجمعة على العيدين ووصلت ابواب صلوة الخوف بينها فقطعها عن صلوة السفر وضمهما عقب سجود التلاوة ففصل الوتر عن ابواب التهجد والتطوعات وضمهما مع الواجبات فما هي بعد العيدين متصلة وقدم الاستيقاء على الكسوف وعقيبها بسجود التلاوة متعقباً لها با ابواب التقصير وفي صنيعة ذلك غوض ووثقة ولطف وغراية - والناظر الباحث اذا لم يبلغ غوز كلامة قام متى ثم تخطى يميناً وشمالاً فما يفترض على المصنف ويحل به نفسه او يمر عنه طارق اساسه معرضاً عنده كأنه لم يره ولم يقع منه التفاتة اليه والى مع قصور باعى داعترا في لعجزى اذ كراك بحمد الله ما فيه مقتضى وارجح فيه من اسد جليلة والعصمة من اشد ولا حول ولا قوة الا بالله - فاقيل بتوفيق الشان في المكتوبات عظيمها ليس لما دعاها من الصلوات وانما قد اختصت من بين المكتوبات بما ركبه شهد على عظم شأن الجمعة وعزتها على اخواتها من اشتراط الجماعة والخطبة وانما لا تؤدي الا في مصرياجن في الجوانب دون مساجد القباب ولا تقام في القرى الصغيرة ولا في البرية ولا في الحارق قدس لهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل والسبك وليس احسن الملابس ولا يحمل فيها كلام ترى ان اسم الجمعة ينبع عن الاجتماع -

هذا دان اهل المدينة لما اجتمعوا على صلوتها قبل قدم النبي صلى الله عليه وسلم سموا الجمعة وقد كانوا يسمونها عروبتة - فلما حالت راعوا وصف الاجتماع في ابداع نبذة التسمية درأوا دان بذلا الاجتماع للصلوة في نهرها اليوم من الواجبات التي لا يسع ترکها بحال - ثم نزل القرآن على دفاقهم دا بر م عليهم ذلك وافصح لهم عن اسم الجمعة فقال مجيده - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَجْمَعُتُمْ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَاكِمَ خَيْرِ الْكُمَانِ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

وبالجملة تسميتها الجمعة اما انها تؤدي بمعنى عظيم او تكونها جامدة لبعضها عات - وبنظر اسلامي لوحظ فيه هذا المعنى دروعي فيه الوصف المذكور عند تسميتهم لها بالجمعة اولاً ولهذا اياتها فيكون بذلك قديماً في المعاشرة كما قيل ان قصيضاً اول من سمي بذلك اليوم الجمعة لانه كان يجتمع الناس للتذكرة

ثم ان الجمعة اصل تقسيها او بدل عن الظهور مثمناً لقيام الجمعة بمحاذيران - فبنظر اسلامي خصوصياتها التي امتازت والفرد بها عن سائر المكتوبات يرى انها اصل لتقل برأها وبالنظر الى انه لم يزد بها عدد الصلوات لخنس وانها تؤدي في وقت النظهر ومن فائتها الجمعة او فسدت عليه صلوة فاما يصطلح على ذلك ولا يصلح جمعة ولا تقام الجمعة الا في مصر او قرية جامعة ومن ليس في مصر او قرية جامعة ليس عليه الامر نظر

دون الجماعة يرى أنها بدل عن التهرب غير أنها من اسقاط فرضية الوقت باداء الجماعة في يومها فإذا يرددك إلى وجهاً تصال ابواب الجماعة بما قبلها من ابواب الصلوة - ثم ان وزان الجماعة من الصلوات الخمس وزان المركب من المفرد اما إنها لا توقي الا جماعة او لا إنها جماعة للجماعات وسائر الصلوات جماعة للأفراد فنبرت منزلاً تهيي الجموع فناسب تأخيرها عن الصلوات الخمس والثلا عشر.

### صلوٰة الخوف

بعد اذريت بـ

الحاجة الى مراجعة الاصناف في المصلحة والامان والخوف - فحال الامان حال السكون والقرار وبتحصيل الاجماع ونظام الخواطر والطمانية في الاقوال والافعال - وحال الخوف حال الاضطرار يورث انتشار البال وتشتت الاحوال ويحدث اضطراراً باشديداً في الافعال والاوقوال فعند الخوف لا يتسنى لمن يخاف الخواطر والطمانية التي يهتم بها تنظيم الافعال والاوقوال وبهذا تأتي الامر على وجهها فيجاءت الحالات على طرق التقىضين وحلتها محل الاضطرار فالمؤلف؟ اراد بوضع ابواب الخوف عقيب ابواب الجماعة قبل ابواب العيدين تكميل ابواب الفرائض بحسب ما يتعري للانسان من حالي الخوف الامان فكان يقال اذا كان حال الامان فصلوا صلوة كذا في وقت كذا بطريق كذا و اذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا صلواتها في الجماعة باحسن الملابس والطيب وسائر ما يناسب لشأن الجماعة وما يلائم تلك الاجماعات العظيمة و اذا كان الخوف فصلوا صلوات جسمانية تيسّر وكيفما تيسّر من اجتماع وانفراد ومن قيام على الارجل او سيف على المركب الى اى جهة امكن وتيسّر فاذن كانت ابواب الخوف معاولة الجميع بالقدم من ابواب -

قال العلام ابن المنير ذكر صلوٰة الخوف اثر صلوٰة الجمعة لا إنها من جملة الخمس لكن خرج كل منها عن قياس حكم ما في الصلوات ولما كان خروج الجمعة اخف قدمة تلو الصلوات الخمس وعقبة صلوٰة الخوف لكثرة المخالفات ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في بذرة الترجبة مثيرةً إلى خروج صلوٰة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قوله وبالسنة فعلًا انتهى . نقله الحافظ في الفتح .

### صلوٰة المسافر

ولما كان الخوف عارضاً والاصل الامان عقب الامان بالخوف وكل المسافرون على الاقامة - ليس من ضرورة السفر الخوف ايضاً فقد يكون المسافر غائباً وقد لا يكون - ثم تخفيض السفر فوق تخفيض الخوف . فانه تخفيض في اصل الصلوة فصلوة السفر كعتان من اربع ركعات وتخفيض الخوف تخفيض يرجع الى طرق الاداء وكيفياتها دون اصل الصلوة واجزائها فاخرت ابواب التقىض عن ابواب الخوف تاخراً وصف عن الاصل بـ - اما وجده دفع ابواب التقىض عقيب سجدة التلاوة فننأى عن عقيب -

**صلوة العيدين** [ولما فرغ عن امرالخمس بجواهيرها عاد الى مكان فيه من الاجتماعيات عدد العيد على صاحبها جميع اسياح السرور وعوائد الاحسان فاعلم ارشدك لشالي الخيران بين الجماعة والعيدين تلا صفات تويا وارشطا شديدا من اظهار الفرح والسرور والتسبط والجبور مع ما فيهما من الاجتماع والتفقى مع الاحباب والعشائر من اجل ذلك - قيل ان الجماعة عيد للمؤمنين ولكنها عيد لاهل القرى الكبير والصغر دون اهل القرى الصغيرة وسكان الصحاري والقفار فهى انقص في تعظيم الجماعة - اما تعظيم العيدين الفطر والاصناف فانه اتم ما كمل فهو لكافة المسلمين - لا يختص الجميع دون جمع قال النبي صلعم به اعيدنا اهل الاسلام فدخل فيه العصروى والقروى فكلهم يحيطون في اصولي وتبسطون فيما بينهم وظيرون بشاشته والابساط يليق بكل واحد منهم صاحب بوجه طلاق يفتحك عليه وبهنته و يقدم الى الزارما تيسرا له من انواع الرياحين والحداوى و اذا اسوافرجوا يتفرجون في الاسواق و يتمنزرون في البساتين وكل ذلك من اثاركم الفرح والابتهاج وقد شارك فيه القروى الحضرى اما الجماعة فلم ثبت الا اهل الامصار والقرى الجماع فامر العيدين في التعظيم من امر الجماعة الاترى ان الجماعة لاقام الالاف في البلدة في المسجد الاكبر فمن اراد الجموع غير الالاف في البلدة ليصلحها - اما العيد فلما تقام الاخارج البلدة الامن عذر فتخرجون الى المصلحة وهو خارج البلدة في محل متسح - وان الصحاري يلتقي البلدة والقرى والفرح متى كثروا شتى حيل اصحابه على اخر درج من البلدة والمجتمع في قسم من الارض وبذلك جرت عادة الناس واستقرت فيما بينهم ففي وضع كتاب العيد فانه تدور مع السنين ولذلك تتجدد للعيد وتعاظم في قلوب العامة ما تتجدد للجمعة عشرة وتجدد الناس اشد انتشارا للعيد من انتشارهم للجمعة بل لا يبالون للجمعة الا الصالحون -

ثم ان الجماعة مضيق لا تؤدى الالاف يومها وتقوت ببعضي وقت الظهور يوم الجمعة - اما العيدان فلما تقوتا بفواتها عن يومها تكونا في اليوم الثاني ايذا فاتا عذر شرعى فامر العيدين موسع دامر المجتمع مضيق ولذلك جاء ذكر العيدين بعد الجماعة متى شاء وارشد اعلم -

ثم عقب العيدين با باب الوتر لمناسبة خاصة بينها و ذلك ان صلوة العيد شرعت قضاها لشکر الصوم وهي عزادمة على المكتوبات اما صلوة الجمعة فليست عزادمة وانما هي بدل الظهر في يومها فلم يزد بها عدد المكتوبات بدار الوتر لفيم قدر امننا الشد بها في نزوة على المكتوبات شرعت لايام ما وجہ اشد على عباده من الصلوة

النفس ان اشد وتركب الورق او ترايل القرآن فجاء وضيع الورق هنا مناسب لقصد شرعيه امن الورقة  
 ثم ان الجماعة والعيدين من الصلوات اللازمية الدائرة على الناس في كل سنة في اوقاتها المعينة  
 لامتحان ما الاستقاء والكسوف فليست بهذه المشابهة لا تدوران دوران الجماعة والعيدين علينا وذلك ان لها  
 اسباباً خاصة لا يلزم وقوعها في كل سنة فضلاً عن كل أسبوع فالاستقاء عند جدب السنة وتحوط المطر والكسوف  
 عند ظلمة الشمس والقمر الطلق ان الكسوف لم تقع في عهد النبي صلعم الامر في السنة التاسعة من المحرق يوم  
 مات ابراهيم وذكر العلامة ابو معشر الفلكي على القائلين بعد الكسوف في عهد النبوة اشد الانوار.

**صلوة الورق اجتنب عند البخاري** فإذا لا يكون شرعاً في الورق الا ليتار الواجبات لا ليت  
 النوافل والتطلعات ولا ليتار صلوات ما تتحقق وجودها للحادي والافراد فلا يكون الورق الا وجهاً فهذا يدرك  
 الى ان البخاري حيرى الورق اجتنبها عن حد السنن والنوافل الا انه يفرق بين المكتوبة والورق بغيرها على الدهنه  
 دون المكتوبة الاسن عذر - قال الحافظ لم يعرض البخاري حكمه لكن افراده بترجمته عن ابواب التهذيد والتطلع  
 يقضى ان غير محق بها عنده ولو انة اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة وكان ذلك شارة  
 الى انه يقول بوجوب انتهي - قلت ابدا اقر اني الحافظ بوجوب الورق عند البخاري و لكنه اراد ان يكون امره على  
 نفسه فاحتاج انا اخرج حديث ايقاع الورق على الدابة وليس بشيء دليل يلزم على البخاري ان يتبع مسلك الحافظ  
 عند القول بوجوب الورق والتفصيل فارجع عن موضوع الكتاب - اشد اعلم بالعواقب -

**صلوة الاستقاء والكسوف والخمسون** ثم هنا امر آخر وهو ان الورق من باب النعم  
 ان اشد ادكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم والعيدان والجمعة ايها كلام ما الاستقاء وصلوة الكسوف فيها  
 لرفع المقام لاصطليان الا عند ظهور نوع نعمة وعذاب فهاما من باب آخر لا يلتقيان البة فاذن ناسب وضع  
 الورق مقدما على الاستقاء والكسوف تلوا ابواب العيدان

ثم ان الاستقاء والورق يشتريكان في معنى التغيير ولكن تغيير الاستقاء اشبه بتغيير النعمات وتغيير الورق  
 تغيير لا يصح دون الذات فان بالورق ثبتت الصلوات وترأ بعد ما كانت شفعا والشفاعة وصف في الصلوة  
 فالورقية ايها كلام وفي الاستقاء تغيير اليه بالي الخصب باستعمال المطر من السماء واستخراج ماء الارض  
 من سواه والغذاء والدواء والملابس بالابنات "فإذا أثزنا علية الماء هتزت درست وابتداشت"  
 وملأ ذلك كلها على تقليل استثناء الماء المطر وجدب السنة "فقلت أستغفرو فـ"

سَرْتُكْمَرْ إِنْ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا“ وَلَذِكَ يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّوَارِي بِتَذَلِّيْنِ مِنْ تَفَعِّلٍ  
مُتَشَعِّبِيْنِ مِنْ تَفَعِّلِيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ التَّقْلِيْبَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُحَدِّثِ . فَهَذِهِ التَّقْلِيْبَاتِ كَاهْنَةِ التَّقْلِيْبِ  
الْأَعْيَانِ وَالْأَشْخَاصِ مِنْ تَقْلِيبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَتَقْلِيبِ الْمُسْتَقْبَلِ نَفْسَهُ فَصَارَ الْاِسْتِقَاءُ أَشَدَّ تَقْلِيبًا وَأَعْظَمَ  
تَأْثِيرًا مِنْ تَأْثِيرِ الْوَتْرِ وَتَقْلِيْبِهِ . فَإِنْ مَرْجِعُهُ إِلَى تَقْلِيبِ الصَّفَةِ وَمَرْجِعُ الْاِسْتِقَاءِ إِلَى تَقْلِيبِ النَّوَافِذِ فَفِي دُونِ  
الْاِسْتِقَاءِ بَعْدِ الْمُوْتِ تَدْرِجُ وَذَا لَيْخَنِيْ حَسَنَةَ -

ثُمَّ إِنَّ الْاِسْتِقَاءَ مِنْ مَتَّعَلَاتِ الْأَرْضِ وَهِيَ أَقْرَبُ الْيَنَانِ إِلَى السَّمَاءِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْكَسُوفِ . وَ  
إِنَّ الْجَدْبَ أَشَدَّ تَأْثِيرًا فِي النُّفُوسِ وَأَنْكَنَ لِلْأَبْدَانِ وَالْأَرْوَاحِ وَلَيْسَ كَمَنْ كَمَنَ الْكَسُوفِ . وَإِنَّ الْجَدْبَ أَوْدَمَ  
وَابْقَى فَهُوَ أَشَدُ دَاقِقِيَا وَالْكَسُوفَ يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ سَاعَةً . ثُمَّ يَرْتَقِعُ وَيَزُولُ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ لَاكَسَ  
بِالْكَسُوفِ بَعْدِ الظَّلَمَوْعِ وَكَذَا مَا يَحْدُثُ عَنْ ظَهِيرَةِ الصِّيفِ حِينَ يَكُونُ النَّاسُ فِي مُقْبِلِهِمْ وَمُبْتَدِئِهِمْ وَقَدْ تَيَّشَ عَنِ الْمَنَاءِ  
عَنْهَا بِاشْغَالِهِمْ وَخُوضُهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ . ثُمَّ إِنَّ ظَلَمَةَ الْكَسُوفِ مِنْ جِنْبِ ظَلَمَةِ الْلَّيلِ وَادْفَنَتْ شَهْرَهَا إِيْضًا فَإِذَا لَمْ  
ظَلَمَةَ الْكَسُوفِ يَسِيَّتْ بِإِشْدَنْ ظَلَمَةَ الْمَسِيلِ الْبَهِيمِ وَالْمَنْفَسِ مَتَّيَ تَعُودُتْ لَشَيْءٍ زَالَ احْسَانُهَا بِحَدْوَتِهِ مَثَالُ ذَلِكَ الشَّعْشَعِ  
الَّذِي مَحْلِهِ الْلَّيلِ فِي مَحْلِهِ فَصَارَتْ رَاهِةً وَسَكُونًا وَظَلَمَةَ الْكَسُوفِ فِي غَيْرِ حِلْنَاهَا عَلَى خَلَافِ الْمَعَادِ فَأَفَرَّتْ  
فِي النُّفُوسِ الْذَّكِيَّةِ دَأْرَشَتْ فِيهِمْ خَرْفًا . ثُمَّ لَا أَشْرَهَا عَلَى الْبَنَاتِ وَالدَّوَابِ بِخَلَافِ الْجَدْبِ فَإِنْ لَمْ تَأْثِيرًا  
فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الْأَنْسَانِ وَالْحَيَوانِ وَالدَّوَابِ وَالشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَجُوَسِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ فَهُوَ أَعْمَمُ  
وَأَشْمَلُ فِي جَاءَ تَقْدِيمِ الْاِسْتِقَاءِ عَلَى الْكَسُوفِ لِهَذِهِ الْوَجْهَ . ثُمَّ بِذَلِكَ مَرْجِعُهُ تَقْدِيمِ الْأَبْعَمِ فَالْأَبْعَمِ إِمَامُ حِيثِ  
الْتَّدْرِيجِ وَهَذَا الظَّرَّا خَرْ فَاعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ مِبْدُءُ الْأَنْبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ وَبِالْمَاءِ تَجْيِيِّدُ الْأَرْضِ وَالْبَحَارِ  
”وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيَّيٌّ فَلَا تَذَكَّرُونَ“ فَإِذَا اثْمَرَ الْبَنَاتُ وَالشَّجَرُ وَيَدِ اصْلَاحِ الشَّمْرِ وَتَنَاهِيِ  
عَنْهُمَا لِضَجْجَتِ الشَّمْسِ تَلَكَ الشَّمَارُ بِالأشْعَةِ النُّورِيَّةِ الْحَامِلِ لِنَارِيَّةِ الشَّمْسِ لِحَرَارَتِهِ وَلَوْلَا افَاتَّهُ الْأَشْعَةِ  
مِنْهَا مَا أَنْفَجَتِ ابْدَا وَبَقِيتِ الشَّمَارُ فِي الْأَرْضِ وَالْكَسُوفُ مُنْعِنٌ لِلشَّمْسِ عَنِ القَاعِ الْأَشْعَةِ عَلَى الشَّمَارِ فَتَبَعَّهُ  
غَيْرِ لِضَعِفِهِ الْكَسُوفُ قَطْعَ لِطَامِعِ النَّاسِ فِي الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ وَمُنْعِنٌ لِلرَّأْبَاهِ مِنَ الْمَيْقَنِ عَبْهَا بَعْدَ مَا كَادَ دَوَا  
إِنْ يَسْعَلُوا وَبِذَلِكَ أَشَدُ عَلَى النُّفُوسِ وَآيْسِ إِبْرَاهِيمِ مِنَ الْجَدْبِ فَمُثْلِكُهُ كُشْلُ رَجُلٌ مُعِيلٌ فَقِيرٌ فَازَ بَعْدَ كَدِ الْنَّفْسِ وَالْوَاهِيِّ  
بِلِقَمَا تَبَقَّى فَلَمَّا أَخْذَهُ الْمَيْقَنِ فِيَّهِ وَلَيْطَفَ بِهِ حَرَنَارُ الْجَوْعِ سَلْبِهِ سَالِبُ فَبَقَيَّهُ مُخْرُوْبًا مُتَحَرِّرًا يَتَسَفَّتُ عَلَى  
فَوَاتِهِ وَعَلَى صَنَاعِ جَدِهِ فِي الْكَتَسَاهِيَّةِ وَتَحْصِيلِهِا . فَهُبَّهَا اَمْرَانٌ يَقْتَصِيَانَ تَأْخِرَ وَمُنْعِنَ الْكَسُوفِ عَنِ الْاِسْتِقَاءِ

اَحَدَهَا كُوْنِ النَّفْجَعِ عَقِيبَ الْأَنْبَاتِ وَالْأَثْمَارِ - فَأَوْلَى مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِهَا خُرُوجُ الْأَرْضِ بِنَاتِهَا - وَلَا بِلِمَ مِنَ الْأَمْأَةِ  
وَلَا سَنَنِ الْمَاءِ شَرِيعَ الْأَسْتِقَاءِ ثُمَّ تَحْتَاجُ إِلَى نَفْجَعِ الْأَثْمَارِ إِلَى نُورِ الشَّمْسِ وَحِرَارَتِهَا وَالْكَسْوَةِ يَمْنَعُ الشَّمْسَ عَنِ  
فَعَلِهَا فِي الْأَثْمَارِ وَشَرِيعَةِ صَلَوةِ الْكَسْوَةِ لَا عَادَةَ نُورٍ لَا وَاعِظًا الشَّمْسَ حَرًّا عَلَى كَانَ وَثَانِيَهَا إِنْ جَنِبَ الشَّمْسَ عَنِ  
نَفْجَعِ الْأَجْبَوبِ وَالْأَثْمَارِ الَّتِي بِهَا تَعْلَقَتْ حَيَاةُ الْإِنْسَانِ غَايَةَ فِي النَّفَاطَةِ وَهَنَاءَيْتَهُ فِي النَّكَايَةِ - وَوَجَّهَتْ  
وَهُوَانُ الْكَسْوَةِ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ وَخَسْفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَذَّابًا إِنْ تَكُونُ السَّاعَةُ - وَالسَّاعَةُ بَعْدَ  
كُلِّ شَيْءٍ - هَذَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ -

**الْمَقْصِيْبُ** | ثُمَّ إِنْ صَلَوةَ الْكَسْوَةِ مُغَيْرَةٌ عَنِ اصْلَاهَا عَلَى رَأْيِ الْمُؤْلِفِ فِي رَكْعَتَيِنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَعْتَانَ  
وَتَلَكَّ مِنْ آثَارِ شَدَّدَةِ الْفَطْحِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَلِمَا كَانَ السَّفَرُ قَطْعَةً مِنَ الْعِذَابِ فَادِ اتَّقِنِي أَعْدَكِ نَهَمَتْهُ  
فَلَيَجْعُلْ إِلَيْهِ وَالْفَطْحُ لَازِمًّا لِلْعِذَابِ فَادَرْتَ السَّفَرَ فَقَرَطَلَهَا نَيْدَةً لِلْمَسَافِرِ فِي جَمَاعَتِ صَلَوَتِهِ تَحْفَقَمَهُ - جَعَلَتْ رَبَّهُ  
الْمَسَافِرَ ثَنَائِيَّةً وَبِهَا هُوَ مُسْتَحْيِيًّا بِالْقَصْرِ فِي لِسَانِ الْشَّرِيعَ فِي هَذَا نَوْعِ تَغْيِيرٍ فِي صَلَوَتِهِ فَقَنَّا سَبِّتَ الْبَوَابَ التَّقْصِيرَ  
مَعَ الْبَوَابِ الْكَسْوَفِ فَوَضَعْتَ مَسْعَانِقَيْنِ - ثُمَّ لَا يَخْفَى إِنَّ السَّفَرَ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ لِمَنْ كَسْوَفَ الشَّمْسَ وَالْأَسْفَرَ  
قَدْ يَتَدَرَّزُ زَمَانًا وَالْكَسْوَفَ لَيْسَ كَمَكَفَفَ فَنَاسِبَ تَاخِيرَ الْبَوَابِ التَّقْصِيرِ عَنِ الْبَوَابِ الْكَسْوَفِ مَعَ مَا فِي تَقْدِيمَهُ عَاتِيَّةً  
لِجَانِبِ الْأَسْتِقَاءِ إِنَّهَا دَاسِدُ الْعِلْمِ

**سَجُودُ الْقُرْآنِ** | آمَادَهُ دَخَالَ الْبَوَابِ سَجُودُ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْبَوَابِ الْكَسْوَفِ وَالْتَّقْصِيرِ فَلَلَّا شَرَّ

بَيْنَهَا فِي اِمْرٍ مُخْصُوصٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَسْوَفَ فِيهِ اِيقَاظُ الْلَّفْقُوسَ عَنْ نُومِ الْغُفْلَةِ وَإِزْعَاجُهُمْ فِي الْمَعَاهِي  
وَتَبَيْهَةِ شَدِيدَهُ عَلَى أَنْهُمْ قَدْ يَلْغُوا بِطْغِيَاهُمْ مِبْلَغاً يَخْافُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ سَلْبُ الْأَيْمَانِ وَنَزْعُ نُورِهِ عَنْ قَلْبِهِمْ  
فَإِنَّهُمْ ذَا الْقَرْآنَ مِنْ آيَاتِ اِشْدَادِ لَا يَكْسِفُهُنَّ لَوْرَتَ اَعْدَادِ لَا يَحْيُوهُ لَكُنْ يَخْوُفُ اِشْدَادَهَا عَبَادَهُ لِيَتَرَكُوا  
الْمَعَاصِي وَيَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَيَفْزُعُوا إِلَى الصَّلْوةِ وَيَبْدُوا إِلَيْهَا لِلْاستِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ دِيْجَدَ وَدَاعِهِوْدِهِمْ مَعَ  
اِشْدَادِ مَجْدِهِ وَتَيَدارِكُوْنَ تَفَارِيظِهِمْ وَما تَجَادُوا زِرَاعَهُنَّ حَدَودُ اِشْدَادِهِ وَمَا تَمَادُوا فِي الْغَيِّ وَالْطَّغْيَانِ فِي اِقْرَبِ  
الْأَحْيَانِ دَكَانُ شَرِيعَ السَّجْوَوَالِيَّنَ لِذَلِكَ - فَإِنَّ السَّجْدَةَ غَايَتَهُ لِتَوَاضُعِ فَالذَّي يَكُرُّ عَلَى آيَتِ السَّجْدَةِ وَيَسْجُدُ  
فَهُوَ سَجُودُهُ اِمْتِنَاعُهُ الْصَّاحِيْنَ اوْ مَنْجَاهُهُ لِعِنْدِ الْمَعَانِدِيْنَ وَالسَّاجِدُ بِفَعْلِهِ السَّجْدَهُوْرُّيِّ رَبِّهِ اَنَّهُ يَكْبُرُ  
سَمْتَ اِلَيْهِ التَّقْوَى وَتَجْنِبُهُ عَنْ رَسْمِ اِلَيْهِ الْبَهْوَى وَطَرْقَيِّ اِصْحَابِ الرَّوْيِّ - ثُمَّ يَمْانِ بِابِ الزِّيَادَةِ فَالْكَسْوَتُ  
فِيهَا رَكْوعٌ زَانِدَ عَلَى رَكْوعِ الصلواتِ وَتَلَكَ سَجَدةً زَانِدَةً عَلَى سَجُودِ صَلَوةِ قَرَأَتْ فِيهَا آيَةَ السَّجْدَةِ وَلَكَبُورٍ

مقدم على السجود وضعاً - ثم لا يذهب عليك ان وزان تصر الصلوة من سجود التلاوة وزان المركب من المفرد مع المسجد ومن جزئته الصلوة ايضاً فجاءه وصنع الابواب على ترتيب الاصل والطبع بذراً - وانشد علم - ولما كان السفر مخففاً حتى في الفرائض اليهم فما ذكرنا بما ذكرت من الصلوات التي ليست بحسب اية الفرائض فتكلك متعلقة بالمقيمين لاحظ فيها المسافر غير انه لا يمنع من حضورها ناسب تقديم ما قدم عليها من الابواب -

**تطوعات** | ثم بقيت هنا صلوات تسمى تطوعاً وهي انواع منها ما هي موكدات اضيفت الى الفرائض قبلها او بعد ما هي نهاد المسماة بالسن الهدى والسن الموكدة في عرف الشرع - ونهاد السن مقاومة للواجب غير ان الواجب لا يجوز تركه اصلاً ولا مرارة سن الدهر وتلك جائز ترتكها مرتين - ومنها ما هي مطلقة عن قيد الوقت والعدد وتسمى بالسن الرؤائد غير أنها لا تؤدي عند الطلع والغروب ولا عند الاستواء وبعد العصر لان تطلع الشمس وبعد العصر لان تغرب - ومنها ما سميت باسم مخصوص - فمنها ما في آسماء ما دليل على اوقاتها فهن موقنات لا يسع اخراجها عن اوقاتها ونهاد كالأشراق والضئي وفي الزوال والتهجد ومنها ما في آسماء ما دليل على اسبابها الخاصة التي جاءت شرعاً بها من قبلها كتحية المسجد ولو صنوع وصلوة الاستخاراة وصلوة التوبة - لهذا حدث وحديث آخر وهو ان التطوعات الممليطة قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل - وقد سميونها بهجة وليس بصواب ويفرق بين ما كانت منها قبل النوم وما كانت بعدها - فالتي منها بعد النوم يسمى تهجد دون التي قبل النوم وليس لقطوع النهار - اسم لم يتم ايجيده ويشمل سائر تطوعاته - أريد به ان لفظ صلوة الليل قد اعطي لها حظ من الاسمية في مصطلحات اهل الحديث على خلاف لفظ صلوة النهار فانها عند هم على صراحته الصفيحة ما اخذت من الاسمية حظاً البتة والتداعيم - فقد توزعت الى صلوة الليل وتطوعات النهار -

**صلوة التهجد** | لا يجيء ان اكتب صلوة الليل واعظمها قدرها هو التهجد وهو الذي ينساق اليه الذهن عند اطلاق صلوة الليل واختلفوا هل كان التهجد فرضاً على النبي صلعم ثم خف عنده او كان من اول الامر طوعاً غير فرض وایضاً كان فهو قدم صلوة الليل داعياً من سائرها فلعل الباعث على افراد الابواب التهجد ثم تقديمها على سائر التطوعات امران فضل التهجد وكوتها من صلوة الليل وان الليل قبل النهار -

**رابطة الفجر** ثم ان رابطة الفجر اشد لصوقا بالصلة التي يجدر ان عاشرة اذلهما عدا اتجه  
عین حكت عدد صلاوة البني بالليل كمان اصبح دلعل المؤلف راعي ذالك الامر حيث وضع سنة المجر  
تلوا بباب اتهجد مقارنا بهامقد ما على ابواب المتظوع - ثم لرابطة الفجر شواشب من الوجب حيث تم تيركمها  
البني صلعم قط ولا في السفر ايضا - ثم نهي الناس عن تركها نقال لاتدعوها وان طردكم تخيل - والمواظبة  
المجردة من غير ترك مررة او المقرونه بالبني عن الترك والوعيد على التارك اماره الوجب وبدها اعدت  
الروايتين عن ايجينيفه و اختاره الشیخ ابن الهمام في فتحه والیه جنوح المؤلف ويعرف لهذا من صنيعه في  
وضع الابواب حيث قدم ابوابها على ابواب التطهير ونہا کصنيعه بالپرمن تقدمه عن صلاوة المیل  
مع اینهایها و وضعهیها و صنعت الواجهات والشراجم -

**فصل الصلاوة في امدن** ثم ان للصلوة فضلا بحسب الامکنة كما ان لها فضلا بحسب الازمنة  
فصلوة في المسجد القصو خمساً ثانية صلاوة وفي مسجد المدينة الف صلاوة وخمسون الف صلاوة وهي في سجد  
الحرام مائة الف ونہا کمان تطوع رمضان تو azi فرض غير رمضان وفرضه تزید بكثير على فرض غيره و  
کذا صلاوة ليلة القدر على ما عرف في الشرع وما لم تكن تعلق الصلاوة بهذه الامکنة مثل تعلقها بالازمنة  
والاوقات فمن لم يصل الى تلك الاماكن كيف يصلی فيها اختلف الابواب المتعلقة بهولاء الاماكن تسمیه لا بد  
الصلوة و تکمیل الامر -

**ما ينوي وما يجوز في الصلاوة** ثم قد يغفل المصلي فيفعل في صلوته ما يحث نقصانه فيصو  
من ترك واجب ونہا نقص في الصلاوة مع بقاء حقيقة الصلاوة حيث ادى الاركان باجمعها - و  
لما كان نہا من قبل غفلة المصلي ساھیا عن غير قاصد لا فساد له او طالها تقعها جعل ذالك عذر لامنه  
فعلم طريق الاصلاح من قبل الشرع من اعطاء السجدة للسرور ترغيم الشيطان فان اصلاحها - ولا تجب  
اعادتها لتفع الا واء على وجه الکمال -

**النقص او الزبادة في الصلاوة وما يحبره** اما ان ترك ركنا من اركان الصلاوة  
ولوسوا او تعمد ترك واجب فقد رضى بالنقص في صلوته و اختاره لنفسه فانه لا اصلاح وكذا ترك  
ما به قوام الشیع اعدام للحقيقة راسا فلا يقبل الاصلاح فتعين استئناف العمل وقد ياتي المصلي باي شد  
عليه صلوته او يقصه وهي اعمال ليست من جنس الصلاوة فقد يجيء اليها وقد لا فاكثیر او ما قليلا فناحسب التبيه

على ذلك فعقب ابواب الصلوة باباً للعمل في الصلوة ثم ما كان سهوا من العمل واعمل من جنس الصلوة كزيادة سجدة او ركوع امكن للصلوة ان يتذكر عقبها بباب ماجاء في السهو آه -

### كتاب الحثائق ولما مللت صلوة الاحياء بجزءها حان ان يذكر ما تعلق منها بالاموات.

فقال كتاب في الجنائز آه هذا . والعلم عند الله -

التراث بسم الله الرحمن الرحيم الى هنا تمت ابواب الصلوة غير صلوة التراویح فانها ذكرت مع الصيام ولعل المراعي فيها انها تكميل مقاصد الصوم دلعل في قول ابنى صلعم فرض ائمه صيامه ومنتسب لكم قيامه اشاره الى بيان كان ابدا فالوجه ظاهر . والعلم عند الله -

### الزكوة وصلوة الفطر اذ لما كانت الزكوة تلو الصلوة في كتاب اشد عقب كتاب

كتاب الصلوة بكتاب الزكوة . ولا نهيا عبادة مالية والصلوة عبادة بدنية والمال وقاية للبدن ولا نهيك جاءت ذكرها بعد الصلوة في حدیث بنی الاسلام على خس . ولما سميت صدقۃ الفطر يعني زکوة الفطر لحققت بغيرها الفطر في آخر الزكوة تيما لامرها -

### اختلاف النحو في تقديم الصوم وتأخيره على الحج وختلف النحو في تقديم

الصوم ولحج دلعل بين ذلك اختلاف الرواية عن ابن عمر فروي مررة بتقدیم الحج على الصوم ومررة بتقدیم الصوم على الحج وكل الاحداثين صحيحان ليس انكاراً ابن عمر على من روی عنه بتقدیم الحج على الصوم انكاراً اصل الرواية عنه لكنه اراد سد باب التغيير والتبدل فيما روی له في ذلك الجلس حيث كان روی بتقدیم الصوم في غيره الرواى من قبل نفسه وقد حدم الحج في الترتيب على الصوم فانكر عليه منها على التلقي بالفاظ الشیخ واستعمل الاختیاط والتیقظ في الاخذ والاداء . ولهذا غير قليل في الحديث ثم شرعته الحج وان كانت متاخرة عن الصوم . ولهذا يصلح وجها آخر بتقدیم الصوم الا ان الصوم عدي فانه ترك الاكل والشرب والجماع مع الذین طلیع الغجر الى غروب الشمس والحج وحده لا زیارة مكان مخصوص في زمان مخصوص في حال مخصوص ثم هو مركب من عبادة بدنية ومالية ولهذا يرجع بتقدیم الحج في الوضع على الصوم ولكن جاءت رواية ابن عمر عند المؤلف في اول كتاب الایمان ثم هنالك طائف في تقديم كل منها على الآخر لايسعها القائم فرأينا ترکها اولى -

### باب العمرة وكلا حصان وجزء الصيد وغيره

اتبع كتاب الحج بباب العمرة

لأن العمرة حاضر ثم توجه إلى ما قد يعرض للحجاج والمعتمر من الحصر في الطريق من عدو أو مرض يمنع الحرم عن إعمال ما دخل فيه وإداء ما التزم به على نفسه فقال باب الحصر وجزاء الصيد وضم جزاء الصيد مع الاحصاء لمعنى فيها وهو شراك اليهوى فيها بالغ الكعبية ثم فصل جراء الصيد عن الحصر كثرة أحكامه وتنوعه انواعاً فهذا يقتضي العناية بتلك المسألة - واسأعلم.

### نـسـيـارـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـكـانـ عـلـىـ الـحـاجـ اـنـ حـيـفـرـ المـدـنـيـةـ كـيـلاـيـكـونـ

جـافـيـاـ بـالـبـنـيـ صـلـعـمـ حـيـثـ قـالـ مـنـ حـجـ دـلـمـ بـزـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـيـ جـبـلـ اـبـوـابـ المـدـنـيـةـ تـكـلـمـةـ لـاـبـوـابـ لـجـ دـلـعـمـ  
**التـراـوـيـهـ وـلـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـاعـتـكـافـ** ذـكـرـ الصـومـ فـضـلـمـ مـعـ التـراـوـيـهـ الـعـرـبـانـيـ

بعـضـ الشـخـقـيـامـ الـلـيلـ وـبـعـضـ بـكـتاـبـ صـلـوـةـ التـراـوـيـهـ ثـمـ اـفـرـدـ فـضـلـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ بـالـشـمـيـةـ  
قبـلـ اـبـوـاهـ اـعـتـنـاءـ بـشـانـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـكـانـتـ اـحـقـ بـالـاعـتـنـاءـ اـعـتـنـيـ بـهـ الـقـرـآنـ الـعـرـيـزـ فـقـالـ إـنـاـ اـنـزـلـنـاـ

فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ دـمـاـ دـرـاكـ كـائـنـةـ الـقـدـرـ كـائـنـةـ الـقـدـرـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ وـلـاـ تـمـسـهـ شـرـعـ الـاعـتـكـافـ

فـيـ الـعـشـرـ الـآـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـقـالـ بـسـمـ اـشـرـ الرـحـمـ الرـحـيمـ اـبـوـابـ الـاعـتـكـافـ وـلـذـهـ اـخـرـ اـبـوـابـ الـعـبـادـ

**الـبـيـوـعـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ لـاـ وـ** ثـمـ ذـكـرـ الـمـعـالـمـ دـلـاـبـدـلـلـاـنـسـانـ مـنـهـاـ لـاـسـيـاـ  
**مـاـيـلـرـهـ وـمـاـيـفـسـلـ دـاـبـوـابـ الـبـيـوـعـ** الـبـيـعـ فـانـ الـاـنـسـانـ مـحـتـاجـ الـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ عـلـىـ

وـجـبـيلـ وـاسـعـيـشـ بـجـيـدـ دـذـالـكـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـوـاـتـقـلـ بـاـتـرـاءـ بـعـضـ حاجـاتـهـ مـنـ حرـثـ الـارـضـ ثـمـ بـرـقـعـ

وـخـدـمـتـهـ وـحرـاستـهـ وـحـصـدـهـ وـورـاستـهـ ثـمـ تـذـرـيـةـ ثـمـ تـنـظـيفـهـ وـطـحـنـهـ بـيـدـهـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـمـشـلـ ذـالـكـ فـيـ الـكـلـنـ

وـالـصـوـفـ لـلـبـسـ وـبـنـاءـ مـاـيـظـلـهـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـ دـالـيـ غـيـرـ ذـالـكـ فـلـاـ بـدـمـنـ اـنـ تـدـعـهـ اـلـىـ اـنـ يـشـرـقـ شـيـئـاـ وـ

يـبـتـدـيـ مـنـ اوـلـهـ شـيـئـ فـلـوـمـ يـشـرـقـ الـبـيـعـ سـبـبـاـ لـلـتـلـيـكـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـوـغـدـ عـلـىـ التـغـالـبـ وـ

الـمـقاـهـرـهـ وـالـسـوـالـ وـالـشـعـاـذـهـ اـدـيـصـبـرـ حـتـيـ يـمـوتـ وـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ مـاـلـيـخـفـيـ مـنـ الـفـسـادـ وـفـيـ الشـانـ مـنـ الـذـلـ

وـالـصـغـارـ مـاـلـيـقـدـرـ عـلـيـهـ كـلـ اـحـدـ وـيـرـىـ بـصـاحـبـهـ فـكـانـ فـيـ شـرـعـيـتـهـ بـقـاءـ الـكـلـفـيـنـ الـمـحـتـاجـيـنـ وـدـرـفعـ حـاجـاتـهـ

عـلـىـ الـنـظـامـ الـمـحـسـنـ فـتـحـ الـقـدـرـ يـقـدـلـ الـعـبـدـ الضـعـيـفـ الـتـسـكـ بـجـيـلـ اـشـرـ القـوـيـ اـنـ الـمـعـالـمـ الدـائـرـةـ بـيـنـ

الـعـبـادـ اـمـاـهـيـ عـقـودـ كـاـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ خـاـهـيـةـ وـالـعـارـيـةـ وـغـيـرـهـ اوـغـيـرـهـ عـقـودـ كـاـلـلـقـطـةـ وـالـعـقـنـ وـالـصـدـقـةـ وـغـيـرـهـ

ثـمـ الـعـقـودـ اـمـاـعـدـ مـعـاـوـضـةـ اوـعـقـدـ تـبـرـعـ اوـعـقـدـ تـوـثـقـ دـاـثـرـهـنـ الـمـعـاـوـضـةـ وـالـتـبـرـعـ كـاـلـوـكـالـةـ وـالـهـنـ ثـمـ

الـمـعـاـوـضـةـ اـمـاـعـدـ مـعـاـوـضـةـ عـيـنـ اوـمـعـاـوـضـةـ مـنـفـعـةـ مـنـ عـيـنـ سـعـيـ بـقـاءـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ كـمـاـكـانـ فـاـلـاـوـلـ كـاـبـيـعـ

والثانية كالملاجاة وكل التبرعات اما بترع بالعين كالهبة والتقرض او بترع بالمنفعة دون العين كالعارية  
 والمنيحة او الوكالة فان كان بعض فهـو تبرع ابتدأ و معاوضة انتهـاً - وان لم يكن بعض فهـو من التبرعات  
 المحسنة وكل التقرض بترع وفيه عرض اذا درست اـنـهـا فاعلم ان البخاري قدـمـ المعاوضـاتـ علىـ التـبرـعـاتـ  
 ثمـ منـ المـعاـوضـاتـ قـدـمـ الـبـيعـ عـلـىـ سـائـرـ الـلـشـرـفـ الـظـاهـرـ الـبـيعـ عـلـىـ مـاـعـدـهـ وـلـانـ اـشـمـلـ فـاـسـخـ فـيـ الـقـصـوـدـ وـدـلـلـ  
 فـيـ الـكـرـاءـ وـالـعـدـمـ الـذـلـ وـلـانـ اـتـقـيـ دـادـوـمـ وـلـانـ سـبـقـ ذـكـرـ الـبـيعـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـجـوـلـ وـلـانـ بـهـ اـتـيـفـاضـلـ  
 اـشـدـ وـلـانـ مـنـ اـطـيـبـ كـسـبـ الرـجـلـ وـعـلـمـ بـيـدـهـ وـلـانـ فـيـ الـبـطـطـنـ الـرـزـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ وـدـيـكـمـنـ الرـجـلـ  
 مـنـ صـلـةـ الـاـرـحـامـ وـاـغـنـاءـ الـفـقـرـاءـ بـالـتـصـدـقـ عـلـيـهـمـ فـوـقـ مـكـنـتـهـ بـاـعـدـ الـبـيعـ مـنـ طـرـقـ الـكـسـابـ الـلـارـزـاقـ  
 فـاـنـ هـنـهـاـ مـاـلـيـسـ فـيـ وـسـعـ كـلـ اـحـدـ وـمـنـهـاـ مـاـلـيـتـبـلـغـ اـلـفـوـائـدـ الـاـبـعـدـ اـلـتـعـاـبـ فـيـ نـفـسـ فـكـرـ شـدـيـدـ وـمـنـهـاـ مـاـفـيـهـ ذـلـ لـاـجـتمـلـ  
 كـلـ عـدـنـ اـنـاسـ اـمـ اـلـبـيعـ فـهـوـ قـدـرـ تـرـاضـ جـرـىـ اـنـاسـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـسـابـ اـحـواـجـهـ دـاـسـجـهـ مـرـاـمـهـ كـلـهاـ  
 عـرـضـ لـاـحـدـ حـاجـةـ ذـهـبـ اـلـىـ السـوقـ وـسـاـمـ مـمـنـ عـنـدـهـ حـاجـةـ فـاـخـذـ مـنـهـ لـاـيـرـىـ فـيـ بـاـسـاـ وـلـاـيـرـىـ  
 اـشـرـاءـ مـنـ السـوقـ شـيـنـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـبـيـسـ مـنـهـ هـوـاـنـاـ وـذـالـكـ اـنـ بـعـدـ التـرـاـوـنـ عـلـىـ اـعـطـاءـ  
 الـبـيـنـ صـارـ اـمـشـاـلـيـنـ فـهـذـ اـمـحـاجـ اـلـبـيعـ وـذـالـكـ اـلـىـ اـلـشـنـ فـلـامـنـ لـوـاـحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـلـآـخـرـ ثـمـ اـنـ شـدـ  
 جـلـ مـجـدـهـ تـقـابـلـ بـيـنـ اـلـبـيعـ وـالـرـبـوـاـ فـاـعـلـ اـلـبـيعـ وـحـرـمـ الرـبـوـاـ فـاـتـقـنـيـ الـبـخارـ طـرـقـ لـنـفـسـ فـذـكـرـ اـلـبـيعـ وـفـضـلـهـ دـ  
 اـشـارـ اـلـىـ لـعـبـضـ فـوـائـدـ اـلـبـيعـ وـلـانـ لـاـجـيلـ فـيـ تـرـكـ الـفـرـائـضـ وـنـيـهـ اـلـىـ اـخـذـ الـاحـتـيـاطـ وـاـخـتـيـارـ الـتـورـعـ فـيـ وـادـمـاـلـيـ اـ  
 يـقـصـدـ مـنـ اـلـبـيعـ وـالـتـصـحـيـحـ الـنـيـةـ فـيـهـ وـوـسـعـ فـيـ الـتـجـارـةـ فـيـ الـبـرـ وـالـجـوـ وـالـسـفـرـ وـالـحـضـرـ وـعـلـمـ السـهـولـةـ وـالـسـماـةـ  
 فـيـ الشـرـاءـ وـالـبـيعـ وـالـاخـذـ بـالـعـفـافـ فـيـ طـلـبـ الـحـنـ وـمـنـهـ اـنـظـارـ الـمـوـسـرـ وـالـتـجـازـ وـعـنـ الـمـعـرـ وـاـنـ لـاـيـكـتـمـ  
 الـبـيـانـ مـاـنـ اـلـبـيعـ مـنـ لـفـقـ وـعـيـبـ وـلـيـطـيـ كـلـوـاـحـدـ نـصـيـرـ لـصـاحـبـهـ فـلـاـيـخـلـطـ جـيدـ الشـئـ بـرـوـيـهـ وـلـيـظـهـرـهـ جـيدـ  
 كـلـهـ وـلـهـراـ كـمـاـيـخـلـطـ الـلـهـامـ بـيـنـ غـثـ الـلـحـمـ وـسـيـنـتـهـ وـكـذـاـيـنـ الـلـحـمـ وـالـعـظـمـ وـاـفـصـحـ بـاـنـ الـكـتـامـ فـيـ اـلـبـيعـ وـذـكـرـ  
 فـيـهـ مـحـقـقـةـ لـلـبـرـكـةـ وـكـلـ الرـبـاـ قـالـ اـشـدـ تـعـالـيـ يـحـقـنـ اـشـدـ الرـبـاـ وـيـرـبـنـ الـصـدـقـاتـ فـاـتـقـلـ مـنـهـ اـلـىـ مـشـلـهـ حـرـمةـ  
 الرـبـوـاـ فـوـضـعـ لـاـبـاـبـاـ وـلـهـ اـلـىـ نـسـنـ الـآـيـةـ مـنـ ذـكـرـ اـلـبـيعـ وـالـرـبـوـاـ وـبـيـانـ حـكـمـهـاـنـ حـلـ اـلـبـيعـ وـحـرـمـةـ الرـبـوـاـنـ  
 غـيـرـفـصـيـلـ مـاـيـجـرـيـ فـيـهـ الرـبـوـاـ وـكـلـ الـمـصـنـفـ فـوـضـ لـتـفـصـيـلـ اـلـيـهـ بـعـدـ آـخـرـ ثـمـ دـلـلـ فـيـ اـلـبـيعـ وـبـلـجـ بـكـرـهـةـ  
 الـحـلـفـ فـيـ اـلـبـيعـ فـاـنـ الـحـلـفـ طـرـقـ الـكـذـبـ وـقـدـ عـلـدـتـ اـنـ الـكـذـبـ مـحـقـقـةـ لـلـبـرـكـةـ وـذـكـرـ الـصـنـاعـ لـمـنـاسـبـهـ ذـكـرـهـ  
 فـيـ ذـيـلـ تـفـاصـيـلـ الـأـبـوـابـ وـاـشـارـ بـذـكـرـهـ اـلـىـ اـبـاـتـكـ الصـنـاعـ وـلـماـكـانـ مـحـلـ اـلـبـيعـ الـمـالـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـهـ

لقص يجب حط اثنين بل قد لا يرضي المشتري مع الحظيفة بغير كالابل اهيم والاجرب وقد لا يعن في المال  
لقص فهو اذن محل البيع ولكن عارضت فيه مصلحة وفسدة فيحظر بعده ترجيح المفسدة على مصلحة حظر انتقدا  
كبيع السلاح في الفتنة بادي الكفار من افة ان تيقود اهبا على المسلمين فوضع لبيان تكلمها ما بين اشار  
بها الى جواز بيعها بحسب الاصيل وذكر العطار والجمام وهم من اهل الصنائع وفيه اشارة الى ان ليس  
من ضرورة حظر بيع السلاح في الفتنة حظر وليس في معنى السلاح كالاعطريات والمسك ولاشك ان  
السلاح مما يخالف منه وان لم تكن فتنه والمسك مما يرغبه فيه فيشتري من صاحبه او يخديه ولاقل من  
ان يجد منه ريجاطية وبصلاح الروح كما ان بالتجاهله صلاح البدن ثم هادمان ومهتم بالى  
الى المسک فصار طيبا مرغوبا فيه ودم على صورته تقدر عنده الطياع السليمة وتتفقر عنه كل من رزق صلا  
وبين حكم التجارة فيما يكره ليسه واستعماله للرجال والنساء وان صاحب السمعة احق بالسم ثم ذكر البيع  
بشرط الخيار مانع يمنع ابتداء حكم البيع بعد العقاد على فلایثت حكم البيع وهو خروج البيع عن  
ملك البائع مع خيار الشرط له وذذا خروج اثنين عن ملك المشتري اذا كان الخيار للمشتري وذلـى الخيار مقتـ  
وضع له بابا وشار الى خيار المجلس الذي اختاره الشافعى وشار الى ان شرعية الخيار للتروي في دفع الغين حتى  
لما ينبع احد اعدا وللتبريز عن الخيار في البيع ذكر الاسواق فاتهما محل التجارات قلما يجدر الرجل فيها بخلاف  
من بيع بيت Bauer في السوق فهذا محل خداع ولذا لا يجيء جاء انهى عن تلقي الركياب حتى يربط بها الى السبق  
وشرع للليل فيما يكـال والوزن فيما يوزـن.

وآتيـع نوعانـ بـيع مـكـاـلةـ وـموـازـنـةـ وـبـيعـ بـالـخـفـةـ جـراـفـاـ كـماـ اـنـ بـيعـ قـدـيـكـوـنـ نـاجـزاـ وـهـوـ الـأـصـلـ  
وـقـدـيـكـوـنـ نـسـنـةـ وـقـدـيـكـوـنـ اـلـأـجلـ وـبـيـعـ نـسـنـةـ وـبـيـعـ اـلـأـجلـ فـالـنـسـنـةـ مـقـاـبـلـ النـاجـزـهـ هـوـ  
ما تـفـارـقـ فـيـهـ الـمـعـاـقـدـاـنـ مـنـ غـيـرـ اـدـاعـهـنـ اـمـ بـيـعـ اـلـأـجلـ فـهـوـ بـيـعـ ذـكـرـ فـيـهـ الـأـجـلـ فـيـ الـعـقـدـ فـبـيـنـهـ عـمـومـ وـخـصـوصـ  
وـعـلـ المـعـنـفـ رـاعـيـ ذـاكـ حيثـ وـضـعـ تـرـجمـةـ للـنـسـنـةـ وـتـرـجمـةـ اـخـرـىـ لـلـشـاءـ اـلـأـجلـ وـاـشـدـ اـعـلـمـ.

وـذـكـرـ الـهـنـىـ عـنـ بـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ اـنـ لـقـيـعـ دـعـنـ بـيـعـ مـاـلـيـسـ عـنـ الـرـجـلـ وـهـذـاـ اـصـلـ عـظـيمـ مـنـ اـصـولـ بـيـعـ  
وـفـيـهـ سـدـ لـلـبـوـاـبـ الـخـدـاعـ فـيـ الـبـيـوـعـاـتـهـ وـكـمـ بـيـعـ عـنـ بـيـعـ اـخـيـهـ سـدـ الـبـاـبـ الـخـدـاعـ وـالـفـتـنـةـ وـسـتـثـنـيـ  
الـمـزـانـدـةـ عـنـ بـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ اـخـيـهـ وـكـمـ حـرـمـ الـخـجـشـ فـيـهـاـ وـهـيـانـ بـيـعـ دـيـنـ اـلـثـمـنـ وـلـاـ يـرـيدـ الـشـرـاءـ الـخـدـاعـ بـهـ اـخـيـهـ يـسـلمـ  
وـحـرـمـ بـيـعـ الـغـرـوـبـ اـلـجـلـةـ وـالـمـلـاسـنـةـ وـالـمـنـاـبـدـةـ وـكـلـمـاـ فـدـيـعـةـ فـيـ بـيـعـ وـهـنـىـ عـنـ اـتـقـرـيـرـ الـخـدـاعـ فـيـهـاـ

واثبت للشترى فيما حقاللرو بالعيوب. فهذا مثلاً خيار العريب. والعيوب مانع عن لزوم حكم البيع بعد تاممه فللشترى ان يرد المعيب على البائع ويأخذ ثمنه لشروطه المعروفة في الفقه قدر رحمة عقيب درجة خيار الشرط. ولذاك اخر خيار العريب عن خيار الشرط. ثم لا بد للبيع من اهلية المتعاقدين باس يكونا عاتلين بالغين من دون الشرط الذكره والاسلام تكون المعقود عليه ما اتفقا مأموراً للتعاقد. فجاز البيع مع النساء ومع الكتابي والمشرک ايضاً. ثم ذكر المسمرة والمسماه وسط بين البائع الاصلي وهو المالك. و المشترى. وبحري الخداع فيها فان كانت عوناً للبادى على البيع ونهاه فهو خير لا فهو تضييق على اهل البلد وضرار لهم وكما منع من المسمرة منع عن تلقى الركبان فاسمرة تكون فيما جلب البادى للحاضر والخليل البيلد للبيع وتلقى الركبان هو ان يلقي الحاضر البادى غارباً في البلد ويشترى المال منه كله كأنه يخفف عليه وظاهر لزها وليس بنا صاح دلالة اراد به جلب النفع الى نفسه خاصة. والخداع مع البادى ليس اسعار عليه والتلاء بتحم اهل البلد حيث لا يجدون سبيلاً الى المال الا من عنده وهو لا يرضي الا بالغلاء ما يحكم العامة وذكر مثلاً الشروط في البيع فما خالفه كتاب اللذ منها فهو بطل.

والبيع اشتمل على امثال تلك الشروط فاسعد عندنا. ثم دخل في تفصيل ما يجري فيه الربا من الترد والعيوب والتشير والمحنطة والذهب والفضة وغيرها. ولاشك ان الربا عقد باطل والربا محظوظ ومن صور الربا المزينة والمحاذلة فرضخ لذاك ابو با عديدة. وبين ان لكل اهل بلده عرف ايجرون عليه في البيوع وغيرها. فهم وعرفهم فيما لم يرد بهنض. ووضع بما على بيع الفضول ووضع ابو بالحال البيع فاما هما ان ما ليس بهما ليس ببيع انما البيع محله المال. ببيع الحمر والميالة والخنزير باطل وكذا بيع تصاصه من ذوي الارواح. وكذا بيع الاصنام عند المؤلف. وكذاك بيع الكلب حرام وثمنه خبيث كأنه يقول ان اقتنا الكلاب للصيد مثلما لا يقتضي جواز بيعها لانها توجد مباحة. فلم تتحقق حاجة الى ابيتها داشد اعلم. وادشار الى بيع المضطر بقوله امر النبى صلعم اليه وبيع اراضيهم آه. ووضع ابو بالبيع القائمة وهو بيع العين بالعين. وقد فرغ عن ذكر البيع المطلق وهو بيع العين بالدين. وعن بيع الصرف وهو بيع الدين بالدين كبيع الذهب والفضة. وبيع الفضة بالفضة او الذهب. بل هذا.

السلام يعني السلام وهو بيع جاء الشرع به على خلاف القياس. قال الشيخ ابن الهمام معناه الشرع بيع عاجل باجل ولا يخفى ان جراحته على خلاف القياس. اذ هو بيع المعدوم وجوب المصير اليه بالنص و

والاجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري - فان المشتري يحتاج الى الاسترهاق لتفقد عياله وهو باسلام اسهل اذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فترجم المشتري والبائع قد تكون له حاجة في الحال الى التشن وقدرة في المال على المبيع بهولة فتندفع به حاجة الحالية الى قدرته المالية فلهذه المصالحة شرع هنئي فالسلم تقلب المبيع المطلق الذي هو اصل في باب المبيع لأن المقصود بالبيع وهو المبيع غائب في السلم والثمن الذي يكون دينان في البيع انت صار فيه تقدما مع ان الثمن من الوسائل التي يتوصل بها الى المبيع وبالتقديم صار كافة اصل في البياع علم وهذا تقلب المقصود ولا نافى صورة ما ورد به يعني نقول صائم هنئي عن سلف وبيع ومن اجل ذلك جاء الاختفاء بالشروع ككتاب استقلان او اخراج المبيع لما ان قيوده اكثرو شرطها افتر الشفعة والاجارة والحوالات ولما كانت الشفعة يعقب المبيع وتثبت

حتى تثبت المبيع يعقب المبيع بكتاب الشفعة ثم عقبها بكتاب الاجارة وهو عقد على تمليك المنفعة دون العين بعوض فهو حق باتأخير عن المبيع التي وضعت لتمليك العين - ثم عقب الاجارة بالحوالات والحوالات بالكفالة لما ان الاجارة تحصيل منفعة بعوض والحوالات اليهم تحصيل منفعة استقال الدين من ذمة الى ذمة اخرى فان كان المتعاق عليه متبوعا والافير جرح ما اداه عن المديون عليه فجاء معنى العوض في الحوالات - ثم بما من باب التخفيف والتسهيل فالموحر يخفف عن نفسه ثقل لعمل باستعمال الاجير في العمل والجمل الخفيف عن نفسه بالحوالات ثقل الدين الذي القضاة وقطاعة المطالبة في كل وقت اتي القلت سمع - ولما كانت الحوالات ادخلت في التخفيف والتسهيل بالنسبة الى الكفالات فانها تخفيف في المطالبة بضم ذمة الکفالة الى ذمة الاصيل فان المطالبة من ثنيين اخف وارجى من المطالبة من واحد معين قدم الحوالات على الكفالات ثم ان الحوالات عند المصنف تتضمن براءة الاصيل براءة مطلقة ليس لها بارد - وان توى المال بعد قبول الحوالات فقد يكون توى المال ولا يحصل للمتعاق لشيء من دينه ان مات المتعاق عليه مفلسا ليس له مال او كان جمد عن قبول الحوالات ولا ينفي للدائن عليه فحينما يذهب ماله ضائعا بخلاف الكفالات - فان الدين لا ينتقل بها عن ذمة الاصيل فهو قائم بعد الكفالات اليه كما كان قبلها غير ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة الاصيل في المطالبة فيطالب الدائن بذلك ونها وفيه تخفيف البتة - فكان الدائن والكفيل كلها يطلبان الدين من الاصيل - وذا كان الكفيل عددة الاصيل فلما حالت تيسع في تخفيف دلو الدين الذي يطالب كفيلة ويشهد عليه من اجله وهو لا يتحمل هؤلئه ولا اضراره وهو عمدته في مصيبة الدين حيث حمل على نفسه ما كان على المدين من ثقل

المطالبة بحس المديون من نفسه مقللاً عذبها ويجبره في الاداء في اقرب وقت حياعاً من المكفي او خوفاً منه ان يتبرأ للكفالۃ فيشتدر الامر على الاصيل فوق ما كان من قبل . فالتوى في الكفالۃ تارى غایة الندرة بخلاف الحوالۃ فالکفالۃ اقرب نجاحاً من الحوالۃ فچاء الترتیب بينها من احسن اصول التدرج . واسعد علم .  
ولما كان كل منها عقداً مترافقاً على الاصيل للتوثيق والاجرة وبين في الاجارة كائنة في البيع والمسلم في اسلام وقد لا يطمن البائع الى المشتري والاجر الى المستاجر فيحتاج الى من يكفي له اثنين والاجرة وذلك المشتري لا يطمئن الى البائع فيحتاج الى من يكفله في البيع وذاك في اسلام فكان تحقق الحوالۃ والکفالۃ في الوجود غالباً بعد ثبوت الشيء في الذمة . فناسب ايرادها بعد البيع والاجارة .

**الوکالت** ثم عقب للكفالۃ بالوکالة لاشتراكها في التخفيف فالکفالۃ كما علمت . والوکالة تخفيف عن الموكيل حيث جعل العهدة على الموكيل فهو المطالب بحقوق العقد مثلاً دون الموكيل وفي الكفالۃ تعلقت المطالبة بالکفیل . ولم يسقط عن الاصيل ثم كل من الكفالۃ والوکالة تبرع ابتداءً ومعاوضة في الغلب انتهاءً على ما بين في الفقه والشروع .

**ابواب الحرش والمزارع** [ثم] عقب الوکالة باباً باب الحرش والمزارعة . اما شرارة تعلق الوکالة ببابها حيث ان المزارع يحتاج في كثير من امور المزارعة الى تعاون من يعتمد عليه باتفاق اجر عليه ولهذا كالقيم والناظر للوقف . وللقوة معنى التوكل في المزارعة والحرث حيث ان في الحرش توكل على اشدو هو وكيل فوق كل كيل . وفي الوکالة توكل على العباد . فچاء التدرج في الموضوع .

**كتاب المساقاة** ثم اتبع المزارعة بكتاب المساقاة فلا يخفى تلاصق المساقاة بالمزارعة .

**الاستقران** [ثم] عقب الرجل ما ينفق على نفسه او يصرف فيما فيه كسبه كالمزارعة مثلاً فيحتاج الى الاستقرار لم يمضى على ما دخل فيه من الكسوب . ولا يخفى ان الزراعة كما هو اكثر استغلالاً فهو اكبر مؤونة واكثر نفقة فوضع كتاب الاستقرار عقيب المزارعة والمساقاة وضم مع الاستقرار اداء الديون والتجزء والتغليس لمناسبة ظاهرة بينها وبين الاستقرار .

**الخصومات** [و بالاستقرار] فتح ابواب الخصومات ومنها هنا قليل القرض مقرض المحبة . فوضع الخصومات عقيب الاستقرار دليلاً منها الملازمة والتضاد في فرد بها بالتسبيحة .

**كتاب اللقطة** [ثم] وضع كتاب اللقطة فان اللقطة وان كانت امامته في المقطوع الاداء يكتب

على الملتقط ان يسعى في رد ما لى ما كلها . فغير صاحبها يجد بها وليس للملتقط ان يتصرف في المقطة قبل تمام مدة التعريف وغايتها سنة فان تمت ولم يجئ صاحبها فالملتقط بالخيار ان شاء تصدق بها من قبل صاحبها على انه ان جاء صاحبها ولم تقبل الصدقة ادى الى اللاقط قيمتها من عنده و تكون الصدقة على اللاقط وان شاء انفقها على نفسه ان كان فقيرا ثم يودين عليه على كل حال . فالمقطة اما نسبت صارت دينا بعد الانفاق على نفسه او التصدق على غيره . فجاءت المناسبة بينها وبين الديون تامة . و الله سبحانه وتعالى عالم .

**كتاب المظالم** | اذا لا بد في المقطة من التعريف حتى يعرف رب المقطة ان ماله عند فلان فيتمكن من اخذه منه . فالتصرف فيها قبل ذلك تصرف في غير حقه فكان ظلما وكذا التقاطها بنفسه وكتما نها عنده ظلم عليها وعلى صاحبها فوضع كتاب المظالم عقيب المقطة بهذه المعنى وفتح انوار المظالم فصب فيدأ بالغضب فالغضب استباب الشئ قهرا عن يد صاحبه والأخذ في المقطة كان في شيء سقط عن يد صاحبه فكان ذكر الغضب بعد المقطة من باب الترقى فهو تدرج حسن .

**الشرك** | ثم عقب المظالم بالشركة لأنها كثيرة ما تقع بين الشركاء . قال الله تعالى حكاية عن داود عليه السلام في قضية خصمين نسورة المحراب وان كثيرا من الخلطاء يسعى بغضهم على بعض ذاك ان للشركة تحققها بين الشركاء يجب حفظها عن الاتلاف . فلما تراغى جوانبها فيقع فيها التعدى من الجاحدين ومن العداة الحدو وفقد ظلم .

**الرهن** | ولما كان الرهن عقد ثيق وقد يحتاج اليه في الديون دالمعاملات وبين الشركة ايها الثقة بين الشركاء ولو لا ذلك احد اصحابهم احوج الناس الى التوثيق واجد الاحتياط عقب كتاب الشركة بكتاب الرهن في السفر . قال الله تعالى وانكمتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرمان مقبوضه . فالمحاجة الى الرهن في السفر اشد منه في الحضر تقيي السفر ناظرا الى معنى تحقق الضرورة لغير فاعلما ذلك .

**العقد** | ولما كان العقد اذلة قيد الرقة عن العبد وفك رقبته باعطائه الطلق في التصرفات وبعد ما كان جبيها بيد المولى ليس له تصرف باختياره . والرهن ليس بشيء بيد المترهن على ملك الرهن وان جمه عن الطلق تصرفاته بعد ما كان له وان لم يكن للمترهن اي ضرر فيه تصرف فجاء الاشتراك بين العقد والرهن من جهةتين من جهة اخرج كل من الرهن والعقد ما كان لهم فيه اطلاق تصرف عن تصرفاته ومن جهة انه ليس لاحد فيها تصرف كتصرف الملك . ومن اجل ذلك عقب الرهن بكتاب العقد وان كانت نوع من

ربع

الاعتق على خال. فالمكاتب حريرا وملوك رقبة حتى يودى ماعليه من بدل الكتابة جعلت ابواب المكاتب  
تنسمة لابواب العنق.

**الهبة** ثم العنق تبرع فيه تقرب وقد يكون على مال وگك الهمة تبرع ثم ان كانت المسكين في  
صدقة دان كانت لغنى هي هدية ولا تخلي عن معنى التقرب غير ان الصدقة يراد بها وجه اشد والهدية  
يتبعها وجه المهدى له. والتقارب معه وقد تكون الهيئة بعون على مثال العنق على مال فانطبقا سواه بسواء  
ولذا يكتب عقب العنق بكتاب الهيئة وادخل تحتها العارية والمنحة.

**الشهادة** ثم ارد فيها بكتاب الشهادات دفعا للخصومات وحسب العرق الفساد في المعاملات  
ولا يخفى حسن موقع الشهادة. فان الشهادة محكمة وفيها امان عن التعدي واستحفاظ للحقوق.

**الصلح** ثم بعد الشهادة قد يميل الخصم الى اصلاح ما يرى عجزه في الاختصاص فاعقبها كتاب الصلح.

**كتاب الشروط** ثم قد يكون الصلح على شرط فعقبه بكتاب الشروط.

**الوقف والوصايا** وقد نظير اثر الشروط فيما بعد الموت. فارد فيه بكتاب الوصايا وشاكها قياف  
في الانفصال بما بعد الموت فضلا معها

**الجهاد والخدمة** ثم لا بد لاستحفاظ ما سبق من القوانين وتنفيذها على وجها من قوة يدافع  
بها الاعداء وليلها شوكتهم وتنكسر عذتهم حتى تكون كلية اشدهى العليا وكلية الذين كفرو اسفل فوضع  
لذا يكتب كتاب الجهاد والسير قال النبي صلعم وذروة سنامه ايجاده والجهاد غالبا تتبع الغيبة. وفيها  
الخس لبيت المال وقد يعقبه الصلح على اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ونها مختص بالكتابي والغنية  
يعيمهم والمشركين وكان الجهاد مع اهل الكتاب بعد جهاد المسلمين مع المشركين فقدم ابواب الخمس على  
ابواب الجزيريه.

**ابواب بدائل الخلق** اقبال الجملة فشرعية الجها انا هول دفع الظلم والفساد عن العالم مكتب الكفر

الذى ہو مادة فـ العالم مكتب الہم الكفار من المشركين واهل الكتاب واصلاح نظامه على ما كان  
من بعد الامر من اعلاء كلية الله واجراء نواميس الشرع فيه من غير مراد حسنة كان للناس آمة قائمة  
فبعث الله النبئين مبشرين ومبينين وتأزر معلمهم الكتاب الآية فاختلاف الطرق  
حادثنا شئ من اتباع الهوى. والفرق من بعث الانبياء الذين هم صفة الخلق وانزال الكتب

عليهم انما هم جمعهم على كلمة واحدة و هم اهل الدين كلهم شر. ويرتفع الاختلاف الموجب لفساد النظم  
 بالجائب للقتن والحروب. فهذا غاية التخلق النظركيف كان بدم الحلق وكيف اهتم لهم بقارب العلمين بنے  
 بيتار فيعا سقفه بالسموات السبع طباقا وزينها بالنجوم وجعلها مصانع وجعل الشمس ضياء والقمر نورا  
 وقدره منازل وجعل الشمس والقمر حسنا وجعل الارض فراش الله وجعل فيها اقواتها وادرع فيها من مواد  
 الاشياء ما لا يحيط عددها وخلق الرياح المختلفة باختلاف اشاراتها فهنما ما يرسل بغرا بين يدي رحمة فتسرير  
 سحابا تسوية الى بلديت باذن الله فتمطر فتكسو للارض الغراء خضراء على كل خضرة تيجان من العوانشى  
 تسر الناظرين وتش باالمطر حرارة بها الغريرية فتحرج ما فيها من الواقع الحبوب والثمار وتسعد  
 بالمطر فيها من الواقع الدواب ما لا يكاد يحصر فالله سبحانه خلق الارض فراشا ثم شق فيها انهارا وغرس  
 فيها اشجارا و بث فيها من كل دابة وخلق الاجمال فنسبها على الارض او تاما ملائكة قباطينها لكونها بسيطة  
 على الماء المتواجد من البحر المحيط. وخلق الملائكة وجعلهم على النظام الكوني وخلق الجن والشياطين لصالح  
 فيهم في علم الله وتهذيلهم اذ خلقهم وخلق الجنة واعد فيها ما تشتهيه الانفس وتلذل العيون وادرع فيها  
 من الکرامات ما لا يعين رأى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وخلق النار وخلق فيها من صنوف  
 العذاب ما ان تصورة متصور لذاب من ساعتها شفافتها. ولما استكمل البيت واعدت فيه بالا بدله  
 منها من حوا يجئ خلق ميدنا ادم وعلمه اسماء كل شيء واسجد له ملائكة واسكتنه في الجنة وخلق من خلقه الامير  
 زوجته حواء ليسكن اليها ثم اهبطه الى الارض واستخلفه فيها وBeth فيها ذرية وقال يا بني ادم اما  
 يائينكم مني هدى قمن ثم عهد اى فلان خوف عليكم ولا هدم يحيى لون

قولها البنائية

**كتاب الانبياء** إنذا بعد التكليف أعطوا ناموساً أمر وافية باعطاء الطاعة للحق ومخالفة الهوى  
 وامرها بان يوحد الله وحده ولا يشركوا به شيئاً ويومنوا برسالة فطيمعوا امرها في المنشط والملحوظ وغير  
 واليسروان الساعة آتية لا يرب فيها. فكان الامر على ذلك حتى نشأت ناشئة اقساماً تماثيل من هات  
 من صالحهم وتكلفو عليها ثم بعد مرالله برجلت تلك التمايل الهبة فجعلوا يعبدونها وترکوا الله لمحن  
 فارسل نوع فحمد ربهم عن ذلك فلم ينجع فيهم وكان من امرهم ما كان فارسل عليهم الطوفان فاغرقوا  
 جميعاً غير أصحاب السفينة ثم تسللت النبوة والرسالة كلها خلا بي جاء آخر ينصح قومه وهم ينجو الفونه  
 اشد المخالفه ويؤذونه اشد الایذاء حتى نصبوا القتال وقتلوا من الانبياء عدداً كثيراً فامردوا بالجهاد

على الكفار وفعلنظام دعوتا لا علاء كللة الحق . وبهذا كان دا بهم ود آب الانبياء معهم يبلغون رسالات لهم  
ويصحون لهم ويحذروهم عن مخالفة الحق وينذر ونهم بالعرض عليهم من احوال قوم اصحابهم عذاب الشمن  
قبل فا يلقوه كانوا اشد منهم قوة واكثر جمعاً فاذ علواني الارض وعلواني التمادي على المغنى والطغيان فرعوا  
اصوا لهم على الانبياء وردوا ايديهم في افواهم وجعلوا يصررونهم ويقتلوا لهم جاءهم امر الله فاغدو من فوقيهم  
من تحت اجلهم فكان عاقبتهم الهلاك اما بالعذاب التكוני او بالعذاب التشريعي وهو فل حد لهم وكسروا شوسم  
بالجهاد واستذلالهم في الارض حتى وصلت النبوة الى سيد الانبياء وفاتهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم  
آل واصحابه اجمعين . فاجهاد لاقامة العدل في العالمين واصلاح النظام واطفاء ناررة الفساد وكيت  
الاعداء حتى لا يتمكنوا من مزاحمة الحق واثارة الفتنة وتسييج الفساد في الارض بالقتل والاسرار والنهب قطع  
العرض والهلاك الحرج والسل والنكبات فمن نظر الى ما رأى اشتعل بجهة في تخليق  
العالم واعطاء خلافة الخاصة للأنبياء وادعه بعد واحد ثم معاملة اشد باعدا لهم لا يشك ابدا في ان الجهاد  
اصلاح لافساد ورجمة لانتقامه وتحير لا شر ولو من النظر فقال مبدأ فيه ان الجهاد تخليق العالم على احسن  
تقديره وروه باخراج مادة الفساد عنده الى حسن تنظيم دائرات الصلاح فحين يقبل الصلاح من العالمين  
ليكون الامر كذلك . وبداعا يرتئي الخلق . وآتى بهم كتفيلها وآتى بها على وجهها وبما تلون علىك ليغير لك من  
المناسبة بين الجهاد وبين بدء الخليق . وكذا بيته . وبين كتب الانبياء وآشداد علم . اما بحسب ظاهر  
فاجهاد افقاره ولهذا تخليق ليجازى كل فاعل بما فعل من خيرا وشراما بادغاله في الجنة او بدفعه الى النار  
والنشأة الثانية انما هي بعد الموت والفناء . ثم مهد لنهاية الانبياء بوضع ابواب المناقب عقب  
بدء الخليق وبهذا دأب العظماء اذا ارادوا ان يفعلوا شيئاً او يدخلوا بلدة قدمو اشياء يسودون بها  
تهميدها يربون به الى قصدهم ويوطئون لمقصدهم فراشا من بعيد حتى يتعاظم الناس امره ويحلوه منزلا  
ويعظمه حق تعظيمه فبدأ بمناقب تفريش . ثم ذكر اشياء وذكر جهل العرب وقصة الحبس . ثم توقف  
على مقصده فقال باب ما جاء في اسماء رسول الله صلعم وذكر من صفاته ما كانت علامته للنبوة صلعم  
كانت معروفة عند اهل الكتاب وتناقلت الامم فيما بينهم حتى كان اهل الكتاب يعرفونها كما يعرفون اياتهم  
وذلك لأن اشتراكه اخذ العهد على الانبياء بالایمان بمحى صلعم وأخذ الانبياء العهود على ايمانهم بالایمان  
والدخول في دينه ولنصرة على اعدائهم وجدوا اعدهم وبلغهم دعوه لهذا برمان بين وجية واضحة على ان

النكت

بُعْثَيُ الْأَنْبِيَا وَأَحَدًا بَعْدَهُ أَحَدًا كَانَ تَهْبِي لِجَئِي سِيدِ الْعَالَمِينَ صَلَّعُهُ وَمَا كَسِيتَ الْكَائِنَاتَ لِبَابِنَ الْوِجْدَانِ  
لِهِنَّ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْمُطَهَّرُ الْجَلِيلُ الْعَظِيمُ عِنْدَ اشْدُورِ ذَلِكَ جَيلٌ نَّمُورُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَامَتَ لِرُفْعَاهَا وَآتَيَهُ لِجَئِي السَّاعَةِ  
حِيثُ قَالَ بَعْثَتِنَا السَّاعَةُ كَهَاتِينَ وَإِشَارَ بِاَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَىِ.

فَالشَّهْرُ بِسِيَانِهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ سَاعَوْنَ الْأَرْضِ جَوَاهِرَ تِلْكَ لَكْتُ بِهَا الْعَالَمَ وَتِنْوَرَتْ وَبَرَتْ بِاَصْفَوَاءِهِ  
صَنْوَاعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَاسْهَقَتِ الْأَرْضَ بِنُورِهِ وَاضْعَافَتْ كُلَّ شَيْءٍ مَا بَيْنَ خَافِقِهِا حَتَّى سَادَتْ لِيَهَا  
نَهَارَهَا . وَانْقَشَعَتِ النَّطَلَمَاتُ فَمَا بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَتْهُ وَلَمْ يَتَكَبَّرْتِ الدُّنْيَا عَدَلًا بَعْدَ مَا كَانَتْ مَمْلُوَّةً ظَلَمًا وَجُورًا .  
ثُمَّ ذَكَرَ بَنِيَانَ الْكَعْبَةِ الَّتِي جَعَلَتْ قَبَائِلَ الْأَنْسَارِ وَبَيْهُمْ قِيَامَ الْعَالَمِ بَجْعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ قِيَامًا  
لِلْأَنْسَارِ . وَلَوْمَيَا خَدَ اللَّهَ الْأَنْسَارَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَابَّةٍ . وَإِذَا آزَنَتِ الدُّنْيَا  
بِالرَّجِيلِ تَخَرَّبَتِ الْكَعْبَةُ وَلَا يَخْرُجُهَا ذُرُّ السَّوْفِيَّتِينَ إِنَّ الْمُجْبَشَةَ يَقْلِعُهَا حَجَرٌ فَتَخَرَّبُتِ الدُّنْيَا بِأَجْمِعِهَا ثُمَّ ذَكَرَ  
إِيَامَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ قَدِيَّاً . وَمَا لَقِيَ الْبَنِيِّ صَلَّعُهُ وَاصْحَاهُ مِنْ قَوْمَهُ بَكَّةَ حَتَّى أَهْمَمَ  
سَالِيُّ الْشَّقَاقِ الْقَمَرَ عَلَى السَّمَاءِ لَعْنَتَا زَعْمَانُهُمْ بَانَ لَهُمْ أَغْيِرُ كَائِنَ الْبَقَةَ فَيَسْتَدِّوْهُ عَلَى تَكْدِيسِ الْبَنِيِّ صَلَّعُهُ  
فَلَمَّا أَرَاهُمْ الْشَّقَاقَ الْقَمَرَ قَالُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ عَظِيمٌ وَأَشَدَّ رَأْيِهِمْ بِالْبَنِيِّ صَلَّعُهُ وَإِسْلَمَيْهِنَّ فَوَقَعَتْ بَحْرَةُ الْمُجْبَشَةِ  
ثُمَّ لَعْدَمَةِ مِنْهَا وَقَعَتْ بَحْرَةُ الدُّنْيَا فَكَانَ الْمَوْلُعُ هُنْ قَابِلُ بَيْنِ إِيَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِيَامِ الْإِسْلَامِ أَيْمَانُهُنَّ نَاطِرٌ  
فِيهَا عَلَى أَسْتِخْرَاجِ رَأْيِ صَحِحٍ فِي مُعَالَمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِسْلَمِيْهِمْ حَتَّى تَمْكِنَ فِي عَذَرِهِمْ عَلَى الْجَهَادِ وَنَصْبِ الْغَزَوَاتِ  
مَعَ الْكُفَّارِ اقْتَامَةً لِلْعَدْلِ وَاسْتِخْلَاصَ الْمُظْلَمِينَ عَنْ أَيْدِي الظُّلْمَةِ الْكَافِرِينَ وَإِنَّهُمْ مَا أَذْنَوْنِي الْجَهَادَ حَتَّى  
يُطْلَعَ الْكُفَّارُ إِذْ مُذْلِمِيْهِمْ مُبْلِغاً لَا يَكُونُونَ يُسْتَطِيُّونَ إِنْ يَفْصِحُوا بِأَقْوَالِ لَهُمْ إِلَّا أَنْتَ عَلَنَا كَانُوكُمْ رَأْوُهُ  
يُصْلِي أَوْ يُنْذِرُ أَنْتَ دَحْدَهُ وَضَرْبُهُ ضَرْبُ الْمَوْتِ وَصَبْسُوهُ وَعَذْلُوهُ بِاَصْنَافِ التَّعْذِيَّةِ  
إِذَا خَرَجُوهُ مِنْ بَلْدَهُ مُحْرَمَهُ وَغَصِبُوهُ مَا عَنْهُ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالصَّنِيلَعَ بَلْ دَلِيلَكَادِ يُسْتَطِيُّونَ إِنْ يَرْهِبُ  
مَعْهُ أَوْ لَادَهُ الصَّنَارِ فَبَقِيَ مُحْرَمَهُ الْمَالُ مُنْزَدِعُ الْأَوْلَادَ مُحْرَمَهُ . قَالَ أَنْتَ تَعْمَلُ أَذْنَنَ لِلَّذِينَ  
يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَوْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ هُمْ لَقَدِيرُونَ

المغازى | أَرْبَدَ مَفْتَحَ الْمَغَازِيِّ فِي الدُّنْيَا وَفِيهَا كَانَتِ الْيَهُودُ وَهُمْ اَشَدُ الْأَنْسَارِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ  
كَمَا كَانُوا شَدَّ الْأَنْسَارِ مَعْرِفَةَ الْبَنِيِّ صَلَّعُهُ بَنِيِّهِ حَقَّ وَكَانُوا بِجَهَوَنَةِ عَنْهُمْ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَخْيَلِ وَ  
كَانُوا يَسْتَقْحُونَ بِقَبْلِ مُجَيَّبِهِ عَلَى الْكُفَّارِ الْوَسِيْنِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ دُغَيْرِهِمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِفَلْعَةِ شَهِ

على الكافرين بسم ما استروا به أنفسهم إن يكردوا بما أنزل الله تعالى إنزل شئون فضل على من يشاء  
من عباده فإباء وانعذب على غضب وللكافرين عذاب حبيس -

ومن أوضح الأدلة على معرفة اليهود الحق قصة سليمان الفارسي وبما ذكرنا تصل كتاب المغازى  
بساقية أشد الاتصال.

**أبواب التفسير** | ولما تمكن الإسلام في الأرض وخفت الجاهلية عان ان يفسر القرآن  
ويشاع فقد ضحل الكفر وذهب بطيلا وذهبت فشوكته الكفار وحدهم وهم الذين كانوا يمتنعون عن  
سماع القرآن وحضور مجالس الذكر يغترون الناس بالحضر والبادى بسيطرتهم فلما استوت الأرض فلم  
يبق فيها عورج ولا است جعل الناس يخلون في دين الله فواجاها ثم بالجهاد والغزوارات يظهر محسن  
الإسلام ويهلل لهم معان القرآن - فناسب تعقيب المغازى بالتفسير مع ان في تعقيبه لهذا الشأن  
مقصد الجihad وان جهادهم فيما كان طعاما منهم في اموال الكفار وذرائهم ونساءهم وإنما كان قصدهم  
بقمع الفساد عن الأرض واصلاح حوزتها يكتنوا فيها من اقامة العدل الذي جاء به القرآن العزيز -  
فقد قال الشاعر الدين بن الحسن في ملائكة في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأرض في المشرق  
وأهوا عن الشريعة الله عاقبة المؤمن والشاعر .

**فضائل القرآن وحسناته** | ولما فرغ عن التفسير جاء بكتاب فضائل القرآن وحسناته  
لشيخه -

**كتاب النكاح** | ثم عقبه بكتاب النكاح ومن فوائد النكاح سكون قلب الناكح بالمسكونة و  
بالسكون أي تلاطف القلوب وبالاستلاف يحصل التعنى بالقرآن ثم القرآن جاء بالنكاح الصحيح رد  
والبطل النحو الجاهلية كلها غيره النكاح الصحيح وحضر المرء على النكاح وحدث على التكثير فيه وهي عن التبتل  
والاختصار فمن لم يتبع منكم طولاً نفع المحصنات المؤمنات فما ملكت ايما لكم - ونهايتك في الغريب  
على النكاح وبالنكاح وقاية عن فاحشة الرزوة وأكتاب للعفاف المطلوب الذي نزل بالقرآن  
وحفظ للبدن عميا يعتريه من فساد البدن وتفتت الجلد وعددت الدماميل العسرة البرء وخفقان القلب  
وظلمة الرماح والعين وفساد القوة المتختلة التي غير ذلك من أنواع الفساد التي تحدث في البدن  
من عبس الشهوة مع غلتها - ثم بالنكاح بث الذرية ولسل وهم نيط بقاء نوع الإنسان في الـ

والبقاء لهم إلى وقت معلوم من مقاصد الشرع - ثم بالنكاح يحصل القوامية للزوج على النساء وله حقوق وأداب تتعلق بالزوجين ببساطة في القرآن فمن أراد أن شرَّك فليقرر القرآن، أو لا حتى يعلم ما يجب عليه في النكاح وما عليه المرأة حق وما عليها من حق حتى لا يتعدى واحد منها على الآخر فيقصد نظام البيت فيتعدى الفساد إلى القبائل والعشائر ثم وثم حتى يشيخ في الدنيا بمحنة غيرها فاذن ناسب وضع الباب بالنكاح عقيبة تفسير القرآن وقد كانوا لا يتناكرون في القديم من الصواب حتى يحفظ من القرآن قدرًا معتمدا به فيقراءه صدره أو يعلم فيه ولعل فيقوله صلعم هل عندك شيئاً من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سواها - فقال النبي صلعم زوجناكها بما معك من القرآن قم فعلمها أو كما قال عليه الصلة والسلام اشارة الى بذالطريق - وانشاء علم -

الدستور

**النفقات** ثم من اعقاب النكاح الطلق تعيقها بكتاب النفق لما ثمنه بذاته يصر فيها البيلة والصبيان فالنفقة مما يجب على الزوج بالنكاح ويجرى على المطلقات ايفوهى طعام وشراب وكسوة فعقب النفقات بكتاب الاطعمة -

**الاطعمة والحقيقة والذبائح والصليد والاشتبه** ثم من الاطعمة ما كانت مختصة بالولادة وهي العقيقة - فافروها بكتاب - ومنها ما يحتاج إلى الذبح والتسمية فوضع لها كتاب الصيد والذبائح وكانت العقيقة من ملابسات النكاح بخلاف الصيد والذبائح فإنها تعلم النكاح وغيره فقدم العقيقة على الصيد - ثم من الذبائح ما فيها معنى العبادة - وتختص بوقت دون وقت كالاضاحي اخرجيها عموم الذبائح ووضع لها كتاباً باستقلاله بعد الذبائح - فقال كتاب الاضاحي اظهار المخطر العبادة وتنويها لشأن الاضاحي - ثم عقبها بكتاب الاشربة فإن الشرب بعد الطعام والشراب من ثمنه الزوة في الآية **كتاب المرضي والطب** ثم قد يحدث سوء مزاج وآخراج في الطبيعة فيلتحمه مرض فعقبها بكتاب المرضي ولا بد للمريض من طب يعدل الطبيعة ويعيد لها على ما كانت عليه من صحة واعتدال مزاج فعقب المرضي بكتاب الطب -

**كتاب اللباس** ثم عقبها بكتاب اللباس وهو ثالث النفقات - وفيه اصلاح البدن وحرز عن تشويه صورته من اصابته برواواذا به حرشد يد فهوزينة وطب وستروقاية فجاءت التعقيبة حول **كتاب الاداب** ثم هؤدب في عد نفسه دلالة اداب شتى ويتختلف زينها وتشينا ويتبدل حسنا وتجها

بنوع

تأشير بلغ في النفيات والأخلاق الباطنة. فلذاك عقب اللباس بكتاب لادب ومن الادب الاستيذان عند الدخول على احد في بيته فوضع كتاب الاستيذان تلوه بين قيطرتي الاستيذان وما يتبعه من لادب **كتاب الدعوات** ولما كان شرع الاستيذان من اجل انتظار ذفه بكتاب الدعوات وضع فيه كيف يدخل العبد على الله حضرت. وكيف يتفتح ابواب السماء وبما يجاء العبد عند حلول المكر وعليه حتى يخرج منه سالم او يجعل نفسه في عصمة منه فلا يهمها ذي في دينه ولا يصاب في دنياه وسبيل ذلك الانابة الى الله بالتوبه والاستغفار في الاحوال كلها. فجاء الاشتراك بين الاستيذان والدعوات في الحفظ وفي فتح ابواب الخير. ثم لا يذهب عليك ان الاستقامة على الادب بل التاوب اينما به لايسيء لاحد الافضل اشد جده. وانما تكتسب المفضل وتجلب الرحمة الى نفسك بالانابة الى الله بما بالذكر والفكرو الدعا واما بالتوبه والاستغفار والتضرع اليه والابتهاج فجاء التعقيب لهذا المعنى.

**كتاب الرقاد** ثم ان الانابة الى الله تقتضي خشية الحق ورقة القلب فعقب الدعوات بكتاب الرقاد. ثم بكتاب الحوض ابانة لقدر العبد المنيب انه من ناب الى الله يرد على ابنى صلمع الحوض يوم القيمة ومن در عليه شرب من ماء باقلم نظماً بدوا لكن لما كان ذلك كلها منوطا بالقدر المحتوم فان من ق Hatch له بالشقاوة لاليين قلبه بشئ اصلاحاً يخشى الى ذكر اشد ابداً عقب الرقاد بكتاب القدر وثبتت قلت انه ذكر لكتاب الجليل لي نفسه سليمان. الدعا وبناه على رقة القلب وموافقة القدر المحتوم ولذا سبب خفي للاكتساب. كما ان الاول سبب ظاهري له. ثم لما كان بذلك متوفقا على ذاك دمتها اليه قدرمه على القدر تقدم لمنتهى الى شئ على منتهى اليه.

**الندس والرياح** ثم ارد فيه بكتاب الند ورد الرياح ابانة لحقيقة الندرة لایردن من القضاء شيئاً. داعما هوا مقدر الله من قبل فاظهره بالنذر فصار منتهي النذر ايفر القدر لاغير فرقى اراد فيه بكتاب الندر تقوية لامر القدر وانه هو المنتهى بكل ما يقع في العالم واظهر بالاسباب فلما يقع شيء في الدنيا الا وهو مقدر وقوعه من قبل في علم الله وليس شيء يقع في الدنيا وهو غير مقدر والنذر. قد يعقب لكفارة كالرياح يعيث بها بعد المحنث اراد فيه بكتاب الكفاره -

**كتاب الفرائض** ثم وضع كتاب الفرائض وفيها انتقال ملك الاعد الى آخر طريق جبرى قد قدر له من قبل لآخرة فيها اصلاح فجرى فيها قضاء الله على خلاف مراد العبد. فالعبد يريد اعطاء ماله

لزير و هو ابنه مثلاً . وكان اللئقدر له عمر دهوا خوه . فيموت زيد في حياة ابيه من غير خلف . فيصيّب بعمره على كره من أخيه . ولهذا وجده التلاصق بين الفرائض والقدر . والقدر . والقدر . والقدر .

### الجنبات والحد و الدلائل

ثم ذكر الجنبات الواقعية بين الناس وبين الزجر عنها . فقال كتاب الحمد . ثم وضع كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . فان المحاربين هم الذين يسعون في الأرض فساداً ما بالقتل والاسرار ونهب الأموال ونكب الأعراض . ثم وضع كتاب الدليات فان بالدلائل سدابوب الجنبات فعادت صلاحاً قال الله تعالى ولهم في العصام حيواً كائناً أولى بالألباب ولو ترك الناس بهلاك عبي بعضهم على بعض وما عملت الدلائل شاع الفساد في العالم وتخرب النظام فالعصمة فيأخذ النالم على يديه واقامة الدلائل فيما بينهم ليقوم العدل ويرتفع الظلمة وتمشي النظام على حسن وجهه وأكمل صورة ينصح بعضهم بعضاً ويامن بعضهم بعضاً ولا يخاف الضغطا عن المستكبرين القوياء على أنفسهم ولا على أموالهم وأعراضهم . فيعيش كل على حالته عيشاً رغداً سعيداً تحت قانون واحد إلهي . فمن ارتد عن الإسلام فقد اخرج نفسه عن أهل العدل وتعزز للبغى وإنفاس فاستحق الهوان والقتل فان تاب تاب الله عليه وإن اصر على الردة فلم يتبع عنه . قتل على الردة اقامة للعدل وقمع العادة الفساد والظلم ولذلك عقب الدلائل بكتاب استناده المرتدین ولهم عذاباً وقتلهم وأثمن من اشترى باشرد عقوبته في الدنيا والآخرة .

**كتاب الأكراه** ثم عقبه بكتاب الأكراه لما ان الارتداد قد يكون بالأكراه وقد يكون من طوع نفسه بغية تقبيله في الأكراه لا يكفر عن الله قال الله ألا من أكره وقلبه مطمئن بالآيات ولكن من شرح بالكفر صدر لا فعل لهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال

الآيات تقواً منهم تقاة

**كتاب الحيل** والمكره قد يضر في نفسه حيلة يدفع بها ما أكره عليه من الكفر شيئاً فشيئاً لم لا يريده تقبيله والمكره قد يطنه صارقاً فيما قال فيتركه زعماً منه على ابيان المكره ببرهاناً وقوله بما أكره عليه من قبله فاردت الأكراه بكتاب الحيل .

**كتاب التعبير** ولما كان التعبير أشبه بالحيل في ان لكل منها ظاهر وبطن فقدر روى يطنه شر نفسه . فيكون خيراً بالتعبير وبالعكس ولهذا جسب الغلب الأكثرو وضع التعبير تلو الحيل .

**كتاب الفتن** ثم اردو الروايات بـ الفتن - وذاك ان الروايات قد تكون فتنه وامثلة

للراي او من ترمي له - قال الله وما جعلنا الرؤيا التي أريتكم إلا فتن للناس -

**الاحكام** ثم تبعها كتاب الاحكام - لان للفتن احكاماً وراء احكام الامر - وانها متعلقة بالحكم

فهم يدخلون انفسهم في الفتنة ويسعون في اطفاء نارتها التطمئن الرعايا وتسكن جاشهم عنها وليس كل

احد يصلح لدفع الفتنة عن نفسه ولا كل احمد يجد سبيلاً الى عون أخيه في الفتنة فجعلت امر الفتنة الى

الحكم فهم بما تحصل لهم من القوة والشوكه قادرون على دفاع الفتنة وكسروكتها واصلاح فادها

دون العوام الذين ليست بايديهم قوة ولا شوكة

**كتاب التمني** واذا كان الامر كذلك انه لا مناص عن الفتنة الا بالجاء الى حكم يستنصر به

للرعايا ويرون في انفسهم انهم مسؤولون عن انشاذ فليس نصب الحكم بالمعنى ليغزو بالحكومة كل من تمنى

وان كان غاشاً فما تمني بالحكومة جاء بالنفس او يتوصل بها الى جبائية الاموال وانما النسبهم الى الامام

فيختار من رعيته من راهه اهل ذلك ثم يحظر ويحفظ صاعيته حتى لا يسمى الى باطل فوضع كتاب الفتنة

عقب كتاب الاحكام مراعاة لهذا المعنى -

ولما تم نصب الحكومة وجاء الحكم فهم يامرون الناس وينهون بين ذلك بوضع ابواب

اجازة الجوز الواحد الصدوق تلوا الاحكام والمعنى - وذاك ان العصمة في الاعتصام بالكتاب والسنة

فلو اتيت جزءاً واحداً الصدوق فلم يعتبر في باب الاحكام لفعل الاعتصام بالسنة فان اکثر السنن بل كلها

اخبار احادي - ولما كان مرجع السنن الى الكتاب لا الى آراء النفس - عاد الامر كذلك الى الله وهذا هو التوحيد

الذى جارت به الشريعة ان الحكم الا لله وفيه العصمة عن الخطأ والزلل فالواجب على المرء ان يجعل محظ

نظره ويتحقق عليه - ثم لا يلتفت بعدها وشحالاً - فمن فعل ذلك فقد فاز و ما الحيوة الدنيا الامتناع الغرور

عصمتنا الله وياكم عن شر الغرور فمَنْ تَقْلِيْتْ مَوَازِيْنَهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَّةٍ - وَمَنْ تَحْفَتْ مَوَازِيْنَهُ فَأَمَّا

هَا وَيَهُ وَمَا أَذْرَكَ مَاهِيَّ تَأْرِيْخَهُ - اعا ذناث من النار وجعلنا بفضلهم من ثقلت موازين اعمالهم بالحنان

وصلى الله على ابني الامر وآل وصحبه اجمعين - بهذه نظرة فاعتبث بالبعين الاصناف تجدها خالية عن الاعتصام

عدنا الى مسئلتنا الترتيب عود المبيب الاريبي والعود احمد فاسمع اليه وانت شهيد لما فرغ المؤلف

عن العادات التي هي مناط الاسلام وغايتها خلق الانسان - فيقوله نعم وما خلقت الجن ذا ادنى

كم قال تعالى

إلا يُبعَدُونَ فَوْنَ - وَكَانَ الْأَنْسَانُ مِثْيَا بِالطَّبْعِ قَدْ أَفَاطَتْ بِهِ حَوَاجْحُ شَتَّى لَا تَكَادُ تَنْهَا هَيْلَى وَلَمْ كَمِنْ  
لَا عَدَانْ تَيْفَرْدِ فِي تَحْصِيلِ حَوَاجْحَهُ وَيَتَقَلْ فِي دَرْفَعِ مَا يَعْرُوهُ مِنَ النَّوَابِ وَالْحَوَادِثِ حَتَّى لِيَتَعِينَ بِاِبْنَاءِ  
جَنْسِهِ دِيشَرْكَهُمْ فِي مَا تَوقَفَ عَلَيْهِ تَعِيشَهُ وَبِقَاءَهُ فَنِ زَارِعَ وَمِنْ غَارِسِهِ مَاصِدُهُنْ دَائِسُهُنْ  
مَنْتُهُ مِنْ عَاشِدُهُ وَمِنْ طَاحِنُهُ وَمِنْ خَابِرُهُ وَمِنْ لَحَامُهُ وَمِنْ بَنَاءِهِ وَمِنْ خَيَاطُهُ وَمِنْ عَدَادِهِنْ صَلَغُ  
وَمِنْ أَبَارِهِنْ سَقَاءِهِنْ نَافِشُ لِلقطَنِ وَمِنْ عَلَجُهُ وَمِنْ غَزَالِهِنْ وَمِنْ شَاجُهُ وَمِنْ عَائِكَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ . تَحْصِيلُهُمْ تَلَكَ الْأَسَابِبُ الْمُتَشَتَّتَةُ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِهَا حِيَوَةُ الْمَرْعَوِ  
بِقَاءَهُ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومِ اِمَانِ يَكُونُ بِنَفْسِهِ أَوْ تَكُونُ بِأَجْيَرِهِ وَكَيْلَهِ بِأَجْرِهِ لِبَغْرِيْرِ أَجْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْأَنْقَاعُ بِهَا  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ بِعِينِهِنْ تَلَكَ الْأَشْيَاءِ دَقَدْ يَكُونُ بِمُهْرَاهِهِنْ بِقَاءَهُ عَيْنِهِنْ عَلَى حَالَهُ وَ  
كَذَلِكَ الْأَنْقَاعُ قَدْ يَكُونُ بِمَلْكَهُ وَقَدْ يَكُونُ بِمَلْكَغَيْرِهِ . فَإِمَامُ رِضَا الْمَالَكُ أَوْ بِسْخَطِهِنْ . وَقَدْ يَكُونُ بِمَبَاحِ  
ثُمَّ الْمَلَكُ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى عَيْنِهِنْ وَقَدْ يَقْعُدُ عَلَى الْمَنَافِعِ دَوْنَ عَيْنِهِنْ . ثُمَّ اِنَّ لِلْتَّمْلِيكِ اِسْبَابًا عَدِيدَةٍ مِنْ بَعْدِ  
وَحْرَثِ وَاسْتَقْرَاضِ وَهِيَهُ وَسِبْقِ يَدِ الْمَلِكِ مَبَاحِ وَمِنْ اِعْتِنَامِ فِي الْجَهَادِ وَمِنْ وَصِيتَهُ وَمِنْ اِجَارَةِ وَمِنْ  
اِنْتِقالِ مَلَكِ إِلَى آخَرِ بَطْرِيقِ الْفَرَاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَابِبِ . ثُمَّ مِنْهَا مَا يَهْوَى خَفْهُ مُؤْنَتَهُ وَالْيَسْرُ عَلَى فَاعِلِهِ  
وَاعْمَلُ لِلْجَمِيعِ وَشَمِلُ لِلْحَوَاجْحِ كُلُّهَا . وَمِنْهَا مَا لِيْسَ كُلُّهُ . الظَّرَاذِعِيُّ لِلرِّجُلِ حَاجَةٌ . فَإِنَّكَانَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ  
حَاجَةٌ فَذَلِكُ وَالْأَفَانِيْكَانَ كَانَ بِيَدِهِ نَقْدٌ ذَهَبٌ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهِ حَاجَةَ وَإِنَّكَانَ فَاقِدًا لِلشَّرِفِ ذَلِكُهُ  
مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ . صَنْعٌ طَوْلُهُ نَهَارَهُ فَلِمَا أَسَى خَرْجَ بَصْنَعَتِهِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ ثَبِينَ ثُمَّ اِشْتَرَى بِهِ حَاجَةَ وَ  
الْأَسْتَقْرَاضِ مَا يَكْيِفُ لِحَاجَتِهِ وَهَذَا تَمْثِيلُهُ كُلُّهُ وَاحِدٌ وَسَارَ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا يَخْتَصُ بِأَحَدِ دَوْنِهِنْ أَحَدٌ وَلِيْسَ فِيهِ  
جَلْبٌ مِنْهُ لَأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّ الْأَسْتَقْرَاضَ وَهُوَ آخَرُ الْجَمِيلِ وَذَلِكَ أَخْرَهُ الْمَصْنُفُونَ عَنْ سَارِيَّتِ الْكَسْوَةِ الْعَقْيَّاتِ  
الَّتِي فِيهَا خَطَرٌ وَحَظْلَكَرِمَةُ بَنِي أَوْمَمْ . فَالْبَعْضُ أَوْلَ شَيْءٍ يَكْتَسِبُ الْمَرْعَبَ بِمَا لَأَبْدَلَهُ فِي تَمَدَّهُ وَتَعِيشَهُ إِلَى وَقْتِ  
مَعْلُومِ . ثُمَّ الْأَجَارَةُ وَالْمَلَازِمُتِيْهُ يَوْجِرُ الرِّجُلُ لَفْسَهُ لَأَحَدٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ . اِمَامُ اِسَامَةَ وَامْمَاشَهَرَةَ اوْسَانِهِ  
فَيَعْلُمُ لِمَدَةِ الْأَجَارَةِ فَمَا تَحْصِلُ بِنَهَا إِنْفَقَهُ عَلَى حَوَاجْحَهُ . وَلِيْسَ عَوْمُ الْأَجَارَةِ كَعَوْمِ الْبَعْضِ دَلَالَنْ كُلُّ أَحَدٍ  
يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ وَقْتٍ حَاجَةٌ . ثُمَّ فِيهَا تَقْلُلُ عَلَى الطَّبْعِيَّةِ وَصَعْوَبَتِهِ اِعْمَلُ لِلْغَيْرِ وَفِيهِ ذُلُّ اِغْطَاءِ طَوْعَهِ بِمَيْتَعْلِمِهِ  
عَلَى حَسْبِ هَرَبَنَاتِهِ . فَدَرْجَةُ الْأَجَارَةِ بَعْدَ الْبَعْضِ مَعَ اِنْ فِي الْأَجَارَةِ تَمْلِيكِ مِنْفَعَتِهِ لِتَمْلِيكِ عَيْنِ بَجَلَافِ  
الْبَعْضِ فَإِنَّ مَوْتَنَعَ تَمْلِيكِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَيْبَيَا وَعَقْبَهَا بِالْكَفَاةِ وَالْوَكَالَةِ وَقَدْ فَرَغَنَا عَنْهُ -

ثم ثلث بالحرث والمرأمة واتبعها المساقاة ولا يخفى ان استخراج الحجارة من الأرض اشد صعب على الماء. ثم يقيني طول عمل دليل. ثم هو موقف على وجوب الارض بيد الزراع وعلمه بصناعة الحرش في الزرع فهو اذن شخص من السائقين ثم يبع بالاستقرارض وهو حقيقه كاسلف منا. ثم هبنا طريق آخر وهو الانقلاب بما سقط عن يد مالكه من غير اذنه كما اذا التقط شيئاً سقط من صاحبه في غفلة منه فانفق على نفسه بعد التعريف او قبله. وكان محتاجاً اليه وهذا انقلاب في الوقت على نية الاداء الى صاحبه فهو نوع من الدين ولهذا اندر فاستحق تخميس به ثم درء تلك المذكورات التي فيها نوع اختيار للعبد للمحتاج مع استحفاظ غزالاً شانية وشرقياً الغصب والظالم فوضع ابواب المظالم والقصاص. فالغصب وامثال حرم محروم. فمن لا يجد سبيلاً الى طرق الالكتساب وعده قوله ان يشارك غيره حتى تخفف امر السعاية ونقسم مئونة العمل على الشركاء ولهذا باب الشركة. ثم هبنا ابواب لوشاء احد ان يدخل منها الى النزاع الكسب لدخل من له عبد قوله يستغله وينفقه على حواشيجه او يعتقد على مال او يكتبه فيما فد منه بدل الكتابة ولهذا من باب التبرعات فدخل منه الى باب آخر للتبرع قد جرى الناس عليه وتعاطوا به وهو الہبة وكل الصدقة والہدایة. والثلاثة لتمليک العين. والعارية والمنيحة وبما تملیک المنفعة من غير عرض و كلها غير لازم على صاحبها او لاجر في التبرعات ما على اثنين من سبيل والمتطوع امين نفسه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل. والاختيار فيها بآيدي فاعليها لا بآيدي من فعل بها ذلك. وهم اعطي لهم من العين والمنفعة الى وقت معلوم فادخلناها فيما الاخيره فيها للحتاج الذي يريد ان يدفع السانحة في الوقت من حاجة في عزة نفس وحفظ عرض عن اصايتها مكره فليس وزان الہبة وآخرها وزان القدم من اسباب المعيشة من هجوة داجارة وحرث واستقرارض. ثم ذكر الوصايا وهي من التبرعات اقل وجود من الہبة وامثالها تمثل لوصيته الا بعد الموت فهذا فيه نقش فوق نقش التبرع الذي لا يلزم من صله بكل الوقف. ثم هو بيد الواقع ان شاء امضاه وان شاء نقضه وابطله الا بشرط وذكرت في الفقه. ثم الارتفاق بالوقف لا يتيسر لكل احد فهو مختص لمن وقف عليهم. فان لشرط الوقف حكم المنس في بايه لهذا. ثم ذكر طرق الالكتساب والارتفاق لها نوع مغايرة لما تقدم منها كالجهاد والنكل ونفرض فالجهاد فيه الكتساب للغنية وان لم يلزم ولكن غير موضوع لها حتى ان من قاتل للمغموم لم يكن مقاتلاً في سبيل الله ولا مجاهاً في نظر الشرع دانماً هو تكون كلية اشرف الاعلياً. ثم هو مختص بالرجال ليس

للنساء فيه حظٌ وإنما يهادهن الحجج - والنكاح محسن لنفقة الزوجات على الأزواج فتحتفظ النساء ذوات الأزواجه دون الرجال دون غير ذوات الأزواجه من النساء - أما الفرق في اتفاق متباين في وسع العبد أصلًا فقد يهود الراجي فيها ويأخذ المحرم وقد ينتقل الارث إلى بيت المال - ثم بعد ذلك كله إنما يرتفق بهما من يرتفق بعد موته المورث لاني حيّته - ومن علهم أنه يرتفق بهما مورثة أمها وأشارة علم - ثم ذكر الجراائم وما يتبعها من العقوبات وإن أمر العقوبات إلى الحكم وإن الحكم هم منع الناس إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة واقامة ظاهر الشرع حتى يعم العدل بين الناس وإن عليهم ان لا يميلوا إلى الجهل في العمل فيدبر تحت ستاره الظلم والعدوان ولكن أكبرهم التوحيد وإن الله كله للشد وإن هرجهم إلى الشد فيضع الموازين القسط ليوم القيمة - فمن تقلت موازينه فهو في عيشة راشرية ومن خفت موازينه فاما ما ذكره - فمن اراد ان شغل ميزان حسنااته فيلزم كل متدين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان حيث بين عنده الرحن - سجان اللند وسجد سجان العظيم

ثم هنا نظر آخر وهو ان الرجل كما هو محتاج إلىبقاء شخصه إلى اشتياه ذكره واسمها إلى نكاح ليس بالذرارى والنسل من اسباب الارتفاق لكنه هو محتاج إلىبقاء نوعه بقاء ذكره واسمها إلى نكاح من داخلي آخر ولظهور الإعمال المتتنوع من خير وشر فيحتاج إلى حاكم يقوم بهم بالعدل ويرفع عنهم العدوان ليظهر امر اللند جبارا - ثم ان الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما افقو من اموالهم فالصلحت قاتلة حافظات للغيب بما حفظ الله - وللتى تخافون نشوزهن فخطوهن واهبواهن في المضاجع داضرتهن فان طعنكم فلا يبغوا عليهم سبيلا ان اللند كان علياً كبيراً وان ختم شفاقت بينهما فالبعض احكاما من اهل دعكم من اهلها ان يريدوا صلاحاً يوفى اللند بيتها ان اللند كان عليهما خيراً واعبد وانشد ولا يشرك به شيئاً آه انظر كييف جعل اللند سجناء الرجال قواما على النساء لمان للرجال فضلا على النساء فهم احقاء بالقوامية على النساء ولما اتهمتنيقولون على النساء ان اموالهم ونهايات القوامية في خيوبهن فاذاكا ان الرجال قوامون على النساء ونهايات المحاكم فقام المحكم بين الرجال والنساء قال الذي صلעם كلهم راع وكلهم مسئول عن عيشه فالرجل راع في ابنهيه فهو مسئول عن رعيته والمدة راعيته في بيت زوجها هي مسئولة عن رعيتها فالصالحات قانتات حافظات للغيب اي لفروعهن ولاموال زواجهن بما حفظ اشده فهذه الآية تضمنت للفوائد من مأكله مشروبه ولبسه وضفت

اتفتحت كثيرة من آداب المعاشرة ما بها صلاح النفس في سرها وفي عشيرتها وتفتحت لابواب الحمد ومن الزناء والقذف  
 والسرقة وشرب الخمر وقتل فتنى لفظ العيب اشاره الى الزنا والسرقة من اموال الزوج -اما القذف  
 فهو من دواعي قوله فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّئًا - ثم القذف سبيل القتل كالزناء بعض الاحيان و  
 ان الخمر طريق القذف وطريق الزنا طريق القتل في الآية مشاره الى ابواب التعزير من الضرب والهجران  
 وان القصد من التعزير الاصلاح دون الفساد - فامرها الى الحكم والزوج حاكم - فاذاجاز للمرجع  
 ان يودب اهله ويعزره بالضرب الغير المبرح والهجران في المضاجع فالذى هو حاكم العامة اتدم  
 ما حق بهذا ان يعزز عليه اذا رأى منهم ما يخالف فناده وتفتحت لاحكام الاصلاح بين الزوجين  
 ولمسئلة الحكم والحكم ولبيان ما يجب عليهم من بذل الجهد في الصلاح ودفع الفساد وان يكونوا معاينين  
 بالقضايا وطرق فصلها متساوين للشئ غير متكتبين - فالبعث الى الحكم والجهوش هو الحكم وإنما اختياره بعد  
 في الحكم دفعا للتهمة عنه - وان يكونا من أهل الزوج والمرأة لأن معرفة الأهل باحوال الزوجين فوق  
 معرفة الأجنبي البنتة ولا ان لها فضل تمكن من استخراج مواد الزراع والتقاسم بينها حتى يصلحها ولا ان  
 لها نفسا بل يليها فنيتظارا فيما فيه صلاح الزوجين فيجب على اعطاء الاصلاح لها ولا ان الكلام الا على  
 دفع عظيم وتأثير بلغ في اقاربه - فيكون عونا في المقصود - اهذا فلشد ورمؤلف حيث رب الاباب على  
 ترتيب اثيق ونسق بدائع على مراعاة اهتم فذكر النكاح وما يتبعه من ابواب الطلاق ثم ذكر التفقات  
 مع ما يتعلق بها - ثم وضع الاداب ثم وضع الجنایات والحدود وما يتبعها من التعزيرات - ثم ذكر  
 الفتن والتفاسد بين الزوجين فتنته - ثم وضع كتاب الحكم وما يحيقها - ثم عقب بكتاب لا عصمه لهستة  
 ثم ختم كتابه بكتاب التوحيد وبين فيه ان التوحيد هو نفي الاشتراك بالشريعة ذاته وصفاته وافعاله  
 ذكر فيه من صفات العلم والكبراء والقدرة والعلو وصفات التكوين من اعطاء التوفيق وغيره  
 ذلك جاء النص به حيث عقب بعد ذكر الحكم والحكومة وان التوفيق من الله ذكر التوحيد فقال  
 "وَاعْبُدُ دُولَتَهُ وَلَا تُشْرِكُوا إِلَيْهِ شَيْئًا" الآية - اما كتاب الفرز بعض فقد تضمن لفرا بعض الزوجين د  
 لحقوق الآباء والابناء وحقوق الاخوة والأخوات ولما يصيغ منها العصبات وذرو الارحام تلك  
 العدائق كلها اما تحدث بعد النكاح فوضع الفرائض متاخر اعن سائر طرق الكسوة والارتفاع اما  
 هو لغيرها بيتا هذ المعنى والاشد اعلم -

ثُمَّ لِمَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى مِنْ لِيْقَبَهُ بَعْدَ مُوْتَهُ وَنِخْلَفَهُ وَهُوَ الْذُّرْتِيَّ لِيْقَبُ لِهِ ذُكْرُ جَبِيلٍ وَنِظْلَقُ لِهِ أَسْمَمُ  
إِلَى مَدَةِ مَعْلُومَتِهِ عَنْدَ اللَّهِ - فَبِقَاءُ الدِّينِ الَّذِي بِهِ حَيَوَةُ الرُّوحِ وَصَلَوَحُ الْعَالَمِ أَحْرَجَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
فَهُوَ حَقٌّ بِالاعْتِنَاءِ بِهِ وَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ فِي الْكِتَابِ مَعَ بَيَانِ السَّنَةِ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ وَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ  
بَعْدَهُ - وَفِيهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ فِي جَاءَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّفْسِيرِ فَوَقَعَ كُلُّ حَاجَةٍ - ثُمَّ إِنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ كَانَ مُتَّسِعًا  
عَلَى تَمْكِينِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ وَمُتَّسِعًا مَا كَانَ لِلْكُفَّارِ غَلْبَتِهِ كَيْفَ تَمْكِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ وَكَيْفَ لَيْعِمِلَ  
بِالْقُرْآنِ فَوَصَعَ الْجَهَادُ لِدُرْدُنَّ الْكُفَّارِ وَقَلَعَ شَوْكَتَهُ وَنَزَعَ حُكْمَتَهُ وَنَرَكَهُ إِلَيْهَا نَافِعًا فِي الْأَرْضِ غَيْرَ عَزِيزٍ لِيَكُونَ  
الْحُكْمُ كَلَهُ لِلَّهِ وَتَمْكِينُ الْمُسْلِمِونَ مِنْ اشْعَاعِ الْقُرْآنِ فِي الْأَرْضِ نَيْكِرُ الْعِلْمَ وَنَيْطِهِ الْعَدْلُ وَنَحْسِنُ الْجَهَادِ وَنَرْفِعُ  
الْنَّظَلَمَ وَنَبْيَرُ الْعَالَمَ بِأَنوارِ التَّوْحِيدِ وَنَيْتَضَنَّ إِلَيْهَا بِضِيَاِ الْأَنْيَابِ ضِيَاِ السَّنَةِ وَنَتَفَقَّهُ الْكَلَمَةُ وَنَتَحْدِي الْأَمْرَ وَنَتَقْيِيمُ الْحَالَ  
وَنَسْكِنُ إِلَى الْأَرْضِ كُلَّهُمْ وَيَا مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَيَتَرْتَحَ الْبَرِّيَّةُ كُلَّهَا مِنْ حَيَاةِ وَنَبَاتِ وَجَهَادِ  
فَقَدْمُ الْمُؤْلِفِ "كِتَابُ الْجَهَادِ وَنَلَاهُ بِكِتَابِ الْمَغَازِيِّ" فَالْمَغَازِيِّ عَمِلَ ثُمَّ وَصَعَ التَّفْسِيرُ وَ  
لِمَا فَرَغَ مِنْهُ وَصَعَ النَّكَاحُ لَانِ بِالنَّكَاحِ تَحْدِيثُ جَبِيلٍ بِعِدْجَبِيلٍ فَيَحْفَظُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ وَنِيقْلُونَ طَبَقَةً  
عَنْ طَبَقَةِ حَتَّى يَكِيدُ الدِّينُ اقْتَطَارُ الْعَالَمِ وَتَيْمُ حِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - نَهَا مَعْنَدِي مَعَ اعْتَرَافِ الْجَهَلِيِّ وَسَوءِ فَهْيِ  
وَفَلَةِ خَفْلِيِّ - ثُمَّ بَعْدَ عَهْدِي عَنْ مَنَاطِنِ الْعِلْمِ وَفَقَدَ مَا يَرَاجِعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ إِلَى إِنْدَالِ الشَّانِ مَعَ ضَعْفِ  
الْهَمَةِ وَاسْتِيَاعِ التَّوَانِي عَلَى الْأَعْصَمِاءِ وَسَقْوَطِ الْقَوَّةِ وَفَتْ رَنَبَرَةِ -

ثُمَّ ذُكْرَلِي بِعِصْنِ خَلْصِ أَخْوَانِي مِنْ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّيَانَةِ إِنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ إِلَى حِفْظِ لِمَسَابِطِ الْكِتَابِ  
الْأَبْوَابِ فِي آخِرِ مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ نَقْلًا عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَفْصِ عَرَبِ الْمَلَقِيِّ - فَرَاجَتِهِ فُوجَدَتِهِ عَلَقَةً  
لَفِيسَا وَدَرْ قَاثِمِيَّةً يَحْتَوِي عَلَى غَرَرِ الْفَوَادِرِ وَدُورِ الرَّفَادِ حَرِيَا بَانِ كَيْتَبَ بِالْأَبْرَيِّ فَجَعَلَتْهُ تَهْمَةً لِلرسَّالَةِ -  
لَتَكُونَ عَلَى خَيْرِ تَامِّ عَسْى إِنْ تَيَقِّبَ إِلَهُهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ -

بِهِ خَيْرٌ

# أَبْوَابُ الصَّحِيفَةِ حَسْبُ مَوَاقِعِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على من بعث  
رسجحة للعالمين محمد سيد المسلمين وعلى الله أصحى الطيبين الظاهرين الماديين المهنين  
اما بعد فهذه وجيزة علقتها على الجامع الصحيح للداجم الهاشمي عبد الله محمد بن ابي العباس البخاري  
ذكري فيها مان اشترى من لفظ الباب الصحيح حسن مواقعها في الكتاب مع ما استمدت فيهانى  
مواضع من شرح العلامة ابي الفضل العقلاني واشيخ العلامة البدر العيني رحمها الله تعالى لهم  
اجعلهم بالفتحة لوجهك الكريم وتقبلها مني كما تقبلت من عبادك الصالحين والفع بها كما انفتحت باصيلها  
اكرم الاكريين انك على ما تشاء قادر وبالاجابة جدير

قال مؤلفه ععن اللش عنه صدر الامر كتاب به ذكر الوجى على نوع بدائع وطرزاتين . فقال باب  
كيف كان بدء الوجى الى رسول الله صلعم وبداء ما يطرب الناظر المفكر لان الوجى هو  
الاصل والسائل في ابواب الدين والعمدة عن دار باب اليقين لا ياتيه الباطل من بين يديه ولأن  
غلفة تشريل من حكيم حميد . ثم جاء به الوجى اولا هو اليمان لا غير فناسب المصدير به فقال كتاب  
الایمان . ثم دخل في تفاصيله بابا بابا . فاول ما بدء بمن كتاب الایمان باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول و فعل ويزيد ونفيض . وذاك ان اول ما يصرن  
على المرء من الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله . ثم تعرض الاعمال نسقا

نسقاً فمن نطق بالشهادتين فهو من عند العامة لا يشكون فيه أصلاً فان التصديق من الأمور الفنية التي لا يعلمها إلا الله - فنضبو الشهادة مقام التصديق واستندوا بها على إيمان القلب الذي هو الأصل - ولنذكر لك نبذة من حقيقة الإيمان تقدمة للابواب الآتية حتى يسهل عليك الدخول في تلك الابواب - فاعلم أن الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع عبارة عن تصديق أمور ثبتت كونها من الدين صرورة ولا بد أن يكون ذلك مع الأقرار - أما شرعاً وشرطًا يخرج تصديق المحادين من أهل الكتاب وغيرهم - فان التصديق مع الجحود كفر قطعاً ولو كان مجرد التصديق إيماناً زمماً اجتماع الإيمان مع الجحود وهو باطل قطعاً قال ثم وبحدٍ دُبِّيَا وَإِسْتَيْقَنْتُهُمْ أَنفُسُهُمْ ظَلَمَهُمْ وَأَعْلَوْا - فانهم مع استيقائهم في أنفسهم بحقيقة الإسلام دفوة معرفتهم بالبني صلعم تعلوا بالكفر - وما كان ذلك إلا بجحودهم عن الأقرار المعتبر شرعاً وهو اقرار بالاستسلام والدخول في شرعة صلعم وهذا هو المعنى بالأقرار دون التكلم فقط بالشهادتين مع الجحود عن الانقياد خلافاً للمرجنة فانهم يرون التصديق مجرد عن الأقرار مجرئاً في النجاة إلا الكرامية منهم فانهم اشتروا الأقرار - فن اقرب لسانه فهو من عند الكرامية وإن لم يكن في ثلبه ما يراه على لسانه - فالإيمان عندهم فعل اللسان فقط - أما الاعمال فانها إعمال قوم وابدأوا بالمرة وهم المرجنة - وأوجبوا قوم فجعلوها ركناً لازماً لآمنة للتصديق وهم الخواجة و المترسلة - أما أهل الحق فهم لا يفرون ولا يفترطون يقولون بالجزئية لا كجزئية الجذوع للشجر بل كجزئية الفروع للصول فاعلمه حسناً لهذا - أما الراجح الطوبية التي شحنت بها كتب القوم للأغريق بمحضها الرسالة وفيها ذكر ناكفية الواقع تكفيه الاشارة - ثم اعلم ان التجارى تصدر في أكثر الابواب الإيمان للرد على تلك الفرق الزائفة كلهم مع إيماء لطيف إلى اختلاف أهل السنة فيما بينهم كما تستقر عليه الشاء الله تعالى - ثم لا يخفى ان الحسن المذكور في الإسلام كلها من أمور الإيمان و ذلك لترادف الإسلام والإيمان في نظر التجارى و فما كان من الإسلام كان من الإيمان بالنسبة - فارد فيها باباً أموساً لا يمان اى ما كان يتطرق إليها اسم الإيمان في الكتاب ولذلك تم فصلها شيئاً شيئاً على نظم خاص وطرز محبب فقال باب المسلم من سلس المسلمين من لسانه ويد ولما دهم ذلك بطريق العكس انهن لا يكونون كذلك لا يتحقق بباب اي الإسلام فهو ذكر المراتب في الإسلام وإن بعضها أفضل من بعض ونسبة بيان القصر المنذر كوراً مما هو من باب تنزيل

ت Merrill الناقص متزلج المعدوم ونہ اباب من ابواب ببلغه عظيم ثم عقبه بباب اطعام الطعام  
 من الاسلام فارشد اداري كفت الاذى ونہ امن باب دفع الضرر. ثم ارشد اى اعطاء  
 المنفعة لاخيه المسلم وهو اطعام الطعام واقرء الاسلام على من عرفت ومن لم تعرف فاطعام سلامته اليك  
 واقرأ الاسلام بسلامة اللسان ولا يخفى حسن ائذ التدرج فان دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة  
 سواء كان الى نفسه او الى الغير. ولما كان ذالك اشد واشق على النفوس الامن جعل المسلمين  
 اسوة لنفسه فيحب لهم ما يحب لنفسه ويختار لهم ما يختار لنفسه اروفه بباب من الايمان ان  
 يحب لاخيه ما يحب لنفسه، ثم لما كان الاطعام من عمل الجوارح والحب من عمل القلب جاء  
 الحديث على هذه التفرقة فما كان من عمل القلب او خلقه تحت لفظ اليمان وما كان من عمل  
 الجوارح او رجه تحت الاسلام ثم عقب ذالك بباب حب الرسول من اكاليمان وذالك  
 ان من احب الرسول فوق حب الناس اجمعين لتفعيل اثره وتبني اسوته ويتبنى بنية السنیة و  
 يهتدي بهدیه. والرسول اعظم نصحا لامة يحب لهم ما يحب لنفسه من اخیر فيحب من احب الرسول  
 ما كان يحبه الرسول البتة. ولما كان حب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه من الامان كان حب الرسول  
 فوق حبه لنفسه ولا يزيد مع ان الرسول اولى بالمؤمنين من انفسهم واما لهم اولى اي تكون من  
 الامان بطريق الدلاله فما في الباب السابق وليل على ما في الباب اللاحق وهذه الملاحظة كانت من فروع  
 الباب السابق فالترتيب اذا كان طبعي مع ان متعلق الحب في الباب المقدم الاحوال دون النزوات  
 وفي هذه الباب تعلقه بالذات حيث قال حب الرسول من الامان ونهى اغایته في الترقى فاعلم ذلک  
 ثم اذا بلغ العبد بهذه المبللة فاحب الرسول فوق حب من سواه وجده علاوة الامان لامحالته فيستلزم ذلک  
 بالطاعات وينضفط عن المعاصي حتى لا يقر بها ابدا ونہ اباب حلادۃ لايمان ثم من استعمل الامان  
 بحب الرسول فلامحاله يحب الانصار بحسبهم اياه. وذالك ان حب الانصار من ذيول حب الرسول  
 قال النبي صلعم الناس دثار والانصار شعار. وقال لهم انهم عبي وكرشى لهم الذين بايعوا النبي بليلة  
 العقبة لیاليتی. وقد كان عرض عليهم النبي صلعم نفسه واستعان بهم على ان يبلغ كلام الله فاعلیه  
 على ذالك واسوه بانفسهم واما لهم فلقيروا بالانصار وهم الاوس والخرسنج. وكانوا قبل ذالك غير فو  
 باپی قبیله فناء حب الانصار آتی للامان وبغضهم آية للنفاق وفي حديث البراء بن عازب من حب

الانتصار تحيى أحبتهم ومن البعض الانتصار في بعض الفهم - بعقب حلاوة الايمان بباب علامه الايمان  
 تحب الانتصار - ثم وضع بابا محررا عن الترجمة ذكر فيه حبي الانتصار ويعتبرهم النبي صلعم على ان لا يشركون  
 بالله شيئا ولا يسرقو اولاد زنوا ولا يقتلوا اولادهم آه - وكلها فتن سينا الشرك بالله - قال تعوذ بالله من  
 حسنة لا تكون فتنه ويكون الذين كلهم الله وقال تعوذ بالفتنه أشد من القتل - ثم كل بلية  
 فتنه لمن ابتهل بها - فانما مما يخاف على مبتلا انتقامه في الدين - فالبعية على الامور المذكورة بعية  
 على ترك الفتنة والتجنب عنها نفسها - او على ترك اسبابها ودعويها - قال تعوذ من اسبابكم من  
 مصيبة فيما كسبت ايديكم فناسب تعقيب ذلك بباب من الدين الفرار من الفتنة  
 فانقلت لهذا بدأ مناسبة بين هذا الباب والحديث من الباب السابق وموضوع الكتاب ليس إلا  
 بيان مناسبة للابواب فيما بينها قلت من احب الانتصار أحبتهم لأنهم لجأوا بالبني صلعم فراراً عن فتنه  
 الشرك والمعاصي فحبهم من هذه الجهة وليس على ان الفرار من الفتنة من حملاة ما جاء به النبي صلعم من  
 من الدين - ثم ان فرار المزعديه من الفتنة انما يكون على قدر معرفته بالله فاعظمهم معرفة بالله شدتهم  
 فراراً من الفتنة ولبعضهم لفتنة دون ذلك كان كرهه لفتنة فراره عنها بقدر ما عنده  
 من المعرفة لهذا الاترني الانتصار كيف يادر الى الايمان وسابقاً عليه قبل سائر الناس به ليه  
 اشار المؤلف بقوله باب قول النبي صلعم أنا علمكم بالله وان المعرفة فعل القلب آه  
 وتقول باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان فكرهه من كره  
 ذلك من الايمان لكنه ناشئ من معرفة اشد وعلمه حتى صارت حائل لصاحبها ونهى اعين الايمان  
 واد قد علمت ان فرار كل احد من الفتنة على حسب معرفته بالله والناس متداولون في تلك المعرفة - فجماع  
 تقاضل اهل الايمان في الاعمال فالفرار عمل الجراح والمعرفة عمل القلب - ثم عقبه بباب  
 الحباء من الايمان لما ان الحباء وصفت في الباطن يدعو صاحبه على الطاعات وترك القبائح و  
 المعاصي وفي الصحيح ان من كلام النبوة الاولى اذا لم يستحب فاصنع ما شئت - فالفاركانت من فروع الحباء  
 واثره في الترور اظهره في الاقوال والفتراءن بباب الترور فان الفاركانت شيئاً يذكره الى غيره - ثم جمع  
 الترور والاقوال في باب فقال فان تأبوا وقاموا الصالوة فأتوا الزكوة فخلوا سبيلا لهم  
 فالنحوية عن الكفر والمعاصي تركها في هذا الباب كأنه وسط بين ابواب الترور والابواب الاقوال الآتية

مفصلة والوجه ان الحباد يجدها فهونتها التردد ومبعد الاقفال وهي الباب دليل على قول من قال  
 ان الایمان هو العمل فان التوبة وكذا اقام الصلة وابتلاء الزكوة كلها من الاعمال . فالنوبة  
 عمل القلب واقام الصلة وابتلاء الزكوة من عمل البحارح . ولما كان من الاعمال باله اعتداؤ في الشرع  
 ومنها ما لا اعتداؤ لها الا في نجوم احكام الدنيا من تحذية السبيل وصول المعرق حفظ المال امامي الآخرة فلا  
 دفع لها باباً وفضل فيه بين ما هوا المعتبر من الاعمال وغير المعتبر منها فقال باب اذا لم يكن الاسلام  
 على الحقيقة وكان على الاسلام او الخوف من القتل لقوله ثم قالت الاعلوب امنا  
 قل لهم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين  
 عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دين افلن يقبل منه فمن قال ان الایمان  
 هو العمل اراد به ما يريد تبرئه تعالى ان الدين عند الاسلام آه لا ما اراد به قوله ولكن قوله اسلام  
 وذهب من الباب ان الاسلام كما يطلق على الاسلام الشرعي يطلق على الاسلام ايضه فيما اطلقه قان  
 صحيحان ورد بها النص ونطق بها من الشرع وما نوع متابيان فنوع متبع ونوع غير متبع . و  
 الاسلام المعتبر عند الشرع هو الاسلام المبني لا غير لغك لحفظ الكفر قد يطلق ديراد به مقابل الایمان فهو  
 الجريح يعني المخل صاحب في النار وقد يطلق على ما دون الكفر من المعاishi ولا يراد به في هذا الاطلاق ان صاحبه  
 خارج عن الملة المخدلي لـ نـارـ وـ يـذـاكـ طـلاقـ الـكـفـرـ عـلـىـ كـفـرـ اـلـشـيـرـ قـاـلـ اـسـلامـ وـ الـكـفـرـ حـذـرـ اـنـ طـلاقـ الـكـفـرـ عـلـىـ كـفـرـ اـلـشـيـرـ  
 كـاطـلاقـ اـلـاسـلامـ عـلـىـ اـسـتـسـلامـ تـكـمـاـنـ اـسـتـسـلامـ اـسـلامـ وـ لـكـنـهـ غـيـرـ متـبعـ لـكـفـرـ اـلـشـيـرـ وـ تـرـكـ الـصـلـوةـ مـسـعـدـ كـفـرـ  
 وـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـخـرـجـ عـنـ الـمـلـةـ وـ كـاطـلاقـ الـايـمانـ عـلـىـ الـصـلـاةـ شـتـالـاـيـسـ يـعـنـيـ بـاـنـ الـصـلـوةـ فـقـطـ ايـمانـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ  
 نـفـاقـ وـ اـسـرـيـرـ يـأـتـيـ اـنـ قـدـ يـطـلـقـ سـمـ اـشـيـ عـلـىـ مـتـعـلـقـاتـ ذـالـكـ الشـيـ وـ قـوـابـعـ الـلـهـ بـهـ اـمـاـ مـنـ اـنـ يـطـلـقـ  
 فـاـلـجـارـيـ اـرـادـ بـدـكـ بـابـ كـفـرـ اـلـشـيـرـ وـ مـاـيـلـوـهـ اـنـ طـلاقـ اـلـبـابـ لـارـبـعـ اـلـتـحـيقـ مـرـاتـ بـلـ الـايـمانـ وـ اـقـامـةـ الـدـرـجـاتـ يـمـنـ  
 للـاعـالـمـ بـذـكـرـ اـشـاهـيـهـ اـنـ الـكـفـرـ الـذـيـ حـذـرـ اـلـايـمانـ وـ بـهـ اـسـنـ جـوـدـةـ ذـهـنـهـ وـ دـقـةـ نـظـرـهـ وـ بـهـ قـلـنـاـيـطـهـ لـكـ وـ جـدـ المـنـاسـبـةـ  
 بـيـنـ الـبـاـيـنـ بـابـ كـفـرـ اـلـشـيـرـ وـ كـفـرـ دـوـنـ كـفـرـ دـبـابـ اـذـ الـمـكـنـ اـسـلامـ آهـ اـمـ بـابـ اـسـلامـ مـنـ اـسـلامـ  
 فـهـوـ مـنـ اـسـتـطـرـادـ اـحـسـنـ لـمـاـ اـنـ بـيـنـ اـسـلامـ وـ اـسـلامـ سـجـائـسـ لـاـخـيـفـيـ .ـ ثـمـ اـفـصـحـ بـرـادـهـ مـنـ اـبـلـعـ الـمـرـاتـبـ  
 فـيـ الـايـمانـ بـاـنـظـرـاـلـ اـبـداـ المـرـاتـبـ فـيـ صـنـدـهـ وـ ضـعـاـلـمـ يـوـهـمـ ظـاهـرـ اـطـلاقـ الـكـفـرـ عـلـىـ الـمـعـاـشـيـ مـنـ اـلـمـعـاـشـيـ  
 كـلـهـاـ سـكـيـتـيـقـ اـنـ الـكـفـرـ مـنـ اـجـابـطـ الـاعـالـمـ وـ تـخـلـيـدـ صـاحـبـهـ فـيـ النـارـ وـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـشـرـكـ وـ غـيـرـهـ

من اكابرني انها لا تقبل تحت المغفرة وان مكانته قوله اهل الاهواء عن الخوارج والمعتزلة فقوله باع  
 المعاصي من اهل الجاهلية ولا يكفر صاحبها الا بارتكاب الشرك آلا وفيه تشبيه على ان المعم  
 لاطلاق الكفر على بعض المعاصي كاطلاقه على الشرك انما هو الاشتراك في كون كل منها من امر الجاهلية  
 اما انها سيان في اثار الكفر فكل اثماره واضح ذالك قوله بباب وان طائفتان من المؤمنين  
 اقتتلوا فاصلحوها بينهما هم المؤمنين ويزداج قوله عليه السلام بباب المؤمن فوق  
 وقتل الكفردان كان القتال كفرا مساويا بالشرك فهل يصح اطلاق المون على الكافر المشرك فثبتت  
 ان الكفر مت نوع دا وز كفر دون كفر كييف لا وان الكفر نوع من الظلم وان ظلم دون ظلم قال تع  
 ان الشرك نظم عقليم فنقسم الكفر لقسام الظلم الى ظلم عظيم و الى ما هو دونه من المعاصي غير الشرك  
 ثم انتقل من الى نوع خاص من الكفر وهو كفر النفاق وهو اشد انواع الكفر قال تع ان المنافقين في الدرك  
 الاسفل من النار فقال باب علامات النفاق وقسمه الى الكامل في النفاق والنافق فيه ولما فرغ  
 المصنف عن تحقيق اليمان ب نوعية بالنظر الى نفسه و الى صدره رجع الى ما هو المقصد من ذالك كل من ذر  
 اهل الاهواء من المجرمية والكرامية والخوارج والمعتزلة على الشق السابق من وضع ابواب محبوبيه على  
 متعلقات اليمان فقال باب قيام بليلة القدس من اليمان - اما وجده المناسبة بين المبابين  
 فلان قيام بليلة القدس يتدعى لها اعتناء اتاباما ومجاهدة عظيمة ولا يجهد لها ولا يعتنى بشانها الا من يخلص  
 للشد وابتغي مرضاة في ذالك واليه الاشاره يقول في الحديث ايمانا واحسانا - اما المنافق الذي  
 لا يصدق بوعده الله ولارسوله ولم يداه بقط لليلة القدر - ولم يعلم بوقتها كيف يجهد لها وتحمل المشاق  
 لمن لا يعتقد لها حقا - ولعله بهذه المعنى جمع المؤلوف في هنا بين الابواب الاربعة التي جاء في احاديثها لاظفال اليها  
 والاحسان مع رعايتها التنااسب في وضعيها فقدم فيها ما هو اشق على النفوس وادخل في الاخلاص  
 فهم هؤمل لليل وللليل مقدم على النهار - ثم عقبه بباب الجهاد من اليمان وهم اصحابه اذ جهاد مع  
 النفس وهي اعدى عدو الانسان تعالها النفس لاما زد بالسوء وجهاد مع الكفار ولا يتم الا من تم به جهاد  
 النفس قال تع يا ابا الدین آمنوا بالقوالله واتبعوا االيه الوسيمة وجاہدوا في سبیل الله لعلکم تفلحون فمن  
 كسر شوكه النفس وادلبها في طاعة الله وصبر على مكانته واجعل هوا ابتعالا جاعبه البنی مسلم کان  
 اصبر على جهاد الكفار واطير لاصراحته وابعد عن مطان النفس من طبع في غلبيته او طلب ریاسته

اوحب ذكرها وقتل في حميّة واذئيون قاله خالصاً وجهاً اشد لاعلاء كلية الله. فجاء وضع جهاً ونفس  
 قبل جهاً والكافر في غايتها المناسب ثم لا يخفى ان الجهاد موضع لاصلاح النظام - ولا يتصل  
 نظام العالم الا باستخراج مادة الفساد عنه داكبر مoward الفساد فيه انما هو الكفر بالله واتخاذ الانداد  
 لغير ايجار او اخفاء - ولذا هو كفر الفاق ولهذا وجده آخر لاتصاله بذين البابين بالابواب المارة.  
 ثم عقبها بباب تطوع قيام رمضان من الایمان وذاك ان من هو مشغول بالجهاد ومع الكفاركيف  
 يصوم رمضان والفطر قوي للجهاز - وكيف تتطوع قيام رمضان وفيه ركبة النفس وتحمّل الشاق  
 عليهما وق صعب بالجهاد طول نهاره واضرته الحرب في سبيل الى الدعوة ليرفع عنه ما به من لضيق والتعب  
 فتحمل صيام رمضان وقيمه انما هو بعد الفراغ من الجهاد واتمكن في الارض - قال تعالى الذين ان  
 مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فما تعقيب حسنة  
 اعلم ثم عقبها بباب صوم رمضان احتساباً من الایمان فاخره عن قيام رمضان مع ان الصوم فرض في قيام  
 رمضان تطوع لارض صوم من اتروك وقيام رمضان من الافعال ولان القيام اول عمل الشهرين بعد دخوله ولأنه عمل للليل  
 طلاقه لخدمة للصوم بمنشرة السن الموكدات قبل الفرائض ولان بالقيام قبل الصيام دخول في فرض الصوم من باب  
 الاستفهام لبني صلم فرض شرعاً عليكم صيامه ومنشأ لكم قيامه او كما قال عليه السلام ثم بين قيام رمضان وقيام ليلته  
 القدر فرق فقيام رمضان فاصفة ليس ذاك سبب جليل لقدر سلاف قيام ليلته القدر فانه قيام من جل تك  
 الليلية السباركة فلا شخص برمضان فقد تكون في غير رمضان يعني ان ثمة تكون تملك الليلية في رمضان في العشرة  
 الثالثة في او تارها في سبع وعشرين وانما قدم الصيام على الصلوة مع اتها او الفرائض بعد  
 الایمان لانه بدء بقيام ليلته القدر - فانتقل منه الى قيام رمضان فناسب وضع الصيام تلقياً  
 ويهما ما يختصان برمضان - ثم جعل احد المعنيين تطوعاً والآخر فريضة ليس بالكافرين سهلاً وقد  
 جعل عمل للليل تطوعاً ولو كان فرضاً ما استطاع كل احد ان يقوم به للنفس لشاطئ التطلعات  
 وتعب في الفرائض ثم فرق الصيام على الایام وترك الباقي للصائمين تبيعون فيها كل تسع ذي اليسر  
 آخر عقبها بباب الدين ليس اى ذو يسر وفيه تبديل الامر على الصائمين حتى لا يتقطعوا عن الصيام  
 معاشرة الشدة فيما من هجران المأروفات الى مدة فمن كان هر يضا او على سفر فعد من  
 ايام آخر وعلى الذين يطقوه قدية طعام ممسكين فما يجهز الصيام فلا يستطيع ان يصوم

كما شيخ الغافق يفطر وليطعم مكان كل يوم مسكييناً وكذا الحال والمرضع اذا خافت على انفسها ودلد بها  
انظرتا وقضتا فيه السر في الصيام والترخص بهذه الرخص دين كالعمل بالعزائم ف يقول لهم واستعينوا  
بالصبر والصلوة. وضفت الصلة عقيب الصيام على قول من قال ان الصبر هو الصوم ومن هنها  
قيل شهر الصبر شهر رمضان ففي وضع الصلة بعد الصيام اتباع لهذا المنهج مع ما في قوله صلعم وستعينوا  
بالصلوة والرحة وشئ من الدليل اشارته اليها فكان باب الصلة من اليمان اعتقال  
للامر في قوله صلعم واستعينوا ثم تفرق الصلة على الاوقات نوع يريفها فكانه قال الدين ليس إلا  
ترون الى الصلة كيف يسر اشد فيها من انه يعلم الدين فتقربها على الاوقات المشتبه من ليله  
نهار وجعل اكرثها في التهار وجعل للعشاء وقتساع يضاحت تيمكش كل احد من ادعوه اما قبل النوم واما  
بعد ما فان الوقت وقت النوم ومن يسر في الصلة ما انزل الله من قوله وما كان الله  
ليضيع اي مائة من الله بالناس لروف رحيم فجعلت صلوة من صلعي الى بيت القدس  
اما ما دبر لهم لقيو لها وقد كانوا في قلق من صلوتهم حيث ما لا على غير القبة المرضية لهذا شم لا يخفى  
ان الصلة في اوقاتها آية باهرة لحسن اسلام المرء فانها الكبيرة لا على الخشعين الذين  
يظلون انهم ملاقو وادهم وانهم اليهم لا جuron فجاء تعقيب الصلة بباب حسنه  
اسلام المرء في غايتها الحسن واللطافة ثم نبه لقول باب احب الالدين الى الله ادرمه  
ان الحسن منوط بدرام العمل فانته بذلك الباب ذيادة اليمان ولقصمانه فمن حسن  
اسلامه وناظم الحسن فلم يترکه ولم ينقصه فقد اذداد ايماناً من نقص منه ولم يداوم على عمل  
الحسنة فقد يتقصى ايماناً - ولما جاءت تلك الزيادة والتقصى في اليمان من جهة الاعمال وكانت لاعمال  
منها ما لها تعلق بالبدن كالصلة والصيام - ومنها ما لها تعلق بالمال كالزكوة ولم يبيح لها ذكر وقد  
فرغ عن العبادات البدنية ما ان يشرع في العبادات المالية فقال باب الزكوة من  
الاسلام يزداد اليمان باداء ويتقصى برتكها التبتة - ثم ما شرعت الزكوة الا لدفع حرج الناس  
وقضاء حقوقهم توخذ من اغنياء هم فترد على فقل لهم واتباع المجنائز ايضا في قضائهم  
اخيه الميت ولذلك عقب الزكوة بباب اتماع المجنائز من اليمان مع ان في اعطائهم زكوة للفقير  
اغاثة لهم على قطع منازل الحجوة ببرولة فهذا فيه ايمان الاحياء الى ثبات آجالهم واتباع جنازة سلم

فيه قضاء لمحنه بالوصال إلى مقره فجاء اثنان سبین ولعل المؤلف راعى بذلك المعنى فقارن بين بابي اتباع  
 الجنة وأثر الزكوة وقطعه عن امثاله من قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه والجهاد وبيع العذر  
 من روایة ابی هرثة ومجھی سیا قهارا على نسق واحد من ذكر الايمان والاعتساف في الجميع منها. وابن سجحان قد  
 اعلم ثم ثانية بوضع باب خوف المؤمن من ان يحيط عالم وهو لا يشعر ان هذه الاعمال وان كانت  
 ايمانا لكن ليس للمؤمن ان يغير بآياته فيجلس فارغ اسطئنا لاسعى لحفظ آياته سعيا وانما اللائحة حال  
 المؤمن ان يكون ابدا في مخوفته من النفاق على نفسه وكيترز عن الاستطالة في الدعاوى مخاذلا فيحيط  
 عالمه وهو لا يشعر ثم من خات شيئا فلامحاله يحيط فيه ويجهد في تحصيل ما يؤممه عن المخاوف ففي تجربته  
 كل خير وسائل كل بصير حتى يقف على اسباب الخطر وكيف اسبيل الى دفعه فالمؤمن الخائف على ثباته  
 ابدا يكون في تحقيق الايمان ووجاهاته وما به يكتسب الايمان قوة ويزداد بها اذ نضارة ومضاحل  
 بروح الايمان او اورث فيه نقصا فيحضر مشا به العلم ويُشَل العلماء وتفتح الحدود وتفتح باباً لبيان  
 في استخراج الاشياء على وجهها يتمكن من صون الايمان وسد خلل فيه على بصيرة منه وليكون على حذر  
 منه من تطرق ما يجب الاحباط عليه فيعد شدة على خطيئة من عقابه وطبع في عفوه بمحال طيشة الايمان قلبه  
 فنيا يحيى عن الارتداد من يرداثان يهدى به ليشرح صدره للایمان وعن بذلك المؤلف باب  
 خوف المؤمن بباب سوال جبريل البني صلعم عن الايمان وآلاسلام والاحسان  
 وعلم المساعة وبيان البني صلعم له آه وعقبه بما مجرد اخرج فيه حدیث ابی سفیان ان قال  
 قال آه ثم اعقبه باب فضل من استبرأ الدين ومهذا يكون داب المحازم الحذر على ايمانه ابدا  
 يتقى عن الشبهات استبراً لريبة وصونا لعراضة. ثم لا يحصل الاستبراء ولا يتم امره الاجس النية  
 والاخلاص في العمل فان عملا ما لا يعتد شرعا الا بالنية والحسب حتى الايمان ايضا فوضع باب ماجاء ان  
 الاعمال بالنية والحسبة وكل اصرئي ما نوى عقيب فضل من استبرأ لذاك وفي تصريح النية  
 واعلاص الطوية نصيحة لشروعه ولائمة المسلمين وعامتهم يجعل باب قول البني صلعم الدليل  
 النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله لعما اذا نصعوا لشروعه ولائمة  
 ابواب الايمان مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد والى العمل بالحديث الصحيح دون استقيم نقى توسيط  
 باب اداء الحسن من الايمان بين بابيه من استبرأ لريبة وما جاء ان الاعمال بالنية فعل ذاك لأن

مجئه وفديه عبد القيس عند النبي صلعم ثم سوالهم اياد بقوله بعد تمهيد بلين فمرنا باصرخ بهم من وداعنا وندخل  
بها الجنة وكذا سوالهم عن الاشربة كل ذاك ذليل على انهم طلبوا من عندهم ما طلبوا واستبرأ الدين و  
عرضه عليهم في ذاك نية حسنة ولو لذاك ما سأله فان السوال معقب للجواب والجواب على مزموم  
للعلم فالباب وسط بين البابين - له وجده الى تراو ووجه الى ذاك وانا اتحب الحسن للترجمة من اجزء  
الحادي عشر لان ماعدا الحسن من خصال اليمان قد فرغ عنها المؤلف بوضع الترجمة عليهما سابقا فلم يبق  
من اليمان الا الحسن وقد اخرني الحديث ذكر افخره المصطفى وضعا وافتدى علم لذا والحمد لله على ذاك:

فتح المثلثة

## كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضل العلم - بدأ به وبين ان الشدير فرع الدين او توالي العلم ورجات وان اتقا مرتبتة  
ان يتزريه منه في العلم ولا يتزريه في العلم الا بالسؤال عن العالم وقد شغل ديه مشغلا في حدثه او في  
ما لا يدل منه فهل يحب السائل على فرساله اشار اليه بقوله باب من سئل علماء وهو مشغلا  
في حدثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل - ثم الاستفادة من العالم موقف على حزن طففة  
باسائلين واقبال على الطلبة باللين والرحمة بهم والشفقة عليهم ورفع الصوت على الطلبة من اثار  
الغضب فقد يمنع لهم اصواته الحق بالسؤال ويعوقهم عن التثبت في العلم وعن الغوص في بحثه  
حتى يغزووا بلا ليمها ويتجروا فيما قصدوا وترجم له بقوله باب من رفع صوت بالعلم - ثم شرع في  
الطرق المعتبرة المقيدة عند اهل العلم فان العلم متى لم يعلم مستنده ولم يصح طريقه لا يليق ان يسمى  
بالعلم فضلا ان يقبل اليه فقال باب قول الحديث حديثنا وخبرنا دانينا وبواب على القراء  
والعرض على الحديث وافق في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان التي تعيّن  
المناولة والكتابات بهذه ثلاثة ابواب بتهما على ترتيب الاعتبار بهما من تقديم الحديث والاخبار والاشبه  
ثم العرض على الحديث ثم المناولة اما باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم  
من العلم فوضعه للامتحان ومسير غورا فكار الطلبة وقد رأوا انهم وكثيرا حظهم ليتفق عليهم ما يتيسر لهم  
حفظه ويسهل عليهم فهمه ودركه وسيكلم كل اعذتهم على قدر عقولهم وانها هم وقد قدم ذاك على العرض المناولة

لأن المحدث أخرج إلى الطرح من غيرهم - ثم يوجد في بعض النسخ هنا باب آخر وهو ماجاء في العلم فـ  
 قول الله تعالى وقل رب زدني علما فـان ثبت فـمنا سنته بـاب الـطـرـح بـين حـيـثـ انـ هـذـاـ الـبـابـ لـتـحـصـنـ  
 عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـاسـتـرـادـةـ وـالـطـرـحـ المـذـكـورـ يـقـيـمـ مـنـ طـرـقـ الـاستـرـادـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـاتـجـهـادـ  
 فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ فـاـنـ فـيـ الـطـرـحـ الـاخـتـيـارـيـ تـصـيـلـ اـذـلـاـنـ الـطـلـبـةـ وـانـعـاـشـ اـنـكـارـهـمـ لـيـتـأـهـبـواـلـلـصـعـوـدـيـ  
 قـلـلـ الـعـلـمـ وـاـيـفـ فـهـذـاـ الـبـابـ يـثـبـتـ الصـعـفـاءـ فـيـ اـنـكـارـهـمـ عـلـىـ الـجـدـيـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـدـرـكـ مـاـلـهـيـ لـهـمـ  
 وـمـيـنـهـمـ عـنـ التـاـخـرـ وـالـمـلـالـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـاـنـثـرـ اـعـلـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـفـقـدـيـمـ بـلـاـ الـبـابـ عـلـىـ الـعـرـضـ وـالـمـنـاـوـلـةـ لـعـلـهـ  
 لـفـادـةـ اـنـ الـعـرـضـ وـالـمـنـاـوـلـةـ يـفـيـمـ طـرـقـ الـعـلـمـ - ثـمـ قـالـ بـاـبـ مـنـ قـدـ حـيـثـ يـنـتـهـيـ بـالـجـلـسـ  
 وـمـنـ رـاـيـ فـرـجـةـ فـيـ الـحـلـقـةـ بـجـلـسـ فـيـهـاـ مـشـيـرـاـ إـلـىـ اـنـ يـنـبـغـيـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ اـذـ اـسـرـ عـلـىـ جـلـسـ يـذـكـرـ فـيـهـ  
 الـعـلـمـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ نـفـسـهـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ اـلـاـنـ يـجـلـسـ فـيـ آـخـرـ الـجـلـسـ قـلـجـلـسـ حـيـثـ يـنـتـهـيـ بـالـجـلـسـ وـلـاتـكـبـرـ  
 وـلـاـ يـأـنـفـ مـعـرـضاـعـنـهـ فـاـنـ الـاعـرـاضـ عـنـ مـجاـلـسـ الـخـيـرـ حـرـمانـ عـنـ رـحـمـةـ اـشـدـ وـعـمـاـ عـقـدـلـهـ الـجـلـسـ - وـهـذـاـ  
 الـبـابـ فـيـهـ تـرـغـيـبـ وـتـحـريـصـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ حـيـثـاـ كـانـ وـبـاـيـ خـوـكـانـ فـلـاـ يـقـصـرـ فـيـ طـلـبـهـ وـلـاـ يـخـطـرـ بـالـهـ بـلـاـ  
 اـنـهـ لـاـ يـبـلـغـ فـيـ الـعـلـمـ مـبـلـغـ فـمـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ كـدـلـفـنـ وـاـنـعـاـبـهـاـنـ تـحـصـيلـ بـالـتـجـهـضـ اـذـعـسـيـ اـنـ يـنـاـلـ مـنـ  
 الـعـلـمـ لـمـ يـئـيـدـ بـاـشـيـاـخـهـ فـرـبـ بـلـغـ اوـعـيـ مـنـ سـامـعـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـقـيـمـ الـمـبـلـغـ الـمـتـعـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـفـقـهـ السـامـعـ  
 الـعـلـمـ وـيـحـفـظـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـلـمـيـكـنـ بـيـحـفـظـهـ السـامـعـ - فـاـلـبـابـ الـآـتـيـ وـهـوـ بـاـبـ قـولـ الـبـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ سـبـتـ مـبـلـغـ اوـعـيـ مـنـ سـامـعـ كـماـنـ تـحـريـصـ لـلـمـعـلـمـ الـمـبـلـغـ اـنـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ اـتـبـعـ وـالـتـعـلـيمـ كـكـ  
 هـوـ تـحـريـصـ لـلـتـبـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـجـبـمـ عـنـ تـلـقـيـ الـعـلـومـ وـاـدـخـالـهـ لـفـسـرـ فـيـ مـجاـلـسـ الـعـلـمـ - ثـمـ هـذـهـ التـحـريـضـاتـ فـيـ  
 بـاـبـ الـعـلـمـ مـنـ اـجـلـ اـنـ الـعـلـمـ قـبـلـ القـوـلـ وـالـعـلـلـ لـقـولـ اـشـدـلـمـ فـاـعـلـمـ اـنـ لـاـ الـهـ اـلـىـ آـخـرـ مـاقـالـ المصـ.  
 فـجـاءـ الـعـلـمـ اـصـلـاـلـكـلـ قـوـلـ وـعـلـلـ فـصـارـاحـتـ باـلـتـهـامـ وـاـدـلـيـ باـلـاعـتـنـاءـ مـنـ كـلـ مـنـ القـوـلـ وـالـعـلـلـ وـمـنـ  
 اـجـلـ ذـاكـ كـانـ الـبـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـغـوـلـهـ بـاـلـمـوـعـظـةـ وـالـعـلـمـ كـمـيـلـاـ يـقـرـرـ وـاـدـلـيـ هـذـاـ  
 مـنـ جـعـلـ رـاهـلـ الـعـلـمـ يـاـ مـاـعـلـوـمـةـ - تـقـدـاـصـابـ سـنـتـةـ الـبـنـىـ صـلـىـ اـشـتـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـاعـيـ شـانـ الـعـلـمـ  
 فـاـنـ التـحـولـ بـاـلـمـوـعـظـةـ مـحـافـتـةـ السـاـمـمـةـ عـلـىـ الطـالـبـيـنـ اـبـقاءـ لـمـزـاقـةـ الـعـلـمـ فـيـهـمـ فـيـقـبـلـوـاـلـيـهـ لـبـشـرـاـ شـرـبـمـ  
 وـنـشـاطـ خـواـطـرـهـمـ - ثـمـ اـتـعـلـيمـ بـهـذـهـ النـمـطـ الـعـجـيبـ وـمـرـاعـاـتـهـ لـهـذـهـ النـظـامـ الـاـنـيـقـ مـنـ جـمـلـةـ اـلـاـسـابـ الـمـوـثـرـةـ  
 فـيـ بـاـبـهـ وـالـاـهـرـبـيـدـاـشـهـ فـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـقـنـتـ فـيـ الـدـيـنـ - وـالـتـفـقـهـ مـنـ اـلـىـ مـرـاتـبـ الـعـلـمـ

فمن فاتته التفقة في العلم فعنى أن يُرزق فهانى العلم فليجذب إلى باب في الدخول فيما فيه طفر للمقصودين  
 في العلم أوكتسافه فيه ولا يعرض عن الأسباب العادلة المكنته للعلم أبداً. ونهاه هو المعنى بباب الفهم  
 ثم الفقه في العلم وكما في الفهم فيه ما يرتبط فيه وهو حقيقة بالاعتباط فيجيئ الرجل نفسه في تحصيله وإن  
 كان كبيراً جليلاً سيداً مطاعاً. فان كان عالماً نبياً فليس تزده في علمه شيئاً تيسر وإن لم يكن له فوضع  
 للأمر الأول منها بباب الاعتباط في العلم والحكمة وللثانية منها بباب ما ذكر في ذهاب موسى  
 في البحر إلى الخضر عليهما السلام وقوله تم هل اتبعك على أن تعلمني الآية ثم بقي بـ  
 على قول النبي صلعم اللهم علم الكتاب منها على أنه لا يعني للتعلم عن دعاء الصائمين  
 البة وإن كان قد يبلغ من الفهم مبلغه فليطلب الدعا عن أصحاب الخير والصلح ومحض محبته لهم  
 وإنما من أعلى أسباب تحصيل العلم فمن حضر مجالس العلم ومحاقن الخير وهو صغير فسمع العلم فهل يصح  
 سماعه ذلك وتحمله للعلم حتى يصح ذلك يعني في باب بقوله متى يصح سماع الصغير ثم إذا كبر التعلم  
 وتحتوى علوم بلده فهل يخرج إلى بلد آخر وصنعه في باب الخروج في طلب العلم. ثم بعد ما تعلم  
 الرجل فليعلم غيره ليتفق به آخرون بهذا الخير له من أن تشغله نفسه بداع التعلم أظهر فضله بقوله بباب  
 فضل من علم وعلم وذلك ثلاتاً تصل النوبة إلى رفع العلم وظهور الجهل وفي خراب العالم ومن  
 أجل ذلك حمد الرجل في تحصيل علم فاضل زائد عن حاجة لتيوصل به إلى سداباب الجهل على  
 الناس وإنها هو المراد بقوله بباب فضل العلم ولما كان العلم الفاضل للفتيا ويسد بباب  
 الجهلة ومدخل البطالة تتقل منه إلى بباب الفتيا وهو واقف على دابة وغيرها ثم لما كانت لائحة  
 تحمل معان عديدة ليطير بها كل مطير إلى هواه وكان في الاسترسال في جواب الفتيا بالإشارة لفتح باب  
 الجهل دون وجده دون دون وجه تنبه له وقال بباب من أجاب الفتيا بالشارقة اليدين والراسكانة  
 يحيى الشارقة فإذا كانت مفهمة غير مشتبهه ولاشك أن جواب الفتيا صين هو مشغل بأداء نشكة بالإشارة  
 وهو فتحة الجليلة دليل على كمال التحرير في افاده العلم فارده بباب تحرير عين النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد عجل القيسري على أن يحفظوا ألا يمان والعلم ويخبر وابه من رسلاه هم و  
 نبه على أن استفتني متى فاز بباب جواب فعليه ان يحفظه ويجهزه من دراءه ولا يتغافل عنه وعلى العالمة  
 متى فرغ عن درسه يأمر المتدربين ان يحفظوا عنده ويبلغو من دراءهم حتى يستحفظ العلم ولا ينسى شئونه

الرحمة في المسألة النازلة وتعليمها هله. ثم فاد طريق التأوب في العلم من يشغل شاغل  
 عن الحضور في كل مجلس من مجالس العلم ولهذا يفرج رحمة وفيه تهريم لمقصد التحرير على تحصيل العلم  
 وأكتسابه ومن أجل ذلك اباح الغضب في الموعظه والتعليم اذا اى ما يكره. ثم اذا  
 غضب المعلم بروية ما يكره على استعلم فعليه ان يسلك سبيل الادب والتواضع مع معلمه ان يتضرر  
 بكل ما يرضيه من فعل او قول فيرك عند الحديث ولقول رضينا لهذا باب من برك على ركبته  
 عند الامام او المحدث اذا تابع المعلم مع المعلم فليكن تعليمه ايها على وجه فهم عنه تذكر الربنا  
 في مواضع مهنة ومواضع مشكلة واليه اشار يقوله باجيزاد العاد الحد يث ثلاثة لهم عنه ثم  
 اتقل من تعليم الامام والمحدث الى تعليم الرجل امته واهله ولهذا تعليم خاص وعظة  
 الامام النساء وتعليمهن تعليم عام وليس في التعليم الخاص غنى عن التعليم العام الذي يكون  
 وظائف الامام. ثم ذكر المحرص على الحديث خاصته وكيف يقبض العلم وحضر فيه على افتاء العلم  
 باجلال العلماء للتعليم ونشر الحديث وتدوينه وافصح بان العلم لا يملك حتى يكون سرا اذا كان  
 اجلال العلماء لنشر التعليم وافتاءه في الناس والنساء ينقبون عن حضورهن في مجالس الرجال  
 فهل يجعل للنساء يوما علده في العلم وصنع له بابا. ولما كان فهم النساء دون فهم الرجال القضايا  
 عقلهن عقيبه بباب من سمع شيئا فراجح حق يعرفه فاحكم عام واما قلت ما قلت رعاية  
 وضع لهذا الباب ههنا ولما كان القصد من اجلال العلماء للتعليم تعليم التعليم في الرجال والنساء حتى  
 يعلم من لا يعلم ولا تصل النوبة الى قبض العلم فان في قبض العلم قبض العالم وفناهه اعقب ذلك  
 بباب ليبلغ الشاهد الغائب ثم نهی على استعمال الاعتياط في التسلیخ حتى لا يقع في الكذب عليه  
 البني صلعم فقال باب ائم من كذب على البني صلعم وعلم طريق كتابة العلم صون العلم عن  
 الغلط والكذب فيه ثم اشار الى ان الانسب للتعليم ان يكون في اوقات فارغة للشاغلين كالليل  
 مثلما يكتنوا من الاقبال التام الى العلم فضل تمكن فيقع العلم منهم موقعه دياخذ منهم موضعه فيامؤان  
 الغلط في العلم فلا يقعوا في الكذب على البني صلعم فقال باب العلم والحظة بالليل مع ما في العلم والحظة بالليل فرع  
 تردد لانه محمل سباتا ولبا سيسكون في بعد تعب النهار ويطعنون اليه من تقل بالاشغال وتجاذب لافعال  
 نفسه بالباب والمراعي بالصواب. ثم وضع بمناسبة الليل ههنا باب السر في العلم ووجه جوازه

بقوله باب حفظ العلم لأن المسمى العلم وسيلة إلى حفظ العلم ولمناسبة الحفظ في العلم ذكر بباب  
 آلات حفظ للعلماء ليتسنى للطلاب فهم العلم وحفظه فإن الشغب يورث التشتت في الباب وفي الاتصال  
 للعلماء ترفع لهم وقليلاً إلى التكبير المذموم وهو انحراف في مزاج الروح عذله لقوله باب ما يستحب  
 للعائمه إذا استئنأ على الناس أعلم في كل العلم إلى الله - ولما فتح باب السؤال فعل فيه من  
 باب من سؤال وهو قائم على ما جاول السؤال وخرج منه إلى باب السؤال والفتيا عند رمي الجار  
 فتلغص من البابين أنه كما جاز للسؤال أن يسأل وهو قائم على ما جاول السؤال حاصل للعالم أن يجيب بالسؤال  
 وهو قائم سواء كان السؤال قائمًا بيفا أو قاعداً أو شرط العلم - ولا يناف عن إجابة السؤال وإن كان غير  
 رمي الجار شتملاني ادعائه سكته أو كان في حاجة أخرى مما لا تمنع عن الإجاية في الوقت والافتقط  
 الغوري الجواب وقد مر ويخضر عنده قوله الله تعالى وما أوتتم من العلم إلا قليلاً فأن لم يوت من  
 العلم إلا أقل قليلاً إن يكبر على السائلين ويألف عن مسئلتهم إيه ثم لا يقول في الجواب إلا ما كان يعلم منه  
 ولا يتكلف أصلًا ولا يكتشم ولا يستحي عن قول لا أدرى إذا لم يكن يدرى فإنه لا يصلح من العلم ثم على  
 العالم أن يحفظ على الناس وينهم فإذا فعل شيئاً فيه ضرر على العامة وإن كان خمار الدليل زاخان إن يقصه فهم  
 بعض الناس عنه وكذا لا يقول بالعلم الذي لا يبلغه افهم العامة عند العامة فإنه لا يدري بما ذار  
 الناس به وما يبتلون فيه من اجل عدم اكتناههم بحقيقة ذلك الفعل والقول - وقد تحقق أن الناس كلهم  
 ما أتوا من العلم إلا قليلاً فهذا باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصو فهم بغير النamer  
 عنه فيقعوا في أشد منه والذى بعده من باب من خص بالعلم قوم دون قوم  
 كر أهيبة ان لا يفهمون - وإذا كان ما عند الجميع من العلم قليلاً فain علم الواحد بحسب علوم العالم كلها  
 فلا يستحي أحد من الطلب ولو كان عالماً ولا يتذكر أحد بعلمه أصلًا وقد يتعذر الحياء في طلب العلم لمن يرى  
 نفسه وتأغيلاً فستحي عن الدخول في العلم مخافة أن تنيكم بشئ لا يليق بشان المجالس فينضو ك عليه  
 ويجزئي - وقد تستحي من يرى نفسه عالياً أن يحضر خدمة العلماء ويحمل المحابر والكتاريس فتتعذر عن العلم  
 والعلماء فيحرم عن غير كثير فراراً والمرحى إن يتباهى على ذلك فوضع باب الحياء في العلم ذكر فيه  
 قول مجالس لا يتعلم العلم مستحي ولا تستذكره - وبالجملة فالباب الأول كان للعالم أن لا يبيث العلم بشأ  
 بل يعطي كل أحد ما يليق بشانه ويبلغه فمه حتى لا يقع في الغلط - وإن الباب للتسلیم أن لا يستحي في السؤال

داكتساب العالم بترك حضوره مجالس العلماء ودارسهم - فعم اذا كان امر فيه حياء للسائل فاما ان يسأل عنه كما سالت ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انت من من الحق فمهدة لسؤال ثم سالت فهل على المرة غسل اذا احتمت او فيعمل كما فعل على امر مقداران يسأل له رسول الله صلعم ماذا على من اندى في هذا لا يناس به واليه اشار بقوله باب من سخيا فاشر غيرة بالسؤال سواء كان المسؤول عنه في المسجد او قارئا عنه فان هذا السؤال دين وعلم ولا يناس بذكر العلم في المساجد ببينة بقوله باب ذكر العلم والفتيا في المسجد - ثم جاز للجحيب ان يزيد في الجواب على قدر السؤال اذا رأى في الزيادة مصلحة للجحيب ونها آخر بباب العلم ترجمته بقوله باب من اجاب المسائل بالذر ما سئلها - بدراكتب العلم قبل رب زدني علما - وكان قيمه امرا لاستزاده في العلم وختمه على من اجاب بسائل باكثر مسائله فاعطى الزيادة عن الطلب ترغيبا في الاستزاده - فانطبقت المسيدا والمنهي ونها حسن الخاتمة رزقا للشدو لمليين حسن الخاتمة صالح على النبي الامي سيد الانام وعلى آلاته واصحاحه الغرalkرام ما استدارت الليالي والا يام ولقيت للطلابين او ام ولتشل الشد الاسلامية وهو السلام ومنه السلام واليه يرجع - الحرام تبارك ربنا و تعالیت يا ذا الجلال والا كرام كتبته هذه الگر استه ارجلا في سويعات تلعن عدد مائة ستمائة كتب عندي حدين كتبتها الانسجة مصرية فقط في التاسع والعشرين من شهر شعبان العظيم ٢٥٣ من البحريه النبوية على صاحبها الف تخفيف وسلام وبكتابتها تمت خمسة عشر جزءا من الصحيح فانها وقعت مقلوبة رجعنا فيها من المنهي الى المسيد فأجياء بمحاجة اشد احسن وكذاك من يرجع الى المسيد فنظر اليه فلينظر الانسان ما خلق دلابير في لغشي عن الخطاء والرليل ولا عن السقطات والغلط فانها مكتبة حقا فمن اشد منه وان كان خطأ باطل فني ومن الشيطان - ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

## كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم واديد يكم الى المفتي  
آه - جرى المعرفة على عادته في الصحيح في صدر الكتب من ذكر آية تكون اصلا في الباب يجيئها اثنا ثمان بغيرها

بالابواب شرعاً وتفصيلاً فاول ما وضع هنها ماتتعلق بتفاصيل الكرمية من الابواب باب لا تقبل  
 صلوة بغير ظهور ذلك ان الطهارة شرط للصلوة. فلا تصح الصلوة بذهنها اساحق يفرغ ومتة  
 المكلف عنها ثم يجز عليها وانه افضل الطهور في الدنيا وللوضوء افضل آخر في الآخرة وبر الغرة وتحميم  
 من اثار الوضوء. ثم نذا افضل خص الله به بهذه الامة المرحومة بين سائر الامم كرامته لنبيه ونبيه  
 صلى الله عليه وسلم. أما الطهور فلم يثبت عن احد من تقدم انهم صلوا الغير طهور فقط. فالظهور شرع عام  
 فالفضل المحاصل بفي الدنيا يكون عاماً لامحاله. ومن هنها جاء الترتيب كما ترى متاسباً اي تناصب  
 حيث ذكر الفضل الخاص بعد الفضل العام فقال باب فضل الوضوء والغرا المحجلون من  
 اثار الوضوء. ثم نبيه على ان فضله ذلك فيما اذا وقع في محله وكان ما ذكرنا شرعاً ما الوضوء فيه اليه  
 بما شرع مكان في غير موضعه فلا حظ له من الفضل بشيء ولهذا كان دخل في صلوته متوضعاً فما صلي ركعتين  
 شك في الحديث فليس له يخرج من صلوته الا ان يغلب على ظنه انه احدث وذاك ان الشك  
 لا يقاوم اليقين فالوضوء باق والصلوة بذلك الوضوء عمل صحيح وليس له يبطل عمله بعد الشك  
 فقل باب لا يتوصّل من الشك حتى يستيقن. وفيه شرح لقوله صلعم في الترجمة المفتداة  
 لا تقبل صلوة بغير ظهور يعني ان نهذا اذا غلب على ظنه انه احدث لا اذا شك فيه وانه اعلم ثم يضبو  
 الذي لا قبول للصلوة بدو نهاعم من اين يكون مختلفاً ما اذا توضاً مرأة او مسبغاً ما اذا توضاً ثالثاً  
 فوضع لها باين باب التخفيف في الوضوء وباب اسباغ الوضوء مراعياً للترتيب بينها حيث  
 قدم التخفيف وهو اول مراتب الوضوء وآخر اسباغ الذي هو اقصى مراتبه وهو كذلك في حدديث اسباغ  
 فقول في الحديث لم يبين الوضوء كأنه يعني به التخفيف والشروع لما فرغ عن ذلك حان ان يشرع  
 فيما يتعلق به الوضوء من الاعضاء وما يجب غسلها وما يسمح منها وكيف الترتيب بين المغسول والممسوح  
 وسائر ما يلابس الوضوء مما يتقى عليه او يتآخر عنه فقدم ذكر الوجه مع تفاصيلها وكيف التعبد بها تقدمهانى  
 الوضوء فبعد المصنف بما بدأ الله به في كتابه مع ما في تقديم الوجه رعاية اسباغ ايضاً فقال باهـ  
 غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة فاالسباغ في غسل الوجه ان يغسله باليدين جسعاً  
 وان جاز غسله باليمين فقط وبذا يبلغ الماء الوجه كل سبولة ثم وضع باب التسمية على كل حال  
 وعند الواقع بنها على اختيار التسمية عند الوضوء وان محل التسمية في الوضوء عند غسل الوجه مع ما في

ذكر التسمية عقب غسل الوجه مراعاة لشأن الأسباب فيها وذالك ان الموضوع مع التسمية طهارة للجذل والوضع  
من غير تسمية طهارة لاعضاء الوضوء فقط في اسماح التسمية كاماً من اسماح غسل الوجه باليدين فالبفرة  
ناسبة اى وباب التسمية عقب غسل الوجه وبهذا ترجح في غايتها من احسن ولطفاً ولما كان الواقع يقتضي  
دخول الخلاء غالباً تقل من ذات الباب اخلاقاً فحال باب ما يقول عند الخلاء ودخول الخلاء حال من الحال  
فما تسمية الخلاء فهذه الباب كائنة جواب عن إنزال السوال على وفق عموم الدعوى من شرط التسمية على كل حال  
ثم التسمية عند الخلاء جزئي من التسمية على كل حال فناسب اى وادعه عقب كل ذلك ثم بهذا طريق لاشبات التسمية على  
الوضوء كالتسمية عند الواقع ثم ان التسمية عند الواقع امان من فتن الشيطان على الولد والتسمية عند الخلاء امان على  
التحلى من تلاعهم بقعدة وابنها استرلين عورات بنى آدم والشياطين ففي تسمية الواقع من قوله  
لم يضره ارشاد الى اختيار التسمية عند الخلاء وبدلة اليها احسن إنما التعقيب ثم عقب بباب وضع الماء عن الخلاء  
فإن وضع الماء عند الخلاء اماناً هو للاستطاعة بعد الفراغ عن الحاجة ودخول الخلاء اثماً كان تضياء الحاجة ولما  
دقى التحلى نفسه بالاستعاذه عن ملاعنة الشياطين بقعدة وجيب عليه اذالت مامنة تكون الشياطين من تلك الملاعنة  
خاصة وهو النجاح منهي اقرب وقات الفرع منه وبدلة الباقي الا بوضع الماء المقرب محل الخلاء قطعاً لطبعهم فيه  
ثم القصرين وضع الماء اذاله النجاست حساً وبالاستعاذه دفع خطر النجاست حكمه وهو الجثث المحمل من الشياطين  
وطيبيتهم بثمن بعد ادخال الخلاء واستعاذه بالشدة او صدق نفس للتطهير من قبل بوضع الماء عند اسخن بيان انه كييف  
يجلس والى اي درجة توجيه هل يتبرأ على بيته من مرتقاً عن الارض وبهذا احسن مجيئ على الارض فهذه سائل

عصم  
عصم

اسئلة بالاول عندها يقول بباب لا يستقبل قبله بخلافها ادعون الاعنة البناء جدلاً او بخواه وبهذا تعلق باذن بيته  
وهو محمل تذكره لنفس ثم لما جرى ذكر البناء اعطيت البناء تصنیع فيها مقاعد للتبرأ عليها ولا يخفى ان بهذا سبيل لامن من  
عود الرشاشة الى اثواب التحلى او جسده وبدلة ارجعه الى تصفية النطاير كما ان حسن التادب بامر القبلة  
كان مرجعه الى تزكيته الباطن ولاشك ان للباطن تاثيراً قوياً في الظاهر وبهذا يرشد الى حسن الترتيب  
بين الابيات مع ما في ذكر لـه المتبرأ عقب اذاب التحلى في الصواري مراعاة لما كانت علياً بالعرب  
الاول من خروجهم للتحلى الى الصواري وارتيادهم لذالك محلاماً من اسباب غلط الارض ونحوه حتى هنا  
ايضاً كثيرون جن الى البراز قالت عائشة رضي الله عنها فلن يخرجون الى المناصب وهي صعيد افتح من  
ليل الى ليل حتى اتخذت الاخليمة في البيوت فلن بعد ذلك يتبرأون في البيوت وعلمه بهذه المعنى

مَهْلِكَةٌ وَأَذْنَابُ الْمُعْجَنِيِّ بِالْأَوْمَانِ مَهْلِكَةٌ وَأَذْنَابُ الْمُبْطُونِ الْأَشْكَامِ إِذْنَابُ الْمُبْطُونِ

عقب ذاك بباب خروج النساء الى البرازى كا نه قوى به ما كان يراه في النهى عن استقبال النساء  
بعاية او بول ان محمد اتخلى في الفضاء دون ما كان في البنيان وذاك ان الناس ما كانت اخليتهم  
في البيوت ف كانوا يخرجون الى الفضاء حتى النساء ايضا على طريق العرب الاول وهم المخاطبون تقول  
صلعم لا تستقبلوا القبلة آه فكيف يسئل نهيه ذاك للبيوت وهم ما كانوا يعرفون التخلی في البيوت  
ثم استحدث الامر وتحذت الكتف في البيوت فانفق ابن عمر رويه النبي صلعم وكان على فلامه فوق  
نهر البيت متذر القبلة فدل على ان امر النساء في التخلی على خلاف امره في الفضاء له دا الشد اعلم ثم اتبع  
ذاك بباب التبرس في البيوت ولا يخفى حسن موقعه ههنا ثم اذا فرغ المخلع عن حاجة استئنافا بما بالماء  
او بالسجارة او يجمع بينها وله احسن واسرع في الاستطابة ثم لا تقتصر على الماء ثم لا تقتصر بالسجارة ولما  
سبق ذكر الماء في قوله وصنع الماء عند الخلاء قدم الاستنجاع بالماء على اخوية في التقاديم اعتناؤ بشاشة  
نان في الاستنجاع بالماء اختلا فاحتى نقل عن بعض اصحاب النبي صلعم انهم كرهوا الاستنجاع بالماء ثم  
يعد الرجال والنساء - اما الاستنجاع بالسجارة فهو اليق ب الرجال خاصة - ولما جرى في ذكر الاستخدام  
في قول الشاعر انا وغلام معناه ادا وة من ماء وضع الترجمة عليه تقول باب من حمل معه  
الماء لظهورها يريد به الظهور من الحاجة بعد الفراغ منها اي الاستنجاع بالماء - ولما جاء في بعض طرق  
 الحديث انس ذكر حمل العرق بمع الماء بوب عليه تقوله باب حمل العرق مع الماء في الاستنجاع  
ولعل حمل العرق مع الماء كان لبشر الارض الصلبة وخروج البفال منها فاذن كان الباب  
للجمع بين السجارة والماء في الاستنجاع ولما كان الجمع بينها وسطا وخيرا وشطة المؤلف بين باب  
الاستنجاع بالماء والاستنجاع بالسجارة - ثم اذا سنجي فباليدين سنجي وله سنجي باليمين سنجي تقوله  
باب النهي عن الاستنجاع باليمين فلا يستنجي باليمين الا بعد ما لا يمسك ذكره بيمينه اذا  
بالكرامة له - ثم يتسع في الحديث هو سع محل الاستنجاع بالسجارة ولهذا كان دا بهم في الاستنجاع  
دون ما استحدث المتأخر وون من اشي وانصح فيه اشاره الى الاستنجاع بالسجارة فعقد له بابا  
ثم قد تشتبه الروثة بالسجارة سينا اذا اجفت متلطخة بالتراب فقد يستنجي الرجل بها لظنا منه انه سجارة  
وفي الحديث المارد لاتتنى بعظام ولاروث عقبه بباب لا يستنجي بروث ولما فرغ البخارى  
عن مسائل الاستنجاع عقبها بباب الوصوء لان الاستنجاع يعقبه الوصوء قال لـ عائشة ثم اخرج

البنى صلعم من خلاء قط الاسس ماءً اي تو ضوء ونـدا عو دالى المقصود من ذكر اجزاء الوضوء واسبابه  
 اما باب الاستنجاع فانما درجهانى المبين بطرق الاستطراد احسن فاول ما بدء به باب الوضوء  
 مرـة مرـة وعلـل الاقصـار على مرـة واحدة كان في الوضـوء بعد الاستـنجـاع نقطـة دون وضـوء الصلـوة  
 لـانـه قـلـمـا كانـ الـثـلـاثـا ثـلـاثـا الـعـذـرـقـةـ المـاءـ اوـ القـصـدـ تـعـلـيمـ الجـواـزـ فـالـوـضـوءـ مـرـةـ اـرـىـ ماـ يـجـوـ  
 بـالـصـلـوةـ ثـمـ شـتـىـ بـيـابـ الـوـضـوءـ هـرـتـينـ هـرـتـينـ وـلـذـاـ وـسـطـ شـمـ شـلـثـ بالـوـضـوءـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ  
 وـلـذـاـ عـلـاهـ وـاقـصـاهـ شـمـ بـوـبـ عـلـىـ الـاسـتـشـارـ فـيـ الـوـضـوءـ وـمـرـجـعـ لـهـ الـبـابـ وـبـابـ الـمـضـضـةـ الـىـ ذـكـرـ  
 مـتـعـلـقـاتـ الـوـجـهـ فـهـذـ الـبـابـ تـصـلـ بـحـبـ الـعـنـيـ معـ بـاـبـ غـسلـ الـوـجـهـ وـمـنـاسـبـ لـهـ وـجـهـ اـلـيـ  
 الـاسـتـنجـاعـ اـيـفـ.ـ فـانـ الـاسـتـشـارـ وـالـاسـتـنجـاعـ كـلـيـهـاـ مـنـ بـاـبـ الـتـنـقـيـةـ سـنـ الـاـقـذـارـ وـرـفعـ الـاـذـىـ عـنـ فـيـ  
 وـعـلـلـ الـتـعـيـيرـ بـالـاسـتـشـارـ دـوـنـ الـاسـتـشـاقـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـهـاـيـهـ الـعـنـيـ وـعـلـلـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاسـتـشـارـ وـالـاسـتـنجـاعـ  
 فـيـ الـمـحـدـيـثـ اـيـمـاءـ الـوـضـوءـ بـيـنـهـاـ.ـ وـيـعـلـمـ مـنـ صـيـغـ الـمـوـلـفـ اـنـ يـرـىـ فـيـ الـاسـتـشـاقـ رـايـ  
 شـيـخـيـهـ اـحـمـدـ وـأـسـطـحـ حـيـثـ اـوـجـيـاـ الـاسـتـشـاقـ فـيـ الـوـضـوءـ دـوـنـ الـمـضـضـةـ وـذـاكـ اـنـ قـدـمـ الـاسـتـشـاقـ  
 عـلـىـ الـمـضـضـةـ فـهـذـ اـيـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ الـاعـتـائـعـ بـشـانـ الـاسـتـشـاقـ دـوـنـ الـمـضـضـةـ.ـ وـاـخـرـ الـحـدـيـثـ  
 الـتـقـوـلـيـ بـلـفـظـ الـاـمـرـقـيـهـ لـاـفـيـهـ اـسـعـ صـحـةـ الـاـمـرـ بـالـمـضـضـةـ بـلـفـظـ الـاـمـرـ مـنـقـوـرـهـ صـلـعـمـ اـذـاـ تـوـضـعـاتـ فـمـضـعـ  
 وـكـذـاـ يـعـلـمـ مـنـ صـيـغـهـ فـيـ تـرـيـبـ الـاـبـوابـ اـنـ يـرـىـ اـفـصـلـ بـيـنـ الـمـضـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ حـيـثـ  
 فـرـقـ بـيـنـهـاـ بـالـجـنـبـ وـهـوـ بـاـبـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ فـكـانـ دـلـ بـالـتـقـرـيـقـ الذـكـرـ عـلـىـ التـقـرـيـقـ اـعـلـىـ بـيـنـهـاـ وـ  
 اـخـتـيـارـ الفـصـلـ عـلـىـ الـوـصـلـ دـكـنـىـ تـقـدـيمـ بـاـبـ الـاسـتـشـارـ عـلـىـ بـاـبـ الـمـضـضـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـرـجـحـ الفـصـلـ عـلـىـ  
 الـوـصـلـ.ـ وـذـاكـ اـنـ قـالـ بـالـوـصـلـ بـيـنـهـاـ قـدـمـ اـمـضـضـةـ عـلـىـ الـاسـتـشـاقـ لـثـلاـيـزـمـ اـسـتعـالـ اـسـتـعـالـ  
 شـمـ اـذـكـرـ اـجـمـعـ بـيـنـ الـمـضـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ جـاءـ بـلـفـظـ مـنـ كـانـ لـاـ يـرـضـاـهـ فـلـمـ يـعـزـهـ اـلـيـ نـفـسـهـ دـاـنـاـ  
 اـرـادـهـ بـدـاءـ اـصـلـ لـلـجـائـعـ بـيـنـهـاـ.ـ اـماـ بـاـبـ الـاسـقـحـمـارـ وـتـرـاـ فـهـوـ مـنـ بـيـابـ بـهـنـزـلـةـ  
 لـفـظـ الـتـبـيـيـهـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـهـذـاـ مـنـ تـفـنـنـ الـكـلـامـ.ـ وـلـلـجـارـىـ فـيـ ذـاكـ لـطـافـ جـمـةـ تـجـزـعـ عـنـهـ اـنـ طـاقـ لـيـتـ  
 وـنـ لـمـ يـذـقـ لـمـ يـدـرـ اـماـ بـاـبـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ وـلـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـقـدـامـيـنـ فـوـضـعـهـ هـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ  
 شـدـةـ عـنـاـيـةـ بـمـسـلـةـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ حـيـثـ وـضـعـ لـهـاـ اـبـوـاـ بـاـسـعـدـةـ ذـكـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ مـاـ يـوـكـالـ لـيـلـ عـلـىـ عـيـنـ  
 وـظـيفـهـ الرـجـلـ دـاـنـ غـسلـ لـاـسـعـ.ـ ثـمـ وـقـتـ الـتـرـفـيـ سـقـ تـلـكـ الـاـبـوابـ وـاـسـتـعـالـ لـهـاـ حـسـنـ الـصـنـاعـهـ جـمـيـتـ

اولاً نظر فيها الناظر بعين الانصاف وترك طريق الاعتراض لم يكن لم يذكر الا عذرات بان البخاري  
 ابو عذر وملوك قله وكثره وانا القى عليك شيئاً منها فاستمع وانت شهيد ان الله جل مجدده ذكر الرجل  
 بعد الراس ووضعها تحت فعل المسح فقرءوا القراءة الجبر عطفا على الراس وتعاموا عن عمل صاحب الشريعة  
 زعموا ان الرجل مسموحة وتعلقو القراءة الجبر عطفا على الراس وتعاموا عن عمل صاحب الشريعة  
 وعمل اصحابه بعده حتى انه لم يثبت عن احد منهم بمنتهى تفصيل صحيح انهم تمسحو ارجلاهم مررت من الدبر وتواترت  
 الاخبار عن النبي صلعم في صفة وضوءه انه غسل رجليه - واقل عن بعضهم فلم يثبتوا - ويعذلك  
 فلا يفي بالمقصود ونحن قد فرغنا عنه بحمد الله في مفتح كتاب الوضوء في سلسلة التراجم فارا والبخاري  
 ان يكتشف المسألة الكثيرة فاتانا - فقدم مسألة غسل الرجلين ولو غسل الوجه مقدما على مسح الرأس تبيينا  
 على ان وضع الرجل في الكرميه تحت قوله المسح وليس لان الرجل من الاعضاء المسموحة وانما هو  
 لمعنى آخر - والجراييليس الجبر معنى المسح الى الرجلين وانما هو كقول امرأ القيس "صيف شواع او قدير  
 محل ونصب الارجل ليس من تلقاء العطف على محل الرؤوس كما قالوا اعني لا على اختيار المسح  
 منهم على الرجلين ولكن جاء من قبل العطف على الوجه - فالرجل مع تاخره ذكره مقدمة معنى وحكم  
 فتحقق ان تقدم على الراس وان تذكر عقب الوجه متصلة به مقدما على سائر الابواب الآتية المتعلقة بالوضوء  
 فنوه البخاري «من اول الامر ان الرجلين تغسلان ولا تسخان» ثم استدل على ذلك بان المسح  
 لا يقتضي استيعاب المحل ولم اجد احدا من اوجب المسح على الرجلين قال بوجوب ذلك والدليل على  
 من وقع منه ضرب قصور في غسل الاعقاب نص على وجوب الاستيعاب في الوظيفة والبيه اشار بقوله  
 باب غسل الاعقاب - ثم عقبه بباب غسل الرجلين في التعدين ولا يسمى على التعدين كأنه  
 يقول ومن الدليل على عدم اجزاء المسح على الرجلين ان النبي صلعم غسل رجليه وهو متصل وتكلف  
 للغسل في التعدين باتفاق الرجل عند القاء الماء عليها فلو كان المسح مجرئيا ما تكفل بشئه ومسع عليه  
 الباقي من ظاهر القدم اذ لا تستيعاب في المسح - أما تخليل باب المضمضة بين تلك الابواب  
 فان كان له اسن المؤلف فلعله لفنون منه ليكون الناظر الشط للعود الى المسألة المارة من قبل وتبينه  
 الداعل فيه ان ذكر غسل الرجلين بهذا قبل المضمضة مع انه بصد وبيان متعلقات الوجه والمضمضة  
 منها لم يفرغ بعد عن ذكرها ليس لاظهار الاتصال بين هذين الغليلين فتغسل الرجالان مع غسل الوجه عقب

غسله و إنما جئي به هنا ليفيد المحقق الرجل بالوجه في حكم غسل فم الاعضاء المغسولة وإن كان عمل غسل في الرجلين عقيب عمل المسح على الرأس فمسئلة الرجل مع ذكرها تحت المسحوا راجعة إلى المسئلة الوجه بدليل العطف ولذلك قدم ذكر الرجلين على ذكر المضمنة ليكون تلبيجاً إلى المقصود ولو كان آخر باب غسل الرجلين عن باب المضمنة لكان مساغاً أن يقول فيه قائل ما بال المصنف قد غسل طرفيين على المسح الرأس وج يضعف التخلص عن الاشكال مثل ما قلنا لكون ذلك كالمستائف من الكلام لأن ذكر الكلام السابق فعلم ذلك هلاماغندي ولهم اراد التعرض له وانشد علم وسيعود المضمنة إلى مسئلة غسل الرجلين عن ذكر أصح الرأس مراعاة لترتيب النص فنسبة على استحباب التيمام فقال باب التيمام في الوضوء والتحريم مناسبة وهي حدديث ابن عمر شاره عليه حديث قال ما الامر كان فاني لم ارسؤل شرط ملعم بعيسى لا اليهاسين ثم لاتيمام في غسل الوجه ولباقي المسح الرأس وإنما هو في غسل اليدين إلى المتفقين. وغسل الرجلين إلى الكعبتين .اما غسل السيدين فلم يتعرض لهم المؤلف في الصحيح ولم يهرب عليه ولا ادرى ما وجده ذلك فلم يبق للتيمام إلا الرجالان فجاء وضعن التيمام عقيب حكم الرجلين في غاية التناسيب بذرا .فإن قيل لهم لم يضمنه المؤلف عند باب غسل الرجلين إلى الكعبتين .تلت وضعن بذلك الباب هناك بعد المسح الرأس إنما هو لرعاية لظم القرآن حالاً فلما يخفى على الناظر للبيب ان المسئلة قد تمت بجذافيرها ولكن لما عاد إليها مراعاة للنظم أراد ان لا يذكرها من غير فائدة .فذكر هناك غسل الرجلين معيادة بالغاية ليكون العودة كالبدعة منها .وانشد العلم .ولما فرغ عن غسل الوجه والرجلين وهم اطراف الوضوء فكانت انت بالوضوء التام .ولابد للوضوء من ماء وقد امرنا الله بالتوضئ عند القيام إلى الصلوة وجب التمسك بالوضوء بالفتح أي الماء اذا حانت الصلوة وقرب وقتها لا قبله بكثير .ولما كان شرعاً الوضوء للطهارة والماء الجس لا يفيد الطهارة أصلاً .فلا يتس الا الماء الطاهر .والذي يفسد الماء وينبغي امران .النجاست في الماء او فهو بقيمة حيوان شرب منه وهو سجن ولهذا مما اختلف فيها النظار الجتهدين فمنهم من سجن شرعاً اذا فارق المحمد منهم من طهره على كل حال ومنهم من سجن الكلب وسوره ومنهم من طهرها وبهذا موضع مشكل فقصد البخاري الى ذلك و قال بباب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وسور الكلب وسورها في المسجد وكأنه ذهب الى طهارة سور الكلب نسبة على حكم آخر من شرب الكلب فقال باب اذا شرب الكلب في اداء احد حكم

فليخسل سبعاً فكان أمر الغسل فيه ليس من فروع نجاسته السور كأنطون وانما هو لتعيير تعبتنا بهجث في سورة  
 للنجاست فيه ثم لا يجب التماس الماء للوضوء الا عند الحدث والناس مختلفون في اسباب التقى فمنهم من  
 لم ير الوضوء الا من المخرجين؛ القبيل والدبر ونحوهم من زاد اشياء كالقئ والرعان وعمر التقى بكل خارج  
 بحسب ونحوهم من قصر الحكم على النجاست المعاذن من المخرجين ثم تبهر على ان الوضوء للصلوة - اما قراءة القرآن وسائر  
 الاذكار فان لها غنى عن ذلك فقد يجوز من غير طهارة فوضع باب قلائل القرآن بعد الحديث وغيره و  
 كان المؤلف يراعي في تنظيم تلك الابواب الكرمية التي جعلها عمدۃ ابواب الوضوء (اذا قسمت الى الصلوة فاغسلوا  
 وجهكم وآيديكم الى الماء فنفق الباقي نزول الامر على الوجوب ولا رحمة الا بالحدث ثم اذجب الغسل في بعض درج  
 في بعض فلابد من ساعتها تضاعبه اذا لم يكن ما عجز عنه فعليه ان لم تكن الماء حتى يكشف الحال فاما ان توضأ بما  
 يصيغ اليه ثم ولابد ان يكون طهرا فدخل من هذا الطريق الى مسئلة الاثار والانجاس - ولما نص في الكرمية بـ  
 امر الغسل والسحر من قام الى الصلوة فعلينا منه ان ناعد الصناعة من قراءة القرآن وغيره حكمه غير حكم صلاة  
 من ايجاب الطهارة لها دون غيرها ثم لا وضوء الا غسل السحر فيها اصل اعمال الوضوء الذي كلفنا به عند تقييم  
 الى الصلوة اما صب الماء على الاعضاء فهو امر خارج عن اصل الوضوء فوسع فيه ان يباشر ذلك غير المتضمن للوضوء  
 على قضية انص نجاء الترتيب من بعض كذا اذا حانت الصلوة وانت على غير وضوء فما تمس ما عطاها فتوضأ بربوحا  
 عليك ان تستعين احدى مقدرات الوضوء من طلب ما عاوه صب على الاعضاء ثم ان الوضوء للصلوة اما قراءة  
 القرآن فقد يجوز بعد الحديث ايفانا فاذكمل الوضوء فما يفضل من ساع في الظرف فهو طهرا بلا باس بمن شاء  
 فليستعمله في طهوره او شربه - ثم استدل لما مستقى عليه الشاء الشذوذ فاذ جاء نسق الكتاب على نسق الكرمية  
 بـ زاد اذ اعلم فقدم باب الرجال يوضح صاحبها على قراءة القرآن بعد الحديث والذى تقدم من مسئلة الاستخدام  
 فاما كان ذلك من باب الاستنجاء ونحوه من باب الوضوء فاعلمه ولما جرى ذكر الحديث اتبعه بباب ملحوظاً الا  
 من الغشى المتعلق ثم توجه الى مسح الرأس وهو احد اركان الوضوء فقال باب مسح الرأس كله وفي وضعه هنا  
 عقیب مواجب الحديث اي ما لطيف الى ان الاختلاف في مقدار الفرض من مسح الرأس كما ہو في وضوء الحدث  
 اما الوضوء على الوضوء فالامر فيه موسوع فقد يجوز فيه مسح العمامات بدل مسح الرأس وكذا راح الرجلين بدل غسلهما من  
 غير تخفف ثم ارودت ذلك عن سال الرجلين الى الكعبتين وفي تعقيبه هنا بعد مسح الرأس اتباع تنظيم القرآن وقيمه  
 تنبية على ان قراءة الحج مع ملاحظة الغاية لتنفيذ الاغسل ثم وضع مسئلة افضل ونها موصي بها بيان الوضوء

قد تم فنابقى في الآناء من وضوء فرض ذكر المتساقط عن الأعضاء المستقر في محل فضل وبهاموضع سراويل لا يهم التعلم  
 ما المستعمل فلما تعلق به من خبث الا شام ومن هنا قيل انه تجسس لما الباقي في الآناء بعد الوضوء أو الغسل بل إنه  
 غير مأمون عن تقاطر المستعمل فيه ولا بد فصائر شكوكا في النظر محتاجا إلى الاكتشاف كييف هو الظاهر عموما  
 تجسس غير مستعمل - توجيه البخاري إلى حله فقال باب استعمال فضل وضوء الناس أي الماء الفاضل  
 في الآناء بعد الوضوء أو الغسل أو الماء المقاطر المتساقط من الأعضاء - والذى ظهر من صينع المؤذن  
 انه يرى الفضل ظاهرا وظهوره او ايد ذا لك بفعل البنى صلعم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة  
 ففي تقديم المضمضة على الاستنشاق يصدق الفضل بالمعنى الاول اي الماء الفاضل بعد  
 الاستعمال فالاستنشاق به استنشاق بالماء الفاضل وفي تقديم الاستنشاق وهو أحد الجائزتين  
 عند الشافعى في الجمع بين المضمضة والاستنشاق استعمال الفضل بالمعنى الثاني اي الماء المستعمل فإنه  
 قد يرجع من الانف بعض المستنشق فيتناطر بالماء المعروف الغير مستعمل ثم يمض منه وبه الاستعمال المستعمل اشر  
 علم ولما كان مرجع الجميع والتفسير بين المضمضة والاستنشاق إلى وحدة الغرفة وتعدها فلوجبها المضارع  
 كلها في غرفة والاستنشاقات كلها في غرفة أخرى لم يعد ذا لك إلا واحد كما ان سباح الرأس لما كان تشليث  
 فسباحة واحد بلا بسياه متعددة عند مسحها واحداً لاثلث مسحات ولو كان التشليث بمياه جديدة ما كان لا يحل تقويه  
 فيما ان هذا مسح واحد وإنما هو وجه الجميع بين التشليث في سباح الرأس وبين كون مرارة فالتشليث يجب حركات المسح من  
 اقبال وادبار في الوسط والجانبين فهذا ثلثة العاشر لمسح واحد ولقصد من ذا لك استبعاب محل بالمسح دون  
 التكرار في المسح كل من جمع بين المضارع في غرفة والاستنشاقات في غرفة لا يقال فيه انه مضمضة ثلثا  
 واستنشق ثلاثة مع ان الحكى عنى وعنوان البنى صلى الله عليه وسلم هو التشليث في المضمضة والاستنشاق  
 ولعل هذا هو اليماعث للجمع بين بابه من مضمضة واستنشق من غرفة واحدة ومسح  
 المرءة مرتين هررتا مع تقديم الاول على الثاني - لهذا ما عندى وانشد اعلم - ولعلك درست من طاوی  
 الكلام ان هررتين البابين من فروع مسئلة الفضل ومتعلقا بها على الوجه الذي اشرنا اليه قبل فناء  
 إلى سئلة الفضل مرة أخرى والعود احمد فقال باب وضوء الرجل مع اهله وفضل وضوء  
 المرأة ونذر الترجمة أخص من الاولى مع ان ظاهر نذر الباب اجماع الرجال والمرأة في آناء داهر  
 والناظر فيه الفرق والرجل عن المرأة وكذا الناظر هنالك استعمال الفضل فيما بين الرجال او استعمال

المرأة بفضل وضوء الرجل وبهذا المقصود بيان فضل وضوء المرأة للرجل وهذا موضع مشكل اختلفوا  
 فيه - ثم في وضع الترجمة بهذا امارة وصف الاجتماع فانه ذكره ولا يجع المضمة مع الاستئناف في  
 غرفة واحدة - ثم اعقبه سبع الراس مرة وفيه جميع التشليث في المسجدة الواحدة وحيث ذُكر وزان بين  
 مع الباب السابق وزان المركب من المفرد في جاء التعقيب حسنا - ثم ذكر باب صفت النبي صلعم وضوء  
 على المغنى عليه ومرجع ذلك الباب الى طهارة الفضل فهو ذات من ذيول مسئلة الفضل وما في  
 من الوضوء بالضم مع ذكر بعض ما يتعلق بامر الماء وهو الوضوء بالفتح اقبل الى الوضوء بالكسر وهو ما  
 يتوصّله من النوع الاواني مادة او صورة فقال باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح  
 والخشب والمجاراة وباب الوضوء من التور وهو الطست او المركب او هنور الاتداح  
 فالخشب والمجاراة لبيان الماء والقدح والمخضب وكذا التور لبيان الصورة - اما باب الوضوء  
 من المد فهو كما انه بيان لقدر الماء كييف للوضوء كذلك هو بيان كفيه ظرف الوضوء ايضا - والتفق بذلك  
 العلم على ان المد قدر ما يكفي للوضوء ليس فيه توقيت اصلا - وكان النبي صلعم يتوصّله بالمد فهذا في  
 كفاية للمتصني لاصيالما سع على الخفف - وبهذا التقرير عي المولى هنا باب المسح على الخفين  
 مع ان المسح على الخفين كفاية عن غسل الرجلين كما ان قدر الماء من الماء فيه كفاية للمتصني ولم يبرهن  
 ذكر المسح على الخفين ذكر ما هو شرط الجواز المسح على الخفين فقال باب اذا دخل رجليه وهو ظاهر  
 ثم ذكر من لم يتوصّله من لحم الشاة والسوين ودفعها بالمن مضمض من السوين ولم يتوصّله  
 ومناسبة البالىين بما يتلو بهما من باب هل مضمض من اللبن ظاهرة اما مناسبة من لم يتوصّله من لحم  
 الشاة والسوين بما تقدم عليه من باب اذا دخل رجليه وبما طاره تان فمن حيث ان الظهر لا واروف  
 باب ليس الخفين اريد به طهرا القدين فقط لا طهرا الوضوء كما لا ذكر الوضوء مما ماست النار المشارة اليه  
 بقوله من لم يتوصّله من لحم الشاة - اريد به الوضوء اللغوى وهو المضمة دون الوضوء الشرعي فقوله  
 من لم يتوصّلاه اي من لم يقل بوجوب الوضوء من اكل ما ماست النار كل حم الشاة والسوين وغيرهما فمن  
 اكل منها شيئاً فليمضمض كما يمضمض من اللبن لسم فيه فالمضمة من اللبن انما هي لتصفية الفم عن  
 اثره فدار الامر على بقاها الاشرافى الفم لا على خصوص الدسم فحكم المضمة بعد اكل الطعام يعم اللبن  
 وغيره - والاشد اعلم - اما الوضوء من النوم فهو وضوء شرعي ليس كوضوء الطعام وذالك لأن

حكم الوضوء منه ليس لأن النوم حدث في حد نفسه ولكن مبنية على خروج المرتح فان الرجل اذا نام استقر مفاصله فتضعيف ماسكته فينفلت المرتح وهو لا يدرى بخروجه منه فجعلت المبنية كاينها مبنية وحقيقة قعاق الوضوء بالخروج وهو حدث موجب للوضوء الشرعي وخروج النوم من المبين ونهاية اجلاف كل الحجم والسوقي وشرب الماء فان ذاك بغير اصل عن امر المحدث - وحكمه فكان امره على غلاف امر المحدث من كفاية المضمة فيها - فاذا حن التعقيب ونهاية تدريج اما باب الوهن ومن غير حدث فلا اذنك مرتا باهني حن موجعه - فان الباب السادس كان لبيان الوضوء من حدث لأن النوم كما مر آئل الى الحدث فجاءت المعاولة بينها وبين الناس الكلام الى ذكر الحدث والبول حدث وكذا الدم والمني سردها ابو ابيا - فقدم البول لانه كما هو حدث فهو سجين ايفانا اما الدم فهو وان كان سجنا عند المؤلف ولكنه غير حدث فيما عدا السبيليين فحفل امره بتجنب البول - اما اهني فهو وان كان من اعظم الاحداث ولكن الشافعي طهرا وخفت بجاسته - فجاء الترتيب كما تراه في أعلى مراتب الحسن ثم لا يخفى ان الابتلاء بالبول فوق الابتلاء بالدم ومن كثرة ابتلاء المرأة بمعاناة البول سرى التساؤل في التوفيق عنه في العامة بخلاف الدم وترى الناس اخذ تقدراً للمني واشد حاجتنا بأعنة - ونهاية آخر في تفصيد تلك الثلاثة - ولما اعنيت بقدر ابوبالبول قدم من ابوها ما هو ادعى لعمل الابعاد وتنزه عنه واشد تأثيرا في صاحبه من حمله على التوفيق والتجنب عن البول ما استطاع وامكن لتفادي باب من الكبار اوان لا يستتر من بوله اراد بعدم التستر من البول عدم التوفيق عنه فتبشى من اول الامراض عدم التوفيق عن البول كبيرة من الكبائر فجاء التوفيق عنه واجبها لهذا هو الاصل فان لم يتحقق حتى اصحاب ثوابه وبدنه تحجب ازالته بالغسل عنه فهذه ادنى المرتبة الثانية من الاصل فشيء بباب ماجلبي غسل البول فان لم يفعل ذاك فلم يتبرأ عن البول ولم يغسل ما اصابه منه فقد عرض نفسه للعقاب فان البول موجب لعذاب القبر واليه اشار يقوله باب من غير ترجمة ولا يخفى ان هذا آخر المراتب فلتدرك المؤلف ما دقت نظره واحتلي فكره - وتجد ذاك ان الوضوء من غير حدث ذور على نور وطهارة فوق طهارة وعدم التنزه من البول تلطخ بالنجاستة وظلمة في القلب وما من ذنب الا وينكث في القلب نكثه سوداء والكبيرة اشد اظلام القلب ففي ظلمة على ظلمة لهذا وجده آخر للناسية - ثم ان الوضوء ترکيبة للنفس وتجليه للقلب وتصفيته للروح فمن اتي كبرة فليتوصأ و

استقداماً

از غاجه

وليت إلى الله . وان عدم التوفى عن البول كبيرة معتبرة لعذاب القبر بحسب للقلب والروح فجاء  
 المناسبة بين ابواب البول والوصنوع من لذى الوجه ايضا . ثم لا تظن من ترك النبي صلعم  
 والناس اكابر اي حتى فرغ من بوله في المسجد ثم انا مات امر المسجد او التخفيف في  
 امر البول وقد علمنا ان الفلان عدم التوفى من البول كبيرة وانه موجب لعذاب القبر وإنما جاء هذا  
 من باب آخر وهو نوع عظيم المفسرين باختصار يسرها وتحصيل عظم المصلحتين بترك يسرها  
 ولا بد منه والدليل على ذلك قوله صلعم لا تزرموا على الرجل بوله ( بالمعنى ) وقوله إنما العذتم ميسرين و  
 لم تبعشو معسرين . فامرهم النبي صلعم بالرفق بالجامل وترك التغيف به وارسل لهم الى ان  
 الكف عنه اختيار منه لا هون عليهم على اشد هما . فبقي امر البول على ما كان ومن اجل ذلك امر  
 النبي صلعم بحسب الماء على البول في المسجد فدل على ان الارض اذا نجست بالبول ثم صرت  
 عليها الماء تظهر كما انما تظهر بالجفات وذا باب اثر النجاست عنها لا فرق فيها بين ارض المسجد وغيره  
 فوضع ترجمة اخرى غير مقيدة بالمسجد فقال باب يهريق الماء على البول ثم توب على بوله  
 الصبيان كان الصبيان والاعرابي من دام واحد . اهذا على من اسكنه الى ههنا وضعت لابواب  
 فيما يرجع الى البول في حد نفسه وله احوال تتعلق بالبائل اما بحسب نفسه واما من جهة ما يجاوره  
 ولنقرب منه . فقصد المؤلف الى بعض احوال البائل مبسوط عليه يقوله باب البول قائم او قاعد  
 فقدم البول قائم على البول قاعد ام انه على خلاف المعتاد وقد اعتذر راع عن بوله قائما . وانما قدم  
 القيام لانه هو المقصود بالبيان . داما البول قاعد فكانه مفروغ عن دلامه ادخل في حسن التنظم و  
 السج في التعقيب المذكور وذاك ان بول الصبيان لا يكون ابدا على سنج داحد فقد يقولون قياما او  
 قعودا وبيولون في اعين الناس وبحضرتهم فعقب ذلك بباب البول عند صاحبه والتستر  
 بالحائط وحسن سبكه مطلب . ثم لا يخفى ان القائم احوج الى التستر من خارج بخلاف القاعد فانه  
 يعني من ان يسره احد من درأهه وينزل بباب بيان حال البائل بحسب ما يجاوره وما نصنه الحديث في البابين لذكر  
 البول عند السباتة اعقبهما باب البول عند سباتته قوم وفي وضع بذالباب عقيب باب البول عند صاه  
 اي ماء طيف الى ما لا يعلم احثرا النبي صلعم اتقم عن البول على القعود لما فرغ عن البول توجه الى غسله للدم  
 فاضح باي زلال عن شناسة كافية فصال بول مثل ذلك فكلنا فعل في لهنى والمنى فقال باحسنل المنى وفركه باسبل المدى

والوضوء منه كما ي يأتي - فهذا دليل على خجاسته المني عنده ولما كان المني متولدًا عن الدم عقبه بباب الجناء  
 فهو أقرب من الدم - ثم الجناءة ضرران - فضرر لاجرم لها كالبول وضرر لها جرم نظيره عند الجناءات  
 كالعذرة والدم وهي فيهن أقل الجناءات والبول أخفها في تلك الملاحظة فصارت خففة حتى باهت  
 والتقدم والمني أصله الدم فآخر عن أصله هذا - ثم نوبة على ابن طهارته في المنى لا يتوقف على قلعه  
 بالكلية حتى يتidel من استعمال الفرك فيه على طهارته فان الفرك متبع غير قائع وذاك ان  
 القلع قد لا ينبع بالماء ايضاً فضلاً عن الفرك فقال باب اذا غسل الجنابة وغيرها فلم  
 يذهد اثرها فسوى بين الجنابة وهو المنى وغيره من الجناءات فقصر النظر على الجنابة دون  
 غيرها وآخر جهان من بين اشياءها وامثالها مما لا يتبين ثم عاد الى مسئلة الابوال منها على ان ما مر  
 من خجاسته الابوال ليست على اطلاقها انما ذاك في بول الانسان اما ابوالايل والدواه  
 والغنم فحكمها غير حكم ساقتها فقال باب ابوالايل والدواه والغند ومسايبهم واد  
 لما تم امر الجناءات حان له ان يدخل في باب خجاسته الماء وطهارته اي شيء يفسد الماء ومتى يفسد  
 وقد سبق من المؤلف ما يشير الى ان وقوع الجناءة في الماء ليس بالماء دون غيرها في باب الماء الذي  
 يفسد به شعر الانسان والآن اراد ان يعطي صفاتة تكون فضلاً في الباب فقال باب عايق من  
 الجناءات في السمن والماء فتفتح المناظر على طريق ذلك وجعل التغيير وعدمه فاصلا في الجناءة  
 والطهارة فما تغير بالجناءة نجس وان كسره مالم تغير فهو طاهر وان قل - ونوبة على ان المني في الماء  
 الدائم تنبئ عليه ما يؤول اليه الحال من خجاسته الماء بعد التغير لان البول في الماء الدائم نجس في حال  
 البول فعقبه بباب البول في الماء الى ذلك ثم ولما كان لهذا التحرر بعد التظرايه بباب آخر  
 اشار به اي ان التصال الاثر بالمؤشر غير لازم فقد تأخر الاثر عن مؤشره - كما اذا القى على ظهر  
 المصلع قدراً وجيئه لم يفسد عليه، صلوته ولما سبق ذكر القدر والبزاق قدر وكذا الحاط  
 عقبه بباب البزاق والحاط ولما اصل للبياه فيما اذا وقعت فيه خجاسته نجس و قد يختلط بالماء شيء  
 ظاهر فقد تغير به وقد لا اشار الى اصل آخر فقال باب لا يجوز الوضوء بالتبديد ولا بالمسكك كأن يقول  
 ان الماء اذا تغير بالاختلاط فذهب عنه اسم الماء وبهذا فقد خرج عن اصله فلما يجوز به الوضوء اباب  
 غسل الماء اذاها الدم عن وجهه فقيه ازاله نجس ونجس ولونه فيه ازاله حدث دلك

السوّاک ايّه من باب ازالۃ القدر فتشارک كلّ منها الآخر في خون من التطهير ثمّ ان السواک مطرقة للقفر  
ومرضناة للرب فهو ذن من باب الکرامۃ والكبیر حق بتلک الکرامۃ من الصغير ولا يخفی ان في  
اعطاء السواک لآخر اعانته له على نيل مرضنات اللہ تبظیب الفم وتطهیره عن المستقدرات كما ان  
في غسل الرم عن احد اعانته له على نيل الطهارة فرجعا الى سنته الاستعانته في التطهیر وتقدمة المسنة  
بابان آخران ولهذا شاهدناها - قالا ولان كما قد علمت وبهذا مرجهه الى الاستعانته في فعل الوضوء كالاستدراك  
وغيره وهذا مقييد جوازه بالحاجة فاعلمه - ثم الترجمة مقيدة بالمرءة ولعل ذلك لتفعيم جواز الاستعانته  
بكل من حضر عنده من رجل او امراة - وفيه اشارة لطيفة الى سنته من المرءة وبهذا ما عندى لنسن  
الابواب على نسق الكتاب - فقال اولا باب غسل المرءة آه - ثم اردفه بباب السواک ثانيا له  
باب دفع السواک الى الاكبر - ولما كانت واقعة السواک في الحديث واقعة النوم ثم عمل البنی  
صلعهم في المقسطة على طبق ما راه في النوم عقب ذلك بباب فضل من بات على الموضوع وقد  
علمت ان السواک من الوضوء وهذه خاتمة الابواب الوضوء وعمت الخاتمة بي حيث بعد كتاب  
الوضوء بقوله ثم اذا قسمت الى الصلوة الآية فقيل معناه اذا قسمت من النوم فتحصل من مجموع المبتدأ  
والمبتدئي ان من اراد النومة فليتوصّل ومن هبّ عن نومة فليتوصّل - لهذا آخر ما قصدنا ايراده في هذا  
الكتاب من وجوه المناسبة بين الابواب لفضل احمد الملاك العزيز البواب ان المبشر للصعب  
وبهذه اذمة الصدق والصواب والحمد لللہ على ذلك -

ثم ما ينتسب للعبد القبيسي المراجعة لشرح العلامۃ ای افضل الحافظ ابن الجھر المقلداني  
اللاما فرغت عن تسویده فوجدت فيه جملة مفيدة جمعها العلامۃ تحت باب ما يقول عند المخلاء  
ولكنها لا يعنی من جمع - فنعم راجعت شرح العلامۃ بدر الدین العیني المحافظي مواضع اشكال عبته  
الامر منها فلم ارجع منه الا بعضاً حينين فجبل ما اورثناه من كتاب الوضوء فانا هوس من مخترعات هذا العبد  
فان كان خطا فلن الله ثم من بركات حضرة ایشخ قدس سره وان كان باطلآ فعن وفن الشيطان  
ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم - دصلی الله علی البنی الامی وآلہ وصحبه اجمعین اکمل صلوة وادعیا  
كمایحب ربنا ویرضی وبعد ما يحب ربنا ويرضی :

## كتاب العسل

وقول الله تعالى و انكم من جنبا فاطهروا و قوله يا ايها الذين امنوا لا  
 تقربوا الى الصيلوة و لا تتم سعادتكم حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابر سهل حتى تغسلوا  
 لما فرغ المؤلف عن طهارة الوضوء وهي الطهارة الصغرى سرعان طهارة الغسل وهي الطهارة  
 الكبرى التي تعم الجسد كلها الى حيث يمكن ايصال الماء منه من غير ادخال ضرر عليه كذا خل العينين فضل  
 فيه الفم و داخل الانف و معاطف الجسد وال الاست دكل هذه مما اثرت فيها الجنابة لان الجنابة  
 ارتقاء كامل لا تجدر جزءا من اجزاء الجنابة الاول حظ من ذلك الارتقاء و لهذا سر ما ورد من  
 قوله صلعم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر و القوا البشرة يعني بالارتفاع ابلاغ الماء الى مسام  
 الشعر و عموم البشرة فالارتفاع الجنابة حيثما بلغت من الجسد وهو غير مخصوص في ذلك من المعلوم  
 ان الجنابة حللت في الفم حتى منعته عن قراءة القرآن و القراءة و ان كانت من فعل اللسان و  
 لكن الانف لها دخل في تحديد الحروف بسباب النغمة منها فانها لا تستقيم ابدا بابتردید الصوت في الخشوم  
 ثم الانف محل الشعير فيه فاذن جاء غسل الفم و داخل الانف من مواجب التطهير المطلوب في  
 الغسل و اخلاقا في اصل الغسل لا فارج امسنه زائد عليه مكملاته كما في الوضوء فان المطلوب ثنا  
 انما كان غسل الوجه فقط دون غسل الباطن من الانف والفم اذ لا تعلق للواجهة بها و انما المواجهة  
 بالظاهر فقط ومن هنا قال اما من ابوحنيفة بافتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء  
 فالاغتسال في آية النساء هو التطهير في المائدة و مقتضاه المبالغة في ابلاغ الماء الى حيث بلغت  
 الجنابة وهي عمت الجسد كلها لا تختص بجل دون محل الا ترى ان اشد ما ذكر الوضوء ذكر معه اضعافا  
 من الوجه واليدين والراس والرجلين ولما ذكر الغسل و التطهير اطلق الكلام عن ذكر المحل فعلم منه  
 ان طهارة الجنابة كالجنابة تعم سائر الجسد هنا و اشد اطمئن ثم ان المصنف يجري على عادته من  
 تصدر الكتب بالآيات المناسبة ثم تفصيل احكامها و تفرقيها على الابواب شيئا فشيئا و محل اخر  
 هنا ان الغسل لا بد له من ماء ظاهر و ان له اسما توجب الغسل و ان للجنابة اثران في منع امور مخصوصة  
 و ان من الاشياء ما يتعين للجنابة مراعاتها و انه متى يجب الغسل عن الجنابة و انه طهارة فوق طهارة

بـ جامعـة لـأوـرـاع الطـهـارـة كـلـهـا مـن الـاسـتـجـاء وـالـوضـوء غـسل الرـاس غـسل الـبـدـن غـسل ماـهـونـيـنـ حـكـمـ الـقـطـاـهـ منـ الـبـاطـنـ وـمـاـيـلـاـثـمـ ذـالـكـ اـسـتـعـالـ الطـيـبـ وـالـدـكـ فـهـذـهـ اـمـوـرـ فـصـلـهـاـ الـمـؤـلـفـ خـوـ تـفـضـيلـ دـرـاعـيـ فـيـهـاـ تـرـتـيـبـاـ اـنـيـقاـ وـمـنـاسـبـةـ بـرـيـعـةـ كـمـاـهـشـانـهـ وـسـيـظـهـرـكـ اـشـاءـ اـشـدـعـ فـاـعـلـمـ وـقـلـكـ اـشـمـلـلـصـوـابـ اـنـ الـبـخـارـيـ قـيـقـ اـبـوـابـ غـسلـ بـيـابـ الـوضـوءـ قـبـلـ غـسلـ وـيـالـمـنـ خـيرـ مـفـتـحـ وـذـالـكـ اـنـ الـوضـوءـ اـوـلـ مـاـيـدـأـهـ فـيـ غـسلـ بـعـدـ الـاسـتـجـاءـ وـغـسلـ مـاـصـابـهـ مـنـ الـاـذـىـ اـتـاـ الـاسـتـجـاءـ فـلـمـ يـبـوـبـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ غـسلـ فـكـاهـ اـعـمـدـ عـلـىـ فـرـاغـهـ مـنـهـ فـيـ كـتـابـ الـوضـوءـ بـالـاـمـزـيدـ عـلـيـهـ وـ لـمـاـكـانـ فـيـ غـسلـ الرـجـلـ بـعـدـ اـمـرـاتـهـ مـرـظـفـتـهـ لـقـضـ الـوضـوءـ سـيـماـعـنـدـ الشـافـعـيـ فـاـنـ بـاـخـلـافـ الـاـيـدـيـ فـيـ الـاـنـاءـ عـنـدـ غـسلـ لـاـيـاـمـ اـحـدـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ اـنـ يـسـيـدـهـ يـدـاـلـاـخـرـ وـالـمـرـأـةـ مـحـلـ الشـهـوـةـ وـالـبـخـارـ لـاـيـرـىـ ذـالـكـ نـقـضـاـ اـتـيـعـ ذـالـكـ بـاـبـ غـسلـ الرـجـلـ مـعـ اـهـمـ اـتـهـ ذـكـرـفـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـهـ وـفـيـ ذـكـرـ الـفـرقـ وـهـوـسـتـةـ عـشـرـ رـطـلـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ اـبـنـ الـاـثـيـرـ فـالـفـرقـ اـتـاءـ يـسـعـ فـيـهـ صـمـاعـانـ وـقـالـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـنـيـهـ لـفـرـقـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ نـاسـبـ ذـكـرـ الصـاعـ هـبـنـاـ فـقـالـ بـاـبـ غـسلـ بـالـصـاعـ دـخـواـهـ فـهـذـاـ قـدـرـ مـاـيـكـيـلـلـغـسلـ اـمـاـ الـفـرقـ فـكـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـاصـابـ كـلـهـاـ صـاعـاـ اوـصـاعـاـ اوـصـاعـاـ وـلـصـفـاـ اـنـ كـانـ الـفـرقـ مـلـاـنـ مـاءـ اوـفـرـغـ كـلـهـ وـاـنـدـاعـلـمـ ثـمـ اـشـارـاـلـ طـرـيقـ غـسلـ كـيـفـ بـهـوـيـغـ فـيـتـحـاـيلـلـ بـعـضـ الـاـوـلـاـمـ مـنـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الصـاعـ لـلـغـسلـ فـقـالـ بـاـبـ مـنـ اـفـاضـ عـلـىـ رـاسـهـ وـعـقـبـهـ بـبـاـبـ غـسلـ هـنـةـ وـاـذـاـكـانـ لـكـ يـكـيـفـ خـوـصـاـعـ لـلـغـسلـ بـلـتـهـ سـيـاـمـ بـدـأـ بـالـحـلـابـ وـالـطـيـبـ فـدـرـعـ بـهـ اـشـعـثـ وـاـتـقـثـ وـتـلـمـدـ الشـعـرـاـلـاـ ثـمـ اـفـاضـ عـلـىـ رـاسـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـسـالـ المـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ مـرـةـ كـفـهـ صـلـعـ اـمـاـ وـجـهـ التـرـجـمـهـ فـلـيـسـ مـنـ وـيـلـاـفـ الـكـتـابـ وـلـيـطـلـبـ مـنـ اـلـتـرـاجـمـ ثـمـ وـضـعـ بـاـبـ المـضـمـضـهـ وـ اـلـاستـشـاقـ فـيـ الـجـنـابـهـ وـاـفـرـدـهـاـعـنـ الـوضـوءـ لـمـ يـدـاـلـاـعـتـنـاءـ بـشـاـهـاـ فـيـ غـسلـ مـنـ الـجـنـابـهـ فـكـانـهـاـ مـطـلـوـبـاـ عـلـىـ حـيـاـهـاـ لـاـنـهـاـ مـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـوضـوءـ يـطـلـبـاـنـ مـعـ الـوضـوءـ فـيـ سـقطـاـنـ لـبـقـوـطـهـ لـهـذاـ وـقـدـ وـبـهـ وـجـهـ بـهـاـنـ غـسلـ دـوـنـ الـوضـوءـ اـمـاـ وـجـهـ الـمـنـاسـبـهـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ فـلـاـنـ الـمـضـمـضـهـ وـالـاستـشـاقـ مـوـضـنـوـعـتـانـ لـتـعـقـيـةـ الـبـاطـنـ وـتـنـقـيـتـهـ عـنـ الـاـوـسـاخـ كـمـاـنـ الـحـلـابـ وـالـطـيـبـ مـوـضـنـوـعـاـنـ لـتـجـلـيـةـ اـنـظـاهـ وـتـجـلـيـتـهـ فـيـ اـمـتـعـاـلـقـيـنـ ثـمـ عـقـبـ ذـالـكـ بـبـاـبـ مـسـمـهـ الـيـدـ بـاـلـتـوـزـبـ اـنـقـيـ وـمـنـاسـبـهـ لـاـتـخـفـيـ وـ تـقـدـمـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـضـمـضـهـ وـالـاسـتـشـاقـ مـنـ قـوـلـ هـيـوـنـهـ ثـمـ ذـالـكـ يـدـهـ بـالـارـضـ وـلـمـ

كان ذلك اليد بالتراب من باب النظافة لا غير فلو اتى الاستنجي يده في الماء بعد غسل يده لم فيه الماء لأن بالغسل ماتخرجت الجناية عن اليد اذى ليست بمتجزئة فاذا فالهافى الماء بعد الغسل كا وفالهافى قبل الغسل اذا لم يكن على يده قد رغب في ثرا الجناية فكان بذلك الباب توطئة لما يتلوه من باب هل يدخل الجنب يده في ألا ناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يد لا قد رغب الجنابة فاذا به انبغاء الغسل قبل الادخال لانه المني لا يدخله قطع للربيع عن الماء ولهذا كان نفأ المولود في الوضوء والغسل وان كان التفرقة ايضًا باس به فان المقصود هو التظاهر في الغسل والطهارة في الوضوء لا يحضر في رعاية امر المولودة عند اسالة الماء على الاعضاء فعقب ذلك بباب تفريق الوضوء والغسل وكان في حديث الباب ذكر افراغ اليمين الماء على الشمال في الاستنجاء فوضع له بما يناسبه. فقال باب من افراغ بيمينه على شمالي في الغسل اے عند الاستنجاء في اثناء الغسل فاذن بوضعه قبل ذلك الباب عند باب سبع اليد اه وهو كذلك عند الاصليل وابن عساكر اما وضعه هنا فهو الاكثر فلما اشرنا اليه في التمهيد واذاراعييت الفاظ حديث ميمونة رضي وجدت لها اشرنا اليه وجهاً جديداً ففي باب الغسل مرت افراغ على شمالي ولهذا ينص على ان الافراج كان باليمين دني بباب المرضضة والاستنشاق في الجنابة عن ميمونة قالت صبيت للنبي صلعم غسل افراج بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه فغاير بين الجبلتين فلم تتعلق الافراج المذكورة بالغسل اليدين وهي بباب تفريق الوضوء والغسل عنها. ثم افراغ بيمينه على شمالي فغسل مذكرة فهذا الص عليه ان ذلك الافراج كان للاستنجاء لهذا ما سخر للعبد الا حقره والعلم عند الله الاعظم الشامل للاستنجاء وغيره من غسل سائر الجسد فمرجع الباب الى التיאمن في الغسل والتيامن مستحب كالموالاة فتناسباً. ثم شرعي في موجبات الغسل فذكر منها امران التجماع والاحتلام وترك الحيف والنفاس فلم يذكر بها ههنا وسيذكرها في كتاب الحيف. ولما كان الجماع موجباً للغسل انزل ولم ينزل ولا غسل في الاحتلام حتى ينزل ثم لا فرق في الغسل وانا يجب ذلك - اذا دخل وقت الصلوة. فالجماع اذا خر الغسل حتى عاد الى الجماع او دار على نسائه في غسل واحد فلا يناس عليه فترجم بقوله اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد. ثم ثبت على ان وجوب الغسل بالجماع انما هو من اثار المني. اما المذكورة فحكمت انه يجب غسله والوضوء منه ولا غسل عليه ففيه تقويله بباب

غسل المذى والوضوء منه. ثم اشار الى ان القبر الضروري في الغسل انما هو اصحابه الماء الى  
 حيث امكن اصحابه من الجسد اما الدلك فليس من مواجب الغسل حتى ان من تطيب شعره  
 اغتسل وبقى اثر الطيب فقد اصحاب الفرض وتم غسله الاتر الى ما حكت عائشة من  
 غسل النبي صلعم انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ووضأه وضوءه للصلوة ثم يخلص به  
 شعره حتى اذا ظن انه قد اودي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده فتنكر  
 جميع ما كان منه صلعم في غسله من الجنابة. ثم لا تذكر الدلك ولا تشير اليه بكلمة فدل اى على ان  
 غسل الجنابة يتم بتحليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اودي بشرته افاض عليه فهو غسل  
 الراس ثم بافاصنة الماء على سائر جسده من غير تكرار حتى ان من توضاف الجنابة ثم غسل سائش  
 جسده او لم يعد غسل مواضع الوضوء منه مررتا اخرى لا يعد قاصرا في اداء الفرض  
 اصلا كما لا يعد قاصرا من نام على جنابة بعد التوضئ منها ثم لما استيقظ انسى انه جنب فدخل المسجد للصلوة  
 وهو لا يعلم له دخول المسجد فتنذر فخرج من ساعته ولم يتيمم وذاك السقوط الفور في الغسل عن جنب  
 واليه اشار بقوله باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتعيمم وعقبه بباب  
 نفس الميدان من الغسل عن الجنابة استينا سباقا في الحديث السابق من قوله ثم خرج بباب  
 وراسه يقطر - ثم وضع ببابترجم له بقوله من بدأ بشنق راسه لا يمن في الغسل محله قبل  
 ابواب كثيرة عند باب من افاض على راسه ثلثا ولا يظهر له وجهه - ولعل وضنه هنا انظر الماتقدم  
 في حديث الباب السابق من قوله ثم صب على راسه فان ظاهر التعبير صب الماء على راسه  
 دفعه من دون ملاحظة التيامن فيه فوضع بباب شر حال الصب المذكور في الحديث او  
 هو بداع صورة دراء صورة الصب فالقصد واستيعاب الراس بالغسل سواء كان بطريرق  
 الصب وفتحه او بطريق التيامن - ثم توجه الى سلطة التعرى والتستر عند الغسل دهها  
 حالان للفحش فقد يغتسل في الخلوة حيث لا يراه احد فلا يرى في التعرى باما - وفتريقة  
 الاغتسال في الجلوة وفي محضر الناس فلا يرضى بالتجريع عندهم حياءا منهم فيتعمل سترة نفسه و  
 يتحذججا بادونهم فقدم التعرى وهو احد الجائزين في الخلوة على التستر في الغسل والتستر افضل - وقد يلزم  
 ذاك اذا كان بشهادة الناس فقال باب من اغتسل عرضاً واحداً في الخلوة من تستر

أفضـلـ ثمـ قـالـ بـابـ التـسـتـرـ فـيـ الغـسلـ عـنـ النـاسـ ثـمـ شـرـعـ فـيـ مـسـلـةـ الـاـخـلـامـ وـهـوـ اـحـدـ مـوـجـاتـ  
 الغـسلـ فـقـالـ بـابـ ٢١ـ اـخـلـامـ المـأـةـ فـهـلـ عـلـيـهـاـ غـسلـ وـالـجـوـبـ نـعـمـ اـذـارـاتـ المـاءـ وـاـنـماـ خـصـ اـلـتـرـمـةـ  
 بـالـمـرـأـةـ لـاـنـ مـنـ اـسـلـفـ مـنـ اـنـكـرـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـذـهـيـ اـخـلـامـ بـخـلـافـ الرـجـلـ فـقـدـ تـفـقـوـ  
 عـلـىـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـخـلـامـ .ـ ثـمـ مـاـ حـكـمـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ اـخـلـامـ اوـ جـمـاعـ وـلـاـ بـدـ مـنـ تـعرـقـ  
 الـجـنـبـ عـنـ خـرـوجـ المـاءـ فـاـنـ الـخـرـوجـ لـاـ يـخـاـوـعـنـ تـقـيـصـ الـجـسـمـ وـالـغـسـارـهـ عـادـةـ .ـ وـالـعـصـرـ وـالـانـضـغـاطـ  
 يـعـقـبـهـاـ تـعرـقـ الـمـحـلـ فـيـ الـاـغـلـبـ الـاـكـثـرـ اـفـاـ دـاـكـ بـقـولـهـ بـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـاـنـ الـمـسـلـمـ كـاـنـ  
 يـنـجـسـ وـاـذـ كـاـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـخـيـسـ فـرـعـرـقـ طـاهـرـ فـلـيـسـ اـمـرـ الـجـنـاـبـةـ كـاـمـرـ الـاـنـجـاسـ فـاـنـ اـتـلـطـخـ بـالـجـنـاسـةـ  
 سـتـقـدـرـ جـداـ دـاـ تـسـطـهـ عـنـهـاـ عـلـىـ فـوـرـ اـتـلـطـخـ بـهـاـ مـطـلـوبـ شـرـ غـاـيـاـ بـخـلـافـ الـجـنـاـبـةـ فـاـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـتـقـدـرـاـ  
 لـاـ شـرـ عـادـ لـاـ عـرـقـ اـيـاـ صـفـةـ شـرـعـيـةـ قـامـتـ بـالـجـنـبـ تـمـنـعـ صـاحـبـهاـ عـنـ الـصـلـوةـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـقـرـاءـةـ  
 الـقـرـآنـ وـلـيـسـ لـهـاـ تـأـثـيرـ فـيـ حـظـرـ الـنـوـمـ وـالـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـبـيـتـ وـلـمـشـيـ فـيـ السـوقـ وـ  
 الـجـالـسـ مـعـ اـحـدـ وـالـمـصـافـحـتـ بـهـمـ فـبـوـبـ لـهـاـ بـقـولـهـ بـابـ الـجـنـبـ يـنـجـسـ وـيـشـيـ فـيـ السـوقـ وـغـيـرـهـ  
 وـبـابـ كـيـنـونـةـ الـجـنـبـ فـيـ الـبـيـتـ اـذـ اـتـوـضـاءـ وـقـدـمـ الـاـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ مـرـاعـاـتـ لـمـاـ سـبـقـتـ مـنـ قـصـةـ  
 اـبـيـ هـرـيـةـ وـكـاـنـ مـنـ اـمـرـهـ مـاـ كـاـنـ .ـ ثـمـ بـيـنـ حـدـ الـجـمـاعـ الـذـيـ يـوـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـفـعـالـمـاـ تـوـهـمـ  
 مـنـ اـشـتـرـاطـ الـاـنـزالـ فـيـ غـسلـ الـاـخـلـامـ اـنـ الـجـمـاعـ يـقـيـنـ كـمـ اـكـسـلـ وـلـمـ يـنـزـلـ فـلـاـ غـسلـ عـلـيـهـ وـبـذـكـرـ  
 كـانـوـ اـيـقـوـنـ فـيـ الصـدـرـ الـاـوـلـ الـاـقـلـيـلـ مـنـهـمـ حـتـىـ اـجـتـمـعـوـاـنـ عـبـدـ عـمـرـ الـفـارـوقـ عـلـىـ دـوـبـ الغـسلـ عـلـىـ  
 الـجـمـاعـ اـنـزـلـ اوـ اـكـسـلـ فـكـانـ ذـاـكـ آخـرـ الـاـمـرـيـنـ .ـ فـاـخـرـهـ الـمـؤـلـفـ اـيـضاـ رـعـاـيـةـ لـلـاحـوالـ .ـ لـهـاـ مـاـ يـحـظـرـ  
 بـالـبـالـ وـاـشـرـاـعـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ وـهـذـاـ بـابـ ٢١ـ اـذـ اـلـقـيـ اـلـحـتـانـاتـ .ـ فـاـنـ قـيـلـ فـلـمـ لـمـ يـضـعـ عـنـ بـابـ اـذـاـ  
 جـامـعـ ثـمـ عـادـ .ـ قـلـتـ لـاـ يـلـمـهـ سـيـاقـ ذـاـكـ الـبـابـ فـاـنـ القـصـدـ هـنـاكـ اـلـىـ حـكـمـ الـعـوـقـيلـ غـسلـ وـذـكـرـ الـجـمـاعـ  
 كـانـهـ مـنـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ قـصـدـ اـلـتـكـلـمـ فـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ صـلـوحـ لـذـكـرـهـ .ـ وـلـمـ اـذـرـ كـرـ اـلـتـقـاـ اـلـحـتـانـينـ ذـكـرـ ماـ يـعـقـبـهـ مـنـ  
 رـطـوبـيـةـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ اـلـتـيـ تـسـيـلـ مـنـ الرـجـمـ بـالـحـرـكـةـ الـجـمـاعـيـةـ اوـ بـدـغـدـقـةـ الـمـلـاـعـيـةـ عـنـ غـلـبـةـ الشـهـوـةـ فـهـذـاـ مـوـضـعـ  
 بـابـ غـسلـ مـاـ يـصـبـ مـنـ رـطـوـبـتـ فـرـجـ اـمـنـ ظـرـفـةـ دـاـ حـسـنـ مـوـضـعـهـ وـلـلـئـدـ درـ الـمـؤـلـفـ .ـ لـهـاـ آخـرـ اـبـابـ  
 الغـسلـ .ـ وـلـلـئـدـ الـمـنـةـ وـالـفـضـلـ عـلـىـ العـيـدـ الـضـعـيفـ الرـذـلـ وـصـلـىـ اـشـدـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـبـنـيـ الـاـمـيـ الـذـيـ جـاءـ بـالـقـولـ  
 اـلـفـصلـ دـلـىـ اـنـ وـصـحـبـهـ وـبـارـكـ وـسـلـمـ اـلـىـ يـوـمـ اـلـفـصلـ :

# كتاب الحيض بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وقول الله تعالى ويلوونك عن الحيض قل هوادي فاعذر ل女人 في الحيض ولا تقربين حتى يطهرن فإذا  
تطهرن فاقرئن من حيث أمركم الله سبحانه التوابين ويجب التطهير بنزوله الضرورة صل في باب الحيض  
ما يتعلق بها من الأحكام وما ساق لها من الأبواب التي ياتي ذكرها في هذا الكتاب فكلها تفصي للمرأة وشرح مشكلتها  
وبيان لحملتها وتفصيل لأحكامها ما يتعلق بلفظ الأذى كغسل دم الحيض والبالغة في إزالتها وإن نجاسته الحيض  
غير محرمة وإنها غير قاتمة ببعض الحائض وأعضاء فإذا لم ينفع عن حضور مجلس الخير ومجتمع المسلمين ولا عن الشركة  
معهم في الدعاء والذكر إلى غير ذلك من الأحكام ومنها ما يتعلق بتفصيل الحيض من بيان أصل الحيض وكثيراً من اعتبار  
العادة في الحيض وعدم الاعتداد بالابواب في أيامها وإن الحيض غير الاستعاضة في أوصافها وأحكامها وإن  
الماء مصدق فيما يكن لها من حيضة أو ادنى عرق الميائض ظاهر منها ما يتعلق بقوله فاعذر ل女人 في الحيض وقوله لا تقربين  
من حرمتك غشياً نهن ومالزوج منها عند حيضها ومنها ما يتعلق بقوله حتى يطهرن من دم الحيض وبما يعرف لارياز منها  
ما يتعلق بقوله فإذا تطهرن من وجوب الاغتسال واستعمال الطيب في محل دم فقضى الشعر بذلك الجفون الامتناع عن  
اغسل قيده وامثالها مسيرة المؤلف في كتابه تشارك فيها النساء الحيض وذا قد فرغنا عن محل ما في كتابه  
احيض على الباب بباباً ونذكر المناسبات المرعية بين الأبواب جسمها سخاناً من فضل الله  
متوكلاً على الله وللحول ولقوة الباشر وهو دلي الخير والافتراضة ومنه الاعانة في الباب الثالث فنقول  
صدر المؤلف كتاب الحيض بباب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذن الذي كتبه  
إله على بنات آدم والصدر أول بالصدر ثم ثمة بقوله باب الامر بالنساء إذا انفسن الميائض  
ما جعل أمرها سدى وما تركت بهلا فانها في حال حيضها مكلفة باشياء وإنها مسورة بما سياتي ذكرها.  
وليس الميائض كحقيقة ملقة لاعنايتها لها في الشرع كما زعمت بها اليهود فعن الامر بباب غسل الميائض  
رساس زوجها وتنجيهه فللرجل ان يستخدم امراته الميائض من غسل راسه وترجيته شعره مما فيه  
زينة للزوج وتلبس له معها ثم صعد المنظر وترقى في الباب فقال باب قراءة الرجل في حبس  
اشرافه وهي حائض وهذا استخدام الانكماع بالميائض عند قراءة القرآن ولاريء ان قراءة القرآن  
اعظم فاذ اجازت في حجر المرأة وهي حائض فما دونها اولى بالجواز ثم زينة القراءة لقارئي فوق زينة

ترجيل الشعر وغسلها ومسناد المرة زوجها في حال قراءة لقرآن عن لزوجها على القراءة بالسودة والوقار  
 ذكمال الطهارة فيها فاكتسب زينة نفسها من القراءة وازينت بها من قبل زوجها وفيه دليل على المحافظ  
 لها ان تمسك بمحفظ بخلافه والية اشار المؤلف بقوله وكان ابوائل آه والشدة علم ولما كان حكم نفسك  
 في ذلك حكم الحميم نسبة عليه بقوله باب من سمى النفاس حيضا ثم صعد المنظر فاندفع من المعاودة  
 الى المباشرة فوق الازار وهذا قصارى شأن الرجل بالمرة المحافظة وبكل كون الرجل لها سا  
 للمرة في المحافظة ولما لم تجبر العادة المباشرة النفاع بخلاف المحافظ قطع مسألة المباشرة عم  
 يقتضي له تسلسل الكلام ووسط باب التسمية بين الابواب المتعلقة بالاستخدام مع ما في التسمية اشار  
 الى جواز مباشرة النفاع اليه وفعلا للاستبعاد - ثم نفذ ذلك من قبل ما يتعلق بالشعير بملابسها ومتلاعقاته  
 فاراد ان يبين ما حال المحافظ بحسب نفسها فذكر باب ترك المحافظ الصوم وأشار الى  
 ترك المحافظ الطواف بقوله باب تقضي المحافظ المناسب كلها ونبه من ترك المحافظ الصوم  
 على تركها الصلوة بالادى فلم يضع لذلك بابا واصححا واعشار فيما بعد في باب الرابع عشر من قوله بباب  
 لا تقضي المحافظ الصلوة الى ان المحافظ تترك الصلوة راسحتى لا تقضيها بعد الطهير الفرك لما تقضي الصوم  
 في الطهير ولم يكان ترك الصوم للحافظ من مواجهة عين بخلاف ترك الطواف فان ذلك من قبل احترام المسجد  
 او لان طواف البيت صلوة قد ترك الصوم على ترك الطواف وافز ترك الصلوة عنها لان ترك  
 الصلوة ترك بالمرة وترك الصوم والطواف ترك تأخير عن دقيتها - فافتراق في شأن الترك فناسب  
 التفرقة في الوضع ايضا اما وضع الصلوة عقيبة اقبال الحميم داد باره فسياتي وجهه هناك اثاث الله  
 نعم - ثم حاول المعاون بيان الطالبين بان المذکورات من الاحكام اناهى للحميم دون الاستحاشة فالمسئلة  
 تصوم رمضان وتصلي وتطوف البيت وانما احتاج الى التنبية لمان للاستحاشة شبيها بالحميم فتنبه  
 الى الاحكام وقد اشتهرت الاستحاشة بالحميم على فاطمة بنت جبیش وغيرها من المستحاشات في عهد  
 النبوة حتى سألن عنها فاجبن ببيان التفرقة بين دم الحميم والاستحاشة - فدم الاستحاشة دم عرق  
 انفجح فالستحاشة معدودة ودم الحميم دم رحم وهي من علامات الصحة ودم الاستحاشة رقيق شبيه  
 لغسالة اللحم ودم الحميم غليظ احمر واسود بحسب اصله فقال باب الاستحاشة ولما جرى في  
 حدث المستحاشة ذكر غسل دم الاستحاشة من قوله فاغسل عنك الدم ثم صل عقب لها غسل لم يجيء

اراده التفرق بين الدماء في كيفية غسل قدم الحيض بيان في غسلها وازالت اثرها لا يبالغ لدم الاستحاضة  
 بمشلم فعاد وضع الباب بهنا ضرورة بعد ما كان يخالل اجنبيا عن المقام - ثم نبه الى فرق اخر بين حاملة  
 الحائض والستحاضة فقال باب الاعتساف للستحاضة ولا يكون الا في المسجد ولكن الاولى في  
 حقها ان تكتفت في سجدتها ولذا الباب كما ترى عديلا لما تقدم من باب تقضي الحائض المناسك  
 كلها الا الطواف بالبيت - فالحائض ليس لها ان تدخل المسجد بخلاف المستحاضة فان لها ان تدخل  
 المسجد ولعكتف فيه وهذه اقسام المعاولة بين باب المستحاضة وبين باب ترك الحائض الصوم من  
 ابواب الحيض حيث ان المستحاضة لا تترك صوما ولا صلوة - والحائض تتركها - ثم هل تصلى الماء اذا  
 في ثوب حاضرت فيه والجواب لعم اذا لم تر فيه اذى - اما عرق الحائض فظاهر كعرق المستحاضة  
 لما فرغ عن سملة غسل الدم شرع في مسئلة غسل الحيض - وقاربت العادة بتقديم تطهير ثياب  
 الحيض عند الغسل من لم يحيض فيما اذا لم يكن عند المرأة الا ثوب واحد تحفظ فيه وتلبسه في الظهر و  
 لهذا قدم المؤلف غسل الدم على غسل الحيض ولما كان الحيض قدرا وادى تغافل الطبائع السليمية وتقدير  
 عنه كل متقدرات بالغ الشرع في ازالة اثره حتى امر النساء باستعمال الطيب في محل الاذى دفعا للتقدمة  
 والكرامة عنه واصلاحا لما يعتريه من فساد اللون وتف敝ن الجلد من اثر الدم واعادة للنضرة وللباهة  
 فيها حتى لا يحدث فركا ولا يتسبب لسوء العشرة بين الزوجين مع ان الطيب في محل الجماع محلبة  
 للشهوة كما ان الحيض محلبة لكرامة والنضرة ومنزعة للشهوة - لهذا يأك ترتيب الابواب فاول ماء صدر  
 باب الاعتساف باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ثم ثنى ذلك بباب  
 ذلك الماء نفسه اذا اتطهرت من الحيض وكيف تغسل ولا يخفى ان ذلك قبل الطيب  
 فالباب الاول كان ينساق الى الباب الثاني كما ان الثاني ينساق الى الثالث فتلت بباب  
 غسل الحيض ومنه اندفع الى باب امتشاط الماء عند غسلها من الحيض فان لا تشتغل  
 من باب تنظيف الشعر وطيبتها والمرأة لا تتمكن من الامشاط وسررحة الشعر حتى تنقض رأسها  
 وتدخل فتائلها فوصل الى باب نقض الماء شعرها عند غسل الحيض فهذه احكام الحائض  
 اما الحال اذا رأت الدم فلا عليه ان لا تنقض صفات رهاف الغسل لان دم الحال ليس بدم  
 الحيض فانها دم تتفضها حرم امرأة سليمية عن داع وكم بالحمل ينفي دم الرحم فهو اذا دم استحاضة

لا غير والذالك او ما المولف يقوله باب مخلقة وغير مخلقة ثم هل الحائض بالحج او العمرة  
 وذالك ان الاحرام ائمكين بعد الاغتسال وهي لا تقدر على الغسل حتى تطهر فان الغسل في الحيض لا يغسل  
 طهارة. اذا لم تطهر فكيف تحرم بالحج او العمرة فين ذالك بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج  
 والعمره ان الحيض لا تخلي بالا هلال فتعتزل وهي حائض للا هلال فيهيل وليبي ومني تقطع الدم تعتزل  
 غسلة اخرى للانقطاع. قوله مناسبة باب الاغتسال - اما مناسبته بالخلقة وغير الخلقة فلان مجني  
 الحيض اماره لاستبراء الرحم عن الحمل فهى اذا غير مخلقة - ثم قصد المولف او بار الحيض بمعرف ذالك  
 فان الغسل يعقب او بار الحيض او داد باره عقيب اقباله فتوب على اقبال الحيض داد باره - ثم  
 ترجم بقوله لا تقضى الحائض الصلة وذالك ان الحيض لما اقبلت تترك الصلة والصوم و  
 الطوات فاذا ادررت او برت باضد رأفي الاشكال دنث السوال هل تقضى ما فات عن الحائض وقد  
 ادررت الحيض وارتفع المانع فاجاب ان الحائض لا تقضى الصلة وسكت عن قضاء الصوم والطوات  
 وله سكوت في محل البيان فعلم ان لما وراء الصلة حكم دراع حكم الصلة وهو القضاء ولقد لطف  
 بالبيان حيث نسبته هناك من ترك الصوم على ترك الصلة وذالك ان الطهارة شرط فيها لا فنية كان  
 سبب ترك الصلة هناك من باب الاولى ونسبة هنا على قضاء الصوم من عدم قضاء الصلة حيث خص  
 الحكم بالصلة وسكت عن الباقيين فاقام بالذكر في الموضعين ولليل على المسكوت عنه فيها فاعتمد  
 في كل موضع على وليله فما جعله هناك مذكوراً بدليله تركه هنا في الذكر واما كان هناك غير صريح جعله هنا  
 كاصريح وابى قد عدلت ان للح楫ن اقبالاً وافراً وفرغ عن ذكر ما يختص بالدبار من وجوب الاغتسال  
 وعدم قضاء الصلة ولزوم قضاء الصوم عادل ذكر اشياء تتعلق باقباله وهي متنوعة فيها ما تتعلق  
 بحال الزوج مع الحائض ومنها ما تتعلق بالحائض نفسها منها ما مر جهها الى اصلاح الظاهر كالاشفاء  
 بالكريست والخرق التي تمنع الدم على الخروج الى خارج الفرج ومنها ما مر جهها الى اصلاح الباطن كشهر  
 الحائض العيدين ومواقع الخير ودعوة المسلمين فبدأ ما تعلق بالزوج منها عاية لتحقق فيه تفسير بقوله تقر  
 فاعذر لالنساء في الح楫ن ويهو الذي سيق الكلام لاجله - اما قوله اذئي فكان توطيء للمرام وتعميل لليكم  
 السوق ل الكلام فيهو اذا مقدم غيبة وارادة فناسب تقدميه ذكره وضفت اذا تمهد لها فاعلم انه قال  
 المؤلف بايم النوم من الحائض وهي في شابها ففيه اشاره الى محاطة الزوج مع زوجه الحائض وفي تقييد

اشاره الى انه لو كانت مجرد عن الشياطين للزوج ان يضاجهها خفاقة ان يقع في الحرام داذلك  
 بقوله باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر يعني ينبع للحائض ان تختفى فرجها بالخرق  
 ولهذا فيه تبديد للزوج عن مباشرة محلها فجاء البابان متناسبين في غاية. ثم اردف ذاك بـ  
 شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين في عزلهن المصلي ونهام حسن الترقى في  
 التوبيب حيث بدأ بـ ما فيه صلاح بدنها ثم تصعد منه الى ما فيه صلاح الروح لها مع انه لا بد من  
 تشهد مواعظ الخير ودعاة المسلمين ان لا تكون حاملة اذا عليهم فالاحتشاء بالخرق اذ ذاك كان  
 من الواجبات عليها وفيه سترها عن الرجال. وـ اذا كانت الحبيضة لا تمنع زوجها عن مضاجعتها  
 فكيف تمنعها عن شهودها دعواة المسلمين وـ ذاك فيه خير كثير. اما نوحها مع الزوج فليس بذلك المثابة  
 وـ ان كان لا يخلو عن نوع خير لها كيف وهو من باب حسن العشرة مع الزوج. ثم ان الحائض وـ  
 ان علمت بـ حبيبها بالاقبال ولكن كيف يعلم زوجها انها حاضرت حتى يراعى امرها عقد له بـ ارشد فيه  
 ان العبرة في الحيض وـ سائر ما يخص النساء لقول المرأة فـ اذا اوعت انها حائضه صدقـت اـلا علـمـتـ  
 الا باخبارها عن احوالها من حيف وـ حمل فـ تـصـدـقـ لـ اـمـالـةـ وـ بـهـ صـورـتـ بـ اـذـ اـحـاضـتـ فيـ شـهـرـ ثـلـثـ  
 حـيـضـ وـ ماـ يـصـدـقـ النـسـاءـ فـ الحـيـضـ وـ الـحـمـلـ فـيـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـحـيـضـ. ثمـ لـ اـعـتـبـرـ بـ الـأـوـانـ  
 وـ انـماـ الـعـبـرـةـ لـلـعـادـةـ فـماـ تـرـىـ الـحـائـضـ فـيـ اـيـاـ هـامـنـ وـمـ فـهـوـ حـيـضـ عـلـىـ اـيـ لـوـنـ كـانـ وـ ماـ كـانـ فـيـ غـيرـ اـيـامـ  
 حـيـضـهـاـ فـلاـ يـعـدـ ذـاـكـ حـيـضـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـنـ كـانـ حـيـضـهـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ ثـلـثـةـ اـيـامـ دـاـعـتـ اـنـهـاـ حـاضـتـ  
 فـيـ تـسـعـ وـ ثـلـثـيـنـ ثـلـثـاـ صـدـقـتـ لـ اـنـهـاـ دـعـتـ فـيـاـ يـكـنـ قـصـيـةـ لـعـادـهـاـ. وـ مـنـ كـانـ حـيـضـ كـلـ شـهـرـ خـمـسـةـ اـيـامـ  
 ثـمـ اوـعـتـ بـالـذـكـرـ لـلـتـصـدـقـ فـاـبـابـ لـاـقـيـ كـانـ فـاـصـلـ بـيـنـ يـاـكـنـ مـنـ حـيـضـ وـ مـاـ يـكـنـ فـقـالـ بـاـلـصـفـرـةـ فـاـ  
 الـكـدرـةـ فـيـ غـيرـ اـيـامـ حـيـضـ فـاـدـارـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـعـادـةـ دـلـفـ الـأـوـانـ فـلـمـ جـعـلـهـاـ فـارـقـاـ بـيـنـ حـيـضـ وـ الـسـخـاصـةـ فـيـ  
 اوـانـ حـيـضـ وـ نـبـتـهـ عـلـىـ اـقـيـقـيـةـ الـفـارـقـةـ بـيـنـهـاـ فـاـكـانـ جـرـيـانـ عـلـىـ سـخـافـةـ جـعـلـهـ حـيـضـاـ وـ ماـ كـانـ جـرـيـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ عـيـظـمـ  
 جـعـلـهـ اـسـتـحـاضـةـ وـ ذـاـكـ لـاـنـ دـمـ الـسـخـاصـةـ دـمـ عـرـقـ الـفـيـقـ وـ دـمـ مـرـضـ وـ دـمـ صـحـةـ حتـىـ يـكـونـ سـقـيـاـ وـ الـبـهـ  
 اـشـارـ بـاـبـ عـرـقـ الـسـخـاضـةـ وـ اـذـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ الـسـخـاضـةـ مـرـضـ وـ الـمـرـضـ لـقـيـضـيـ تـخـفـيـفـ اـلـحـقـ تـخـفـيـفـ اـنـ حـقـ الـجـاحـ  
 فـقـالـ بـاـلـحـرـ أـتـ اـتـخـيـضـ بـعـدـ لـاـفـاضـةـ فـخـفـتـ عـنـهـاـ طـوـافـ الـوـدـاعـ ثـمـ اـذـ رـأـتـ الـمـسـقـاـضـةـ الـظـهـرـ اـغـتـسـلـتـ وـ  
 وـ بـاـيـهـاـزـ وـ جـهـاـ وـ هـنـهـ اـنـ تـخـيـفـ عـيـظـمـ لـلـسـقـاـضـةـ حـيـثـ اـبـحـتـ الصـلـوةـ لـهـاـيـ جـرـيـانـ الـدـمـ وـ الـصـلـوةـ اـعـظـمـ بـجـلـافـ

الحاصل فان التحقيق لها انما هو في ترك الطوات لاني اتيان حال الدم مع ان روية الظهر تقضى  
بتقديم الحسين عليهما السلام الترتيب حناني غاية ثم قال باب الصلوة على النساء وستتها فتكلت  
الصلوة على النساء بعد موتها وكذا على الحاصل فالمستحاضة او لي باه تصل علىها فانها كانت تعنى  
وهما ما كانتا تصليا ثم امات باي عن الترجمة وسند ذلك في التراجم واذ كان الموت قد قبض على المعنون  
فای غنى ذلك في بقاء العنوان - نهذا ولاحول ولا قوة الا بالله وعليه السلام التكفلان وصلى الله تعالى على نبی  
الانس والجان محمد سید ولد عدنان وعلى آلہ وصحبہ ما استدار القمران وتعاقب الملوان :

## كتاب التیمّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقوله تعالى فلم يجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه  
فن وجد صعيداً طيباً ولم يجدوا ماءً فلبيتم منه و اذا لم يوجد ماءً فلاترزا بما في ذاك الفعل اشار له ان قادر  
الظهورين يصلى بغير طهارة ثم لا يعيد فتحقق ان مني التيمم على فقد الماء ولو في الحضر فلن كان فالقدر الماء  
فيه عاصريتم وصلى ومن وجد ماءً او هو مسافر لقضاء وصلى ليس له ان تحيط به السفر ويزرا باب  
المتيمم في الحضر اذا لم يوجد الماء خاف فوت الصلوة ثم نبه على ان ضرب اليدين على  
الارض تعدلليس يراد به قبض التراب وتمرغ الوجه واليدين به فقد كان اليدي صلعم ينفع في يديه بعد  
ضربهما على الارض فقال باب المتيمم هل ينفع فيهما ثم خص من الاعضاء بما جعل للتيمم فقال  
سبوبا المتيمم للوجه والكففين ثم اوضح بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من  
الماء ان طهارة التيمم مثل طهارة الماء هي طهارة اصلية لفقد الماء كما ان الوضوء طهارة اصلية  
لواجهة ثم وضع ببابا بالتيمم الجنب وفيه خلاف يسير فقال باب اذا خاف الجنب على نفسه  
المرض او الموت او خاف العطش يتيمم ثم اشار الى مثالته تيمم الجنب تيمم الحديث فهو ضرورة على الامر  
دون التمرغ في التراب فقال باب المتيمم ضرورة اى ضرورة لا تمرغ - ثم هبنا باب من غير ترجمة  
ولا يوجد في النسخ الصحيحه والاشد اعلم وصلى الله تعالى على من جاء بشروع التيمم - وعلى آلہ واصحابه اجمعين الى  
يوم الحضره والتندم :

# كتاب الصلوة

حِمَام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باب كيف فرضت الصلوة في إلا سواء افرضت كما هي الآن - أم فرضت كتعين ركعتين - ثم اقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر فاصنعن أول الأمران الصلوة فرضت أنها فرضت ليلاً إلا سراء ثم توجه إلى الشروط فقدم شرط الستر - لأن المستر من الأمور العامة التي لا تخنق بالصلوة فهو في الصلوة الزرم وأهم فقال باب وجوب الصلوة في الثياب وقول الله خذ دارنتكم عند كل مسجد ولا زينة في كشف الستر - وفي الآية إشارة إلى أنه ينبغي أن يختار من هياكل الملابس ما هي زينة لصاحبها أنها يمكن له تيسير غير كلفة وذاك أن التحليل يجب الجمال فتعرض بعض كيفيات الملابس فقال باب عقد الانوار على القفاف في الصلوة - ولهذا فيما إذا كان التوب بغير السترك على العواتق إلا بالشد والعقد على القفاف - فاما إذا كان واسعا فالاحسن طريق الاشتمال وهو الالتحاف ولهذا باب الصلوة في التوب الواحد ملتحفاً - وذاك أن المقصود ستر العورة مع ستر العواتق ولهذا الجبل في الهيئة فثبت عليه بقوله باب إذا صل في التوب الواحد شلي يجعل على عاتقه ولا يمكن ذلك إلا في التوب الواسع فإن كان ضيقا فالاتزان والواحد على معتقد الأزار - وبوب عليه بقوله إذا كان التوب ضيقا - ثم اشار بالتبشير على الصلوة في الجبة الشامية أن القدر الضروري في التوب أن يكون ظاهراً سواء كان محبوها من بلا و الكفراء كان مصنوعاً في بلا و الاسلام - فما اخرجت علينا من بلا و الكفراء شيئاً بهم في على حكم الأصل ظاهرة إذا لم ير عليها اثر نجاسته فالصلوة في تلك الثياب صحيحة فليس للمرأة أن تثير كهابعاته كونها من نسخ الكفار و يصلى متعملاً وذاك لكره أهية التعرى في الصلوة مع ان مطلوبية المحامال في الصلوة يقتضي ان يصل في الثياب المختلط كالقميص والسرافيل فإن المختلط داخل في الجمال واتم لزى المعاشر من غيره و كذلك الجمع بين ثوبين في الصلوة أكمل زينة و احسن شارة من الانفراد بثوب والية شمار بقوله باب الصلوة في القميص والسرافيل والتباين في القبولة ثم عقب ذلك بما يستثن من العورات منها على ان ما يجب ستره في الصلوة - فاما هو العورة - اما الصلوة في القميص والسرافيل

وغیرها قلک من باب التجمل و تمام الهيئة فهى من الزوابع المطلوبة في احسن فم لم يجد الامير به عورته فليستر عورته ولا يبالي حتى ان من لا يجد الامايلاري به عورته الغليظة فليبورا ول يصلى فيها ولا يبالي ولا يصلى عريانا الا اذا لم يجد شيئا ليوارى به من عورته شيئا . وآتى ذلك بيانه من باب الصلوة بغير سداء فالصلوة في تبيان اذا لم يكن عليه رداء او غيرها مما يتراءى على البدن واسفله صححة مجزئية لانه ادى بالمستطاع منه . ولما اختلف في الفخذ هل هي عورة ام لا . بوب عليه قوله ما يذكر في الفخذ والمناسبة باديته . ثم نجى الى ما يتراءى النساء فعقد له بما استرجته في كم تصله المرأة من الثياب افادتها ان المرأة عورة كلها . فلو وارت جدها في ثوب جاز ثم لما كان من الثياب ماقد يليه المصلب ول يصلب فتشمل فنهما ما هو مباح لكل احد كالثوب المعلم ومنها ما هو مخطوط على كل احد كالثوب المصلب والمصور من ذوات الارواح ومنها ما هو مخطوط على الرجال خاصة دون النساء كالحرير بدأ ولتحمه ثم الخظر في الحرير من دوافع ذاته هو سداه ولتحمه وفي المصلب والمصور جاء من قبل تصليب والتصوير وبها خارجان عن حقيقة الثوب عارضان له . والخارج اخف نقصا من الدخل . ثم الصليب مما تبعه النصارى والحرير لم يبعد قط . فجاء التغليظ في المصلب اشد من التغليظ في الحرير به ان ظر العتقا بلان وكلها يقتضيان تقديم المصلب على الحرير . اما الاقل فعلى اصول التدرج من الاخف الى الاشد . واما الثاني فعلى اصول الاعتناء من تقديم الالاتم فالاهم . وله هنا ظر آخر وهو ان الخظر قد يكون من قبل اللون اي انه كالاحمر من العصفر والاصفر من زعفران . فهما مخطوطان في حق الرجال خاصة دون النساء . كما ان الحرير ايفيك اما لاحمر غير المتصفر فما ينفع للرجال اي انه كالثوب الذي سُمّ حرير ولتحمه غير حرير فجاء الاحمر والحرير تناسبين من جهة اختلاف الملاحظة فيما ومن جهة اختصاص خطرهما بالرجال دون النساء كما ان المعلم والمصلب تناسبان من جهة عموم الخظر والاباحة فيها . وذا وعيت هنـا فهـاـكـ الـبـابـ مـيـزـةـ قـالـ المؤـلـفـ " بـابـ اـذـ صـلـيـ فـيـ ثـوـبـ لـهـ اـعـلـامـ وـنـظـرـ اـلـىـ عـلـمـهاـ فـالـمـلـمـ " من الثياب ما كانت حاشيتها على وون غير لون الصلب وهي من احسن الثياب تجنبها الرجال والنساء جميعا ثم عقهـهـ بـهـاـ بـاـبـ اـذـ صـلـيـ فـيـ ثـوـبـ مـصـلـبـ اوـ تـصـافـيـرـ هـلـ تـفـسـلـ صـلـوـتـهـ وـمـاـيـهـيـ منـ ذـالـكـ وـهـنـاـ فـوـقـ الـمـلـمـ فـيـ اـشـغـالـ الـبـالـ وـالـهـمـاءـ عـنـ الـخـشـوعـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـعـقـبـ ذـالـكـ بـهـاـ بـاـبـ منـ صـلـيـ فـيـ فـرـدـ هـرـيـرـ ثـمـ فـنـ عـهـ وـهـنـاـ اـحـسـنـ الـثـيـابـ صـورـةـ وـمـعـنـيـ اـمـ الـصـورـةـ فـظـاهـرـ اـمـ الـمعـنـيـ فـلـاـ

فيه من اللين والملاسة والخففة على الجسم فهو ألي لقلبه من المصور والمعلم ثم اردف باب الصلوة في  
 الثوب الأحمر فان كان مشبعا غير مصفر فباح وان كان مخططا بالحمر كالبرداليمانية فستحب وفى  
 تعقيب المصور بالثوب الأحمر تدرىج ان كان الأحمر مشبعا والمصور غير مشبوع وبالجملة ان الثوب اذا  
 كان ساتر للعورة طاهر فالصلوة فيه عجيبة من اي نوع كان وان كان بعض الثياب او لمن بعض  
 والبعض الآخر ما قد ثبينا عنه فهو وان كان لا يخل ولكن بالصعوبة لا يخل بذلك ثم بين انه كما جازت الصلوة  
 في الثوب الرفيع وفي المصليب والمصور مع ملابستها بالنجاسته المعزية حيث ان الصليبان وتصاوير  
 ذوات الارواح مجلبتان للعن والثوب الرفيع بما فيه من اسباب التهوي من قصبة للخشوع المطلوب في  
 الصلوة وان لم يكن مجلبة للعن فكما جازت الصلوة في تلك الاوثاب على معنى فرع النهر عنها فلكل  
 تجوز الصلوة على الامثلة المتفقه والمحاورة للنجاسته سواء كانت حقيقة او حكمية كالصلوة لقرب المرأة  
 فانها لم يهية في الغلب وان كانت حائفة فالماء ظهر ولهذا الشاء اشد وجہ تلاصق الابواب التالية  
 بالحاضنة - وآک الابواب على نسق الكتاب قال المؤلف باب الصلوة في السطوح والمنبر  
 والخشب قال ابو عبد الله ولم ير الحسن بساوان يصلع على الجهد والقناطر وان جرمي تحتها بول  
 او فوقيها او ما هما اذا كان بينها سترة عقب ذلك بباب اذا صاحب ثوب المصلى اصراته اذا  
 سجد خم سردا بوا المناسبة الصلوة على غير الأرض من الصلوة على الحصير والخمرة والفراش  
 ثم ان الحصير والخمرة من عجبي واحد الا ان الحصير يكون على قامة الرجل فالكرش والخمرة اصغر منه و  
 الفراش اسم لما يفترش من اي نوع كان فيهم الحصير والخمرة وغيرهما فقدم الاولين على الثالث و  
 قدم منها الحصير على الخمرة اعتناءا بثان الحصير وذالك ان الاصل في الصلوة ان تكون على الأرض من  
 غير عائل ولهذا اقرب للتواضع ودخل في كسر النفس الامر بالسوءاما الصلوة على الفرش فيرى انها بعد من التشر  
 والخمرة حامل غير تمام بخلاف الحصير فان حكم حيلولة بينها وبين المصلى فهو في هذه الملاحظة العدري انها بالفرش  
 فهو من باب التدريج الحسن فيها كصور الابواب على رسم الكتاب قال باب الصلوة على الحصير ثم باب الصلوة  
 على الجمر ثم باب الصلوة على الفراش والعرف للفرش فيما ينام عليه ثم تلاه باب السجود على الثوب  
 في شدة الحر ولهذا نوع افتراض للصلوة والذى سبق كان الافتراض قبل الصلوة او يقال ان  
 هذا افتراض للصلوة وتلك صلوة على الفراش لان الفراش كان للصلوة بل الفراش

للنوم . وإنما أتفقت الصلوة عليه أو يقىء أن يهدا فتراش من المصلى بعض ملبوسها وذاك في افتران غير الملبوس واثدا عالم . ثم ذكر الصلوة في النعال والصلوة في الخفاف بما عطاء الله بحفظه  
 الرجل عن حر المكان وبرده كما ان السجود على التوب في شدة الحر تبقي به عن الحر والبرد في المكان ثم النعال والخفاف للرجل كالقلنس والعمائم للراس . فجاءت الحيلولة في البابين من واحد واحد ثم في تقديم النعال على الخفاف رعائية للصلوة واتباع لنص الحديث منقوله صلوة خالفو اليمود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . ثم هبنا باباً باباً ذا الميتم السجود وباباً يمد ضبيعه في بجانب السجود ذكر بها الأكثرون ولم يذكر بها استثنى وهو حفظهم . قال الحافظ يمكن ان يعتذر مناسبة الترجمة الأولى لباب ستر العورة الاشارة الى ان من ترك شرط الصلوة في السجود لا تلزم عدم ستر العورة فلما تكون ركناً و مناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان الجا فاة في السجود لا تلزم عدم ستر العورة فلما تكون سبطلة للصلوة أتيتني قلت كان البخاري يؤمِّي بالبابين الى ان سجود الصحابة على العمائم والقلنس إنما كان ذاك منهم مراعاة لاتمام الہیئۃ المسنونۃ في السجود و تحزز عن لطرق النصوص اليها فارادوا ان تقع سجدهم تامة غير ناقصة فان الأرض الحارة او الباردة في غايتها لا يمكن الساجدين وضع الجبيرة عليها كل يمكن بل ولا يستطيع ان يقوم عليها مطمئناً . فالسجود على جزء من ثوبه او القيام في النعال والخفاف إنما كان قضاء لحق الاتمام . لهدا باشر التوفيق واثدا عالم .

ولما فرغ عن شرط الستر شرع في شرط آخر للصلوة وهو استقبال القبلة فقال مفتى الابواة بباب فضل استقبال القبلة فبدأ به وكان حق بالبداية به ثم ذكر قبلة اهل المدينة واهل الشام والشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة . ثم ترجم بقوله تغزو تخذل ومن مقام ابن اهيم مصلى منتها على فضله وتنويعها شان مع الاشارة الى ان الكعبة كلها مقام ابراهيم يصل في اي نواحيها شاء ويسقط اي جزء منها . فاذا علمت ان القبلة هو الكعبة المكرمة فعليك بالتوجه نحو القبلة حيث كان منك التوجيه اليها في حضرا في سفر من اشتهرت عليه القبلة فتحري وصلى الى جهة تحريه فصلوة صحيحة ذلك ما قال قبلة المحرى انما هو جهة تحريه وان اخطأ واندا هو المراد بقبلة باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى لا عادة على من سهلا فصده الى غير القبلة .  
 ثم انتقل عن ذاك الى احكام المساجد لانها وضعت لتحديد القبلة فاول ما بدء به من ابوابها باب

حك البراق باليد من المسجد ونها من باب تنظيف المساجد. ولا بد منه. ثم ارده بباب حك  
 الخاط بالحصى من المسجد وفيه تفسير قوله باليد من الترجمة الاولى فصار الى حكم الخاط بالحصى  
 بيد نفسه. ثم ذكر البصاق اما ان الرواية جاءت بالخاطمرة وبال بصاق اخرى او لا نهم من با  
 واحد من الاستفادة وعدم النجاسته فقال باب لا يصدق عن يمينه في الصادقة كرمته للجهة  
 وللملك الذي عن يمينه وليرزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. ولا شک ان البراق في  
 المسجد خطيبة وكفارتها دفعها فعقبه بباب كفاررة الين اقت في المسجد واتقل منه الى باب دفن  
 النخامة في المسجد وفيه بيان للكفاررة من الترجمة السابقة حكم النخامة حكم البصاق وهو البراق  
 فلا اشكال مع ان النخامة اغاظ من البراق لانها تكون من مخرج النخاء. ففي دفن البراق دليل على  
 دفن النخامة من باب الاولى ثم اذا ابدل الين اقت فليأخذ بطرف ثوبه ولما كان يتبرأ من  
 امر القاء البراق الى يساره او تحت قدمه اليسرى خواسترسال في امر القبلة لان تلك الفعلة فلما  
 تخلو عن انحرافها عن القبلة عقب تلك الابواب بباب عطية الامام الناس في اتمام الصلوة  
 وذكرا القبلة ثم ان الاحكام المذكورة من حكم البراق ودفن النخامة واسبابها اناهى من باب  
 تعظيم المساجد لانها بيت الشرف في للسد خاصة. قال تعالى ان المسجد لله فالادعوا مع اشد اعدائهم  
 لا احد ان يتملكها ويصرف فيها ما شاء فاذا كانت المساجد لله فهل يقال مسجد بني فلان فان قيل  
 ما وجه المناسبة بين هذا وبين الذي قبلة من عطية الامام - قلت لما ذكر عطية الامام الناس في اتمام  
 الصلوة ومن ادعوا بها جماعة مسنونة في مسجد شرعى. ولا شک ان مسجد الشرعى ما كان شرعا  
 لا كان لبني فلان وفلان ثم اذا افتئنا عن حال المساجد لا نجد مسجد الا هو محرقا الى قوم او الى شخص لا سبب  
 معروفة عند هم من بناء او تولية او مجاورة قوم لها او من صلوة قوم فيها دون قوم وله امثلة  
 بين المسلمين لا يرون فيه باسا ولا ينكرون فيه احد على احده ولا يجعلونه مناقضا لقول الشهاد المساجد لله  
 الآية. واذا كان الامر باوصفالها سوال ما بال تلك المساجد اى مساجد شرعية ام لا . هل يصح  
 ان يقال للمسجد الشرعى ان لها مسجد بني فلان والمحواب نعم ثم لا يخفى ان في القول بان لها مسجد  
 بني بكر وذا لك مسجد بني ليث استثنائى الى مثملة القسمة وان كانت القسمة في باب القسمة في  
 تعليق القوى في المسجد تعلقة بالاعيان وذلك القسمة قسمة الاسمي فقط دون الاعيان لكن

امثال تلك الاختلافات لا يخل بالاستئناس . ثم اذا جا رتعليق القنون المساجد و ما كان ذالك لا يألف  
 المحاججين حاجتهم منها فعما مر تعليق الى امر الدعوة لابل المساجد والقسمة قسمة الدعوة لابل المسجد ومن حصر  
 من سواهم عقب لها بباب من دعائط الطعام في المسجد من اجاب فيه والنظر متعلق لدعائلا  
 بطعم . ثم رمضانون نهاد الباب على عكس مضمون الباب السابق من دعاء الحاضرين في المسجد الى طعام  
 خارج المسجد والذي تقدم عليه كان احضار الطعام في المسجد حين دخل المسجد سواع وكان مقىما في المسجد  
 او باديا . ثم الدعاء للطعام من الاقوال المبادحة التي تعود منفعتها الى بدء المدعو اليه فهو من باب  
 اصلاح النظاهر فائت ذالك ما فيه صلاح الباطن من باب القضاوى اللعان في المسجد فان القضايا  
 بين المتقاضين من اعظم العبادات . ثم عادى ما كان فيه من مسئلة الدعوة فقال باب اذا دخل بيته  
 يصلى حيث شاء او حيث اصر لا يتخصص فهذا من باب ادفال البركة على اهل بيت الداعي  
 فانتقل منه الى اتخاذ المساجد في البيوت وفي قصة عتبان اشاره المحيث قال دردت يا رسول  
 الله انك تأتيني فتصلى في بيتي فاخذته مصلى فارا وعقبان ان تبرك بقدر ومه صلعم في بيته وفي مصلاه  
 وتخذ ذالك مسجدا فدرج منه الى مسئلة التيمن في دخول المسجد ولهذه فيه حظ حرمة المساجد عقب  
 لها بقوله ثم تنشش قبور مشركي الجاهلية وتخذ مكانها مساجد كما يقول لا تخذ وقبور المشركين مساجد حتى  
 تنشش وخرج عظامهم منها . اذا وجب تنشش قبور المشركين لانها احملات للنباسات فما بال الصلة  
 في هر ابعض الغدر مع ان الغنم تبول فيها وتعبر وما بال الصلة ؟ في من اضع الابل فانها فوق  
 المرايض بحسب ادبيات ذالك ان الابل خلقت من الشياطين ثم ترقى عليه فقال باب من صد وقدم  
 تنورا وشي ما يعبد فاراد به في جهة الله فاذ لم يكره ذالك مع كون التنور بيت المزار والنار  
 مما يبعد فالصلة في مواضع الابل ومرائب الغنم في موضع طاهر منها وها ماما لا يبعدان اولى بعدم  
 الكرة منها نعم كن اهية الصلة في المقابر لا شک فيه الا اذا صل في مكان اعد منها للصلة  
 كالصلة في مسجد المقابر ومن اجل كر اهية الصلة في المقابر تنشش قبور المشركين عند اتنى ذالك مسجدا  
 وانشد اعلم . ولما كانت القبور منها ما هي محل للغذاب اتقل منها باب الصلة في مواضع  
 الخسف في العذاب فكره ذالك فحتما لا يألف الصلة في السبع والكتان فانها ما فيها من  
 التمايل والتحمادي في غايتها بعد عن ظلان الرحمه . ثم بما جتمع اليهود والمغضوب عليهم ذالنصارى

الصالين فشررتا من شر لة محل العذاب ولذلك اردت باب الصلوة في البعثة ثم ذكر باب غالباً  
 عن الترجمة - ثم اشار باربراد باب قول النبي صل عه جعلت لي الأرض مسجد او طهوراً  
 عقيب تلوك الابواب الى ان كراهة الصلوة في تلك المأكولة ليست من قبل انها لا تصلح للصلوة  
 فيها فقد قال النبي صل عه جعلت لي الأرض مسجد او طهوراً ولكن الكراهة فيها انما جاءت من قبل عازف  
 فالصلوة في تلك الموضع صحيح مواداة مع الكراهة على اختلاف درجات تهاون جهة اسماها - ثم  
 بوب على نعم الماء في المسجد وعلى حنف الرحال فيه وذاك مما يتلخص فيه من جعل الأرض  
 كلها مسجد النائم انا قد امرنا بتطهير المساجد وتنظيفها - والنائم لا يؤمن من الحديث والصلوة لغير  
 النائم اشبة بالصلوة عند القبر وقدم نوم المرأة على نوم الرجل للانبهام بمسئلة النوم وذاك ان  
 نوم المرأة في المسجد مستيقظ جداً في نظر العامة فإذا جاز نوافتها عند الان من الفتنة جاز نوم الرجل الاولى  
 ففي جواز نوم المرأة في المسجد دليل على جواز نوم الرجل فيه - ولاشك ان جواز المبيت في المسجد انما  
 هو لمن ليس له مسكن يأوي اليه وليتقرف فيه كالغرباء من طيبة العلم وكابناء اسبييل والمسافرين فقل  
 منه الى باب الصلوة اذا قدم من سفن اي الصلوة في المسجد اذا دخل المسجد فليركع  
 ركعتين قبل ان يجلس شرقي للمسجد فاحكم عام للمسافر والمقيم كما انه عام لمرات الدخول - ثم اذا دخل  
 في المسجد فليذكر الشهادتين عن اللغو والحدث في المسجد فان الملائكة تفضل على احدكم ما دام في  
 مصلاه مالم يحدث تقول لهم اغفر لهما ربهم رحمة ولهم النص على عظم شأن المساجد ان الدخل فيها  
 خالص في سجارة الرحمة في دعاء الملائكة واستغفارهم فكيف بيني المساجد وكيف تعميرها ايني  
 على السذاجة ام يختار لها من التكفلات - ثم ذكر العقاب في بناء المسجد فذكر الاستعانت  
 بالنجاة وحيث على بناء المسجد بالتبويب على من بني مسجد ايتبعني به وجه الشد بنى الله مثله  
 في الجنة - فدخل فيه كل من اعلن في بناء المسجد ابتلاء مرضات الله وذاك يتوقف على الاجتماع والتآلف  
 بين الناس والتوادد بينهم فمئع عماليكل تلك المجتمعات فإذا لا يتبعني لا احد ان يمر في المسجد وبهذه  
 هنال الا وهو اخذ بتصالها لا يعيق بها أخيه المسلم ولها باب يأخذ بنصول التبلي اذا اسر في  
 المسجد - والسي محمل الاجتماع للصليين - ثم اندفع منه الى باب الموارف في المسجد - ثم دبت  
 منه بطفت الى باب الشער في المسجد معقباً لها بباب اصحاب الحراب في المسجد والجامع

بینہا و بین ایہ الباب ان للشعر جراحات فوق جراحات السنان۔ قال الشاعرہ

جراحات السنان لها التیام ولا یتام ما جرح اللسان

فلا یدخل احد اسجد با رز الصولها فان ذالک امارة للحرب۔ والاسجد ليس بحبل للحرب۔ نعم لا باس بالحراب فیہ عند غلوه عن اوصليين والامن عن الغائله تمرينا وتشجيعاً للمسلمين ولهذا كما جاز في المسجد تشارک اشعار الحکمة والوعظة وما فيها ذوب عن حودة الاسلام ورفع سلطان المشركين عن المسلمين فهذه وامثالها ما قد يجوز فعلها في المسجد۔ وان كان المسجد لم يبن لها كذلك البيع والشراء على المنبر في انصافها وہما من جنس الاقوال كما ان الاشعار كثي وان اراد به عمل البيع والشراء في المسجد فهو كعمل الحراب فیہ وعلى الاول فالخلل باصحاب الحراب ليس من قبيل الخلل الاجنبي بینہا كما اشرنا اليه ثم عقب البيع بالتفصیل الملازمة في المسجد ولا يخفى مناسبة التقاضي بالبيع۔ ثم ترجمہ پکش المسجد والمقالات الخرق والعيidan والقدی ولعل المناسبة بين ایہ الباب والذی قبله من جهة ان المذکور في البابین اباهة البيع واباهة التقاضی في المسجد۔ وفي ایہ الباب اشارۃ الى ان جواز البيع في المسجد مقید بعدم احضار البيع فیہ۔ فان الکنس من باب التنظیف وفي ادخال البيع في المسجد شغل المسجد بالیں من ملائماته كالخرق والعيidan والقدی۔ ثم التقاضی وملائماته الغریم في المسجد کتقاضی ما في المسجد من احصی والخرق والعنید على طلاقته المسجد فانہن لتناشدن هقم المسجدان لا يجزئها منه وسع ذالک لم یوزن برک القامة فیہ کذالک سطالتیه الغریم بقضاع الدین وملائماته الدائن ایا ه معا لینبغی ان تكون في المسجد او تترك في اسجد۔ وہذا غایۃ المناسبة بینہا والشاعر۔ ثم ذکر مختصر یہ بتجارة الخبر في المسجد ليس مما يجب صون المسجد عنہ کالقدی بل دلاسیری ذکر الخبر ايضاً في المسجد وان كانت سخسته فلیست الخاسته في التسمیۃ انما الخاسته في المسنی۔ ثم بوب على الخدم للمسجد ومناسبة الکنس فی غایۃ النہو۔ ثم عقبہ بباب الاسیر الغریم میں بطفی المسجد و مناسبته باطلاسیر بینہا خادم نفسه علی خدمتہ المسجد معا لیخفی علی احدهما باب الاغتسال اذا سلم وربط الاسیر ایضاً فهو من قبیل الباب فی الباب مع اشتراک ربط الاسیر فی البابین فجاز ربط الکافر فی المسجد دون اغتساله فیہ۔ ثم قصد الی نصب الخیمه فی المسجد للمرضی وغیری هم مترقبیاً علی ربط الاسیر بسارية المسجد و فی مسلکه الربط به ایة الی مسئلة الباب من نصب الخیمه للمرضی فی المسجد فان المرضی احق بالمسجد

من الاسير. ثم تضئن فوقه قفال باب ادخال البعين في المسجد للعلة ثم وضع بباب الترجمة كأنها قاماً خوفته. فدرج من المخوته، والمهن في المسجد الى الابواب والغلق للكعبة والمساجد.  
ولما حفي مناسبة ادخال البعير بالمرمى المسجد والمرى بالخوفته. والمخوته بالابواب. والابواب بالغلق. ثم  
في وضع الابواب بعد الخوفته تدرج. ثم عقب ذلك بدخول المشرك المساجد ولا يكون الدخول  
الامن بباب فإذا دخل مشرك في المسجد فلا يترك ان يرفع فيه صوته وذاك ان المشرك لا عناء  
له بالمسجد وقد كانت صلاوة المشركين عند البيت مكاءً وتصديقاً فجاء وضع باب رفع الصوت في  
المساجد عقيبة ذكر دخول المشرك في المسجد في غاية المناسب. ولما ذكر رفع الصوت ذكر الحلق و  
والجلوس في المسجد لأن الحلق قلما تخلو عن رفع الصوت. ثم عقب الجلوس بالاستلقاء  
في المسجد ومد الرجل ثم نبهه بباب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالذات  
على ان ما ذكر في الابواب المأته من ربط الاسير والغريم بسارية المسجد والحلق فيه والاستلقاء  
ومد الرجل كل ذلك مقييد بعدم الضرار بالمصلين حتى لا يجوز انتزاع المسجد ايضانه عمر الناس اذا  
اضرر بهم ثم تدرج منه الى باب الصلوة في مسجد السوق فمسجد السوق في باب الصلوة  
مسجد الطريق ومسجد المحلاة. ثم درج بمناسبة السوق الى باب تشبيك الاصابع في المساجد  
وغيره. لأن الاسواق محل الاختصاص والتشبيك اماراة الاختصاص ولذا ورد شرالبقاءع  
الاسواق. ثم ختم ابواب المساجد بذكر المساجد التي على طرق المدنية والمواقع التي  
ضلل فيها البنى صلعم ليترك بالصلوة فيها من شاء وفيه اشاره الى حفظ المعايد فيما المساجد  
للهم وتقى لما تحب وترضى واجعل عاقبتنا خيراً من الاولى.

تقدم ان ابواب المساجد ضمن ارباب القبلة ولها دخل فيها من باب حك البراق  
باليده من المسجد وفيه ان البنى صلعم رأى سخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه  
قيام نحكة بيده في ارباب تعظيم القبلة والمسجد جميعاً فعن المخلص من ابواب المساجد ونعم ما  
صنع المؤلف. تشاركت ابواب السترة ابواب المسجد في ان كل منها تحديد القبلة فعقب  
ابواب القبلة بباب الستره ونعم التعقيب قال ابواب ستة المصلى.  
باب ستة الامام ستة من خلفه فلا حاجة لمن صلى خلف امام ان ينصب لنفسه

سترة غير سترة الامام . ثم بين قد رکم ينبغي ان يكون بين المصلحة والسترة . ثم وضع  
 ابوابا لانواع السترة من حرمتها وعشرة واسطوانة وراحلة وعيرو شجر ورجل وسرير مع رعاية  
 التدرج في ابواب ودخل بباب السترة بكرة وغيرها بين باب الصلوة الى العزوة والصلوة  
 الى الاسطوانة مراعاة للواقعة فان المذكور في باب الصلوة الى العزوة اما هو واقعة الصلوة  
 بالبطيء ای بطءا مكنته . وفي نصب العزوة هناك دليل على مضمون باب السترة آه فجاء التعميّب  
 حسناً وهذا كما ان في باب الصلوة الى الاسطوانة دليل على انه لا يناسب باب الصلوة بين السارتين  
 اذا لم تكن في جماعته ولذاك عقبه بباب الصلوة بين السوارى في غير جماعة . ثم  
 ذكر ببابا بلياترجمة ولسانا بصد وبيان الترجمة فنذكرها لوضعيتها ولما وصلت النوبية الى بباب الصلوة  
 الى السرير جلس على سرير الحكيم قضى ان يرد المصلحة من هر بین يد به صون الصلوة عن تطرق  
 الخلل اليها وحفظا للهار عن التأثم به وبين اثمه المماربين يد المصلحة ونبأ ان استقبال الرجل  
 الرجل وهو يصلي دان كان يكره ولكنها ليس من بباب المرور اصلا ثم ذكر الصلوة خلف النائم  
 وفيه تدریج . ثم المذكور هنا كان من بباب استقبال المصلحة بغير المصلحة والذى تقدم كان من بباب  
 استقبال غير المصلحي للمصلحي . ثم تعلق منه الى بباب التطبع خلف المرأة وله في غاية احسن وفيه  
 نطف حيث ان نهر الباب آثر الى استقبال الرجل المرأة والذى تقدم كان في استقبال الرجل  
 الرجل فاذكل واحد من البابين صار عديلا للآخر . وثبت من حدیث الباب من قول عائشة كنت  
 انا میں یہے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلی فی قبلتہ فاذا سجد عمر بن فقيه بحسب رحلی  
 قول من قال لا يقطع الصلاة شيئاً فلو كان شيئاً قاتعاً للصلوة كانت المرأة قافعة لها . واذا  
 لم تكن المرأة تقطع صلاة الرجل فهل بعد المرأة شيئاً يقطعها . ثم نهر الباب كافية مفتاح لفتح باب الابواب  
 الدخول على النساء فبعد منها بباب اذا حمل جاربة صغيرة على عنقه في الصلوة . ثم شيئاً  
 بباب اذا صلی الى فراش فيه حائل . وفيه ترق من الصغيرة الى البالغة ثم ترق الى غمز  
 الرجل امرأة في الصلوة فقال باب هل يغمز الرجل امرأة عند السجود لكي يسجد . ثم  
 ذكر ما هو فوق ذاك فقال باب المرة تطرح عن المصلحة شيئاً من الاذى . ولا يخفى ان  
 في طرح المرأة عن المصلحة اقرب شدید من المرأة اليه وقد يفهي الى تماس بدنها ببدن المصلحة

سيما اذا كان ماتدفعة عن ظهر المصلى تقيلاً لا يمكن دفعه من بعد فقد تحتاج الى الاتكاء بجهة وحده  
تدفع عنه الاذى . وان شد العزم - بهذا خاتمة الابواب . اللهم اطرح عن اذى الاشام وادخلنا في زمرة  
المصلين القائمين بحقوقها . فانا نتسلك بذيل فضلك ونتوسل اليك باسماءك الحسنى وصلى الله  
علي ابني الائى واله وصحبه وبارك وسلم

## كتاب مواقف الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقوله: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُونَ ثَابِتًا وَقَتْهُ عَلَيْهِمْ وَلِمَا كَانَ  
اقامة الصلاة اداءهافي او قاتها المختارة لها عقبه بقول الله تعالى من يسبين الله واققوه  
وأقاموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين ثم بوب على البيعة على اقام الصلاة تنورها  
ثانية وابتها ما امرا و فيه نصيحة للمؤمنين وتحصي لهم عن لوث النفاق فذكر ان الصلاة كفارقة  
في المحسن فضل فوضع باب فضل الصلاة لوقتها ولما كانت الصلوات الخمس موقتات عقب  
ذالك بباب الصلاة الخمس كفارقات ولكن ذالك اذا حفظت واديت في او قاتها اما  
اذا صنعت فلم تؤدي او قاتها فليست بكفاررة وكفى ان تترك راسا برأس وبهذا باب تضييع الصلاة  
عن وقتها قال الله تعالى قد افزع المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الى قوله والذين هم على  
صلواتهم يحافظون والاخشوع في صلاة حنيفت لا يحفظون اخراجها عن او قاتها فاني يكمل لهم  
الفلاح كيف وهو اعراض عن مناجاة الرب جل مجده . والمعرض لا يستحق الامر ولهذا اخران  
عظيم فاذا كان المصلى ينادي رب فليبدأ در الى الصلاة في اول وقتها المختار واياها عنى بقوله باب  
المصلى ينادي ربها عن وجل و اذا تمهد لهذا عطف الى مقصد من بيان الاوقات للصلوات  
الخمس فبدأ بوقت الظهور لنهار الاولى فقال باب الابراط بالظهور قدم الابراط لمناسبة المناجاة  
وذاك ان شدة الحر من ثوران الغضب وعن الغضب لا يتحقق الطلب . ثم نبه على ان حسكم  
الابراط لا يتحقق بالحضور فقال الابراط بالظهور في السفر ثم اوضح باول وقت الظهور . فقال  
وقت الظهور عند النزال ثم هي تندى الى العصر . فليس بينها وقت مجمل . وبين ذلك بقوله

باب تأخير الظهر إلى العصر فدرج من الظهر إلى وقت العصر ومتى كان النبي صلعم يصليها فما هم لها فوق اهتمام بالظهور اتباً لقوله تم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاوة العصر حتى ذكر أثمه من فاتته العصر فإذا كان في وقت العصر شيئاً فما ظنك في حين تركها عن عدم فاعلها بالتبويب على ترك العصر ان من تعمد بذلك فقد جبط عمله - لهذا غاية الترهيب في باهها - ثم رغب عليها فقال باب فضل صلاوة العصر قدم الترهيب على الترغيب لأن دفع المضار لهم من جلب المساقة - وقد يغنى الترهيب عن الترغيب فإن المرأة من خاف شيئاً تركه ولا يغنى الترغيب عن الترهيب فقد يرضي المرأة بالدون وللإيجار إلى المعالي - ولذا غير قليل - وقد تصر قوم من كان قبلنا في حق العصر فعدوا فيها في الدنيا - ثم اشار بقوله باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ان العصر متبدلة الغروب وبالغروب تدخل المغرب فقال باب وقت المغرب و كانوا يطقون العشاء على المغرب وفيه تلبيس داعي حمام في تمييز الأحكام فنبأ عليه بقوله باب من كسره ان يقال للعشاء العشاء فانتقل منه إلى ذكر العشاء كأنه يشير إلى متداً المغرب إلى العشاء حيث لم يذكر آخر وقت المغرب فقال باب ذكر العشاء والعشاء ومن رأه وأسعاً - ثم بوب على وقت العشاء إذا أخذ المجتمع النائم أو تارقاً وفيه مراعاة لاحوال المسلمين فاتبع ذلك فضل العشاء حتى لا يتاخر واعتها ذاك و بقوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء حتى لا تفوت العشاء فإنه فضل العشاء معقبة لكترا بهته النوم قبلها فإذا كان عن اختيار منه امامن عليه النوم فلا كراهة في حقه فوضع باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه كراهة النوم عن حكم الكراهة المذكورة فيما اول ليل حتى إذا قام عن نومه ليصليها بالطائفة فإن وقت العشاء إلى نصف الليل من غير كراهة وبعد النصف إلى طلوع الفجر وقت كراحته لها فحان الفجر فقدم فضل صلاوة الفجر على عكس إخواتها من العصر والعشاء اعتناءً بثان الفجر لانها وقت نوم وغفلة فيشق القيام لها فتناسب تقديم الماء على الابتعاث لصلاوة الفجر ثم ذكر وقت الفجر - ثم اشار بقوله باب من ادرك من الفجر ركعة إلى امتداد وقت الفجر إلى طلوع الشمس ولما كان ظاهراً الحديث ادرك صلاوة بادرأك ركعة وهو كـ في سياق آخر لبيذ الحديث ترجمة عليه بقوله باب من ادرك من الصلاوة ركعة ثم ما حكم الصلاوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بينه في باب مستقل ونسبة تعقيبه بباب لا يضرى

قبل غروب الشمس ان ابني الوارد عن الصلوة قبل طلوع الشمس انما هو من تحرى بصلوة طلوع الشمس على مثال ابني عن تحرى الصلوة قبل غزو بها من تفتقن صلوته في تلك الاوقات من غير ان تحرى اصلا فلاباس به ولا ضير عليه . ثم بحسب يقول من لم يكمل الصلوة لا بعد العصر فالجحر ثم خص ذوات الاسباب عن حكم الكراهة قائلًا باب ما يهلي بعد العصر من الفوائت ومخوها فالوقتية اولى بالحوالى من الفوائت ثم حضر على التبكيت في الصلوة يوم غيم مخافة خروجهما عن الوقت وهو لا يعلم به ومناسبته لا تخفي فمن فاتته صلوة فليصلها بالاذان ابتاعاً لهيبة الاذان حسب الامكان والبيه اشار بقوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت سيمامن صلحه بالناس جماعة بعد الوقت فان الاذان للجماعة فمن نسي صلوة فلم يودها في وقتها فليصل اذاذنها او لا يعيده الا تلك الصلوة فمن فاتته صلوات فعليه قضاء الصلوات الاولى فالاولى اما لا يقضيها عن تعمد لها كمن يمر طول ليله حتى اذا احرى وقع نائم فهذا هو السر المكره اما السر في الفقه والخير بعد العشاء وكذا السر مع الاهل والضيوف فليس بذلك المثابة ولا يحيى امساك السر بالليل ولذا ترجم بلفظ ما يكره من السر بعد العشاء وكذا دا به في الصحيح :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَذَانِ

باب بدء الاذان و قوله عن وجل رؤاذنا دينم الى الصلوة اتخاذ وها هز واد لعباً ذ ذلك بانيهم قوم لا يعقلون - و قوله اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة دلت الآياتان على كون الاذان شعار الاسلام وعلى ان الاذان للصلوات الخمس والجمعة - صدر المؤلف ابواب الاذان بباب بدء الاذان - ثم ثنى بكيفيته من المثنوية والافراد فقان بباب الاذان مثنى مثنى معاقباً لها بكيفية الاقامة من قوله باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة ثم بين فضل التاذين ومجمله ان الاذان كما لمدفع للشيطان يغير منه اذا سمعه فرار الحمر من الاسد وله ضراط - فاذنا ناسب رفع الصوت بالنداء ليكون اضر على الشيطان وابعد له عن محل العبادة ولتكثرة شهادة يوم القيمة ولزيون علماً على اسلام اهل القرى وليكون اماماً على اهلها حتى لا يغيرا المسلمين ولذلك عقبه بما يتحقق بالاذان من الدعا افادي ان

الاذان شعار الاسلام يتحقق به الدماء فـ لا علان بـ ذاـك رـ فـ اصـوـتـه اـ قـاـمـةـ لـ شـاـنـ الشـاعـرـ وـ هـنـاـ دـ وجـهـ آـخـرـ لـلـتـعـقـيـبـ وـ اـذـاـ عـلـمـتـ فـضـلـ الاـذـانـ وـ كـوـنـهـ شـعـارـ الـلـاسـلـامـ فـهـلـ فـيـهـ حـظـ لـلـسـائـعـ اـ قـادـطـ بـقـولـهـ بـاـبـ مـاـيـقـولـ اـذـاـ سـمـعـ المـنـادـيـ .ـ ثـمـ اـذـاـ فـرـغـ المـوـذـنـ وـ السـامـونـ فـلـيـدـ عـكـلـ هـنـهـمـ بـدـعـاءـ الـوـسـيـلـةـ .ـ وـ هـنـذـاـ هـوـ الـمعـنـىـ بـقـولـهـ بـاـبـ اللـعـاءـ عـنـ النـدـاءـ فـاـذـاـ تـنـازـعـتـ جـمـاعـةـ فـيـ النـدـاءـ وـ هـنـذـاـ غـيـرـ بـعـيـدـ عـنـ الـمـرـاعـيـ بـفـضـلـهـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـمـنـ قـرـعـ لـهـ قـدـمـ فـيـ التـاذـيـنـ وـ هـنـذـاـ بـاـبـ الـاسـتـهـمـ فـيـ الاـذـانـ ثـمـ اـذـاـ دـخـلـ المـوـذـنـ فـيـ الاـذـانـ فـهـلـ يـسـوـغـ لـهـ اـنـ تـكـلـمـ بـجـاهـتـهـ اـشـارـالـيـهـ بـقـولـهـ بـاـبـ الـكـلـامـ فـيـ الاـذـانـ فـعـلـمـ اـنـ لـاـمـنـاـفـاهـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـكـلـامـ وـ هـنـذـاـ كـمـاـ اـنـ لـاـمـنـاـفـاهـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـعـنـيـغـرـيـهـ الـاـذـانـ لـلـاعـلـامـ فـاـذـاـكـانـ عـنـ الـاعـمـىـ مـنـ يـخـرـهـ عـنـ الـوقـتـ فـاـذـاـنـ اـذـاـكـانـ كـاـذـانـ الـبـصـيرـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ بـيـنـ ذـاـكـ بـقـولـهـ بـاـبـ اـذـانـ الـاعـمـىـ اـذـاـكـانـ لـهـ مـنـ يـخـبـىـهـ ثـمـ اـذـاـكـانـ الاـذـانـ اـخـبـارـ اـعـنـ الـوقـتـ فـاـذـانـ بـعـدـ الـفـجـرـ هـوـ الاـذـانـ لـلـفـجـرـ .ـ اـمـ الاـذـانـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـقـدـ يـكـوـنـ لـلـتـسـيـرـ اوـ اـمـرـآـخـرـ مـنـ اـرـجـاعـ الـقـالـمـ وـ اـنـبـاهـ النـاـئـمـ وـ لـعـلـهـ قـدـ مـنـ وـضـعـ الاـذـانـ بـعـدـ الـفـجـرـ عـقـيـبـ اـذـانـ الـاعـمـىـ لـقـوـيـهـ مـاـ دـعـىـ مـنـ صـحـةـ اـذـانـ الـاعـمـىـ حـيـثـ اـنـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ كـانـ يـؤـذـنـ لـلـفـجـرـ وـ كـانـ اـعـمـىـ وـ كـانـ لـاـيـؤـذـنـ حـتـىـ يـقـالـ لـهـ صـبـوتـ اـصـبـوتـ .ـ ثـمـ ذـكـرـ اـذـانـ قـبـلـ الـفـجـرـ ثـمـ وـضـعـ بـاـلـبـيـانـ كـمـيـةـ مـاـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ فـقـالـ بـاـبـ كـمـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ فـدـلـ عـلـىـ فـصـلـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ وـ اـذـاـكـانـ الـاـمـرـكـذـاـكـ فـمـنـ اـنـتـظـرـ الـاقـامـةـ وـ هـوـ قـرـيبـ الـداـرـمـ الـمـسـجـدـ بـحـيـثـ يـسـعـ الـاقـامـةـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـ سـعـ لـهـ اـنـ حـيـلـسـ نـيـنـ بـيـتـهـ شـتـرـالـاقـامـةـ شـهـيـلـ الـصلـوةـ ثـمـ وـضـعـ بـاـلـتـحـديـدـاـ لـفـصـلـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ فـقـالـ بـاـبـ بـيـنـ كـلـ اـذـاـنـيـنـ صـلـوـةـ لـمـنـ شـاعـ فـاـوـتـيـ مـاـيـفـصـلـ بـيـنـ الاـذـانـيـنـ بـوـقـدـرـ صـلـوـةـ .ـ ثـمـ وـضـعـ بـاـلـبـيـانـ لـاـذـانـ السـفـرـ لـاـتـخـنـيـ مـنـ اـسـبـتهاـ دـهـمـاـ بـاـبـ مـنـ قـالـ لـيـوـذـنـ فـيـ السـفـرـ مـوـذـنـ رـاـحـدـ وـ بـاـبـ اـذـانـ للـمـسـافـرـ اـذـاـكـاـنـ تـوـاجـعـةـ وـ كـكـ بـعـرـفـةـ وـجـعـ وـقـولـ المـوـذـنـ الـصـلـوـةـ فـيـ الـحـالـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـبـارـدـةـ اوـ الـمـطـيرـةـ .ـ دـلـاـكـانـ نـدـاءـ الـمـوـذـنـ بـقـولـهـ الـصـلـوـةـ فـيـ الرـعـالـ قـيـقـيـ مـنـهـ الـتـفـاتـاـلـيـ جـهـتـهـ اـيمـيـنـ وـ اـشـمـالـهـ الـمـقـصـوبـ بـهـ اـسـمـاعـ النـاسـ حـتـىـ يـتـرـخـصـواـ بـتـلـكـ الـرـخصـةـ وـ كـكـ الـمـحـيـلـتـانـ الـقـصـدـ مـنـهـ اـسـمـاعـ النـاسـ بـذـاـكـ حـتـىـ يـحـضـرـ وـ الـصـلـوـةـ عـقـبـ لـبـهـلـ يـتـبعـ المـوـذـنـ فـاـهـ هـنـاـ هـنـاـ وـهـلـ يـلـتـفـتـ فـيـ الـرـذـاـ

وَسَعَ ذَلِكَ قُدْرَتُ الصلوة عَلَى أَهَادِ النَّاسِ فَيَا خَذْهُ الْأَسْفَ وَتَحْسِرُ عَلَى فَوَاتِهَا فَهِلْ لَهُ انْ يَظْهِرُ اسْفَهُ بِقُولِهِ "فَاتَّنَا الصِّلَاةَ" - قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ لَا - قَالَ الْجَعَارِي رَاداً عَلَيْهِ بَابَ قُولِ تَرْجِلِ فَاتَّنَا الصِّلَاةَ - ثُمَّ مِنْ فَاتَّنَةِ الصِّلَاةِ مَرَّةً كَادَ أَنْ يَسْعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَا تَغُوتَ أَخْرَى وَاسْعَى قَرْيَاتِي بِعَلْسِ الْمُطَلُّوبِ نَبْتَةً عَلَيْهِ بِقُولِهِ بَابَ لَا يَسْعَ إِلَى الصِّلَاةِ وَلِيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقْلَمِ فَمَا دَرَكَ هُوَ مِنْ صِلَاةِ الْأَمَامِ فَلَا يَصِلُ مَعَهُ وَمَا فَاتَ عَلَيْهِ فَلَيَقْضِي بَعْدَهُ - وَلَا يَخْفَى أَنْ هَذَا كُلُّهُ إِذَا دَخَلَ رَبِيلَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمَامِ فِي الصِّلَاةِ فَإِنَّمَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ دَلِيلَ فَلَا يَنْتَظِرُهُ قِيَامًا بِلِسْبِسِ حَتَّى إِذَا رَأَى الْأَمَامَ أَخْذَ مَصْلَاهُ فَلَيَقْضِي بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقْلَمِ - وَلَهُ مَعْنَى مَنْتَيْ بِيَقْوَمِ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَوْ أَكَمَمَ عَنْدِ الْإِقَامَةِ مَعَ مَا يَتَلَوُهُ مِنْ بَابِ لَا يَسْعَ إِلَى الصِّلَاةِ مَسْتَبْجَلًا وَلَيَقْضِي بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقْلَمِ وَفِي الْبَابَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصِلِي فَهُنْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَةِ وَالْجَرَبِ لِعَمِ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ لِعَلَةِ وَقَدْ قَالَ عِنْدَ خَرْجِهِ لِلْجَمَاعَةِ الرِّزْمُوا رَمَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ فَلَيَعْلَمُهُمْ أَنْ يَنْتَظِرُهُ - وَلَهُ مَعْنَى بَابِ إِذَا قَالَ الْأَمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ أَنْتُمْ تَنْتَظِرُوهُ فَإِنْ فَاتَتْ صِلَاةُ الْخَارِجِ لِعَلَةِ وَلِغَيْرِ عَلَةٍ قَالَ مُنْظَهُرُ اشَانَةِ مَاصْلِيَّتِ أَوْ مَاصْلِيَّنَا فَلَمْ يَقُلْ بِأَسَأَ بَيْنَهُ بِقُولِهِ بَابَ قُولِ الْرَّجُلِ مَاصْلِيَّنَا ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصِّلَاةَ فَلَيَسْ لِحَاضِرِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَأْخِرَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا فَاتَتِ الصِّلَاةَ جَعَلَ يَقُولُ مَاصْلِيَّنَا لِلْهُمَّ لَا إِنْ تَعْصِنَ لِحَاجَةَ فَأَشْتَقُلُ بِهَا وَفَانَتِ الْجَمَاعَةُ - وَإِذَا عَرَضَتْ لِلْأَمَامِ حَاجَةٌ بَعْدِ الْإِقَامَةِ - هُلْ يَبْاحُ لِلْتَّشَاغُلِ بِالْحَاجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصِّلَاةِ أَمْ يَلِزِمُهُ الدُّخُولُ فِي الصِّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الْإِقَامَةِ - بَيْنَهُ فِي بَابِ لَا يَمْ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدِ الْإِقَامَةِ ثُمَّ قَدْ تَنْسَاقُ الْحَاجَةُ إِلَى الْكَلَامِ بَعْدِ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مُشَيرُ الْيَهِ بَابَ الْكَلَامِ إِذَا قَيَّمَتِ الصِّلَاةُ - وَلِمَا كَانَ وَضْعُ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ عَقْبَ لِهَا وَجُوبُ صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ - ثُمَّ ارْدَفَ وَجُوبَ الْجَمَاعَةِ بِفَضْلِهَا فَقَالَ بَابَ فَضْلِ صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ - ثُمَّ فَضَلَّهَا شَيْئًا فَشَيْئًا فَقَدْمُ فَضْلِ صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَأَنَّهَا أَشَقُّ عَلَى النُّفُوسِ وَعَقْبَهُ بَابَ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّهَرِ مَعْقِيَا لَهُ بِالْحَسَابِ الْإِثَارَ كَمَا تَحْسِرُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى التَّهْجِيرِ إِلَى الظَّهَرِ مَنَافِعُ التَّفَرِيطِ فِي حَقِّهَا فَيَصِلُونَ فِي يَوْمِهِمْ وَيَدْعُونَ الْمَسَاجِدَ مِنْ أَجْلِ شَدَّةِ الْحَرَقِ وَقَتْهَا فَنَبْهَهُ بِفَضْلِ الْاحْسَابِ عَلَى أَنْ مِنْ لَازِمَ بَيْتَهُ حُرْمَمْ عَنْ فَضْلِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ كَبِيرٍ - ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلِ صِلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ثُمَّ بَاً يَحْصُلُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بَيْتَهُ بَابَ اثْنَانِ فَمَا قَوْمُهُمْ مِنْ جَمَاعَةٍ - ثُمَّ اشَارَ بِبَابِ مِنْ جَلْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصِّلَاةَ فَفَضْلُ

المساجد ان فضل الانتظار فضل الجماعة وان الجماعة تقام في المساجد ثم اتى المسجد فـ  
 راح ثم لمج بالتبويب على قوله عليه السلام اذا قيمت الصلوة فلا صلوة لا مكتوبة ان ذلك الفضل  
 انما هو من دخل المسجد شرط المكتوبة اما النوافل تلك صلوة البيوت ثم اشار الى بعض الاعذار  
 المرخصة لترك الجماعة كالمرض والمطر وحضر الطعام مع توقيان نفس اليه فقال باب حل المرض  
 ان يشهد الجماعة فالمرض وان كان عذر الترك الشهور في الجماعة لكن ليس ذلك على اطلاقه  
 بل اذا كان القول عن الجماعة فاما اذا وجد من نفسه خفة فليس له ان يعتلي به في تركها ثم اتبعه بالمرخصة  
 الاخرى فقال باب المرخصة في المطر والعلة ان يصلى في رحله ولا يشهد مسجد الجماعة والعمر  
 علة واما كان امراً في الجماعة اهتم واجماعة لها الرزم والمرخص لا يفرق بين صلوة وصلوة فهو يعم باورالي  
 ذكره قبل اتم المرخصات قائلاً باب هل يصلى الا ما من حضر وهل يخطب يوم الجمعة  
 في المطر ثم اتى ثم ما كان فيه فقال باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة يبدأ بالطعام -  
 وادا دعى الامام الى الصلوة وبيده ما يأكل ما يصنع به واما ذكره فيباب عقب اباب سابق تبيهها  
 على ان الامر فيه للنذر لالباب افاده البدر يعني و المناسبة الطعام بالطعام مع رعاية  
 التدرج قيده من العام الى الخاص مما لا يخفى حسنة ثم نبه بالتبويب على من كان في حاجة  
 اهلها فاقيمت الصلوة فخرج على ليس كل امر تتشوق النفس اليه عذر الترك الجماعة اهدا و اشد  
 اعلم ثم عقد باباً قصد به ان من الحواجج ما يدعون الناس الى الاقامة الصلوة والدخول فيها كحاجة  
 التعليم الى صلوة النبي صلعم واراءته للناس ولهذا على عكس ما تقدم من الخروج عن الجماعة لحاجة  
 فإء البابان على نحو من التقابل ولهذا قوله باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم  
 صلوة النبي صلعم وستته ثم لذ الباب توطئه لما تلاوه من باب اهل العلم والفضل  
 احق بالامامة فا لهم هم الذين يتراهنون للتعليم واراءة طريق السنة ثم قد لعيته لام ، يقيني  
 اقام شخص بجهنه حتى يبلغ عنده الى من خلفه من تكبيراته عقد له بابا ترجمته من قام الى جنب الامام  
 لعلته ثم قد لا يحضر الامام لعلة فيتناب عنه فيصلى النائب بالقوم فيحيى الامام في صلوته ففتد  
 بي آخر النائب وقد لا يتاخر ويضفي على صلوة بالقسم بين حكمه مقوله من دخل يوم الناس فجأ  
 الامام الاول قتاخير الاول او لم يتأخر جازت صلوته ثم اذا كان لا بد من كون الامام

عالماً فاصنلاً فاذ استودا في القراءة فليؤمهم أكبيرهم فقوله في القراءة اى في العلم ودل قوله  
 فليؤمهم أكبيرهم انه لا يوم القوم الا من كان منهم على صفة الفضل دون من ليس منهم وإن كان فضل عظيم  
 فوق فضلهم بل دون كان الزائر امام عامة - فما حكم امامية الزائرين ذلك بقوله وأذا زار الامام  
 قوله فاما مم بالاستيدان جاز ثم اذا جعل الامام فعل القوم ان يأتوا به ولا يختلفوا عليه في شيء  
 فانا جعل الامام ل يوم بي وفي اتخاذ الامام من هو افضل القوم تسهيل الامر الاتيتمام عليهم وفي  
 التعليب تطف حيث ان المراد بالامام من الباب الاول الامام العظيم - ولا يخفى انه مما يو تم به  
 فمن زاره امام فليخذه اماماً ولبيده للصلة - ثم شرع في دوائر الاتيتمام فقال باب متى  
 يسجد من خلف الامام والجواب انه ليس برجا اذا سجد الامام ولا يفتات عليه فعقب ذلك  
 باشهم من رفع راسه قبل الامام منتها على ان التقدم على الامام هو الذي ينافي الاتيتمام  
 ولما كان مظنة الاختلاف على الامام والافتياط عليه في امامية العبد والموالي وولد الزنا و  
 الاعرابي دون امام الاحرار وبني الرشدة وادلى الفضل من الناس عقب ثم من رفع رأسه  
 بامامة العبد والموالي فالامامة حق الافضل سواء كان حرراً او عبداً رفيعاً او ضيغاً - اعرابينا  
 جافياً او عربياً متمنناً - فان اتتم الصلة فله ولهم وان لم يتمها فعليه لاعليهم - بين ذلك في باب  
 اذا حبitem الامام واتتم من خلفه فصلة القوم تامة اثنا النقص في صلة الامام والاثم عليه صحة  
 دون المقتدين به وبهذا غيرنا در في امامية العبد والاعرابي وولد الزنا الغلبة الجهل عليهم - وكذا في  
 امامية المفتون والمبتدع لعدم التدين فيه - وبهذا تتم المناسبة بين تلك الابواب الثلاثة  
 ثم الا وقت بحال المفتون والمبتدع ان لا يجتمع المسلمين عليهم فان صلوافراودي او باسل  
 قليل من الجماعة ومن المعلوم ان اقل الجماعة اثنان فاذ كان واحداً مع الامام فain يقوم من  
 الامام وكيف يقوم وضع لذاك بما عقب امامية المفتون فقال باب يقوم عن يمين الامام  
 بعد الله سواء اذ كانا اثنين - ولا يخفى حين ذلك التعليب بالمذكور من التقريب ثم اذا  
 قام الرجل عن يسار الامام تحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلواتهما - فيكون قيام الواحد  
 عن يمين الامام مستحب غير واجب - ولما كان قيام ابن عباس عن يسار النبي صلعم في اثناء صلواته  
 وضع باه آخر مناسب بالمضبوطين الباب الذي قبله فقال باب اذا حبitem الامام ان يوم ثم جاء

قوم فاما لهم ولما كانت ابواب المتقدمة من ذيول امامه المفتون وضعاً عقبها بباب اذا طول امام و كان للرجل حاجة فخرج فصله فان تطويل الامام صلوته قد يفضي الى افتتان بن غلبه فيخرجون عن صلوته بعد دخولهم فيها - ثم المذكور هنا عكس المذكور في الباب السابق - فقد كان هناك الدخول في صلوة الامام و هبنا الخروج من صلوة الامام - و بدل حديث الباب الى مسئللة تخفيف الامام في القيام و اتمام الركوع والسبود - و ارشد يقول فايم ما صلي بالناس فليخفف الى انه اذا صلي لنفسه فليطول ماشاء - وفي الترجمة المتقدمة اشارة الي حيث قيد بـ تخفيف الا امام فكان حكم المنفرد خلاف حكم الامام - و اشد اعلم - ثم جعله معقلا لباب من شكل ما اذا طول ابياللوا قعده في الحديث فكانه قال اذا طول امام القراءة فلمقتدى ان يشكوا ما فعل الامام ان يوجز في الصلوة في كمال ولا يجوز الاجاز البالغ الى حد النقص والية اشارت قوله بباب الاجاز في الصلوة و اكمالها اي مع اكمالها فمن اخف الصلوة عند بكاء الصبي مخافة ان لا يقتن امام في الصلوة فقد اتي باقصى ما كان واجب عليه من رعاية الصلوة الى هبنا ذكر حال من صلي بالقوم فقط - اما من صلي بال القوم بعد ما كان صلي لنفسه تلك الصلوة ما ذكره بيئية بقوله اذا جلى ثم امام قويا ثم اشار الى ان من اسم الناس تكبير امام فليس هو بامام وان كان جاز ايتام القوم به وتمس ذلك بوضع باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم و كما جاز اخذ المامومين بعض وهو المعنى بـ ايتام في هذا الباب كـ يجوز اخذ الامام بقول الناس اذا شك وليس ابدا من باب ايتام الامام بالمامومين كما يظن بادى الرأى فعقد له بـ باهـل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك والشك غير بغير عن يصلى مقبلة تخشاع الله متضرعا اليه فقد يقطع عن الناشر فيشك في صلوته وليس اليه او ما فيما يتلوه من باب اذا بلى الامام في الصلوة - ثم نحن الى مسئلة تسوية الصنوف في الباب المتقدم عن المقدم عن هذا الباب ما يشير الي مسئلة الصنوف من قوله وياتم الناس بالماموم فوضع لتسوية الصنوف البواب بعد بيرة متناسبة فاول ما بدأ به من تلك الابواب بـ باب تسوية الصنوف عند الاقامة وبعد هاتم ثم باقبال الامام على الناس عند تسوية الصنوف مثيرا الى ان التسوية المذكورة من وظائف الامامة - ثم ذكر الصنف الاول لأن الصنف الاول اذا لم يستقم لم يستقم ما بعدة من الصنوف

فصار الحق بالتقديم واولى بالتسوية - ثم افصح بان اقامة الصفة من تمام الصلوة وهي تعنى بالتسوية - ثم عقبها باشارة لم يتم الصفوف مشيرا به الى وجوب التسوية المذكورة ثم بين اثنين التسوية وكيف تسوى الصفوف فقال باب الناف المذكور بالمنكب والقدم بالقدم في الصفة ونحوها من التسوية ارجاع من قام عن يسار الامام الى يمينه فقال مشير اليه باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام من خلفه الى يمينه ثم صلواته فقوله ثمت صلواته يومي الى ان اعمل المذكور في الصلوة من باب التسوية فان تسوية الصفة من تمام الصلوة - وان شد اعلم ثم اذا من تزيد الرجل في الترجمة ان المرأة اذا كانت وحدها لاقامة مجازية للامام عن يمينه ولكن تقام خلفه فكان المرأة تكون وحدها صفة بخلاف الرجل اذا كان وحدها فانه يقوم مع الامام عن يمينه سواء ثم ذكر ميمنته المسجدين والامام وهي مكان الماموم اذا كان وحدها ولذا يقتضي مواله دخل في تسوية الصفوف - فجاء التناصب حثا - ثم بعد اقامة الصفوف وتسويتها وتعيين الميمنته والميسرة لا يمنع حيلولة شيء كالمحاط بين الامام والمامومين عن صحة الاقداء به فاما ذالك في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترا قد يظنه ان بالحيلولة تزداد يخفى حال الامام على من خلفه ويزداد الاختفاء في صلوة الليل فنبه بوضع باب صلوة الليل عقيب الذي قبله على ان الاختفاء لو كان يمنع عن صحة الاقداء لكن ما يعاني صلوة الليل البينة لمزيد الاختفاء فيه ولم يقل به احد - ثم لما فرغ عماليك بقد يها قبل الشروع في الصلوة عان ان يكابر مفتتى رافعا يديه فقال باب التكبير دائم الفتح سواء وانقل منه الى باب رفع اليدين اذا اكبر واذاركم واذارفع ومسنه الى صفة الرفع فقال باب الى يزيد في دينه ولما ثبتت عنده من رواية ابن عمر الرفع عند القيام من الركعتين وضع له بباب ترجمة رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولما كان التكبير عقب وضع اليمنى على اليسرى ذكره في باب معقباته بباب الخشوع في الصلوة فان ذالك دأب لبعضهم ثم ذكر ما يقول بعد التكبير - ثم اشار الى ان رفع البصر الى الامام في الصلوة ليس مما يهمنى الخشوع فعم رفع البصر الى السماء في الصلوة - مما لا يجلب فعله في الصلوة وكذا الالتفات في الصلوة من غير ضرورة وهل يلتفت لا من ينزل به

او يرى شيئاً و يصراط في القبلة والجواب نعم. ولما قام القيام و حذر عن الالتفات و رفع ليمونه  
 الى السماء توجه الى مسالة القراءة فقال و جوب القراءة على الامام والمأمور في الصلوة كلها في الحضرة  
 والمسف و ما يجهر و ما يخافت. ولا يخفى ان الاشتغال بالقراءة يمنع القارئ عن الالتفات  
 يميناً و شمالاً و عن رفع البصر الى السماء لان حال القراءة حال المناجاة مع الرب. والالتفات  
 ينافيها ثم دخل في تفصيل القراءة وكيفياً تها من جهير و سير و بيان مواضع الجهر والسرمنها. فقال  
 باب القراءة في الظهور و عقبها بباب القراءة في العصر فقدم ما يخافت على ما يجهر فيها  
 لتشمل اول اذين البابين باخر الباب الذي قبله وللاهتمام بقراءتها فقد كان ابن عباس يذكر القراءة  
 فيها اولاً ثم رجع عنها و حزم بالقراءة فيها اما القراءة العثمانين والفجر فلا يمكن لاحد ان يذكرها ثم ذكر  
 القراءة في المغرب و اتبعها بباب الجهر بالمغرب و ضم الجهر في العشاء بالجهري في المغرب و  
 اتبعها بالقراءة في العشاء بالمسجد رعاية لخبر ابي رافع الذي ساقه في الباب المقدم من قوله  
 صلیت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماع اشترت فسحة الحديث ثم وضع القراءة في العشاء  
 كأنها نتيجة للبابين المتقددين فاخرت. و تعل السرني تقديم الصفة مررت و تقديم الصل اخر اے  
 رعاية ما هم بحسب المقام فكان الاصح اذاك في قراءة العشاء و صفيها بالجهري فانها من صلوة  
 الليل و كان اصل القراءة فيها من الامور المطرودة في النظر المضروبة عنها المسألة عند كل احد  
 فنظرها في الآخر هو المقتضي للمقام بخلاف القراءة في الفجر حيث قدم فيها الاصل على الوصف  
 مراعاة للترتيب ولان الفجر من صلوة النهار و صلوة النهار عجماء. والجهري فيها كانت من الزائد  
 لذا كما فعل مثله في صلوة المغرب حيث قدم القراءة في المغرب على الجهر فيها لان المغرب و تر  
 صلوة النهار. و أنها واقعة في مبدأ الليل فتعارض فيها النظران فيما النظر الى محل و قوعها كان  
 تقديم الجهر اولى و بالنظر الى حقيقتها و أنها و تر النهار كان تقديم اصل القراءة اولى فقدم اصل  
 القراءة نظر الى الاولي. ولما كانت صلوة العشاء آخر ما اختلفت صفة القراءة فيها من طول  
 في الاوليين و حذف في الاخريين بخلاف الفجر فانها ركعتان فقط قدم باب يطول في الاوليين  
 و يحيى في الاخريين على باب القراءة في الفجر تابعياً بباب الجهر بقراءة صلوة الفجر  
 ولما كان يطول القراءة في الاوليين من اجل ضم السور فيها مع الفاتحة عقب ذلك بباب المجمع

وبين السورتين في الركعة والقراءة بالخواitem بسودة قبل سورة وباول سورة -  
 وضع هذا الباب عقىب قراءة الفجر بطول قرأتها المناسبة لجمع السور في الركعة ولما كانت الآخريان  
 لا تزيدان على الفاتحة ناسب تقديم هذا الباب على باب يقرأ في الركعتين الآخريتين بما تحته  
 الكتاب ثم وضع باب من خاتمة القراءة في الظهر والعصر تمييزاً لما يتلوه من باب  
 إذا سمع الآية وساق فيه من حديث أبي قحافة وكان يطيل في الركعة الأولى فانتبه للتبغيب  
 عليه فقال باب يطول في الركعة الأولى ولما فرغ عن القراءة قال آمين وجيء بها فبوب  
 على جهر الإمام بالتأمين فان فضلها يناسب له ان يجيء بها - ثم ذكر جهر الإمام يوم بالتأمين و  
 لما حتم بالتأمين وطبع على القراءة بها عان ان يركع فركع وقال باب اذا رکم دون الصفت  
 فقد ارتكب البهتان فلاريکع اعد قبل ان يصل الى الصفت - فاذارکع فليريکع مکبرأولیکن تمام التكبير  
 عند تمام الرکوع والانحناء والبيه اشار بعقد باب اتمام التكبير في الركوع وكما يتم التكبير  
 في الرکوع يتم في السجود ايضاً - فبادر بالتكبير في السجود اظهاراً لغاية التواضع للمعبود - ثم ما زاد  
 بالاتهام التكبير في السجود فلما تنبه ان عليه رکوع فقد كان كبر للرکوع ودخل في السجود قام مکبر  
 حتى يتم رکوعه فانه متى لم يعد الى القيام لا يتسير له اتمام الرکوع - ولما خر ساجداً بالتكبير فعلية العود  
 بالتكبير اذا قام من السجود - ثم بعد ما قام من السجود انحنى للرکوع بوضع الاکتف على الركب  
 تمحراً للاعتدال فيه مذكرة له بقوله باب اذا لم يتم الرکوع ومن الاتهام استواء الظهر في الرکوع  
 ثم بين ان اتمام الرکوع هو الاعتدال فيه والطائفة فقال موقتاً حد الاتهام الرکوع والاعتدال  
 فيه - ثم اشار الى وجوب الاعتدال في الرکوع مبوأعليه بقوله اهل النبي صلعم الذي لا يتم  
 سماکونه بالاعادة - ثم ذكر الاعتدال في الرکوع - ولما ثم الرکوع قوله قولاً وفعلاً قام حامداً شرعاً  
 مکبراً له وعلم وظائف القومة فقال باب ما يقول الإمام ومن خلفه اذا رفع رأسه من  
 الرکوع بين ذلك بحديث أبي هريرة قال كان النبي صلعم اذا قال سبع اذارك حمد الله قال ثم  
 ربنا لك الحمد - فذكر فضل اللهم ربنا لك الحمد وباباً بلا ترجمة وذكر الاطمأننتحين يرفع  
 رأسه من الرکوع - ولما اتم القیام وحان ان يسجد فعلم ذلك بقوله باب يهوى بالتكبير  
 حين يسجد واتبعه فضل السجود - ثم بين كيف السجود فقال مبوأبيه ضبعيده يحيى في السجود

ويستقبل باطراف رجلية القبلة فاذا لم يتم السجود اما بالقصير في هيئات السجدة او بالاطول  
في وضع عضو من اعضاء السجود وذالك ان السجود على سبعة اعظم فعد منها الوجه . ولما  
اشار الى ما تعلق بالسجدة من الوجه اشار الى الجبهة مع الانف فذكر السجود على الانف . ثم  
اكرذالك بوضع الباب على السجود على الانف في الطين . ثم ذكر عقد الثياب وشدتها  
ومن ضمن اليمين ثوبه اذا خافت ان تنكشف عورتها كما يشير به الى ان الاهم في الباب  
ستر العورة فلو كانت عورتها تنكشف بالسجود على الهيئة المنسنة من كمال التجانى والتفرق بين  
الاعضاء من اجل صفر التوب وضيقه لم يجزل ان يسجد على تلك الهيئة وعليه ان يسجد سجود المرأة  
ضنا ما اعضاءه ملائقا بالارض غير مرتفع عنها . وفي قول النبي صلعم للنساء لاترفعن رؤوسكن حتى يستقر  
الرجال جلوسا اشاره اليه داشد اعلم . ثم وضع هنها بين آخرين باب لا يكتف شعر او باب  
لا يكتف ثوبه في الصلوة لمناسبة الاتمام لان كفت الشعير والثياب وضمهما اليه حتى لا يسقط كفت لها  
عن السجود وينهى تفص للساجدين سجوده فيما في الاتمام وقد امرنا به وفي الحديث اشاره اليه حيث  
جمعهما بالأمر بالسجدة على سبعة اعظم . ثم في وضع مسئلة اليه عن كفت الثياب عقيب عقد الثياب  
وشنده ايمانه الى ان اليه عن الکفت في ما اذا كان التوب فاصنلا مسترسلام على البدن . اما اذا كان  
التوب ضيقا لا يمسك على البدن الا بالشد والعقد فيه ولو ترك غير شد ودانكشفت عورتها في  
الركوع او السجود فالعقد متسعن البئنة حتى لا تبدو عورتها . وفيه فتاوى صلوته . ثم ذكر التشبيه في  
الدعاء في السجود على مثال ذكر الدعاء في الركوع . ثم ذكر المكث بين السجدين تين وهو  
المسني بالجملة . ثم قال باب لا يفترش ذرس اعييه في السجود وكان الاليم بان يذكر  
عند باب السجود على سبعة اعظم ولم اتنبه له على وجه دليل اسديحدث بعد ذالك امرا دعا ذالك  
على اشد بغير زر . ثم اشار الى جلسة الاستراحة قائل باب من استوى قاعد افي وتر من صلوته  
ثم نهض ثم توجه الى كيفية النهوض فقال باب كيف يعمد على الارض اذا قام من الركعة وذكر  
منه باب يكبر وهو ينهض من السجدين ثم بين ستة الجلوس في التشهد داما حكم  
التشهد الاول فقال مبينا باب من لم يشهد الاول ومجبا فذكر التشهد في الاولى  
والتشهد في الاخري ذكر الدعاء قبل السلام مبنها على عدم وجوب ذالك يقول ما يتحقق

من الدعاء بعد الشهد ونثة بباب من لم يمسح جبهتها وانفه حتى صلى انه متى ما لم يسلم عن صلوته فهو داخل فيها وليس له ان يزيل عنه اثر التعبد بمسح التراب عن جبهة وانفه فان الك اشبه بالتكبر المذموم وهو في اصله بين يدي ربه بنياجية وثنى عليه ويتشهد له قاتلاته تحيات شد آه . ولما فرغ عن التشهد والدعاء حان له ان يسلم فذكر التسليم ونثة على مقارنته تسليم القوم تسليم الامام بقوله باب يسلمون حين يسلم الامام وأشار الى ترجيح قول من لم يرد المسلمين على الامام واتقى بتسليم الصلوة بالتبويب عليه . ثم قال باب الذي بعده الصلوة . ثم لما ليفعل الامام بعد الاسلام بيته بقوله يستقبل الامام الناس اذا سلم فلا يتثبت على الوارد خروجه من الصلوة وذكر مكث الامام في مصلاه بعد الاسلام الا ان يعرض له حاجة فيخرج عن المسجد على فور الاسلام اشار اليه بقوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطاهم ثم اذا مكث في مصلاه فهل يصرف الى يمينه او شماله بيته في باب الانفتال والانصراف عن الميدان والشمال ثم لمح باشر لآخر في جماعة المسجد لمن له رائحة كريهة من اكل ثوم نبي او بصل او كرات فهولاء وامثالهم يمنعون عن حضور المساجد ويدفعون عن جماعة المسلمين حتى لا يتزاوج بهم احد بخلاف الصبيان المطهرين فانهم غير مدفوعين عن حضور الجماعات والعيدين . اذ ليس بهم ما يؤذى الناس وأشار الى الاول منها بقوله باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث والثاني بقوله باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والع العيدين والجنازه وكذا الماضير في خردي النساء الى المساجد بالليل والغسل فيصلين بصلوة النساء خلف الرجال .اما اذا استحبهن فتنتهي فمئون عن حضور المساجد والجماعات ايضا فذكر صلوة النساء خلف الرجال . ثم ليس لهن ان يكثن في المسجد حتى اذا فرغن عن الصلوة خرجن بسرعه قبل نصرت الرجال عن المسجد ونها بباب سعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ثم جعل امر النساء باليدي الازواج . فمن اراد منهن الخروج الى الصلوة فلتستاذن زوجهان اذن لها والافلاك خرج ابدا . وبذا اختتم امر النساء فجعل خاتمه الابواب بابه . واستيذان المرأة من وجيها بالخروج الى المسجد وان شد اعلم .

# كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأول ماتفتح به أبواب الجمعة هو باب فرض الجمعة ثم ذكر ما بين لهـــ الفرض في يومها  
فذكر منها فضل الغسل يوم الجمعة آهـــ والغسل يعنيه الطيب فعقبه بباب الطيب للجمعة وـــ  
البابين ما يشير إلى فضل الجمعة فعقبها بذلك وأشار إلى من وبيـــة الغسل عند الرواح إلى الجمعة  
حتـــ يكون الغسل للجمعة ولصلوة تهـــاماً ولما ذكر الغسل ذكر الدـــهن للجمعة وإن يليس أحسنـــ وإنـــ  
داخل ذلك أن يتـــاك بـــسوـــاــك حتى يقع الســـواــك قـــرـــيب دخـــولـــهـــ في الجامـــعـــ قـــتـــالـــ بـــابـــ الســـواــكـــ  
يوم الجمعة فمن تســـولـــ بـــسوـــاــكـــ غيرـــهـــ فقد اقام بـــستـــةـــ الســـواــكـــ ثمـــ أشار إلىـــ إنـــ يومـــ الجمعةـــ فـــفضلـــ عـــظـــيمـــ  
حيثـــ وردـــ فيـــ حقــــهـــ أنـــ يومـــ فيـــ خـــلـــقـــ آـــدـــمـــ وـــفـــيـــ تـــقـــومـــ الســـاعـــةـــ فـــهـــذـــاـــ يـــوـــمـــ الـــمـــبـــدـــأـــ لـــاـــلـــاـــنـــســـانـــ وـــيـــوـــمـــ الـــعـــادـــلـــ  
فاستحقـــ مـــزـــيدـــ الـــاعـــتـــنـــاءـــ بـــشـــانـــ مـــنـــ وـــضـــعـــ صـــلـــوـــةـــ مـــخـــصـــوـــصـــةـــ فـــيـــهـــ معـــ تـــقـــدـــيمـــ الغـــسلـــ وـــالـــطـــيـــبـــ وـــالـــدـــهـــنـــ ذـــبـــســـ  
أـــســـنـــ الثـــيـــاـــبـــ لـــهـــ فـــوضـــعـــ بـــابـــ ماـــيـــقـــأـــ فـــيـــ صـــلـــوـــةـــ الـــجـــمـــعـــةـــ وـــاـــخـــرـــ فـــيـــهـــ مـــنـــ حـــدـــيـــثـــ أـــبـــيـــ هـــرـــبـــ  
قالـــ كـــانـــ أـــبـــنـــيـــ صـــلـــمـــ لـــقـــرـــأـــنـــيـــ الـــفـــجـــرـــ يـــوـــمـــ الـــجـــمـــعـــةـــ وـــمـــتـــزـــرـــلـــ الســـجـــدـــةـــ وـــهـــلـــ إـــلـــىـــ الـــاـــنـــســـانـــ وـــدـــنـــيـــ اـــخـــتـــيـــارـــ  
الـــســـوـــرـــتـــيـــنـــ اـــشـــارـــةـــ إـــلـــىـــ مـــاتـــلـــنـــاـــ .ـــ ثـــمـــ بـــيـــنـــ إـــنـــ الـــجـــمـــعـــةـــ لـــاتـــقـــامـــ فـــيـــ الـــفـــلـــوـــاتـــ وـــالـــصـــحـــارـــيـــ فـــمـــنـــ اـــرـــاـــدـــ الـــجـــمـــعـــةـــ  
مـــنـــ أـــبـــلـــ الـــأـــجـــبـــيـــةـــ وـــالـــصـــحـــارـــيـــ فـــلـــيـــحـــضـــرـــ الـــجـــمـــعـــةـــ فـــيـــ الـــقـــرـــيـــ وـــالـــمـــدـــنـــ حـــتـــىـــ تـــقـــامـــ الـــجـــمـــعـــةـــ فـــمـــنـــ شـــهـــدـــ لـــأـــلـــيـــشـــهـــدـــ  
مـــغـــقـــلـــاـــ مـــطـــيـــبـــاـــ وـــلـــيـــســـ عـــلـــىـــ مـــلـــيـــشـــهـــدـــ الـــجـــمـــعـــةـــ غـــســـلـــ وـــالـــلـــيـــاـــ اـــشـــارـ~ــ بـــاـــبـ~ــ هـــلـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ مـ~ــنـ~ــ لـ~ــاـــيـ~ــشـ~ــهـ~ــدـ~ــ  
الـــجـــمـــعـــةـــ غـــســـلـ~ــ مـ~ــنـ~ــ النـ~ــسـ~ــاءـ~ــ الصـ~ــبـ~ــيـ~ــانـ~ــ وـ~ــكـ~ــمـ~ــاـ~ــيـ~ــسـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ النـ~ــسـ~ــاءـ~ــ وـ~ــالـ~ــصـ~ــبـ~ــيـ~ــانـ~ــ شـ~ــهـ~ــرـ~ــوـ~ــالـ~ــجـ~ــمـ~ــعـ~ــةـ~ــ لـ~ــيـ~ــسـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ  
مـــنـ~ــ اـــهـ~ــاطـ~ــ بـ~ــمـ~ــطـ~ــرـ~ــ شـ~ــهـ~ــرـ~ــاـ~ــ اـــذـ~ــاـ~ــلـ~ــمـ~ــ يـ~ــجـ~ــدـ~ــ مـ~ــاـ~ــيـ~ــكـ~ــيـ~ــنـ~ــ مـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــطـ~ــرـ~ــ .ـــ ثـــمـ~ــ اـ~ــشـ~ــارـ~ــإـ~ــلـ~ــىـ~ــ اـ~ــشـ~ــهـ~ــرـ~ــ اـ~ــنـ~ــاـ~ــتـ~ــجـ~ــبـ~ــ بـ~ــالـ~ــاـ~ــذـ~ــاـ~ــنـ~ــ  
نـ~ــجـ~ــبـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ كـ~ــلـ~ــ مـ~ــنـ~ــ يـ~ــلـ~ــغـ~ــهـ~ــ الـ~ــنـ~ــدـ~ــ اـ~ــمـ~ــنـ~ــ هـ~ــوـ~ــغـ~ــارـ~ــجـ~ــ الـ~ــمـ~ــلـ~ــدـ~ــ .ـــ قـ~ــتـ~ــالـ~ــ بـ~ــاـ~ــبـ~ــ مـ~ــنـ~ــ اـ~ــيـ~ــنـ~ــ تـ~ــوـ~ــقـ~ــيـ~ــ الـ~ــجـ~ــمـ~ــعـ~ــةـ~ــ وـ~ــعـ~ــلـ~ــىـ~ــ  
نـ~ــجـ~ــبـ~ــ بـ~ــقـ~ــوـ~ــلـ~ــ اـ~ــلـ~ــهـ~ــ اـ~ــذـ~ــاـ~ــنـ~ــ دـ~ــلـ~ــمـ~ــاـ~ــكـ~ــنـ~ــ دـ~ــلـ~ــمـ~ــ اـ~ــلـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ اـ~ــذـ~ــاـ~ــلـ~ــتـ~ــ الـ~ــشـ~ــمـ~ــ فـ~ــلـ~ــيـ~ــكـ~ــ اـ~ــسـ~ــعـ~ــيـ~ــ اـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــاـ~ــقـ~ــبـ~ــ الـ~ــزـ~ــوـ~ــالـ~ــ حـ~ــتـ~ــىـ~ــ لـ~ــاـ~ــتـ~ــفـ~ــوـ~ــتـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ الـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ فـ~ــاـ~ــذـ~ــاـ~ــشـ~ــتـ~ــ دـ~ــلـ~ــمـ~ــ اـ~ــلـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ فـ~ــاـ~ــبـ~ــاـ~ــرـ~ــاـ~ــ خـ~ــيـ~ــرـ~ــ .ـــ ثـ~ــمـ~ــ ذـ~ــكـ~ــرـ~ــ كـ~ــيـ~ــفـ~ــ يـ~ــأـ~ــتـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ مـ~ــاـ~ــشـ~ــيـ~ــأـ~ــلـ~ــىـ~ــ بـ~ــئـ~ــيـ~ــةـ~ــ اوـ~ــسـ~ــاعـ~ــيـ~ــاـ~ــسـ~ــرـ~ــ عـ~ــاـ~ــفـ~ــتـ~ــ الـ~ــحـ~ــرـ~ــ يـ~ــوـ~ــمـ~ــ الـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ فـ~ــاـ~ــلـ~ــاـ~ــرـ~ــاـ~ــ خـ~ــيـ~ــرـ~ــ .ـــ ثـ~ــمـ~ــ اـ~ــذـ~ــاـ~ــ حـ~ــضـ~ــرـ~ــ الـ~ــجـ~ــعـ~ــةـ~ــ فـ~ــلـ~ــاـ~ــيـ~ــسـ~ــقـ~ــ بـ~ــيـ~ــنـ~ــ اـ~ــثـ~ــيـ~ــنـ~ــ وـ~ــلـ~ــاـ~ــلـ~ــقـ~ــيـ~ــمـ~ــ اـ~ــفـ~ــاهـ~ــ جـ~ــلـ~ــسـ~ــ مـ~ــكـ~ــاـ~ــنـ~ــ بـ~ــلـ~ــ

يقعدن محل الفارغ من المسجد حيثما يبلغه مجلس و يكن ذلك كلة قبل الاذان فاذا اذن المؤذن  
 فليس بعده الا الخطبة والصلوة ولذا وضع باب الاذان عقيب كرايتعلق بالشهو للجمع ثم ساق ابوابا متعلقة  
 بالتاذين لل الجمعة فتال باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ولما كان التاذين يوم الجمعة مخدين كان مجلس الامام  
 على المنبر بوب بشير اليه يقوله تحيي لا فاما على المنبر اذا صاح النداء ونبه على الجلوس على المنبر عن التاذين وترجح  
 بان التاذين عند الخطبة كان في عهد النبي صلعم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان  
 بالاذان الثالث على لزوراء ثبت الامر على ذلك فالتاذين عند الخطبة باق كما كان وثبت من مجموع تلك الباب  
 ان الخطبة على المنبر هو استنة ويد ذلك جرى التوارث من لدن عبد النبي صلعم الى يومنا هذا ثم شرع في سنن  
 الخطبة فقال باب الخطبة قائم ثم باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس اذا خطب  
 فباتان سنتان بالنظر الى حال الخطيب ماكيف سنة الخطبة فيما في باب من قال في الخطبة بعد  
 الثناء اما بعد وارقه بباب القعدة بين الخطيبين يعني يخطب خطيبتين قائمان يفصل بينهما  
 بالقعود ثم بوب على الاستئذان الى الخطبة يوم الجمعة فيما على فرضية الاستئذان خطبة الجمعة فـ  
 اذا رأى الامام رجل جاء وهو يخطب اصره ان يصلى ركعتين وله من باب الامر بالمعروف  
 ونهى الامام خاصة ليس لادان تكليم عند الخطيب فيما بالمعروف او يعني عن المنكر ومهما  
 يفعل الخطيب نهى اذا رأى ان الحاجي ما اقام صحن المسجد من اداء ركعتين خفيفتين عند دخوله  
 المسجد واليه اشار يقوله باب من جاء الامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وكما جاز  
 للنمام ان يقول له لم يصل ركعتين ان يصلها في خطبته جاز له ان يدعو للعامة عند سروح الحاجة  
 على المنبر في الخطبة واليه اشار بباب سفع المدينين في الخطبة والاستسقاء في الخطبة يوم  
 الجمعة وانما كان النبي صلعم رفع يديه في الخطبة للاستسقاء ثم ذكر الانصات يوم الجمعة وـ  
 الامام يخطب فمن قال غير الامام لصاحبها الصلت فقد لغا ثم ذكر الساعة التي في يوم الجمعة  
 وهي ساعة لطيفة من حين مجلس الامام على المنبر الى ان يفرغ عن الخطبة والذى ترتجع عنه  
 العبد الصغير انه سوية بين صلوة العصر الى ان تغرب الشمس فاذا اتمت الخطبة وقامت  
 الصلوة فضر بعض من كان مع الامام فصلوة من يقى صحيحة ام لا ببيانها في باب اذا نظر الناس  
 عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن يقى جائزه ثم ذكر الصلوة بعد

الجمعية وقبلها وتلك سنن الجمعة فاذا قصنت الصلوة فانتشرت وافلاس الأرض وابتغوا من فضل الله اي الرزق فليكن الأكل والقابلة بعد الجمعة هدا وشدائد

بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

مُرَجِّمُ

**باب صلوة الخوف** | وقول الله إذا أضركتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إلى قوله عذر يا مهيننا الآية 'أض' في مشروعيه صلوة الخوف وإنها صلوة مقصورة وإن لاجلخ في القصر في حال الخوف وستطلع على تفاصيلها عند الكلام على التراجم ثم وضع البواباً متناسبة لسرد ما على سردي الكتاب قال صلوة الخوف رجال وسركيانا ونذر ايفنانوع من القصر والتفيف ثم قال باب يحيى بعضهم بعضاني صلوة الخوف إن تيسر ذلك ثم ذكر الصلوة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وعند ذلك لا يكفي الاحتراس فكل أحد مشتعل بالحرب ولما كان المناهض للحصن يستعين فتح الحصن على نفسه ويرصد لذاته عقبه بصلوة الطالب والمطلوب راكباً وآيماء معقباً لها بالتكبير والغلوس بالصبه والصلوة عند الاعارة والمحرب فان المغير على قوم يطلب عزتهم ويرصد لخالتهم ليinal منهم الطلب وينظر بالقصد هدا على اسد المكان.

## كتاب العيدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العيدين والمجمل فيه مطلوب ثم اشار الى تحمل آخر تجنبه الابطال ويمدحه الشجعان فهو فرق تحمل الملابس فقال باب المحباب والمرق يوم العيد ثم يوجدني الشيخ بهمن باب الدعاء في العيد ليس هنالك محل بيان لهم الا ان يقال ان في وضعه بهمن تعديل لا يضر لتجملين بانواع المجال حتى لا يخربون الماعت اي المحدود في او ان السرور والمحبور لا يغفلون عن مقاصده التعبيد من قضاء الشكر واحتلال المغفرة الى انفسهم بالحضور في المصلى والدعاء في شهد والتضحية لهش ولعله اشار به الى ان تحمل في العيدين ايضا من باب الانابة الى الله تحت امر شرعى وليس الدعا الى الانابة وفي بعض الشروح باب سنته العيدين بدل باب الدعاء وهو الواجب والالصق بالمقام ثم ذكر احسن منصرة على الابواب فنهما الاكل يوم الفطر قبل الغدوة

المصلى والأكل يوم التخرّج بعد الصلوة ومنها الخروج إلى المصلى بغرضه وتنبع ذلك المشى والركوب  
 إلى العيد ومنها الصلوة قبل الخطبة بغير إذان ولا اقامة ومنها الخطبة بعد العيد وتنبعها  
 باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم كان ذلك مما ينافي الخطيب أن يبيّن  
 في الخطبة وتنبه عليه إذا رأى من أراد حمل السلاح في الحرم ومنها التكبير للعيد ثم ذكر فضل العمل  
 في أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم التخرّج الذي هو يوم العيد وهي أيام متى فوضع باب التكبير  
 أيام متى فإذا غدر إلى عرفة ولما كان مصلى العيد خارج المدينة في مكان يُطْهَى وما كان له بناء  
 أذ ذاك فما ينصح إلى سترة تنصله هناك أيام الإمام فيصل إلى عقدة باب انتقال الصلوة إلى الحرم بتراويف  
 تستدعي حمل العزة أو الحرم بتراويف يدي الإمام يوم العيد فالنبي من حمل السلاح إنما هو  
 للقوم دون الإمام تقدم ما يتعلق بالعامة من كراهة حملهم السلاح في المصلى تقدم اجتماعهم في المصلى  
 قبل خروج الإمام إليه - ثم ذكر حذر درج النساء والحيض إلى المصلى فجعل خروج النساء تابعًا  
 لخروج الإمام كأنهن يخرجن إلى المصلى في كتف الإمام وحفظه فلا يختلطن بالرجال لأن المصلى ولائي  
 الطريق - واتبع خروج النساء خروج الصبيان وهم يتبعون لاهياً لهم ويكونون معهن في المجامع ثم  
 ذكر استقبال الإمام الناس في خطبته العيد كاستقباله أيامهم في خطبته الجمعة وتقدم ان خطبته  
 العيد بعد الصلوة ومر ذكر المصلى إلى الحرم بفجاءة وضع الباب في محله فإن الموضع موضع بيان  
 العمل من الصلوة والخطبة - والذى تقدم من ان الخطبة بعد الصلوة تذكر سلسلة بيان لسنن  
 في العيد فكان ذكره هناك في محل ذكره الاستقبال في الخطبة هنا - ثم اشار بمناسبة الخطبة أى  
 بعض احوال المصلى - فقال باب العلم الذي في المصلى كان المصلى لم تكن أذ ذاك مبيتة  
 معاً بالمبنيات ذلك ناصبون علمًا يكون علامة للناس فيجتمعون فيه يصلى بهم الإمام وبذا غاية  
 جهد أقل - ثم عاد إلى احوال الخطبة ذكر موعظة الإمام يوم العيد ولا يخفى ان خطبته العيد موعظة - و  
 للنساء حتى تذكر الموعظة اذا كان يحضرن لها دون الموعظة لهن ان يخرجن من بيتهن الى الجلباب  
 فإذا لم يكن لهم جلباب قلبس صاحت بهن جلباباً بهاد لاتخراج إلى المصلى وهي برقعة لاحلباب لها و كان  
 الناظر و وضع لها الباب مقارناً الباب خروج النساء آه وانما قطع ذلك عن مراعاة لمعنى الموعظة  
 فيه وهي موعظة خاصة للنساء بعد الموعظة العامة للرجال والنساء جميعاً تقدم ذكر من يخرج أى

المصلع من الرجال والنساء والسبيان. ولوب على خروج الآخرين فقط وفما للمنظمه فهم دون ارجال  
 فانه لا يشک احد في خروجهم الى المصلع وهم المخاطبون اولاً بالشهود والمكلفوون بالخروج اما النساء فتتبع  
 للرجال ولما اجتمع الرجال والنساء في المصلع وصيانته صلوة العيد وخطب الامام خطبة عامة وظن انه  
 لم يسمع النساء فنزل عن المنبر ودخل على النساء وهن في اخريات القوم فوعظهن موعظة ذكر فيها ما  
 يلائم باحوالهن من ملائمة الحجاب عند الخروج وتثثير الصدقات وغير ذلك كاعتزال الحيض عن المصلع  
 وللهذا المعنى عقب الخروج باستقبال الامام الناس في خطبة العيد. ثم فصل بين الموعظتين بما يرى اعيناً  
 في المقام وآخر موعظة النساء في الذكر لأنها كانت لكتاب متأخرة عن موعظة الرجال واثدا علم بحقيقة  
 الحال. ثم بين اعتزال الحيض المصلع كراهة اختلاط المصلع بغيره لا لأن المصلع له حكم المسجد كيف وتد  
 ثرت المخدر الذي في المصلع يوم الخميس ولو كان لها حكم المسجد ما ساغ اراقة الدم فيها ولكن ارجاع  
 الباهين الى مسئلة الموعظة ايضاً ثم عقب ذلك بكلام الامام والناس في خطبة العيد واذ استئن  
 الامام عن شئ وهو خطب والمناسبة باديه لاتخفي ولما فرغ عن الخطبة والخروج وان الرجوع الى  
 الاهل ارشدهم الى ما فيه مصلحة عظيمة لهم من تكثير الشهداء يوم القيمة والامان عن مكيدة الاعداء  
 واظفر بذلك اهلا الجلاء والاصدقاء في ذرائهم دايا لهم فقال باب من خالف الطريق ادارجع  
 يوم العيد انهم من ظفر بالعيد اما من قاته العين يصلى من سمعتين وكذا النساء ومن كان في  
 البيوت ثم ما بال الصلة قبل العيد وبعدها اراد بها اداء التطوع قبل صلوة العيد بعد رؤيتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابا بُلُوقُ

باب ملقاء في الوتر انه واجب ثم ذكر ساعات الوتر فيين ان للليل كله وقت الوتر والادى  
 ان لو تر بعد التيج ولهذا اتبع بابا يقاظا لبغ صلعم اهله بالوتر فهذا كما انه دليل على وجوب لوتر  
 فهو دليل على انه يعني ان يكون الوتر آخر صلوة المرأة للليل وافصح ذلك بقوله باب يجعل آخر  
 صلوته دترة. ثم عقبها بالوتر على الدابة يعنيها على ان وجوب الوتر ليس كوجوب المكتوبة حيث  
 لا تجوز على الدابة ويكون الوتر عليها في هذا من باب اداء المراتب في الوجوب لا كما اطلق ان الوتر

نَفْلُ مُوكِئٌ فَاعْلَمَهُ حَسَنًا وَمَا كَانَتْ وَاقْعَدَهُ الْوَتْرُ عَلَى الدَّارَةِ وَاقْعَدَ السَّفَرَ دُفَّهُ بَيْبَابِ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ  
ثُمَّ وَضَعَ بَابُ الْقَنْوَتِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَبَعْدَهُ فَأَثْبَتَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْقَنْوَتِ وَبِهِدْعَاءِ فِي ثَالِثَةِ  
الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَالشَّدَاعِ

بِلِلَّهِ تَعَالَى أَعُلُّ

بِلِلَّهِ تَعَالَى أَعُلُّ

## ابواب الاستسقاء

هُوَ طَلَبُ السَّقِيمَنِ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ نَزْوَلِ الْجَدْبِ عَلَى النَّاسِ فَذَكَرَ الْإِسْتِسْقَاءَ وَخَرْجَ الْبَنِي صَلَعَمْ  
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ نَبَّهَ بِالْتَّبَوِيبِ عَلَى دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَعَمَا جَعَلَهَا سَنَنَ كَسْنَى يَوْمَ سَفَرِ  
إِذْ كَمَا شَرَعَ الدُّعَاءُ بِالْإِسْتِسْقَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَمْ بَشَرَعَ الدُّعَاءُ بِالْقُحْطِ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي ظَاهِرِ الْبَابِ بَابِ  
مُتَقَابِلِينَ - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ حَتَّى الْأَمَامُ فُوضِعَ لِذَلِكَ بَابِ سَوْالِ النَّاسِ أَلَمْ أَمَمْ  
الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَطَّعُوا وَمَا كَانَ لَابْدَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ تَغْيِيرِ وَضَاعَ النَّاسُ وَتَبَدَّلَ احْوَالُهُمْ  
الَّتِي تَسْبِيْتُ لِقُحْطِ الْمَطْرَاشَارِ الْيَهِيِّ بِوَضْعِ بَابِ التَّحْوِيلِ السَّدَاعِ هُنَّا وَالآفَالِ مَوْضِعُ الْلَّائِقِ  
لِمَسْأَلَةِ التَّحْوِيلِ بِعِدَّةِ أَكْثَرٍ عِنْدَ بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلِذَلِكَ عَقْبَهُ بِبَابِ اِنْتَهَى الْمَبْعَذِيِّ  
مِنْ خَلْقِهِ بِالْقُحْطِ إِذَا نَتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ الْقُحْطُ جَزَاءً لِاِنْتَهَاكِ الْمَحَارِمِ  
فَمَا يَغْنِي الْقَوْمُ سَوْالِهِمُ الْمَطْرَعُنِ الشَّرُورِ هُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِالْاِنْتَهَاكِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْإِنْتِقَامِ فَإِذَا كَانَ لَابْدَ  
مِنْ تَقْلِيْبِ اَحَوَالِ الدَّاعِيِّ حَتَّى يَنْقُلِبَ الْقُحْطُ إِلَى الْمَطْرَوِ الْجَدْبِ إِلَى الْخَصْبِ - ثُمَّ اشَارَ إِلَى أَنَّ الَّذِي  
يَنْبَغِي لِلْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَنْجِلِ عَامَ تَسْعَ جَامِعَ لَا شَتَاتَ النَّاسِ كَمَلْصِلِي خَارِجِ الْبَلْدَةِ وَ  
وَكَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ دَاخِلِ الْبَلْدَةِ وَإِنَّ الْخَرْجَ إِلَى الْمَصْلِلِ لَيْسَ بِشَرْطِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ غَایِتَهُ  
أَوْعِي إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ مِنْ حِيَّةِ تَقْلِيْبِ الْأَحَوَالِ وَمِنْ جِهَتِهِ كُثْرَةُ الْأَجْمَاعِ هُنَّا كُفُورٌ فَوْقَ اِجْمَاعِ الْأَجْمَاعِ  
فُوضِعَ لِذَلِكَ بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ثُمَّ ذُكِرَ الْإِسْتِسْقَاءُ فِي خَطْبَةِ الْجَمِعَةِ  
غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، إِمَّا إِسْتِسْقَاءُ فِي غَيْرِ الْخَطْبَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ لِأَغْيِرِ كَمَا سَيَّاَتِ بَعْدَنِيْ عَشَرَ  
بَابَا فِي الْمَذْكُورِ هُنَّا هُوَ إِسْتِسْقَاءُ فِي ضَمِنِ الْخَطْبَةِ فَرُونِي فِيهِ حَالُ الْخَطْبَةِ فِي عَدَمِ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدِ  
الرَّعْدِ كَمَا رَعَى فِي اِصْلَوَةِ حَالِ الْجَمِيعِ حِيثُ كَمْ قَنِي بِصَلَوَةِ الْجَمِيعِ عَنْ صَلَوَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِذَا كَانَ لِإِسْتِسْقَاءِ هُنَّا

في الخطبة فما بال صلوتة لا تكون مصونة في صلوة الجمعة متذمّة فيها - أما الاستسقاء المستقل برأسه فلا وجہ للعدول فيه عن القبلة في حال الدعاء . ولما ذكر الاستسقاء في المسجد ذكر معه جميع ما وقع فيه من صور الاستسقاء فذكر الاستسقاء على المنبر وقال باب من أكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء فصلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء فلم يخل عن صلوة ولما كثرت المياه وطفت وعا و المطر اذى وزحمة بعد ما كان فضلا و رحمة دخل رجل في الجمعة المقبلة واستغاث بالبني صلعم قائلا يا رسول الله و هو في خطبة هكذا الاموال والنقطة اسبل فادع السنان ليصرفه عنا فدعى فانقطع عنهم فبذا وعاء يحبس المطر كما ان الاستسقاء وعاء لطلب المطر و بما شر و عان دفعا للضر عن العباد بيتة المؤلف يقوله الدهاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ثم يوب على ما قبل ان البنى صلعم لم يجعل رداءها في الاستسقاء يوم الجمعة - ولو قد سعى الذي قبله من باب الدعاء اذا انقطعت لكان اوئل ولكن الامر همل ثم اذا كان الامر الاستسقاء بيد الامام كما هو ظاهر من ابواب المذاهب فاذ استشفعوا الى الامام ليسستقي لهم لم يرد لهم بل اذا استشفعوا المشعر حون بال المسلمين عند لقائهم فاللائئن بحال المسلمين ان يحبسوا اهم دينيتهم فما زالت المياه وكثرة المطر و اذى الصفر فكيف الدعاء لرفع المطر بيتة في باب الدهاء اذا اكثروا المطر و هذا غير ما تقدم من الدعاء غالبا لوعاء هناك يعني مشر و عيضة الطلب لحبس المطر والذى هبنا هو الفاظ الدعاء و طريقة يعني كيف يدعون لرفع المطر وما يقول لاستمساكه عند حقوق الصفر - ثم اشار الى كيفية اخرى فقال بباب اللذى عاء في الاستسقاء قائمًا و بذلك ادل على الا ضطراب و سرعة الطلب و اقرب الى التخشع فيما يشبه القيام - ثم القائم صورة الاعلام و اعلان بالدعاء من الامام ليراه الناس فيقتدوا به بما يصنع فوضع عقيبة الجهر بالقراءة في الاستسقاء مع ان الصلوة النهار الاخفاء دون الجهر فالجهر في الاستسقاء على خلاف الاصول كما ان القيام في الدعاء ايضاً كذلك وشارك المذكور في الاعلام تحوى الامام ظهره الى الناس ليتنا هبوا للدعاء فعقبه بباب كيف حول البنى صلعم ظهرها الى الناس وكان ظاهر تقديمه على باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا - ثم ذكر صلوة الاستسقاء ركعتين اتها على الحديث حيث لم يأت في رواية مما ارجحها المؤلف التقديم الباقي

على الصلة ولعل المؤلف يرى ذلك أصلًا في الباب وتقديم الصلة على الدعاء جائزًا من غير استباب والثرا علم. ثم ذكر الاستسقاء في المصلحة وإنما عدل ما تقدم من الاستسقاء في المسجد الجامع. ثم اتبع ذلك ما يخصه من استقبال القبلة في الاستسقاء في المساجد الخطبية التي تقع من أجله في المصلحة قال الحافظ واتبع باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء مقابلة بباب رفع الإمام يده في الاستسقاء ولما كان الاستسقاء دعاءً ورفع من أدب الدعاء ناسب وضع لذين البابين عقيب الاستسقاء هنالك أن لهذا آخر جاء في لفظ الاستسقاء وتقديم باب رفع الناس أيديهم على باب رفع الإمام يده مع أن قضية التبيعة يستدعي عكسه للاهتمام به فان من الناس من يزعم أنه يكتفى بدعا الإمام فقط. ثم اذا امطرت السماء واستجحيب الرعاء فما ذا يقول وماذا يفعل اشار إلى الاول بقوله باب ما يقال اذا امطرت دالى الثاني بقوله باب من تمطر في المطر حتى يتعادر على تحية ثم اذا هبّت الى يحيى فما يصنع من قول اول ولما كانت الرياح هي المثير للسحاب قال ثم تر ان الله ارسل الرياح لتثير السحاب ووضع ابوابها في الاستسقاء. قال الحافظ ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغائب تعقبه ولما كانت الصبات تُلطف السحاب وتجمعه فالمعنى الغائب يقع حيث عقب هبوب الريح بذكر الصبات فقال باب قول النبي صلعم نصت بالصبات وقد تزللت بها اقدام جبال الكفر في الخندق ولو امد برین وأهلکت عاذ بالدور وتلك آيات عظام عقيبها بباب فاقيل في النازل والآيات مع ان الزلازل تقع في الغائب عند اشتداد الريح وكثرة المطر. ثم نبهة بان المطر من قدرا شد ياتي بالخصب تارة وبالدمار والهلاك آخر وانه لا تأثير للكواكب في نزوله فلا يعلم احد متى يجيء المطر فانه ليس منوطا بالحساب حتى يعلمه المهرة من احسابين وانما ينزل لقضاء الله تعالى باتفاقه باب قول الله تعالى ويتخلون رشكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم مقابلة بباب لا يدرى متى يجيء المطر الا الله تعالى والحمد لله على ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَبْوَا الْكُسُوفُ

نقدم ما يتعلّق بالكسوف من الصلوة والصدقة والنذر والخطبة. ثم فصلناها تفصيلاً مناسبًا للأبواب وستعلم أمرنا فصدر كتاب الكسوف بباب الصلوة في كسوف الشمس ثم اتبعها بالصدقة في الكسوف ثم ذكر النذر بالصلوة جامعته في الكسوف ثم ذكر خطبة الإمام في الكسوف ونهذه كلها أبواب متلاصقة. قال الحافظ ورد الامر في الاحاديث التي اوردناها في الكسوف بالصلوة والصدقة والذكر والدعا وغيرة ذلك وقد قدم منها الاهم فما لاهم ودفع الصدقية في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يتجمّع بها ولان الصدقية تالية للصلوة فلذ ذلك جعلها متزوجة الصلوة في الكسوف انتهى. ثم ترجم بقوله هل يقول كشفت الشمس او خسفت وهي اطلاقان جاء الخبر به وليس بهذا من تصرف الرواية فجاء الباب تشير بما في الابواب الماضية من اختلاف اللفاظ فلم يكن اجنبياً بحسب المقام. ثم توجه الى ماتي الكسوف من حكمة فقال باب قوم البنى صلعم يخوض الله عبادة بالكسوف واذا كان الامر ما وصفنا فناسب التعذر من عذاب القبر في الكسوف لان القبر اول منزل من منازل الآخرة وناسب انهمار التعبير والتذلل بطول السجدة في الكسوف لان السجدة غالية في القرب واقل من سجدة الى الصلوة فقال صلوة الكسوف جماعة فلتكن ملك السجدة الطويلة داخل الصلوة لافاجأ عنها. ثم وضع بمناسبتها الجماعة صلوة النساء مع الرجال في الكسوف ثم ان تكون الجماعة في الكسوف ائمها من اثار الفزع فراراً من غضب الله وتخلصوا لفسهم عن عقاب الله فناسب تخلص ما يزيد الناس من العبا حتى يتحقق تخلص من عذاب الله ولذا عقب المذكور بباب من احب العتاقة في كسوف الشمس ثم عاولى ما كان فيه من بيان الصلوة فقال باب صلوة الكسوف في المسجد. ثم رد على ما كان عليه اهل الجاهلية من ان كسوف النيرين ائم يكون لموت عظيم او لحيوه فقال باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته واما وضع هذا الباب هنا فهو باب الصلوة لان الخبر جمع بين امرتين الفرع الى الصلوة عند رثى

الكسوف والكسوف لا يقع الموت احد ولا الحيات والفرع الى الصلة فهو البدار اليها بطرح ما هم فيه من الاشتغال فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اولاً الى الصلة ثم لما فرغ عنها بين لهم ان ما اشتهر بين الناس من ان الخسوف اماره التغير في احوال العالم من حدوث مت لعظيم او من وقوع حيوة لظيم وليس ذاك بشيء وإنما هو تحريف من الله ثم لعباده ورد عليهم عن التمادي في الخلق وازعاج شديد عن نوم الغفلات ليتداركوا في اقرب الاحيان ما قد تفارطوا في جنب الله ولينبوا اليه لبشر اشرهم وليتغفر له فناس وصنع لهذا الباب عقيب ابو اب الصلة - اما ذكر الصلة في صدر كتاب الكسوف فلم يرد به الا ان في الكسوف صلة وهذه اما ذكر هناك الخطبة والنداء والصدقة ايصال المذهب المعنى اما ان صلة الكسوف كيف هي وهل تصلى بجماعة او يصلى كل احد لنفسه وهل تصلى في المسجد ام تصلى خارج البلدة فلم يتعرض لشيء منها هناك فلا يشتبه عليك الامر - فان قيل فعل هذا كان الانسب ان يوخر لهذا الباب فوق ما اخر حتى اذا فرغ عن ذكر الجهر بالقراءة وصنعته هناك . قلت نعم وفعل بهذا الكان احسن في الوضع والترتيب ولكن ارادوا الله اعلم ان يكون الوضع على طبق الواقع وتعلم ان لهذا القول انما وقع عن النبي صلعم بعد صلاة كسوف الشمس دون خسوف القمر بل ولم يثبت في خسوف القمر خطبة اصلاً - اما الصلة فيه فاشتبهها قوم ونقاها آخرون والمأول ذكرها استنبطاً لانها ومن ثم ترى المؤلف جعل باب المركعة الاولى في الكسوف اطول و باب الجهر بالقياس ادراة فريل الباب الصلة في خسوف القمر ليس بالخط به حال الصلة في خسوف القمر والانفاقعة الجهر في حديث الباب انما كانت في كسوف الشمس كما ينتهي عائشة رضي الله عنها لما تقدم في حديث الباب من امر الفرع الى الصلة - والصلة ذكر ودعاء ارد فيه بباب الذكر في الكسوف الدعاء في الخسوف - ثم بين ان الخطبة بعد الصلة انما كانت خطبة تحييته ذكر الخطبة تسميتها فقط كما نطق فقال باب قول لاقم في خطبة الكسوف اما بعد نكاح المذكور سابق امان بباب خطبة الامام في الكسوف انما هو لبيان ان في الكسوف خصبة اما ذكرها هنا قبل صلاة خسوف القمر لبيان محلها وانها بعد الصلاة والدعاء والذكر وانها لكسوف الشمس في خسوف القمر والشدة اعلم ثم وضع ابو بابا ولها باب الصلة في خسوف القمر وقد فرغنا عنها ومالحقها من البابين والحمد لله على ذلك -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابو ابي سجود القراءة بستة

اثبت بحديث الباب ان ستة السجدة وطريقها انما هو وضع الجبهة على الارض لارتفاع التراب اليها فلابد من رفع التراب الى الجبهة سجدة اصلـاـ ثم ذكر سجدة المتنزيل السجدة وسبعين سجدة صـلـجـدـ البخـمـ واتبع سجدة البخـمـ سجود المسلمين مع المشركين والمشركـنـ ليس له وضـوـءـ لانـهاـ وقـعـتـ كـلـ عـنـ قـرـاءـةـ البـخـمـ واتـبعـ ذـالـكـ بـاـباـ آـخـرـ مـتـرـجـمـاـ بـمـنـ قـسـ ١٢ـ السـجـدـةـ وـالـمـسـجـدـ فـاـنـ ذـالـكـ كـمـاـنـيـ الحـدـيـثـ وـاـقـعـةـ البـخـمـ قـرـأـتـ عـلـىـ الـبـنـىـ صـلـعـمـ فـلـمـ يـسـجـدـ فـيـهـاـ ثـمـ لـوـبـ عـلـىـ سـجـدـةـ قـاـذـاـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ وـهـيـ اـيـضاـ مـفـصـلـ ثـمـ شـبـةـ عـلـىـ اـنـ القـارـىـ اـصـلـ فـيـ بـاـبـ سـجـودـ فـيـنـيـغـيـ انـ يـسـجـدـ القـارـىـ اوـلـاـ حـتـىـ يـسـجـدـ بـسـجـودـ اـلـسـامـ اـنـ يـقـنـاـ فـقـالـ بـاـبـ مـنـ يـسـجـدـ بـسـجـودـ القـارـىـ وـلـيـنـ هـنـاـ مـنـ بـاـبـ تـوقـفـ بـسـجـودـ اـلـسـامـ عـلـىـ سـجـودـ القـارـىـ كـمـاـنـ وـاـنـاـ هـوـمـ بـاـبـ تـعـلـيمـ الـاـرـشـدـ وـالـاـوـلـيـ وـلـمـاـ كـانـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـرـدـحـاـمـ النـاسـ اـذـ قـرـاءـ اـلـاـمـامـ السـجـدـةـ اـتـبعـ ذـالـكـ وـلـمـاـ كـانـ فـيـ الـاـرـدـحـاـمـ شـدـةـ اـلـاـهـتـامـ لـسـجـودـ اـسـتـدـعـيـ لـوـجـبـ سـجـدـةـ التـلـادـةـ اـتـبعـ ذـالـكـ بـاـبـ مـنـ رـأـىـ اـنـ اـللـهـ عـنـ وـجـلـ لـمـ يـوـجـبـ سـجـودـ ثـمـ سـوـئـيـ حـكـمـ تـلـكـ السـجـدـةـ فـيـ اـصـلـةـ وـغـيـرـهـ نـقـالـ بـاـبـ مـنـ قـسـ السـجـدـةـ فـيـ اـصـلـوـةـ فـسـجـدـ بـهـاـ فـنـ لـمـ يـجـدـ مـوـضـعـاـ لـسـجـودـ مـنـ اـرـدـحـاـمـ ماـذـاـ لـيـفـعـلـ هـلـ يـؤـخـرـ سـجـودـ حـتـىـ يـرـفـعـواـ اوـ يـسـجـدـ عـلـىـ طـهـراـخـيـهـ السـاجـدـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدأ بباب ماجاء في المقاصير وكم يقيم حتى يقصى اے كم مدة لقيم على قصره حتى اذا جاؤ زعنها يعود مقيما لا يقصى ذكر فيه قيام النبي صلعم في جبهة بكرة وحواليها عشرة ايام فدخل فيه قيام من للرمي فاتبع ذاتك الصلة بمن ثم بين كما اقام النبي صلعم في جبهة ثم توجه الى بيان مسافة القصر كم هي فقال باشي كم يقصى الصلة - ثم متى يسوع للسافران يقصى اى قصر اذا اخرج من موضعه ام يُؤخر القصر حتى اذا بلغ موضعه وهو مسافة القصر فهو لا يقصى وونها بينه في باب

ثم لا تصر في المغرب إنما القصر في الرباعية من الصلوات فإذا هي بباب يصله المغرب بثلاثة  
 في السفر ثم نحوه إلى قصر التطوعات وهو قصر دون قصر منه قصر كيفية الاداء من جواز التطوع  
 على الداية وعدم اشتراط استقبال القبلتين تطوع على الداية وسقوط الركوع والسجود عنه  
 تلک الا أمر كلها مرجعها إلى قصر الكيفية دون الکمية والمقدار فقال مبتوأ بالصلة التطوع على  
 الداية وحيثما توجهت معقباً بباب الابياء على الداية ونها بخلاف المكتوبة فانها لا تصل  
 على الدواب الابعذر والبيهاشا يقول باب ينزل لكمتوبه ثم خص الحمار من الدواب لانه أقرب  
 إلى الشيطان والبعد عن الرحمن فكان مظنة الخلاف في رکوبه فضلاً عن الصلة عليه فقال بصلة  
 التطوع على الحمار ثم قصد إلى حكم الدواب في السفر وذاك لم كان الاختلاف فيها فعلا وتركا  
 فنهى من کرهها مطلقاً ونهى من کره منها ما كانت در بالصلة دون قبلها ولا يخفى ان نهادا مرجعها إلى  
 تصر الأصل والتحفيت فيه للمسافر بالمرة فباء الترقى من تحفيت الصفة إلى تحفيت الأصل . وله آباء  
 من لم يتقطع في السفر در بالصلة وبآباء من تقطع في السفر غير در بالصلة وقبلها ثم تقل من  
 ترك الرواتب في السفر رأسا إلى باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وذاك ان مني الجميع  
 بين الصلوتيين في السفر على التحفيت وبنى بقاء الرواتب في السفر على الشدة والتشقق فدل الجميع بين النفرض  
 على ان للراحلة على المسافر اصل ثم هل يوذن او تقييم اذا جمجم بين المغرب والعشاء او يجمع بينها في نافذان واحد  
 ثم اشار إلى طريق الجمع بين الصلوتيين فقال بحسب يوحنا الظهر إلى العصر اذا ارتحل قبل تزايد الشمس كان يزيد  
 به الجميع صورة وفعلا فقط وامض إلى نهادا بقوله باب اذا ارتحل بعد ما زاحت الشمس  
 على الظهر ثم ركب حيث لم يكن يقدم العصر حتى يجيئها مع الظهر ثم ذكر صلوة القاعد  
 فيبين انها صلوة القائم ونهادا نوع من التحفيت يعم المسافر والمقيم ولو بعل على صلوة القائم  
 بالابياء وانه اذا لم يلتفق قاعده اصله على جنب . ثم افاد انه يجوز بناء القيام على القعوان  
 كان قادر لغدر عن اقتراح الصلة فقال مبتوأ اذا صل صلها قاعده احمد صلها او وجد خفته ثم  
 ما يبقى وهذه الترجمة والتي تقدحها من التراجم الثالثة من صلوة القاعد ليس لها بمحنة بالفردية ولا الفعلة  
 بل تعمها ولعل ادراجه تلک التراجم تحت ابواب التقصير لفادة التسوية فيما بين المسافر والمقيم داعيا  
 بهدى إلى صراط مستقيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب التهجد

عقد باب التهجد بالليل ثم ذكر فضل قيام الليل وطول السجود في قيام الليل ولما كان مقتضى الفضل المذكور في الحديث أن لا يترك قيام الليل في حال الاعنة العذر نبه عليه بقوله باب ترك القيام للمرأيش ثم إلى عدم وجوب التهجد بقوله باب متى يفرض النبي صلعم على صلوة الليل والنافل من غير ايجاب وبذاته حق الامنة اما في حق نفسه فكان قيام النبي صلعم حتى ترم قد ماهاه وفي عمله صلعم بذا تحريره للأمة على اختيار القيام من غير ترك ثم بعد قيام الليل إلى السحر فاشارة إليه بقوله من نام عند السحر ثم ان تلک النومة في السحر إنما كانت منه صلعم اراحة لنفسه من التعب الحاصل من طول القيام في صلوة الليل تعود إلى اداء فرضية لغير بشاطئ تمام من غير فتور دلائله وليس النومة من الواجبات حتى يأثم تاركها أو يلام مقصرا فاشارة إلى الاصرين ببابين باب من تحرر فلم ينهم حتى صلى الصبح وباب طول القيام في صلوة الليل ثم وضع بالبيان كيف كان صلوة النبي صلعم وكيف كان النبي صلعم يصلي من الليل ومنه يعلم قيام النبي صلعم بالليل ونومه وفانسخ من قيام الليل وقوله يا أيها المخلق قم الليل الا قليلا ثم سجعا طويلا ثم اشار إلى بعض ثمرات ذلك القيام مع ما فيه من التحرير عليه فقال باب عقد الشيطان على قافية الرأس وعقبه بباب اذا نام ولم يصل بالشيطان في اذنه فجاء القيام امانا من ادخال الشيطان اثره في النائم وتخفيشه ثم نبهه بأن آخر الليل ارجى للدعاء فكان احرى بالاحياء من صلوة وغيره فقال باب الدعاء والصلوة من آخر الليل واتبعه بباب من نام اول الليل واحيا اخره فقد احلى الليل وخرج عن سلطان الشيطان باذن الله الرحمن ولذا قيام النبي صلعم في رمضان وغيبة قالت عائشة ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة ركعه يصلى اربعين فلاتسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعين فلاتسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثة ثم ذكر فضل الطهور بالليل والنهار ولا يظهر له كبير وجه ولعل الله يحدث بعد ذاك امرا ثم اشار إلى ان التشديد المكرود في العبادة هو التكلف والتعنت فيها دون تكثيرها واطالة القيام

والمحمد لها فقال باب ما يكره من التشديد في العبادة ولما كان التشديد قد يفضي إلى طلاق النفس ثم إلى ترك ما شد فيه على نفسه فعاد شرها بعد ما كان يثير خيراً عقبه بباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوه ثم وضع باباً بلا ترجحه ذكر فيه ما به تقوى أمر كراهة التشديد في العبادة . وعقب ذلك بباب فضل من تعازم الليل فصلٌ تنبئه على أن من أراد فضل القيام من الليل فلليل لازم عمله ذلك ويتجنب عمانيه تطرق للملائكة المفضية إلى الترك المعقبة للحرمان عن ذلك الخير العظيم . ثم ذكر المداومة على ركعتي الفجر وهو سطرين صلواة الليل وتطور النهار ثم ذكر الضجعة على الشق الایمن بعد ركعتي الفجر وكانت للاستطرد وليس باستهانة فقد كان ينطبع وقد لا يبيّن ذلك بباب من محدثات بعد الركتتين ثم ينطبع ولما جرى ذكر الركتتين في سنة الفجر .

قال العلامة العيني قد وقع في أكثر النسخ لهذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر لأن الأبواب المتعلقة بركتة الفجر ستة أبواب . أولها باب المداومة على ركعتي الفجر وأخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر بهذه السنة متواتية هو الانسب ولكن وقع لهذا الباب أعني بباب ما جاء في التطوع مثلياً بين هذه الأبواب الستة في بعض النسخ . قيل ظاهراً أن ذلك وقع من بعض الرواية واذا قد علمت أن لهذا دخل فيه تصرف النساء فجاء باب الحديث بعد ركعتي الفجر عقيب من تحدث آه ولا تخفي منها شيئاً فإن لهذا الباب تكرار للباب السابق . فلت كلما كان القصد هناك إلى مسئلة الضجعة بعد ركعتي الفجر ما تحدث بعد الركتتين فنما في القصد هنا بين الحديث بعد الركتتين فاختلفا ولذا كما أن المقصود من باب تعاهد ركعتي الفجر غير التصور من باب المداومة على ركعتي الفجر فال جداً مدة امر و التعاهد امر آخر و دواعي مداومته العمل وهو الحفظ حتى لا تغويت ومن التعاهد حفظ متعلقاً بها من القراءة وغير ما عقبه بباب ما يقرأ في ركعتي الفجر . والحمد لله على النعم .

**ابواب التطوع** هي في بعض النسخ دون بعض فأن كان ثابتاً فلعل تفتديه  
ركعتي الفجر على سائر التطوعات لأنها أشد التطوعات ولها شواشب الوجوب بخلاف سائر المؤكدة  
فإنها تطوعات محضة لا يشوبها وجوب ففرق بينها بهذا العنوان مراعاة لحقها وإن لم يكن و

هو الظهر فـالمرأة ظهرت متصلة الكلام ويكون تقديم ركعتي الفجر للإمام ثناها ثم قدم التطوع بعد المكتوبة على التطوع قبلها مراعاة لشان التطوع فيه إذ هو يبني عن عدم اللزوم بخلاف سنة الظهر والفجر فـأنها كما قالت عائشة كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل العدالة أي ولاني السفر أيضًا. أما التطوع بعد المكتوبة فهو غير لازم فقد يسقط بالسفر كما تقدم عن المؤلف في الحضر أيضًا حيث صلى النبي صلعم بالمدينة سبعًا جمیعاً وثانية جمیعاً والیه اشار بعده باب من لم يتبعه بعد المكتوبة، ولأن السنن جعلت مكملات للفرض واتكميل في البعدية منها ظهر من القبلية والشدة على علم. ثم ذكر صلوة الصبح في السفر وهي من الروايات فقد صلما النبي صلى الشدة عليه وسلم وقد تركها سفراً وحضرًا أو صبح ذلك في باب من لم يصل الصبح ورأها وأسعاً مقبلاً بباب صلوة الصبح في الحضر قدم الصبح في السفر تمامًا ولأن السفر منطنة لترك الروايات بخلاف الصبح للركعتين قبل الظهر وكان حقيها أن توضع قبل الصبح لأنها كما علمت من الروايات بخلاف الصبح فـأنها من الروايات وعل المؤلف رتب التطوعات على ترتيب الأداء حيث بدأ من التجدد ثم اتى على ركعتي الفجر ثم مشى منها إلى صلوة الصبح وسار منها إلى سنة الظهر حتى بلغ إلى الصلوة قبل المغرب ثم دخل في جماعة النوافل فقال بباب صلوة النوافل جماعة ثم نبهَ بـأن التطوع في البيت أفضل من التطوع في المسجد. أما دخال بـأنه التطوع بعد المكتوبة ومن لم يتبعه بعد المكتوبة بين ابواب سنة الفجر وصلوة الصبح فـأعلم ذلك للإحاطة بـأن الكلام متصل ما بعد المكتوبة بما هو قبل المكتوبة وهذا غير قليل في كلام البلاغة ولا سيما عند المؤلف وعلى إدراك البابان كما أنها ضمتان للباب المتقدم فـخرج جامن بين وتمل الكلام والشدة على علم

بـيس مالـلـلـرـحـمـنـالـحـمـدـ

## بـأـفـضـلـالـصـلـوةـفـيـفـكـرـوـالـمـذـ

ولاشك ان لها فضلًا عظيمًا على سائر المساجد. ثم ذكر مسجد قباء وهو أول مسجد أسس على التقوى وكان النبي صلعم يزوره كل سبت فـوب عليه ليقوله من يأتى مسجد قباء كل سبت ثم كـيـنـتـكانـاتـيانـ النبي صلعم سجداً قبـأـرـأـكـبـاـ اوـمـاشـيـاـ تـرـجـمـ لـتـقـولـهـ اـتـيـانـ مـسـجـدـ قـبـأـرـأـكـبـاـ وـمـاشـيـاـ دـلـمـاـكـانـ ذـكـرـ

مسجد قباء قبل ذكر بيت المقدس الحاقدة بمسجد المدينة. فان قباء من عواصم المدينة ومسجد ذلك اول سجد اشسه النبي صلعم بيده الکبرية عاد الى ذكر مسجد المدينة فقال باب فضل ما يدين القبر والمنبر يشير به الى ان بعض بقاع المسجد النبوي افضل من بعض ثم ذكر فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وذاك المسجد الاقصى الذي قال تعني حقه باركان حوله اللهم شرفنا بزيارة ما شرفتها من المساجد واجعلنا آمنين بحرملك وحرم رسولك من غضبك وعذابك واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حَمْدَكَ حَمْدَكَ حَمْدَكَ

## الْوَادِيُّ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ

وذكر منها استعانة اليد في الصلوة اذا كان من اصر الصلوة اخرج فيه من حدث ابن عباس رض حين قام هو عن يسار النبي صلعم انه وضع يده اليمنى على راسى واخذ يدا زوجي اليمنى ليفتليها بيده وفيه دليل على عدم جواز التسللم في الصلوة فاتبعه ما ينبهي من الكلام في الصلوة وما يجوز من التسبیح والحمد في الصلوة للرجال ونبأ بوضع باب من سبیل توما او سلم في الصلوة على غير مواجهته وهو لا يعلم عقیب بذالباب على انه ليس كل ما تلفظ به اللسان كلاما محظورا وانا هؤما فيه تخاطب لاحد فتسبيحة قوم في الصلوة في الدعا وكتابا من غير مواجهة للسلم عليه لا يعد كلاما في الصلوة . ونها كالتسبیح للرجال في اثناء الصلوة اذا ناه بهم شيء فيما رأى امامه لفعل شيئا في غير محله فقال سبحان الله جهر ایسمعه الاماام فینبه على الغلط ويرجع الى الصواب ونها كالتصنیف للنساء اقيم مقام التسبیح للرجال في التنبیه على الغلط وليس بهذه امن بباب الكلام اذا ليس فيه خطاب لاحد وانا هؤما هوارجاع الاماام الى ما ينبعى عملا لا ينبغي وعوده الى خلقت هؤالريجع القهقرى فجاءه وضع الباب في غاية . ولما ذكر التقدم في الصلوة لامرینزيل به اتبعة نحو آخر من التقدم والتأخر لامرینزيل بالمعنى فقال باب اذا دعت الاماام ولدها في الصلوة قبل يرجع

عن الصلوة اليها ام ليقبل على صلوة حتى اذا فرغ عنها اجا به ما ذا يفعل فالاقبال على صلوة تقدم لها  
والخرون عنها تأخر عن مقامه ثم هنا وجده آخر وهو اشتراك الرجعة في البازين غير ان الرجعة في الباز  
الاول لازم واقع على فعل نفسه وفي الثاني متعد واقع على فعل الغير وهو اصلي ثم المذكور هنا هو ارجاع من بعده  
خارج الصلوة لمن هو في داخل الصلوة اما الارجاع بالتسبيح والتصفيق فاما هو ارجاع من الدخل للدخول لكن  
ارجاع الجميع من باب ما ينوي الى لهذا الباب لي ستلة الكلام من لا حاجة ولا استجابة في الصلوة ثم ذكر مسح  
المحض في الصلوة وإذ أعمل ليتسوية محل السبحة ليتمكن المصلي من وضع الجبهة فضل المكروه في ذلك اصلاح صلوة فعقب  
ذلك بباب بسط الثوب في الصلوة للسجود ليدفع به المكان وبرده عن جهة ثم اتبع ذلك بباب ما يجوز  
من العمل في الصلوة فان الرجل قد يحتاج لاصلاح صلوته الى عمل زائد ليس من حظص صلوته  
ليس كل عمل جائز في الصلوة ولا كل عمل مفسد لها فحسب الحاجة الى وضع باب يشير الى ما يجوز  
عمله في الصلوة عذم الحاجة اليه وذاك كغير رجل المرأة عند السجود لكنه يسجد وله اخذ  
شيء يعرض المصلى ليقطع عليه صلوته كخنق النبي صلعم الجعفى حين عرض عليه في صلوته يرمي ان يرمي  
يديه فيقطع الصلوة او يشغلها فباء ووضع لهذا الباب هنا عقيبة باب مسح الحصى وبسط الثوب  
في غاية التناسب وللهذا المعنى اردوفه بباب اذا نقلت الدابة وهو في صلوة فيسكتها بيده ولا  
تدعها تذهب الى معلفها فيقع صاحبها في التعب والمشقة وفي اخذها مصليا منازعة مع الدابة حتى لا  
ينفلت وقد قال النبي صلعم حين شد عليه الجعفى فذغته وقد همت ان اوثقه الى سار عليه حتى تصبجو وتنتظروا  
اليه ولما كانت الحاجة بين الرجل ودابة قد يفاض الى ربو النفس واصطراها فيحدث النفح ويرمى  
بالبراز عقبه بباب ما يجوز من البزاق رد الملح في الصلوة ولما دل حدث الباب على ان القاء  
الرزاق في قبته وان كان مكرها ولكن لا يفسد به صلوة الرجل فالصلوة صحيحة وتلك الفعلة حرام  
البتة فالجملة معدورة والعالم به ما زور عقبه بباب من صدق جاهلا من الرجال في  
صلوة لم تفسد صلوته فان صدق عاد افتدى ولما جاء شرع التصفيق للنساء في الصلوة  
لرب الامر عن التقدم الى ما لا ينبعى ان يتقدم اليه او التأثر عالم لا يجوز التأثر عنه وضع باعقيبه ذكر  
فيه وذاك قيل للمصلى تقدم او انتظر فلا باس كما لا باس في الاغذ لقول المقتدى من  
تصفيقه او تسبيحه وفيه توسيعه للصلة من رعاية حال من يرمي ان يدخل في صلوته ثم استدرك عنه

نقال لا يرد السلام في الصلوة لا كلاماً فان الرغبة بالكلام مفسدة ولا اشارة باليد اما رفع اليد في الصلوة لا من ينزل به كالرفع للدعاء فليس فيه باس ولا يقاس الخصر في الصلوة على الرفع المباح بعلة اشتراك عدم وضع اليد على اليدين فيها لان صورة الخصر تختلف او صناع الصلوة مطلقاً بخلاف الرفع للدعاء فافتراضاً ثم تلک الابواب كلها للجواز - اعمال القلب وهو تنفسه فهو وان كان لا يحيل على اطلاقه ولكن غير مانع لصحة الصلوة وسقراطها عن الذمة فنبه عليه يقول ما يذكر الرجل الشئ في الصلاة ولما كان التفكير الى شئ يعقبه السهو غالباً عقب ابواب العمل في الصلوة باب ابواب السهو فقال مبيناً باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبه فهذا نقص في صلوة المرأة فاتبعه بما فيه زيادة على الصلوة فنقال مبوباً اذا صلحت خمساً فليس بسواء بعد الاسلام ثم ذكر طرائقاً اخر لزيادة وهو زيادة الاسلام في الصلوة فقال باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول - ثم سخالي مسئلة التشهد في سجدة السهو فقال باب من لم يتشهد في سجدة السهو فيجب للسهو مكراً ثم لا يتشهد بعد بما يعقبه بباب يكبر في سجدة السهو ثم من لم يدلكم صلحتها او رباعاً سجدة سجدة تين وهو جالس فالابواب المتقدمة لمن درى سهوه وذراها لم يدرك ثم سوئي بين امر السهو في الفرض والتطوع وبنهاية اذا كتم وهو يصلى فاشارة بديلة واستمع ولكن الاشارة في الصلوة مطلقاً لا يوجد باب السجود على المصلحة - والدليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الجنائز

باب ماجاء في الجنائز ومن كان اخر حلامه لا اله الا الله فنصيره الى الجنة وانقضى على اخره الاسلام فعلى المسلمين ان يسعوا جنازة ويسعوها الى منزلة قضاء الحرج الاسلام ثم حزن الاخره فعقبه بباب الاصح باتباع الجنائز اذا احضر واجنازة فهل لهم الدخول على الميت بعد الموت اذا درج في اكفنه واجواب نعم ثم الدخول على الميت فرع حضوره فترجم بما يقابلها وهو عيبة الميت عن اهلها فقال باب الرجل يعني الى اهل الميت نفسه ولما كان

النعى نوع من الاذن والاعلام عقبه بباب الاذن بالجنازة ثم في النعى الى اهل الميت قال  
 حزن عليهم وكسر لقلوبهم جبريل الك بذكر فضل من مات له ولد فاحسب وقول الله  
 وبش الصابرين فكان الناعي يقول لهم ذا لك ويحيطهم على الصبر ويعرض عليهم ما فيه سلعة  
 خواطرهم وينصح لهم ويسعى فيما يذهب عنهم بعض ذا لك الحزن وبذا اما يحمد فاعله وليشرك لما امر  
 بتبشير الصابرين عقبه بباب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ونبتة يقوله عند القبر على  
 قيد ضروري للجوائز المذكورة بان قول الرجل للمرأة ذا لك مقيد بحال الامن عن غائمة الفتنة  
 وشوابئ النساء والافلايات شاغل اليها صون العرضة وحفظ الدینية. ثم توجه الى ما فيه تخفيف  
 الحزن عن اهل الميت وهو السرارع الى غسله وتجهيزه وقد ورد في الخبرة لا ينبغي لجحيدة مسلم  
 ان يحيط بين ظهراته اهلان بحبه بين ظهراته اهلداخلي في جلب الحزن اليهم وادعى للبكاء عليه  
 فذكر غسل الميت ووضوء بالماء والسدري ووضعه هنا اشاره الى ان الامر في الوقت  
 هو الاشتغال بتجهيز الميت وفيه نفع للميت ولا اهلها اما الحجز والبكاء عليه فلا يجدر نفعا للميت  
 ولا اهلها بل هو اضر للميت واهلها كلها ثم شرع في كيفيات الغسل من استحباب التيمان او توجيه  
 فيه والبداية بوضع الوصيوة منه فقال باب ما يستحب ان يغسل وترانا وان يبدأ في  
 بيماء الميت حان يبدأ فيه بوضع الى صنوع من الميت وان يجعل الكافور في الاخرية  
 وانه لا بد من تفاص شعر المسألة عند الغسل وادخل بين تلك الابواب المتلاصقة ببابا جنبها  
 ترجم له هل تكفين المسألة في ازار الرجل ووضعه اللائق بعقب الابواب كلها عند باب  
 الاشعار الذي هو مبدأ الابواب الكفن الا ان يقال وضعه هنا المناسبة التبرك فتكفين المسألة  
 في ازار الرجل الصالح من بابا يصلح النفع الى المرأة وادخال البركة عليها كالبراءة باليمين د  
 البداية بوضع الوصيوة منها وكما ان ادخال الكافور في الغسلة الاخيرة لطرد الهواء عن الميت  
 واستخفاذه جسده وهراء طويلاً كك تكفيه هنا في ازار الصالح حفظ الجسد باعن من العذاب بركرة  
 ذا لك الرجل الصالح العظيم عند اسره واسرار علم. ثم ذكر كيف الاشعار ثم تطرق منه الى باب  
 هل يجعل شعر المسألة ثلاثة قرون وذا لك عنده الياس الميت الكفن. ثم اوضح بما  
 هو المختار عنده انه يلقى شعر المسألة خلفها ثلاثة قرون وما هو المختار من الثواب اليسيط للكفن

وساق في الباب من حديث عائشة أن رسول الله صلعم كفن في ثلاثة أثواب آه فهذه كفن  
 السنة ودونه الكفن في ثوبين ودل اليه عن المحنوط في كفن المحرم خاصة على استعمال المحنوط  
 لغير المحرم فقال باب المحنوط للموتى . ثم اتقل من واقعة الباب الى كفن المحرم فقال باب  
 كيف يكفن المحرم ولما سبق ذكر القميص والعامامة من حديث عائشة من باب الشياطين  
 للكفن والمحرم لا يقمص ولا يعيم اتبع ذلك باب الكفن في القميص الذي يكفي افالا  
 يكف وعقبه بباب الكفن بغير قميص وباب الكفن بغير عامامة ثم بين ان الكفن  
 يوخذ من جميع المال ساق فيه قصة قتل مصعب بن عميرة وان لم يوجد له الابرة واعده  
 مبوب عليه بقوله باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ذكر فيها ان البردة التي كفن فيها  
 مصعب كانت ناقصة بحيث ان غطى بها راسه خرجت رجلان واذ اغطينا رجلية خرج رأس  
 عقدله ترجمة فقال باب الى لم يجد كفنا لا ما يوارى راسه وقد اميه غطى به  
 راسه واستانس من قول الراوي في الحديث المتقدم فلم تجد ما يكفيه الابرة جواز اعداد  
 الرجل كفته في حياته فوضع له بباب من استعد للكفن في زمان النبي صلعم فلم ينكر  
 عليه وفيه نظر الى ما تقدم من ان الكفن من جميع المال والثداء علم . ثم ذكر اتباع النساء الجنازة  
 كان هذا مفتح ابواب حمل الجنازة فنبه به على ان ليس للنساء ان تبيع الجنازة ونذيرهن معها الى  
 المقابر فنعم لو اظهرن وجدهن على الميت بالاحداد وترك الزينة لمواساة لائل الميت وتلجمعا لهم  
 باس به فترجم له بقوله باب احد اداء المأمة على غير من وجوهها عقبه بباب زيارة القبور كانه  
 يعطي للنساء بدلا عن اتباعهن الجنازة فلا يخرجون مع الجنازة ونذيرهن قبورا صحيهن بعدما يشطر  
 ان لا يخون على القبور ولا يأتين هناك ما فيه ضرر على الميت اليمه اشار باب قول النبي صلعم  
 يعذ بالميت ببعض بكاء اهله اذا كان المنوج من سنته فاذ قالـت النائحة واجلاء  
 واعضدراه - وآذنـا وآذـنا - قالت الملائكة سو بـنـيـلـيـتـ آـكـ كـنـتـ هـنـاـ اـمـ علىـ اـخـتـيـارـ المؤـلـفـ  
 منـ وـجـهـ التـبـطـيقـ بـيـنـ الـآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ فـالـمـنـاسـبـةـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ الـقـصـةـ الـمـسـوـقـةـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ  
 منـ حـدـيـثـ اـنـ هـنـاـ بـنـيـ صـلـعـمـ عـلـيـ اـمـرـةـ تـبـكـيـ عـنـ قـبـرـ فـقـالـ تـقـيـ اـنـهـ وـاصـبـرـ فـيـ الـامـرـ بـالـنـقـاءـ وـيلـ  
 عـلـيـ اـنـ بـكـاءـ اـكـانتـ عـلـيـ رـسـمـ اـجـاهـيـةـ عـلـيـ طـرـيقـ النـوـقـةـ تـمـ بـيـنـ مـاـيـكـسـهـ مـنـ النـيـاحـةـ عـلـيـ الـمـيـتـ

و هي ما فيها لفقة وقع دون البكاء الحبر و عن ذاك ثم وضع باباً بلا ترجمة كأنه للسفرقة بين الصيحة والجريدة  
 عن اللقلقة وبين النياحة والشدة علم - ثم ذكر ما كان معتاداً في النياحة من ضرب الخدووث عن  
 الجحوب والدعاء بدعوى الجاهلية فقال باب ليس من من شق الجحوب ولما كان عملهم  
 ذاك اظهار التفجع والحزن للميت عقبه بباب ثاء النبي صلعم سعد بن خولة لقوله لكن  
 البايس سعد بن خولة ثئذا يفمن باب التوجع والحزن للميت والترجم عليه - ثم هذا جائز  
 ذاك حرام ولعل المؤلف نبه به على انه لا تم في الصيحة الغير الاختيارية التي هي من باب التفجع  
 ثم ترجم بما ينفع من الملحق عند المصيبة وهو المحتوى لأظهار المصيبة على رسم الجاهلية وآخرى  
 بقوله ليس من من ضرب الخدووث وآخرى بما ينفع من المويل ودعوى الجاهلية عند  
 المصيبة وقد شق الجحوب لأن من باب اضاعة المال وشق الملحق عند المصيبة لأنها بشعر  
 في النساء - ثم ضرب الخدووث وآخرى عن الدعاء بدعوى الجاهلية لتأخره في الحديث ولا من  
 الاقوال وتلك من باب الافعال وذكاري الفعل اشد من ذكري القول والفعل اقوى في اظهار  
 التفجع والمصيبة من القول في لهذا الباب ولعل تقديم الصلق على الملحق واللحوق على الشق في  
 الحديث رعاية ل الواقع من التدرج من الادنى وهو الصلق يعني رفع الصوت بالبكاء والعويل  
 مع اللقلقة الى ما هو اعلى في باب النياحة من حلق الراس داماً الشق فتعلقه بالثياب لا يجد  
 الناتحة - فقدم المتعلق بجد الناتحة على المتعلق بثيابها - ثم الصلق يقال انه ضرب الوجه ولها  
 وهو بعد العويل قبل حلق الراس - ولو كان المؤلف رتب الابواب على الترتيب في الحديث لكن  
 احسن واجمل ولكن الامر زين - ثم بين ما هو الجائز في الباب فقال باب من جلس عند  
 المصيبة يعرف فيه الحزن يعني انه حزين يعرف فيه الحزن ولكنه ما جلس لاظهار حزنه فمعرفة  
 الحزن من الحزين غير اظهار الحزن منه لا يلزم منه البتة - فلم يكن لهذا من باب اظهار المصيبة على  
 الناس - ولذا اتبعه باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وهو الصبر المحمود على البلاء تعقيمه  
 بباب الصبر عند الصدمة الاولى كأن يقول ان الصبر المحمود هو الصبر عند اول صدمة  
 ولهذا صبرت امرأة ابي طليع على موت ابنتها - ثم بين ان قول المصايب مخاطب لمن اصيب به  
 انا ابكي لحزنو نون او انا بفرارتك لحزنو نون وامثال تلك الكلمات التي تدل على حزن القلب

مع حفظ اللسان عن الشكوى ليس من الجزع ولا ينافي الصبر المطلوب عند الشد فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا باك يا إبراهيم لمن دون ثم ذكر البكاء عند المريض والبكاء من آثار رقة القلب والشفقة على المريض ثم أشار إلى ما ينافي عن النوح والبكاء والجز عن ذلك كان النبي عنه هو الأصرار على النوح والتشكي منه ثم ذكر القيام للجنازة وهو من آثار الفزع بالموت والتوجع على الميت. ثم ذكر صحي يقع في أذى قاتم للجنازة وإلا الباب كان من قام للجنازة ولم يتبعها أمان من تبع جنازة فلا يقع حتى توضع عن مذاك بالرجال فان قعد أهدر بالقيام. ثم بوب على من قام للجنازة فهو ذي فزع الموت لا يكرأ الميت فلا ياس به والفرع كان اصطناعي واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الميت لفسا ومنه يتطرق على مسئلة حمل الرجال للجنازة دون النساء فان النساء لكثرة فزعهن بالموت وقلة صبرهن على المكاره لا يقدرون على ضبط أنفسهن عند حمل الجنازة فيخاف عليهن سقوطها وزلزلة السرير ولعله لهذا المعنى عقب حمل الرجال للجنازة دون النساء ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدراني وفيه فان كانت صالحة قالت قد موتت كأنها ترید الاصراع بها الى قبره فعقبه بباب السرعة بالجنازة ثم وضع بابا على قول الميت وهو على الجنازة قد موت نقدم بباب سرعة بالجنازة على إلزام الباب رعاية للمقصود. ثم شرع في الصلة على الميت ذكر الصنوف لها بقوله باب من صفت صفيين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام وبوب على الصنوف على الجنازة قدم الاول على الثاني نظرا الى ان الامر في الباب هو مسئلة العدد دون مجرد الاصطفاف او رعاية لاصول التدرج فان الصنوف بجمع واقلها بجمع ثلاث او قضى بذلك العدد على ان المطلوب هو الاصطفاف دون مجرد اجتماع الشفعاء للميت والعدد نصفه فيه. ثم فيه دلالة على مسئلة الصنوف على الجنازة فانتقل منه اليه. ثم ذكر صنوف العبيان مع الرجال على الجناائز فيقومون مع الرجال من غير ترتيب. ولما فرغ عن الاصطفاف شرع في سنة الصلة على الجنازة هذا بحسب النظاهر والذى اراد به المؤلف بنية الشاعر الشد عند ذكر التراجم. ثم ذكر فضل اتباع الجنازة وفضل من انتظر حتى يدفن اى بعد الصلة على الميت والبيان لرعايتها تكثير الصنوف على الجنازة فهانى موضوعها. ثم نبه على عدم اجزاء صلوة العبيان على الجنازة حتى يكون

سمع رجال فاشار الى قوله صلوة الصبيان مع الناس على الجنائز نهراً عندى - ثم توجه الى محل الصلوة على الجنائز فقال باب الصلوة على الجنائز بالصلة والمسجد اراد به ذكر ما عبده في عهد النبي صلعم من صلوة الجنائز خارج المسجد وان هذا هو الاصل في الباب بالصلوة في المسجد فقد يجوز ان يكون العذر بضم معنى الترجمة الصلوة على الجنائز بالصلة او المسجد على هذا فلا اشكال في تطبيق لاحاديث بالترجمة فقال سيد ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور فكان المؤقت اشار به الى ان كمالاً لا يجوز استعمال المسجد لصلوة الجنائز باوفالها فيه لكن لا يجوز استعمال القبور للصلوة يجعل القبور مسجداً ولعل هذا هو وجه المناسبة بين هذين الدينين والدين اعلم - ثم وضع الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها داعل المناسبة هنها و هو ان الہنی عن اتخاذ القبور مسجداً والصلوة في القبور لا تهاب محل انتشار النجاسات فيها والمرأة اذا ماتت في نفاسها فقدميات نجست لايظهر الغسل البدنة - وهذا وجہ الاشتراك بينهما مع مانى اتخاذ المسجد والصلوة من التاسب ما لا يحيط - ثم قال اين يقوم من المرأة والرجل ثم ذكر التكبير على الجنائزة اربعاء وبوب على قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز محل الثناء ثم ذكر الصلوة على القبر بعد ما يدفن ونها الباب مفتح ابواب الدفن فذكر منها الميت يسمى حفق العمال اذا وضع في قبره وتولى عنه وذهب اصحابه واتبعه باب من احب الدفن في الاوصى لمقصيدة او سخوها وفيه خير للميت فعقبه بباب الدفن بالليل لما ان الدفن بالليل فيضرب قصور لقتلة الاجتماع فيه فثيري كروءاً وقد نهى عنه - ساق فيه قصته رجل صلى عليه النبي صلعم بعد ما دفن ليلاً على قبر ثم اراد ان ينبعه اب الصلوة على القبر ليس في حكم بناء المسجد فقال باب بناء المسجد على القبر ونها غير ماقضى من باب اتخاذ المسجد على القبور ولا يخفى ان اتخاذ غير البناء والمقاصد مختلفة وسنوضح ذلك عند الكلام على التراجم اثناء اشتدع ثم قال باب من يدخل قبر المرأة

ثم ذكر باب الصلوة على الشهيد وهي ما قد اختلفت فيها اقوال السلف ذكر فيه حدث قتل احد و فيه كان النبي صلعم يجتمع بين الرجلين من قتل احد في ثواب واحد - ثم يقول ايمهم اكثر افضل للقرآن فذا اشير الى احد بما قدم في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم فوضع التراجم على اجزاء الحديث وضع ترجمة للصلوة على الشهيد

داخري لمن فن الرجالين والثالثة في قبر واحدي داخري من لم ير غسل الشهيد أو داخري  
 من يقدم في الحد والترتيب واضح غير ان توسيط من لم ير غسل الشهيد اربعين باب الفتن  
 ما يورث القلق فلعل ذاك مراعاة لنص الحديث حيث ذكر الدفن فيه قبل الغسل وعلى هذا  
 فكان الاتساع تأخيره عن الباءين لا التوسيط بينها فلعل تقديم القاري في الحد عز من الرؤائد  
 على اصل الدفن - فاخرجه عن الملاحظة والنظر وقصر النظر على قوله صلعم فامر بهم بما هم معنون بهم  
 من غير ان يغوا او امرهم بقديم من هو أكثر القراء في الحد فجاء ترتيب الابواب تناسباً للمصون  
 الحديث وانه اعلم - ثم قال باب الاذخر والخشيش في القبر وهو درج اللبيات لمن تقتضيه  
 على وجه الحد وولا يكون الا بعد وضوء الميت في الحد ثم قال باب هل يخرج الميت من القبر  
 فالحادي لعلة ونها الباب عديم المعنى باب من يقدم في الحد ثم ذكر الحد والشق في القبر  
 كان فيفضل الجموع بين المشق والحد على الشق وصده وانه اعلم - ثم توجه الى سئلة اسلام الصبي  
 والصلة عليه فقال باب اذا اسلام الصبي فمات هل يصلى عليه او هل يعرض على  
 الصبي الاسلام خلافت فيه كلية القوم كما اختلفت كما هم في الصلة على الشهيد والراجح عند  
 المؤلف انه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يخرج منها المدفون عن مقابر المسلمين بخلاف  
 اسلام في صباح فلا يعتد باسلامه - نهاداً وان شرعاً عالم - ولما ذكر اسلام الصبي اتيت به اسلام الكافر والشريك  
 عند الموت فقال باب اذا قال المشبك عند الموت لا إله إلا الله والوجه في اتصالهما  
 ان اسلام الصبي قبل البلوغ اسلام قبل اوان التكليف وزمان الحزن واسلام المشبك  
 عند الموت اسلام في او اخراً او ان التكليف والحزن في حق ثم ذكر باب الجريدين على القبس  
 كاش راعي في وضع هذا الباب بهذا اشتراك امر الاتفاف بين الباءين فهذا معمود لبيان ما ينفع الميت  
 بعد موته - والذى قبله كان فيما ينفع الميت عند الموت ثم بوب على ما ينفع الحاضرين عند القبر  
 ليقوله باب من عظمة الحدث عند القبر وقعود اصحابها حوله ثم بوب على ما جاء في  
 قاتل النفس ونها من الموعظة في ميت قتل نفسه - ولما كان المنافق اسوء حالاً عن قتل نفسه  
 تدرج اليه فقال باب ما يكره من الصلة على المنافقين والاستغفار للمشركيين ونها  
 عن الاستغفار للمنافقين نهى عن الثناء عليهم وانما الثناء لميت غير منافق لكون الثناء منهم شهادة

عند الله على صدق ايمان الميت وشفاعة له نبئهم للغفرة فتشفّعون فيه ولهذا الحقيقة ذكر شفاء الناس على الميت عقيبة ما يكره من الصلوة على المناقين - ثم تخرج منه الى سلسلة عذاب القبر من انفع عليهم خير ما هو في خصوص عيش ودعة في قبره ومن اشوا عليه شرافي ضيق حال وشدة عذاب في قبره انتم شهداء الشهادتين الارضيتين فهذا وجه قوله هنا باب ماجاء في عنوان باب القبر ثم باب التعوذ من عذاب القبر ثم بوب على بعض ما يتعلق به عذاب القبر من غيبة والبول فقال باب عنوان باب القبر من الغيبة والبول ثم نبه على صورة العذاب واقاتة فقال باب الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي ثم بوب على حكم الميت على الجنائزه وهو ما قدموه قدموني - او يأذنها اين تذهبون ولهذا تهديد لما يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي فيفرح لهذا ويترح لهذا - ولهذا وجسه المناسبة بين هذا الباب وسابقه - ولما جرى ذكر العذاب وذكر اعمال تتعلق بها عذاب القبر و الاطفال لا يواخذون باعمالهم شاء سوال ما حكم الاطفال في قبورهم فوضع الابواب لتحققين احوال الاطفال وفرق بين اطفال المسلمين واطفال المشركين - فاطفال المسلمين كلهم في الجنة على رأي المؤلف فلا يكون قوله على الجنائزه الا قدموه قدموني - واما اطفال المشركين فمدار سهامهم وعقابهم على اعمالهم المقدرة في علم الله واستظهاره عند الامتحان - فكل اصحابهم على الجنائزه دائرة بين قدموني ويا ولهم ذكر بباب ملائكة يأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى - ثم بوب موت يوم الاثنين يعني ان موت يوم الاثنين خير للمؤمن كما ان موت الصبي المؤمن في صباح خير له من موتة بعد البلوغ - ثم ذكر موت النساء وبوب على ما جاء في قبر النبي صلعم وابي بكر وعم من ذريته للقبور من المؤمنين وبوب آخر الابواب الجنائز يقول باب ما ينهى من سب الاموات تنبئ - ذكر المؤلف حال الميت ثم ذكر الوقت ثم ذكر حال نفس الموت - ثم ذكر القبر وخير المقربين ثم هنى عن سب المقربين بعلة انهم قد افسدوا الى ما قدموه - ثم ذكر شرار الموتى وشرار المقربين وهم الذين اتوا على الكفر بت ميدا ابلي لهم دتب - والثرا عالم

للسال بحسب حجم من المثلث

## كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة وقول الله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة سلك في الركوة مسلك الصلوة فذكر البيعة على ايتاء الزكوة وذكر اثم ما نع الزكوة وفيه دليل على وجوب الزكوة على العياد كوجوب الصلوة عليهم . ولما ساق في هذا الباب قول اشترىتم والذين يكثرون الذين يذهبون بأفظة دلائلاً ينفيونها في سبيل الله فبشرهم بعد اباب الآية . فسر الكثراً من فتاوى باب عادي ذكرى تهـ فلدين يكثرون ثم نظر إلى سلسلة الانفاق في سبيل الله من قوله ثم لا ينفيونها في سبيل الله كانه يقول ما الانفاق في سبيل الله حتى يخرج الرجل بالانفاق في عن كونه كان انفاقاً ف قال باب انفاق المال في حقه ثم ثبّت على ان الانفاق في حقه لا يكون في سبيل الله بما يحيط به يخلص عن الرياء ويكون من كسب طيب لا ينفيه حرام فاما اذا كان الانفاق من كسب طيب فهذا هو الذي يربو عن دينه ويزد الفضل عظيم فهذا اربعين الباب سرد ما المؤلف متاليته بعضها فوق بعض فقال باب الرياء في الصدقة وقال لا يقبل الصدقه من غلوط وباب الصدقة من كسب طيب وباب فضل الصدقة من كسب طيب وفي كل سابق من تلك الابواب دليل على لاحتها تتذكره حسناً ثم وضع بابين . ثبّت بالاول منها على ان الصدقة لما لها من فضل ينبغي ان يبادر اليها قبل ان ترده . فان الفضل في الصدقة قبل الرد وفضل في تأخيرها الى او ان الرد ولهذا باب الصدقة قبل الرد وباب الثاني الى ان الصدقة وقائية وجنة حصينة لصاحبها عن النار ولكن لا تكون وقائية لصاحبها الا ان تخرج عند حواجح الناس ولهذا باب اتقوا النار ولو بشق تمثيل ثم وضع بالبيان اي الصدقة افضل وذكر فيه صدقه الشجاع لصحح وذلك ان الصدقة عند الموت ليست بصدقة قبل الرد لأن ملك الرجل في مرحلة مقطوع عن شئشه ماله وقد لا يفتح الى الصدقة عند موته ويستغل عنها بما هو اهم عند الميت فلا يبقى له شيء ولهذا وان لم يكن رد بالمعنى المذكور في الحديث ولكنه نوع رد بادى ذاك تثبت المناسبة بين الابواب ثم وضع بما باه مجرد اعن الترجمة وسند ذكر ما يتعلق به عند ذكر التراجم انشاء اشترى ثم قسم الصدقة اى العلانية والسرور فترهانى بابين فقال باب صدقه العلانية وباب صدقه السرور ثم ذكر

بعض ما قد يغتري المصدق من غلط في تشخيص محل الصدقة وأكثر ما يغتري ذالك في صدقة السرقة  
 يخرج الرجل بصدقة يريها اعطاء الفقير فيغتري لرجل في بيته بنده كان لا شيء له فيزعمه فقيه فتقطع  
 البيهـ صدقة ثم يستبين له ان الرجل كان غنياً وكـ قد يخرج بصدقة في حسد من لا سيل  
 فيغتريه رجل يزعم انه محتاج ولا يستبين امره اذا ذاك فـ يتصدق عليهـ ثم يعلمـ انه كان ابنة فتبهـ باهـينـ  
 على ان النفاق المال في حقه ليس يراد به اصابة الحقيقة فـ اتها غارقة عن طوق البشر ولكن يراد بذلكـ  
 اصابة محلـ في ظنه وتحقيقـ حتى اذا نفق على رجل وهو يعلمـ انه محتاج ثمـ كانـ انهـ كانـ غنيـاـ برـئـيـ اـلـرـجلـ  
 عـماـ كانـ عـلـيـهـ مـنـ واجـبـ الاصـابـةـ فـيـ الـمـحـلـ وـ قـبـلـ صـدـقـةـ دـالـيـهـ اـشـارـ بـقولـهـ بـابـ اذاـ تـصـدـقـ  
 عـلـىـ غـنـيـ وـ هـوـ لـاـ يـعـلـمـ وـ بـابـ اذاـ تـصـدـقـ عـلـىـ اـبـنـ وـ هـوـ لـاـ يـشـعـرـ بـخـلـافـ الغـنـيـ حـيـثـ عـبـرـ هـنـاكـ فـلاـ يـعـلـمـ  
 وـ هـنـاكـ تـقـنـنـ وـ مـرـاعـاـةـ لـمـقـضـيـ الـحـالـ وـ الـمـقـامـ فـاعـلـمـ ذـالـكـ ثـمـ بـيـنـ انـ الاـولـىـ لـلـرـجـلـ انـ يـتـولـيـ صـدـقـةـ  
 بـنـفـسـهـ فـيـعـطـيـهـ بـيـمـيـنـ كـرـامـةـ لـلـمـصـدـقـةـ عـلـيـهـ وـ اـخـفـاءـ الـامـ الـصـدـقـةـ وـ اـنـ جـازـانـ يـأـمـرـ خـادـمـهـ باـعـطـاءـ الـصـدـقـةـ  
 وـ حـيـنـذـ فـالـخـادـمـ اـيـضاـ اـحـدـ الـمـصـدـقـيـنـ فـقـالـ بـابـ الـصـدـقـةـ بـالـيـمـيـنـ وـ بـابـ مـنـ اـمـ خـادـمـ بـالـصـدـقـةـ  
 وـ لـمـ يـنـافـلـ نـفـسـهـ ثـمـ بـيـنـ انـ الـصـدـقـةـ لـاـ تـكـونـ الاـعـنـ ظـهـرـغـنـيـ فـنـ تـقـدـرـ وـ هـوـ مـحـاجـ اوـ عـلـيـهـ وـ يـوـنـ  
 فـالـدـيـنـ اـحـتـ اـحـتـ اـنـ يـقـيـنـ مـنـ الـصـدـقـةـ وـ عـاجـةـ نـفـسـهـ فـوـقـ حاجـةـ الـمـحـاجـيـنـ فـاـلـتـصـدـقـ مـنـ الـصـدـقـةـ اـغـتـ  
 الـفـقـيرـ وـ دـنـ اـخـلـاعـ الـمـصـدـقـ عـنـ مـالـ نـفـسـهـ وـ جـلـبـ الـفـقـارـيـهـ فـيـقـيـ مـحـرـ وـ بـأـيـتـكـفـ النـاسـ فـقـالـ بـاـ  
 لـاصـدـقـةـ الـاعـنـ ظـهـرـغـنـيـ ثـمـ ذـكـرـ ماـ يـبـطـلـ الـصـدـقـةـ وـ يـذـهـبـ اـثـرـهـ بـعـدـ اـسـتـقـرـ وـ ثـبـتـ فـقـالـ بـابـ  
 الـمـنـانـ بـهـاـ عـطـيـ فـالـمـنـ بـاـعـطـيـ يـرـفعـ الـصـدـقـةـ الـثـانـيـةـ وـ يـجـعـلـهـ سـدـيـ باـطـلـ بـخـلـافـ الـرـيـاءـ  
 فـاـنـ يـمـيـنـ عـنـ كـوـنـ مـنـ الـصـدـقـةـ فـيـ اـبـدـاءـ الـاـمـ وـ بـدـءـ الـحـالـ فـالـرـيـاءـ مـانـعـ وـ الـمـنـ رـافـعـ وـ لـعـلـهـ هـنـاكـ اـعـنـ  
 فـرـقـ بـيـنـ بـابـ الـرـيـاءـ وـ بـابـ الـمـنـانـ قـدـمـ الاـوـلـ فـيـ الشـرـائـطـ وـ اـخـرـ الشـائـيـ رـافـعـاـ وـ فـصـلـ بـيـنـهـماـ  
 بـالـبـوابـ كـثـيرـةـ وـ اـشـدـاـ عـلـمـ وـ لـمـ فـرـغـ عـنـ بـيـانـ ماـ يـحـبـ فـيـ الـصـدـقـةـ وـ ماـ يـحـتـرـزـ عـنـهـ اـفـادـانـ مـنـ كـانـ  
 عـنـدـهـ شـيـئـ يـتـصـدـقـ بـهـ فـلـيـتـجـلـ بـالـصـدـقـةـ فـقـالـ بـابـ مـنـ اـحـبـ تـجـمـيلـ الـصـدـقـةـ مـنـ يـعـ مـهـاـ  
 وـ ذـكـرـ الـتـحـريـضـ عـلـىـ الـصـدـقـةـ وـ الشـفـاعـةـ لـتـحـلـفـ مـسـتـغـاـدـ مـنـ قـوـلـ صـلـعـ كـنـتـ خـلـفـتـ فـيـ اـبـيـتـ  
 تـبـرـ اـمـ اـلـصـدـقـةـ فـكـرـهـتـ اـنـ اـبـيـتـ فـقـسـمـتـهـ وـ بـكـنـ التـحـريـضـ عـلـىـ الـصـدـقـةـ وـ الشـفـاعـةـ فـيـهـاـنـ اـسـطـلـعـ

واليه اشار بقوله باب الصدقة فيما استطاع قليلا او كثيرا ثم الصدقة تكفر الخطية ونكلت وبهذا الباب دخل في التحرير كان المحرض يقول تصدقوا فيما استطعتم ولا تحقروا امر ما فانها تکفر الخطايا ولهذا المسلم داما الكافر والمشرك اذا تصدق في حال كفره ونوى بها الخير فان الصدقة قد يكتب له جميلا في النفس وقوة في القلب تحفه على قبول الاسلام وتدفعه الى ما هو خير له في العادة وتغش فطرة الكامنة فيه المهيئه لقبول الاسلام حتى لا تدعها دون قبول الاسلام فليس واليه اشار بقوله باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فهذا احال الصدقة بحسب نفسها انها لا تشكون عن اجر امان الدين او امان الآخر حتى ان الخادم اذا تصدق بامر صاحبها غير مفسد ما له فله اجر يتعادع انه ما نفق من مال نفسه شيئا ولكن اجر على الاتيما ر با مر صاحبها حتى ان المرأة اذا تصدق من بيت زوجها غير مفسدة فلهم اجر وراء اجر بعلها الكاسب للمال الذي تصدقت به منه واليه اشار بقوله باب اجر الخادم اذا تصدق باصر صاحبها غير مفسد وباب اجر المرأة اذا تصدقت او طعمت من بيت زوجها غير مفسدة وقد امر الخادم لان الخادم ابعد عن مال صاحبها وليس له مال صاحبها الا الاختزان وصون المال حتى لا يتمكن احد من اخذها الا باذن صاحبها فاذ اجر الخادم والحال ذاك فالمرأة التي لها نوع الاشتراك مع بعلها حتى داولت ان توجز على انفاقها من مال زوجها وهي لها حق في ماله فالباب الاول بمنزلة الدليل على الباب الثاني ولعل نصرة في الامر في اجر الخادم دون اجر المرأة مراعاة لهذا الفرق بين الخادم والمرأة والا فالاذن شرط في انفاق المرأة اليه سواء كان صريحا او بدلالة الحال دائرا علما ثم توہ امر الصدقة فقال باب قول الله تعم فاما من اعطى ذاتي وصدق بالحسنة فستيسره لليسرى وامن بخلي واستفتن وكذب بالحسنة فستيسره للعسر على الدهم اعط منافق مال خلفا كان يقول ان الصدقة كما انها تكسب اجر المتصدق وجميل ثناء على فعله في الدنيا تكسب له ازيد ما في المال في الدنيا واليسرى في الامر كلها حتى الجنة فبديل الصدقة في سبيل الله سبيل الجنة للتتصدق بخلي يورث العسر الشدة في الامر كلها ويختلف المال على صاحبها وبديله سبيل نار ثم مثل للجبل المتصدقة ليتفتح امرها كل الاتصال ف قال باب الجبل والمتصدق ثم قال باب صدقة الكسب والتجارة كانت افاده بيان الجبل الى الصدقة والكتاب الخير بها يعني ما بديل الامر التي اتصدق

فاجاب ان اسبيل اليها الکسب والتجارة يعني الصنائع والبیوعات . ثم بين ان الصدقة من باب  
 قضايا الشکر فتجب على كل مسلم وان العمل بالمعرفة اي صدقه من الصدقات تناقض منه ان كل  
 جميل صدقه سواء كان مالا او عملا فقال باب على كل مسلم صدقه فمن لم يجد فليعمل  
 بالمعرفة ثم قال باب قد ردكم بيعطي من النحوة الصدقه ومن اعطى شاة والمنة  
 لها ظاهرة وكان بذا الباب خوته فتحت الى ابواب الزكوة خاصة ليدرج منها اليها فقال باب  
 زكوة الورق ولذلک اقرب ابواب الزكوة الى صدقه الکسب والتجارة فليتبينه ثم نبه على ان اداء  
 العرض في زكوة الورق مثلا كاداع جزء من الورق لفسها فقال باب العرض في الزكوة . ثم اشار  
 الى ما ينوي من استعمال اسبيل لاسقط المواجب عنه فقال باب لا يجمع بين متفرق ولا يفتر  
 بين مجتمع واذا كان المال بين الشركاء مختلطانا خذ المصدق زكوة اموالهم فما ذا الفعلون اجاب عنه  
 بقوله باب ما كان من خلطيتين فانهما يترافقان بالسوية بينهما ومن تسبّب الى زكوة  
 السوأئم فيه بزكوة الابل لأنها اعز اموال العرب حتى قالوا المال الابل فقال باب زكوة الابل و  
 تسبّب اذ زكوة الابل من جنسها من بنت معاذ وقد لا توجد في الاموال فقال من بلغت عنده صدقه  
 بنت معاذ وليس عندك ثم ثنى بزكوة الغنم لأنها هي المثناة في الحديث ثم قال باب  
 لا يوجد في الصدقه هرمته ولا ذات عوار ولا يتضمن الا ما شاء المصدق ثم وضع لأخذ  
 العناء في الصدقه بباب وهو الثاني من اولاد المعذرا ذاتي عليه اربعة الشهير فمرجع بذا الباب اى  
 التقص في السن كما ان مرجع الاول الى التقص بحسب العارض .اما الثالث فدار بين التقص والكمال  
 فمن جهة التقص في لحمة ناقص ومن جهة الغلوة تفريط كامل ثم بوب على انه لا يخدر كاملا اموال النساء  
 في الصدقه يعني كما لا توفى شرار اموالهم فيما ثم بوب على نصاب الابل فقال باب ليس فيها  
 دون خمس ذر وصدقه معناه ان من كان عنده خمس من الابل فليؤود زكوة من الغنم وبذل حتى  
 تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت معاذ فالابل في توزيع زكوتها تختلف سائر السوأئم من الغنم والقرن  
 حيث لا تحيط زكوة الغنم والقرن امن ضيقها تقياً بمتذلة التوهم ان ما دون خمس وعشرين من  
 الابل ليس فيها زكوة وان ما تؤخذ من الاغنام فيها فليس ذالك بزكوة وانما هي صدقه من الصدقه  
 فاحتاج المؤلف الى التفصيص على نصاب الابل سدا الباب التوهم ودفع المكيدة في اسقاط زكوة

مادون خمس وعشرين من الابل - هذا والله اعلم - ولما فراغ عن بيان الابل والغنم شرع في  
 زكوة البقر ثم وضع بباب ذكر فيه ان الزكوة على الاقارب زكوة وصلة فقال باب الزكوة  
 على الاقارب وهذا الياب لمصارف الزكوة دارا و به فقراء الاقارب ومنه باب الصدقة  
 على الميتا هي ذلك باب الذكورة على المزوج والآيتام فاذ من ذيول باب الصدقة على  
 الميتامي ومنه باب قول الله وفي المسقاب والغارفين في سبيل الله اما الياب المترجم  
 بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة والمترجم يقول ليس على المسلم في عبد صدقة  
 فنحلها قبل ذكر المصارف ولم اتف على مناسبتها بالابواب السابقة ولا باللاحقة - ثم بوب  
 بالاستعفاف عن المسئلة ومناسبتها بالابواب المارة من حيث ان المأمور بالاستعفاف  
 عن المسئلة هم المحاذيج من الفقراء والمساكين الذين جعلوا مصارف للزكوة فكان يقول ان  
 ذاك التي المزكين ان يصرفو السكيم زكوة اموالهم وهم مأمورون بذلك واما انتم فلا تسلوهم شيئاً  
 من زكوتهم ولا تستفتوهم على انفسكم ابواب المسائل وفيه اشارة الى ان المذكورين في الآية انا  
 هم مصارف الزكوة لاستحقوقها - ثم قال باب من اعطاه الله شيئاً من غير مسئلة فـ  
 اشراف نفس فليأخذ حق نفسه - ثم نهى على السوال من غير حاجة فقال باب من سائل  
 الناس تكثر ثم حذر عن الالحاح في السوال فقال باب قول الله تعالى ليس بمسئلون  
 الناس الحفافا وكم الغنى حتى يكون السوال بعده الحفافا ولما فراغ عن زكوة السواحتم وتحفتها  
 اراد ان بين زكوة الشمار والحبوب فذكر التمر لانها احب الشمار لـ العرب ولانها غالبة  
 اقوائهم حتى قيل بـ بـ لـ التـ مرـ نـ يـ هـ جـ يـ اـ عـ اـ بـ لـ هـ فـ قـ الـ بـ اـ بـ خـ رـ صـ الـ تـ مرـ ثـ مـ بـ يـ مـ قـ دـ اـ رـ مـ اـ يـ جـ بـ فـ لـ التـ مرـ  
 وسائر ما خرجته الارض فقال بـ اـ بـ العـ شـ فـ يـ مـ سـ قـ مـ نـ مـ اـ مـ السـ هـ اـ وـ بـ الـ مـاءـ الـ جـ اـ رـىـ - ثم  
 بين في كم يجب العشر فقال بـ اـ بـ لـ يـ لـ يـ فـ يـ مـ اـ دـ وـ نـ خـ مـ سـ تـ اـ اـ رـ سـ قـ صـ دـ قـ تـ - ثم نبه على انه  
 متى توفى صدقة التمر فقال بـ اـ بـ صـ دـ قـ تـ الـ تـ مرـ عـ نـ صـ لـ اـ مـ الـ تـ خـ لـ وـ هـ لـ يـ تـ رـ كـ الـ صـ بـ يـ فـ يـ مـ تـ هـ  
 الصدقة ثم قال بـ اـ بـ منـ بـ اـ بـ عـ ثـ مـ اـ رـ اـ اوـ نـ خـ لـ اـ اوـ اـ رـ ضـ هـ اوـ نـ رـ عـ وـ قـ دـ وـ جـ بـ فـ يـ دـ العـ شـ  
 فـ اـ دـ يـ زـ كـ وـ مـ نـ غـ يـ رـ اوـ بـ اـ بـ عـ ثـ مـ اـ رـ اوـ لـ مـ تـ جـ بـ فـ يـ هـ الصـ دـ قـ تـ فـ بـ يـ عـ هـ زـ اـ جـ اـ زـ وـ مـ نـ اـ سـ تـ  
 ظـ اـ هـ رـ ةـ ثـ مـ اـ تـ بـ عـ بـ اـ بـ هـ لـ يـ شـ تـ رـ يـ صـ دـ قـ تـ وـ لـ بـ اـ سـ اـ نـ يـ شـ تـ رـ يـ صـ دـ قـ تـ غـ يـ رـ ةـ

ومناسبة شراء الصدقة ببيع ما تجب فيه الصدقة ظاهرة لا تخفي . ثم بين ان الصدقة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الباب الثالث . قبل اذن الباب من قوله هل يترك الصبي فنيس تمر الصدقة فان المراد بالصبي هناك هو الصبي من قوم لا تحمل لهم الصدقة فقال يأيدين كرفي الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم اشار الى حكم الصدقة على ازواج النبي صلعم بذلك حكم موالي الازواج فقال باب الصدقة على موالي اسرار ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نبه على ان الصدقة متى تحولت حللت للنبي صلعم فضلا عن غيره من قد حرمت عليهم الصدقة فقال باب اذا تحولت الصدقة كمن اشتري بماله صدقة وكن ابدية لـ الصدقة من تفيري تصدق عليه . ثم بين مسئلة تحويل الصدقة من بلد الى بلد آخر فقال باب اخذ الصدقة من الاغنياء وتردي الفقراء حيث كانوا و التحويل بالتحول انساب والصنف ثم ذكر صلوة الامام و دعاؤه لصاحب الصدقة يعني سيفجي للامام و لغيره لـ الصدقة ان يدعوا لصاحب الصدقة جبرا لمكسرة في قلوبهم من اخراج اموالهم التي فطروا على جهاتهن يذبحون لا داع ما وجب عليهم من الصدقات ثم بين حكم ما يستخرج من البحر انه لا عشر فيه ولا خس وان المستخرج من البحر ليسى ركازا فلما خس فيه انا نخس في الركاز وهو الذي يستخرج من الارض سواء كان مدفونا او مخلوقا فيها فقال باب ما يستخرج من البحر ثم قال باب في الركاز الخمس ثم ذكر معاشرة الامام مع الصدقين فقال باب قول الله تعالى والعاملين عليهما ومحاسبتهم الصدقين مع الامام سواء كانوا على العشور والخمس او الزكوة . ثم وضع بالبيان استعمال اجل الصدقة في الباب هنا لـ بناء المسيل وهم احدى ثمانية المذكورين في آية الصدقة . اثراهم في الذكر تراخرهم في القرآن او وضع الباء هنا فلما نسبت ما في الباب السابق من قول الله تعالى والعاملين عليهما . اوجه انسداد العاملين على الصدقة عن مادها من المذكورين في الآية فلعل ذلك من قبل اختلاف جهة حل الصدقة في العاملين عن غيرهم او لـ نسبتها ذكره بمحاسبة الصدقين مع الامام واشد اعلم . ثم جعل خاتمة ابواب الزكوة وسم الامام ، اجل الصدقة بـ بيد لا تتميز اجل الصدقة عن غيرها فيستعملها لـ بناء المسيل وسائل من لحق في الصدقات يحيط بها

لَا تَحْلِ لِ الصَّدَقَةِ وَالْوَسْمِ سَبِيلٌ الْاسْتِحْفَاظُ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى لا يُخْتَلِطَ أَموَالُ الصَّدَقَةِ بِغَيْرِهِ فَقَدْ  
جَاءَتِ الْمَحَاسِبَةُ إِيَّهُ لِذَلِكَ - وَإِنَّهَا عَلَمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فرض صدقة الفطر فبدئ به ثم قال إنها تجب على العبد وغيره من المسلمين  
ثم ساق أبواباً ببيان كمية الصدقة عما كانوا يودونها فقال باب صدقة الفطر صاع  
من شعير وباب صدقة الفطر صاع من طعام وباب صدقة الفطر صاع  
من قمر وباب صاع من ذربيب فذكر من الحبوب الشعير والطعم ان كان المراوي يطعما  
الخنطة كما قيل إنها لغة أهل المدينة في الخنطة وقدم الشعير لكرشة وغلبة وذكر من الثمار تمر  
والزبيب فقدم التمر لما قلنا في الشعير ثم بين ان هاتيك الصدقة تؤدي قبل العيد فقال الصدقة  
قبل العيد ثم اشار الى تسوية الصدقة على الحمر والمملوک وعلى الصغير والكبير فقال بباب  
الصدقة الفطر على الحمر والمملوک وبباب صدقة الفطر على الصغير والكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله ولذا مفتح ابواب الحج لنعم المفتاح لذا ثم اشار الى ان الحج تؤدي  
رآكبا و ما شيا ف قال باب قول الله تعالى يا ايها رجال و على كل صائمين يأتين من  
كل فتح عميق ليشهدوا امنافع لهم ثم ذكر باب الحج في الرجال ولا تحفي مناسبة  
الرجل بالصائم و نبه به على فضل اختيار الاذاجة على التسلفات ثم قال بباب فضل الحج المبرور  
يعنى لا فضل في التزيين والتزود في الحج و اما الفضل في الحج المبرور وهو الذي لا رثى فيه  
لا فسوق ولا جدال . ثم نبه على مواقف الحج والعمر التي لا تخل المحاذنة عنها الا بالاحرام فقال  
فرض مواقف الحج والعمر ثم امر بالتزود ومعه من اراد الحج والعمر فقال باب قول الله  
تعالى تزود وافان خيرا الن ادال تقوى ثم فصل المواقف بابا بابا فقال باب مهل  
أهل ملة للحج والعمر وقال ميقات اهل المدينة ولا يهلكون قبل ذى الحليفة

و قال باب مهل أهل الشام و قال باب مهل أهل بخدا و قال باب مهل من كان دون  
 المعاقيت و قال باب مهل أهل اليمن و قال ذات عرق لأهل العراق و ذكر بابا  
 بلا ترجمة ستعلم امره اشاء الشدة ثم ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة  
 ثم ذكر قول النبي صلعم العقيق فادعه بذكره و القرب ذي الحليفة و طريق  
 الشجرة هو طريق ذي الحليفة ثم يوب على غسل الخلوق ثلاثة من الثياب و نهرا  
 الباب داخل الاحرام و تمييز لما ياتي بعد من ابواب ثم وضع باب البيان الطيب عند  
 الاخر من ماليبس اذا داد ان يحرم و يتوجل و يد هن و مناسبته الطيب بالتحف  
 مما لا تحف على احد كان قال ان الطيب عند الاحرام قبل الاحرام و اما باب الثياب المتساطحة  
 بالطيب في الاحرام فلا يجوز ثم ذكر التلبية و هون يجعل في الاشعار شيئاً مما فيه لزوجة كالصخ  
 ولعسل حتى تجتمع الاشعار فلاتسقط ولا تنسخ ويامن صاحبها عن القلم في اشعاره فالتلبية غير  
 التطبيب وكلها في الاشعار على عادة العرب باستعمال الطيب في الاشعار والادان فقال باب  
 من اهل ملبد ثم ذكر الاهلال عند مسجد ذي الحليفة يعني به الاهلال اهل المدينة و  
 المناسبة غير خافية ثم ذكر ماليبس المحرم من الثياب اسے عند الاهلال وهو الاحرام  
 باب الركوب والاسناد في الجم والارتداد عند النخاري من اللباس كيف لا و  
 قد اخرج ابواب الارتداد في ابواب اللباس فجاءت المناسبة من يده الجمة ثم قال  
 باب ماليبس المحرم من الثياب والاسدية والان در اهله ظاهر باب ميزيات بذى  
 الحليفة حتى اصبح وقد مراها اهل اهل المدينة و مر اليها ان الاهلال هو الاحرام ثم قال باب  
 رفع الصوت عند الاهلال يعني رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام و قيل عند الاهلال  
 عند التلبية فالأهلال بهذا هو التلبية ثم ذكر التلبية ثم وضع اربعة ابواب متناسبة ذكر فيها بعض  
 ما يتعلق بالتلبية او لها باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الاهلال عند الـ كوب  
 على الدابة و اخرها باب التلبية اذا مخدرا الوادي فقدم التكبیر عند الكوب و خسر  
 التلبية عند الانحدار في الوادي فلله دره ما دق نظره و الطفت فكره و وسط من اهل حين استو  
 به ناقلة والا هلال مستقبل القبلة بذا العاقل تكفي الاشارة ثم قال كيف تهل الحائض والنفساء

يعني كيف تحرم الحائض وهل تغسل للحرام اخراجاً بليل الحائض والنساء عن الالال من سواهنـ  
لتاخر الحائض والنساء عن بعض موجبات الاحرام كالطوات بالبيت واسعى بين الصفا والمروةـ

ثم قال باب من اهل في زمان النبي صلعم كاهلال النبي صلعم ونهاد مسألة الاحرام  
لهم وهم المعلم تعينه على غيره فناسب تأخيره عن الاحرام المفصل الغير المعلم على غيرهـ ثم  
اشارة لزمان الاحرام الذي لا يجوز تقديم الاحرام عليه فقال باب قول الله تعالى الحج اشهر  
معلومات فمن فرض فيهم الحج فلا فسق ولا حلال في الحج نيسان عرالا هـ

قل هي مواقف الناس والحج ثم قسم الحج الى التمتع والقرآن والافراحتـ باب  
التمتع والقرآن والافراحتـ سخن الحج لمن لم يكن معه هدايـ ثم وضع ترجيحه اخرـ  
 المناسب مسئلته سخن الحج فقال من لي بالحج من سماحة ثم انتقل منه الى مسألة التمتع لأن السخنـ  
أئل الى التمتع فقال باب التمتع ثم نبه على ان التمتع حق الا فاتحـ فلا يجوز لمن كان اهله حاضريـ  
المسجد الحرام فقال باب قول الله تعالى ذاك لمن لم يكن اهله حاضريـ المسجد الحرامـ

ثم ذكر الاختصار عند دخول مكة و هو كل من اراد الحج والعمرة سواء كان مفرد او متضاـ  
 او قارباـ ثم وضع ابو ابا ذكر منها دخول مكة ليلاً ونهاراً ومن اين يدخل مكة ومن اين يخرج من مكةـ وـ  
 انتقل منها الى فضل مكة ثم الى فضل الحرمـ ثم ذكر المسجد الحرام وان الناس فيه سواء خاصةـ واماـ  
 دور مكة فهي ملك ساكنيها من قبل فجرى فيها التورىـث والبيع والشراء ثم ايد التورىـث بقوله باــ  
 نزول النبي صلعم مكة ثم عاد الى فضل مكة فقال باب قول الله تعالى واد قال ابراهيمـ  
 رب اجعل هذه المبلى آمناـ وبنـيـ وبنـيـ ان نعبدـ اـلاـ صـنـاـمـ الـآـيـةـ ثم قال باب قولـ  
 الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدىـ

القلـائدـ الىـ قولهـ انـ اللهـ بكلـ شـئـ عـلـيـمـ وـبـذـ الـبـيـانـ فـضـلـ الـكـعبـةـ وـمـنـ يـعـلـمـ فـضـلـ مـكـةـ وـ

فضـلـ الحـرمـ اـيـظـ ثـمـ سـاقـ فـضـلـ آخرـ لـكـعبـةـ الـمـكـرـمةـ قـوـالـ بـابـ كـسوـةـ الـكـعبـةـ ثـمـ  
معـ ماـ بـاـسـ عـنـ ظـيـمـ الـفـضـلـ ماـ قـدـ عـلـمـ يـبـدـهـاـ ذـوـ الـسـوـقـيـتـينـ بـنـ الحـشـةـ قـوـالـ بـابـ هـدـمـ الـكـعبـةـ ثـمـ  
ذـكـرـ الـحـجـرـ الـسـوـدـ وـذـكـرـ اـغـلـاقـ الـبـيـتـ وـالـصـلـوةـ فـيـهـاـ وـنـبـهـ عـلـىـ انـ الدـخـولـ فـيـ الـكـعبـةـ بـيـسـ

منـ اـعـمـالـ الحـجـ فـيـ مـشـاءـ وـخـلـاـ وـمـنـ شـاءـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ ثـمـ الدـاخـلـ تـحـيـرـ بـيـنـ الـصـلـوةـ فـيـهـاـ وـالـتـكـبـيرـ فـيـ

نواحيها والية اشار بقوله باب من لم يدخل الكعبة و باب من كبر في نواحي الكعبة ثم  
 بين كيف كان بدء الرمل و لهذا و ان الدخول في الطواف وفيه الرمل فناسب اظهار حقيقة الـ  
 او لاحق لانه يقصـنـ الطائفـ عنـ اختيـارـ الرـملـ فيـ طـوـافـهـ يـعلـمـهـ انـ ذـالـكـ الرـملـ فيـ الطـوـافـ وـيـدـنـ  
 اـهـلـ الفـسـادـ وـالـمـسـكـرـينـ لـيـسـ لـلـعـبـدـ المـتـسـكـ بـجـزـةـ اـشـدـانـ سـيـرـئـيـ بـرـىـ اـهـلـ التـرـدـ وـالـفـسـادـ ثـمـ  
 شـرـعـ فيـ تـرـتـيـبـ الطـوـافـ فـقـالـ بـاـبـ اـسـتـلـامـ الـجـمـ الـاسـوـدـ حـيـنـ يـقـدـمـ مـكـةـ اـدـلـ ماـ  
 يـطـوـفـ وـيـرـمـلـ ثـلـاثـ ثـمـ ذـكـرـ الرـملـ فيـ الجـمـ وـالـجـمـةـ ثـمـ ذـكـرـ اـسـتـلـامـ الـدـكـنـ بـالـجـنـ  
 وـمـنـ لـمـ يـسـتـلـمـ الـدـكـنـ وـذـكـرـ تـقـبـيلـ الـجـمـ قـطـ وـذـكـرـ اـنـ لـاـ يـجـدـ اـلـيـقـبـيلـ الـجـمـ وـ  
 اـسـتـلـامـ الـكـبـرـيـنـ سـبـيلـاـ فـلـيـشـرـ اـلـرـكـنـ اـذـاـتـ عـلـيـهـ فـقـالـ بـاـبـ مـنـ اـشـارـ اـلـيـ الـرـكـنـ اـذـاـتـ عـلـيـهـ  
 وـلـيـكـبـرـعـنـدـهـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ تـقـبـيلـ وـاـسـتـلـامـ اوـاـشـارـةـ اـلـيـ الـرـكـنـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ الطـوـافـ اـوـلـ شـيـءـ يـبـدـيـ  
 بـهـ اـفـاقـمـ كـمـةـ فـقـالـ بـاـبـ مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ اـذـاـقـدـمـ كـمـةـ قـبـلـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـيـ بـيـتـ ثـمـ صـلـيـ  
 رـكـعـيـنـ ثـمـ فـقـالـ بـاـبـ طـوـافـ النـسـاءـ معـ الرـجـالـ فـلـيـسـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـنـ  
 فـيـ الطـوـافـ فـيـ جـمـيـعـ طـوـافـ النـسـاءـ معـ الرـجـالـ وـكـمـ جـازـ لـهـاـ جـازـ الـكـلـامـ فـيـ الطـوـافـ وـالـعـلـيـ  
 فـالـطـوـافـ صـلـوـةـ فـيـ لـعـبـنـ الـمـلاـحظـاتـ وـهـوـغـيرـصـلـوـةـ فـيـ مـلـاـخـطـهـ اـخـرـىـ وـالـيـهـ اـشـارـ بـقـولـهـ بـاـبـ  
 اـذـرـايـ سـيـرـاـ اوـشـيـئـاـ يـكـرـهـ فـيـ الطـوـافـ قـطـعـهـ وـمـنـ الـمـكـرـوهـ فـيـ الطـوـافـ التـعـرىـ  
 فـيـهـ فـقـالـ بـاـبـ لـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ وـلـاـ يـجـمـعـ مـشـكـ وـاـذـاـ دـقـتـ فـيـ الطـوـافـ  
 كـنـ دـفـعـ بـالـزـحـامـ اوـقـامـتـ الصـلـوةـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـمـضـيـ فـيـ طـوـافـهـ فـمـاـذـاـ يـفـعـلـ ثـمـ ذـكـرـ رـكـعـيـ  
 الطـوـافـ وـهـمـ كـلـ سـبـعـ رـكـعـاتـ ثـمـ وـضـعـ بـاـلـمـ لـمـ يـقـرـبـ الـكـعـبـةـ وـلـمـ يـطـفـ حـتـىـ يـخـرـجـ  
 اـلـىـ عـرـقـةـ وـيـرـجـعـ بـعـدـ الطـوـافـ الـاـدـلـ فـلـاـ طـوـافـ عـلـىـ الـحـاجـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ الـاـ  
 طـوـافـ الـزـيـارـةـ فـعـاـدـ اـلـبـاـبـ مـنـ قـيـوـلـ طـوـافـ الـقـدـومـ فـلـمـ يـكـنـ اـجـنبـيـاـ مـنـ بـاـبـ مـنـ  
 صـلـيـ رـكـعـيـ الطـوـافـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـمـنـ صـلـيـ رـكـعـيـ الطـوـافـ خـلـفـ الـمـقـامـ ثـمـ  
 نـبـهـ عـلـيـ اـنـ مـنـ طـافـ بـعـدـ الـعـصـرـ اوـ الصـبـحـ فـلـاـ يـصـلـ لـطـوـافـهـ الـاـبـعـدـ الطـاوـعـ وـالـغـرـوبـ وـالـيـهـ  
 اـشـارـ بـقـولـهـ بـاـبـ الطـوـافـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـ ثـمـ بـيـنـ حـالـ الـمـرـيـضـ يـطـوـفـ سـ، اـكـباـ  
 يـعنـيـ جـازـ لـلـمـرـيـضـ اـنـ يـطـوـفـ رـاكـيـاـ وـكـمـ جـازـ لـلـمـرـيـضـ تـرـكـ المشـيـ فـيـ الطـوـافـ وـمـاـيـتـعـ اـشـيـ مـنـ

من بين اطوات من الرمل والاصطدام واسعى بين الميلين الاخضرین كك جازلمن يسقی الحاج  
 نزک المبیت بین لیالیه ولیه اشاره قوله باب سقاية الحاج وبهذا التقریب ذکر الزرم  
 فقال باب ماجاء فی زمان ثم ذکر طوات القارن وجعل خاتمة ابواب الطوات الطواف  
 على وضوء فهو من المندوبات فوضعه في حواشی الكلام والشدة علم -  
 ثم ذکر مسئلة السعی بین الصفا والمروة ولا يخفی ان السعی بعد الطوات فقال باب  
 وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ثم تبعه باب ماجاء فی السعی بین  
 الصفا والمروة ثم بین حکم الحائض فی السعی فقال باب تقضی الحائض المناسب کله  
 الا الطوات بالبيت واذَا سعی على غير وضوع بین الصفا والمروة ولما انتہی ای  
 هذالمقام اراد ان يبين اهل الالکی اذا اراد الحج والاغاثی الذي اراد المتنع فخرج من مکة الى منی  
 فقال باب الاهلاں من البطحاء وغيرها للملکی وال الحاج اذا خرج الى منی وهم يهلوون  
 يوم الترویة فانها يوم الخروج الى منی فعقبه بباب ذین يصلحه الظہر يوم الترویة والجواب  
 يصلحها بمنی ذکر الصلوٰۃ بمنی اراد به بيان کمیة الصلوٰۃ بمنی ثم ذکر صوم يوم عرفة لان يوم عرفة  
 بعد الترویة فان يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذی الحجه ويوم الترویة اليوم الثامن منهایا . ثم ذکر  
 التلبیة والتکبیر اذا عدا من منی الى عرفة فدل على التکبیر في الغدوالی . عشر فات  
 قوشع باب التهجد بالمرواح يوم عرفة والمراد به التهجد من نمرة الى عرفات ثم قدم ما هو  
 المقصود من دخول عرفات فقال باب الوقوف على الدابة بعرفة ثم ذکر ما يهدى الى الوقوف  
 بعرفة فقال باب الجمجم بین الصلوٰتین بعرفة ثم باب قصر الخطبة بعرفة ثم حضر  
 على التعجیل الى الموقف ثم بین ان الوقوف المعتبر هو الوقوف بعرفة دون الوقوف بغیرها  
 فقال باب الوقوف بعرفة ثم ذکر السیر اذا دفع من عرفة يعني كيف يسیر ثم اشار  
 الى جواز النزول في الطريق لل حاجة فقال باب النزول بین عرفة وجمعة ثم قال باب  
 اهل المنی صارعهم بالسکینة عند الا فاضته و اشارته اليهم بالسوط دلیل من متعلقا  
 السیر ثم لما انتہی الى مزدلفة ذکر الجمجم بین الصلوٰتین ونبأ على کون الجمجم في المزدلفة بین المغرب  
 والعشاء حقيقة بقوله باب من جمع بینهما ولم يتطلع . ثم نبه على تکرار الاذان والاقامتة في

بـ الـ جـ حـ قـ قالـ بـ اـ ذـ نـ دـ اـ قـ اـ مـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ اـ مـ مـ هـ مـ اـ شـ اـ رـ اـ لـ وـ قـ وـ قـ المـ زـ دـ لـ فـ ةـ  
 قـ قالـ بـ اـ بـ مـ قـ دـ مـ صـ نـ فـ ةـ اـ هـ لـ هـ بـ لـ يـ لـ فـ يـ قـ فـ وـ نـ بـ اـ مـ نـ دـ لـ فـ ةـ وـ يـ دـ عـ وـ دـ يـ قـ دـ مـ اـ ذـ  
 غـ اـ بـ اـ لـ قـ مـ .ـ ثـ مـ نـ يـ هـ عـ لـ تـ غـ لـ يـ سـ صـ لـ وـ اـ لـ فـ جـ بـ زـ دـ لـ فـ ةـ قـ قالـ بـ اـ بـ مـ تـ يـ صـ لـ اـ لـ فـ جـ بـ جـ مـ  
 ثـ مـ ذـ كـ رـ مـ تـ يـ دـ فـ مـ منـ جـ مـ دـ اـ ثـ بـ اـ لـ دـ فـ مـ جـ مـ جـ مـ قـ سـ لـ طـ لـ وـ اـ لـ شـ مـ منـ نـ دـ اـ ةـ اـ لـ خـ  
 نـ دـ فـ عـ مـ جـ مـ اـ لـ مـ سـ نـ فـ يـ رـ مـ جـ مـ حـ جـ مـ رـ ةـ اـ لـ عـ قـ بـ يـ ئـ ةـ فـ بـ يـ بـ يـ عـ لـ ةـ  
 اـ لـ خـ يـ هـ اـ لـ جـ مـ ةـ وـ اـ لـ اـ رـ تـ دـ اـ فـ فـ يـ السـ يـ .ـ ثـ مـ اـ شـ ا~ ر~ ا~ ل~ م~ س~ م~ ل~ ا~ ب~ د~ ل~ ا~ ل~  
 اـ لـ جـ جـ نـ يـ يومـ اـ لـ خـ قـ قالـ بـ اـ بـ فـ مـ تـ مـ تـ مـ بـ اـ لـ عـ مـ ةـ اـ لـ جـ حـ فـ هـ مـ اـ سـ تـ يـ سـ مـ اـ شـ ا~ ر~ ا~ ل~ م~  
 فـ هـ مـ لـ يـ بـ جـ دـ فـ صـ يـ ا~ م~ ثـ لـ ثـ لـ ثـ ا~ م~ دـ ا~ م~ جـ حـ وـ سـ بـ عـ تـ ةـ ا~ ذ~ ا~ ر~ جـ عـ قـ تـ لـ ثـ عـ شـ ةـ كـ اـ مـ لـ ةـ ذـ الـ كـ  
 لـ مـ لـ مـ يـ كـ يـ اـ هـ لـ هـ حـ اـ ضـ رـ اـ لـ مـ سـ جـ دـ حـ رـ ا~ ح~ ا~ م~ ثـ مـ دـ صـ نـ ا~ ب~ و~ ب~ ا~ ذ~ ك~ ر~ ي~ ه~ م~ ا~ ت~ ع~ ل~ ق~ با~ ب~  
 بـ ا~ ب~ ر~ ك~ و~ ب~ ا~ ب~ م~ س~ ا~ م~ ا~ ب~ ا~ د~ ب~ د~ م~ م~ م~ و~ م~ ا~ ش~ ت~ ر~ ا~ ب~ ا~ ه~ د~ م~  
 م~ م~ ا~ م~ ا~ ط~ س~ ي~ ا~ س~ و~ ل~ م~ ب~ ي~ س~ ا~ ب~ ا~ ه~ د~ م~ م~ ا~ م~ ح~ ي~ ه~ ا~ م~ ج~ ش~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ ب~ ا~ ه~ د~ م~  
 تـ قـ لـ يـ دـ هـ قـ قالـ بـ ا~ ش~ ا~ م~ د~ ق~ ل~ د~ ب~ د~ ا~ م~ ا~ ح~ ل~ ي~ ع~ ن~ م~ م~ ا~ م~ ي~ ق~ ا~ م~  
 فـ تـ لـ ا~ ق~ ل~ ا~ م~ د~ ل~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~ ش~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ ب~ ا~ ل~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 خـ اـ صـ اـ تـ ثـ مـ نـ بـ ئـ ةـ عـ لـ اـ لـ اوـ لـ ةـ فـ يـ اـ تـ قـ لـ يـ دـ هـ مـ تـ و~ ت~ ل~ ي~ ه~ ب~ ن~ س~ ف~  
 ثـ مـ ذـ كـ رـ تـ قـ لـ يـ دـ الغـ نـ و~ ذ~ ك~ ر~ ا~ ق~ ل~ ا~ م~ د~ ل~ م~ ا~ ل~ ع~ م~ د~ ف~ ي~ ه~ ر~ ف~ ق~ ب~ ا~ ل~ غ~ ث~ م~ ذ~ ك~ ر~  
 و~ ف~ ي~ ه~ ت~ ن~ ظ~ ل~ م~ ا~ ت~ ق~ ر~ ب~ ا~ ل~ ع~ ر~ و~ ف~ و~ ق~ ا~ ل~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ ل~ ع~ ا~ ل~ ج~ ح~ ل~ ا~ ل~  
 تـ قـ لـ يـ دـ هـ ب~ د~ ب~ د~ ا~ ش~ ت~ ر~ ا~ م~ ا~ ط~ س~ ي~ ا~ ب~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ م~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 ا~ ب~ ا~ ب~ ك~ ا~ ن~ م~ ش~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ ر~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~ ا~ ط~ س~ ي~ ا~ ب~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 م~ غ~ ي~ د~ ا~ م~ ه~ ه~ م~ ب~ ه~ ا~ ع~ ا~ ل~ ب~ ق~ ر~ ا~ ن~ ب~ و~ ل~ ا~ ت~ خ~ و~ ن~ ب~ ه~ ع~ ا~ ل~ ب~ ق~ ر~ ا~ ي~ ا~  
 ا~ ل~ خ~ و~ ه~ س~ ن~ ت~ ا~ ل~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ ب~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ ر~ ا~ ل~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 ا~ ل~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ ت~ خ~ م~ ق~ ي~ ئ~ ة~ ق~ ا~ ئ~ ة~ ف~ ا~ ذ~ ا~ خ~ ر~ ا~ ل~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 ف~ ي~ ج~ ز~ ا~ ت~ ه~ ا~ ف~ ق~ ي~ س~ ا~ م~ ا~ ل~ ح~ و~ ي~ ت~ ص~ ي~ د~ ب~ د~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~  
 و~ ل~ ي~ ظ~ ع~ ق~ ق~ ا~ ب~ د~ ا~ ذ~ ب~ د~ ا~ ن~ ا~ ل~ ب~ ر~ ا~ ه~ ي~ ا~ م~ ا~ ش~ ا~ ر~ ا~ ل~ ا~ ب~ د~ ب~ د~ ا~ م~

بيته للطائفين والقائمين والركع السجود راذن في الناس بالحج ياتك رجالات  
 على كل صادر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا امناف لهم ويدركوا اسم الله  
 في ايام معلومات على سر زفهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعوا البائس للفقير  
 الى قوله عند ربيه ثم فرق بين هدى الشكر وهدى الجنائز في كل من الاول ولا يكمل من الثاني  
 فقال باب ما يأكل من الدين وما يتصلق ثم نبه على الترتيب بين الذبح والحلق.  
 فقال الذي يجيء قبل المحلق ولذا افتح ابواب المحلق فقال باب من لم يراسه عند الاحلام  
 وحلق ثم ذكر المحلق والتقدير عند الاحلام وذكر تقدير الممتنع بعد العمرة ثم ذكر  
 طواف الزيارة وهو آخر الاربعة من مناسك يوم النحر فقال النزارة يوم النحر ولما فرغ  
 عن افعال يوم النحر مرتبة ترتيب شرع عقبها بباب اذا رمي بعد ما امسى او حلق قبل ان تدل بجهنا سبا  
 او جاهلا فاخرج فيه ابن عباس قال كان النبي صلعم سيل يوم النحر بيته فيقول لا حرج دكان راكبا على ناقفة  
 وذهب صرح عند المؤلف من حدث عبد الله بن عمر فترجم بالفتيا على الدابة عند الجمجمة ثم عقبها بالخطبة ايمان  
 وقال : .. و قال هل يبيت اصحاب المسقاية او غيرهم بمكة ليالي حتى كانوا يقول ان التبييت بني  
 للهم في لياليها غير اصحاب المسقاية وغيرهم من المعدودين فلهم ان بيته اكملة ليالي حتى وذهب من حملة ما عليهم الامر في ابيه  
 ورجح عليه سائل الرمي حين بيان وقت ومحله وعدد الحجنة للرمي وكيفية الرمي ودائن يقوم الرامي من الكعبة عند رمي الجمرة  
 فان يكبس كل حصاة وان لا يقف بعد رمي الجمرة العقبى يوم النحر اذا رمى الجمرتين الاولى والوسطى  
 فيقف عند هما ويسهل مستقبل القبلة ويعرف يديه عند الجمرتين لهما والوسطى ويدع طويلا فهذه  
 تسعه ابواب او لها باب رهي الجمار وآخرها باب الله عاصي عن الجمرتين ثم ان الحاج اذا  
 رمى الجمرة وحلق راسه فقد حل له كل شيء الا النساء فخل الطيب اليه فقال باب الطيب بعد  
 رمى الجمار والحلق قبل الافاضة وتقديم ان الزيارة يوم النحر لهم يبق الاطلاق انا لوابع  
 فقال بهم اشار الى ان طواف الوداع ساقط عن الحوائض بعد ما افاضت فقال باب اذاحت  
 الماء بعد ما افاضت واذليس بعد الوداع الا انفر توجه اليه فقال باب من صلح العصر  
 يوم النحر بالابطخ وذكر المحسب وذكر النزول بدوى طوى قبل ان يدخل مكتة والنزو  
 بالبطحاء التي بدوى الحليفة اذا سارجع من مكتة جمع بين النزولين المتقابلتين النزول بدوى

طوى عند دخول مكة والنزول بالبطحاء التي بدرى الحلقة عند دخول المدينة لأن الرادى جمع بينها  
والأفال المناسب لترتيب المقام هو النزول الثاني بالبطحاء التي عند ذرى الحلقة وتنزل بدء  
طوى اذا رجع من فلة الذى جعله تاليا لهذا المقدم ثم بوب على التجاراة أيام الموسم والبيع  
في اسواق المحافظة ثم بوب على الادلاج من المحصب لهذا سبب في الترتيب السادس  
من المؤلف لهذا ابن الناسخ :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْرَةُ حَمَرَةُ

**باب الحمرة** وجوب العمرة في فضليها ومن اعتق قبل الحج فذكر كما عتم النبي  
صلعهم لأن عمراته صلعم كلها كانت قبل الحج إلا التي قرنت مع حجتها ثم ذكر عمرة في رمضان  
والعمرة قبلة الحصبة وغيرها ذكر فيه قصة عمرة عائشة فإذا وكانت من التسعين فعقبها بباب  
العمرة من التسعين وهو أقرب موضع المحل من الحرم والعمرة منها أفضل من غيرها كما أن عمرة  
في رمضان أفضل من عمرة في غيرها حتى قال النبي صلعم ان عمرة في رمضان تعدل حجحة ثم بوب  
على الاعمار بعد الحج بغير هدف ومتاسبة ذلك بالبابين المتقدرين ظاهرة وكلها متعلقة  
بقصة عائشة فثم بين ان اجر العمرة على قدار النصب وهذا الباب متصل بالباب  
لاتخفي ثم ترجم بقوله المعتم اذا طاف طوات العمرة تم خراج هل يجزئ ثم من طوات  
العادى يعني ان المعتمر بعد الحج اذا طاف العمرة فهل يجزئ من طوات الوداع ام لا  
فاستنبط قصة عائشة ان طوات العمرة تجزئ عن طوات الوداع فهذا الباب متصل بالباب  
الذى هو سابق على سابقه ثم اشار الى ان العمرة كالحج في فعل في العمرة على الحج ما يفعل في  
الحج سواء بسواء غير ان من الافعال ما هي مختصة بالحج دون العمرة ولكن المشترك بينها لا يفترقا  
اداعاً فقال باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج فثم بين متى يحل المعتم وإذا حل فرجح  
إلى محله فما ذا يقول بينه باب ما يقول اذا رجع من الحج في العمرة او الغزو ثم  
ندب الى استقبال القادمين من رج او عمرة فقال باب استقبال الحاج القادمين الثلث  
على الدليل ثم بين ما هو الاولى للقادم فقال القديم بالغداة وقال الدخول بالعشى

د هو فرع القديوم بالعشى فكانه قال القديوم بالعشى - ثم نبه على ان من قدم عشاء الميلاد فلما  
يطرق اهله على فور قدمه فقال باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اسأله اذ بلغ الى  
موضعه ثم بين ان اسراع الناقة عند قرب من محله وموصعه لباس به فقال من اسرع ناقته  
اذا بلغ المدينة شوقا اليها ثم نبه على انه ينبغي ان يكون اتيا البيوت من ابوابها فلا  
يدخل احد بيته من فلقة فان هذا اشارة من يتبع زلات اهله ولويكشط عشرتهم وقد نهوا عن  
ذلك فقال باب قول الله تعالى اذا تواليبيوت من ابوابها ثم قال ان السفر قطعة  
من العذاب فاذ تقضي احدكم نهيه فليتعجل الى اهله وليوب على المسافر اذا جد به  
السير يجعل الى اهله فان الابطاع في السير اذ ذاك ايقاع النفس في العذاب او يهدى  
فيه والعاقل لا يختاره اصلا ولا يرضي به ابدا

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**باب الحصر وجز المضيدين** ثم ذكر احصار المعتق والاحصار في الحج  
ولما كان من حكم الحصر في الحج والعمرة ان يبعث به ياتدح عنه ثم يحل راسه ويحل بيته يقول  
باب الخر قبل الحلق في الحصر وهل على الحصر بدل اختلفوا فيه ورأى المؤلف في ذلك  
عدم القضاء على الحصر دال عليه اشار بقوله باب من قال ليس على الحصر بدل ثم ليس كل حلق  
محلا فمن اضطر الى حلق الرأس لمرض به او للاذى من كثرة القمل في راسه فحلق فلم يخرج من  
احرامه وعليه فدية من صيام او صدقة او نسك نبه عليه بقوله باب قول الله تعالى  
فمن كان منكم من يضنا به اذى من راسه ففديته من صيام او صدقة  
او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام ففرغ عن الصيام - ثم وضع باياعلى تفسير الصدقة  
قال باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين ثم بين كمية الاطعام  
في القدرية فقال باب الاطعام في القدرية نصف صاع - ثم فسر النسك بالشاة ثم  
وضع باياعلي قوله فلا سرفت وباب آخر على قوله ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذه الشلات  
لاتباح في الحج والعمره بحال فانها من المخمورات في اعم الاحوال فكيف بالحج بخلاف علن  
الراس فنفيما يباح ذلك عند الاضطرار ومس الحاجة اليه لئنما وانشد اعلم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بَابُ حِزْنِ الْبَصِيرِ** دُفْنُهُ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حِرْمَانُ عَزِيزٍ ذَوَّا نَعْقَمَ فَالْحِرْمَانُ  
 إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ وَإِشَارَةُ الْهِيَةِ حَلَّاً نَاصِطَادَهُ وَعَانَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَالِكَ لِرَكْبِ مُخْطُورٍ حَرَسٌ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ كَامِلاً  
 نَعْمَ إِذَا دَرَى الْحِرْمَانُ صَيْدٌ فَضَحَّكُوا فَقَطْنُ الْحَلَالِ وَاصْطَادَ ذَلِيلُ ذَالِكَ لِيَلْتَهِمْ فَقَدْ تَنَاهَى إِبْرَاهِيمَ  
 لِلصَّيْدِ لِمَارِيٍّ صَاحِبِ بَيْنِكَ لِعَصْبِهِمْ إِلَيْهِ بَعْضُ فَاصْطَادَهُ فَلَمْ يَحِمِّمْ ذَالِكَ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حِكْمَةَ الْحِرْمَانِ  
 إِلَيْهِ الصَّيْدُ عِنْدَ الْحَلَالِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ الصَّيْدُ فَضَلَّا عَنِ الْأَعْنَانِ عَلَيْهِ دَانَاتِهِ  
 إِنَّهُ الْبَابُ عَلَى يَاسِيَّ الْأَعْنَانِ وَالْإِشَارَةِ رَعَايَةً لِتَرْتِيبِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَدِينَةِ - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى  
 أَنَّ الْحِرْمَانَ وَإِنْ جَازَ لَهُ أَكْلُ صَيْدِ اصْطَادَهُ حَلَالٌ بِشَرْوَطِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِنْ قَبِيلَ صَيْدِ احْيَا قَالَ  
 بَابُ إِذَا دَرَى الْحِرْمَانُ حَمَارًا فِي حَشْيَا حَيَا مَلِقَبْلَ شَمْ ذَكْرُ ما يَحِلُّ قَتْلَهُ لِلْحِرْمَانِ فَقَاتَلَ  
 بَابُ مَا يُقْتَلُ الْحِرْمَانُ مِنَ الدَّوَابِ وَلَا يَخْتَنُ مِنَاسَبَةُ الْأَصْطِيَادِ بِالْقَتْلِ وَلَا فَرَغَ عَنْ  
 ذَكْرِ مَا يَحِلُّ قَتْلَهُ لِلْحِرْمَانِ وَمَا لا يَحِلُّ قَتْلَهُ إِشَارَةً إِلَيْهِ أَمْرًا خَرْفَقَالَ بَابُ لَا يَعْصِدُ شَجَرَ الْحِرْمَانِ وَبَابُ  
 لَا يَنْفِسُ صَيْدُ الْحِرْمَانِ كَانَ الْمَحْظُوظُ هُنْتَاهَا شَانُ الْحِرْمَانِ فَلَا يَجُوزُ لَاهِدْ قَطْعُ شَجَرَ الْحِرْمَانِ وَلَا تَنْفِيرُ صَيْدِهِ  
 عَنْهُ فَكَيْفَيْتُ بِالْأَصْطِيَادِ فِيهِ سَيْمَا لِلْحِرْمَانِ فَالْحِرْمَانُ مُحْرَمٌ عَنِ الْأَصْطِيَادِ وَمُطْلَقًا لِمِنْ الْحَلَالِ وَلِمِنْ الْحِرْمَانِ  
 إِلَمَا اتَّبَعَ قَتْلَهَا مِنَ الدَّوَابِ فَلَيْسَ عَلَى الْحِرْمَانِ فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحٌ وَهُنَّ خَمْسٌ فَوْسَقَ - وَلِمَا اتَّبَعَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ  
 إِلَيْهِ حِيَثُ لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِ الْحِرْمَانِ فَضَلَّا عَنْ قَتْلَهُ فَكَيْفَيْتُ بِاِبَاتَةِ الْقَتْلِ بِمَكَةَ اَفْصَحَ بِحَكْمِ الْقَتْلِ فِيهِ  
 قَالَ لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ بِمَكَةَ نَعْمَ لَابَسُ بِالْجَمَاتَةِ لِلْحِرْمَانِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِرَاقَةُ الدَّمِ وَلَكِنْهَا  
 لِلْمَدَادِ فَقَالَ بَابُ الْجَمَاتَةِ لِلْحِرْمَانِ ثُمَّ اتَّقْلَ مِنْهُ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يَحِلُّ نَعَاطِيَّةَ لِلْحِرْمَانِ فَقَالَ بَابُ  
 تَزْوِيجِ الْحِرْمَانِ وَهُمَّا مِنْ بَابِ الْأَصْلَاحِ وَلَكِنْ تَزْوِيجُهُ فِي ذَالِكَ فَوْقَ الْجَمَاتَةِ فَهَذِهِ فِيهَا  
 اَصْلَاحُ الْبَدَنِ وَذَالِكَ فِيهِ صَلَاحُ الرُّوحِ وَصَلَاحُ الْبَدَنِ - ثُمَّ وَضَعَ بِالْبَيَانِ مَا يَنْهَا  
 مِنِ الْطَّيِّبِ لِلْحِرْمَانِ وَالْمَحْرُمَةِ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ تَزْوِيجَ الْحِرْمَانِ وَالْمَحْرُمَةِ وَإِنْ كَانَ إِمْرًا  
 مِبَاهاً وَلَكِنَّهَا يَنْهَا عَنِ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الزِّوَاجِ لِلزِّوْجِ  
 وَالزَّوْجَةِ - ثُمَّ ذَكَرَ لَا اَغْتَسَلَ لِلْحِرْمَانِ وَلَا اَغْتَسَلَ مِنْ مَلَائِمَاتِ الطَّيِّبِ النَّتَّةِ - ثُمَّ لَا فَرَغَ عَنِ  
 اَغْتَسَلِ تَعَاطِيِ الْلِبَاسِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَفْيَنِ لِلْحِرْمَانِ إِذَا مَيَّجَدَ النَّعْلَيْنِ وَإِنَّهَا إِذَا

لم يجد الا زار فليبس السراويل واذا اخشي على نفسه العد فليبس السلاح ايضا واليه اشار بقوله لبس السلاح للحرام . ثم بين ان الاحرام الذي اشير اليه في قوله اذا لم يجد الا زار فليبس السراويل انما هو من اراد الحج والعمره . واما من دخل مكانة بغیر الحج والعمره فلما ان يدخل في ملابسه من غير ان يحرم فقال باب دخول مكانة الحرم بغیر احرام في اذا احرم جاهلا في عليه قميص فلا كفاررة عليه كأنه يعتبر الجهل عذرافي سقوط الكفاررة عنه فهو من تعمد ببس السراويل عند فقد الا زار ولهذا وجده المناسبة بين الابواب واذا كان الجهل عذر الاسقط الكفاررة عنه فالموت ابلغ في العذمة فليس على المحرم يوم الموت بعرفة ان يودي عنه تقبية الحج ولا كفاررة عليه في ذلك ولهذا غاية المناسبة بين الماءين . ثم اوضح سنة المحرم ٢٤ ذي اكتاف ثم ذكر الحج والعمره عن الميت والرجل يحج عن المرعأة ولندة مسئلة النياية في الحج فذكر نياية الحج عن لا يستطيع الثبوت على الماءلة وقدم النياية عن الميت لتنصل الابواب الموئي بعضها ببعض ثم ذكر حج المرأة عن الرجل ولندة معاوله لما تقدم من جواز حمل حبل عن المرأة ثم ذكر الصبيان مقدما على حج النساء والصبي مقدم في الصفت على النساء مع ما في تقديم الصبيان على النساء لاعطف بهم كأنه جعل الصبيان بين اعين امهاتهم وبين يفعلن كك ثم ذكر من ندى المشى الى الكعبة والتذر فعل العبد فناسب تأخيره عن فعل الشد بالعباد . واثدا علم :

ولما فرغ عن الحج والعمره درج الى حرم المدينة زائرا للنبي صلعم فذكر فضل المدينة المنورة ومن فضلها انهما تنفي الناس كيف لا وان المدينة طيبة فليس للنجاشي فيها مستقر قال رسول الله صلعم ما بين لا يبيها حرام فلا يحل ل احد ينذر فيها احدا فمن رغب عن المدينة فقدر رغب عن هبطة الوحي ومستقر الایمان فان الایمان يارز الى المدينة فمن كان باهل المدينة فقد كان بالایمان فیالله من ثم فذكر ثم من كان باهل المدينة وفيها مشا به النبي صلعم ومعاهده فقد اشرفت النبي صل عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ومن اجل ذلك لا يمكن الرجال ان يدخل في المدينة فلابد خلها ابدا نعم انه اطابت تنفي النجاشي عنها وتمنع طيبة نقلتى النجاشي الى الرجال ثلث رجفات وفيها من البركات ما ليست في غيرها من بلا والاسلام حتى

مكّة مشرقاًها الشّرقياً فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اجعل بالمدّينة ضعف ما جعلت بكّة  
من البركة ذكره النبي صلّى الله عليه وسلامه وضمن لمن صبر على لاداء المدّينة الجنة وقال النبي  
صلّى الله عليه وسلامه ما بين بيتي وبيني روضة من رياض الجنة ومن بيتي على حوضي اللهم وفقنا لزيارة بلد حبيبك  
فتحتني من شمار روضة الجنة واستقنا من الكوثر يوم الحشر بجاه سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم  
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين دتابعيهم الى يوم الدين اللهم وفقنا لما تحب وترضى واجعل  
عاقبتنا خيراً من الاوالي فهذه ثلاثة عشر بآية سردنا منها على لسني الكتاب وفيها فاتحة للوالى للآباء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصائم كما  
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ولنعم المفتح لهذا شم ذكر فضل الصوم فذكريه  
الصوم كفاره وان الريان للصائمين واخره لما خر دخول الريان عن وقوع الكفارة  
لانها من احكام الدنيا ودخول الصائم الريان من احكام الآخرة والفضل المذكور لا يختص  
بصوم رمضان بل هو فضل عام للصوم ولذا اطلق المؤلف تراجم الفضل عن قيد رمضان  
فعادى ما منه بدأ كتابه والعود احمد فقال باب هل يقال س رمضان او شهر رمضان  
ومن رأى ذلك كله واسعاً ثم ثبته بقوله من صام رمضان ايماناً واحتساباً ونية  
على اثبات النيمة للصوم فمن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفرل ما تقدم من ذنبه فهذا جرود  
الله عل مجدہ بالغفرة واعطاء الفضل على عبادة فليجر الصائم بال موجود ولتحلق بالخلق  
الشّرفي شهر الجود جاء فيه ربنا باعطاء القرآن الذي هو معدن كل خير وجود وقد صح لنا ان  
اجود ما كان النبي صلّى الله عليه وسلامه يكون في رمضان فتجدر على نفسك بالكتاب الخير فيه و  
اغتنمه ودع قول الزور والعنف فان من لم يدع قوله النزول والعمل بمن الصائم  
فليس شرعاً حتى ان يدع طعامه وشرابه فذهب صومه ذلك سدى فلا ينبع للصائم ان يؤمّ  
الى الباطل والخشاء وان محظى على الازوارار بان يشتهر اهداه وبيانه من عرضه فليلق

انى صائم ثم يعرض عنه واليه اشار بقوله باب هل يقول انى صائم اذا ستم فاما  
 قاله صائم يذهب عنه بعض ما يغطيه ويدبر عنه الشيطان وهو غائب وكما ان الصوم يكسر سورة  
 الغضبية لک يكسر سورة الشہویة ايفرهن استطاع الباردة فليتروج فانه اغتصب للبصر وغضن  
 للفرح ومن لم يستطع فعلية بالصوم فان الصوم له وجاءه ولذا لک عقبه بباب الصوم  
 لمن خاف على نفسه العزوبة ثم خالى ما به تشتت الصوم فقال باب اذا رأيتم المهدلا  
 فصوموا او اذا رأيتموه فافطر واجيء مبني الصيام على روایۃ البهال لاعلى الحساب  
 ولا على تعداد الايام وذا لک ان الشهر قد تكون تسعاً وعشرين وقد يكون ثلثين فلامعتير  
 بالايام وانما الصوم للشهر والشهر بالبهال فما كان منه تسعاً وعشرين فهو وان كان ناقصاً  
 من ثلثين ولكن تام عند الله فاذَا شهراً عيد لا ينقضان ابداً واثار الى عدم اعتبار الحسنة  
 بقوله باب قول النبي ص لعمد لا نكتب ولا نحسب واذ اقررت ان الصوم بالروایۃ لا بالحسنا  
 فلا يقدر من رمضان بصوم يوم اما يومين على انه من رمضان ثم اذا شهد الشهر  
 بالبهال ووجب الصيام فعليه ان يدع الاكل والشرب والجماع في تهاره من الفجر الصاد  
 الى غروب الشمس ولیات بالليل ماشاء من اكل وشرب جماع فالصوم عمل النهار فاصلته فقال  
 سبوا على قوله حل ذكره احل لكم لک ملیلة الصيام المرفت الى النساء كنهن لباس لكم  
 وانتم لباسهن علم الله انكم كنتم تختنانهن انفسكم فتاب عليكم ف  
 عف عنكم فالآن باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وصل الجماع في لبيالي  
 رمضان بيته حل الاكل والشرب اليه. فمن بيته طاویاً بطنه بعد ما صام نهاره  
 كيف يجاصع امرأة فقال مبوا بقول الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط  
 الا وبيض من الخيط الاسود من الفجر شما تمو الصيام الى الليل ربها على ترتيب  
 النص من تقديم حل الجماع على حل الاكل والشرب ولعل المراعي في الکرمية امر الغایة فانها  
 للأكل والشرب اولى من كونها للرفث الى النساء فان الجامعه من النساء غایة في الارتقا  
 فقد يفضي الى الاستغرق فلا يدرى متى يرتفع عنها وعلمها من قوله تعالى تبيّن لكم آهان من  
 منع الاكل والشرب هوا الفجر الصادق لا غير فلامعتير فيه بالاذان فقد تقدم وقد تأخر

قد يكون للتحجج لبيان ان الفجر قد طلعت واليه اشار بقوله باب قول النبي صلعمك  
يمعنكم من سحوركم اذا ن بل اذن قوله صلعم من سحوركم دلالة على تأخير امر السحور  
حتى السحر فعقبه بباب تأخير السحور ثم قوى امر التأخير بقوله قد ساكم بين السحور  
وصلوة الفجر ولاشك ان السحور بركة وفيه قوة للصائم وعون له على اتمام الصيام من  
غير كافية فالاغذ بالسحور اخذ بالاحوط الاصح نعم لا يوقف عليه الصيام وزرا با ببركته  
السحور من غير ايجاب فمن نام لم يتسرع فلم ينصوما ولم يات بما يكون وليلًا على قصده الصيام  
ولا صوم الا بالنية فاذ انوى بالنهار صوما فقد اتي بالواجب وتم صومه سواء كان النادى  
جنبا او ظاهرا فالجنابة لا تمنع الصوم ولا تنافيه واليه اشار بقوله باب الصائم يصبح جنبا  
واني حرج في ان يصبح الصائم جنبا من جماع الليل فقد يجوز المباشرة للصائم في حال  
صومه وهو فوق الجنابة بل ولا باس بالقبلة للصائم قال جابر بن زيد ان نظر فاتنه  
يئم صومه - فاذا جاز للصائم ان يقبل امراته ويباشرها وبها اقرب دعوه الى الجماع فما بال  
الجنابة الباقية من الجماع في وقت لم يكن المجتمع صائمًا فيه ثم عقب ذلك بمسئلة اغتسال  
الصائم وذاك ان الصائم اذا اصبح جنبا فلا محالة لغسل في حال صومه فان كان غسل  
من مخطوطات الصيام فكيف البديل اليه وكيف يتظاهر الجنب فدل ذلك على اباحة اغتسال  
لتبرد ايضا اذ لا فرق بين غسل وغسل . وان خطط بذاك ان بالغسل يدخل الماء الى دواخل  
الجسم بالمسام فازدهر بان مجرد دخول شئ في الجسم لا يفسد الصوم الاترى ان الصائم اذا  
اكل او شرب ناسيا لم يفطر صومه مع ان فيه ادخال المقطر من مشاق البدن وذاك  
دخول بالمسام وكم بين دخول وادخال وain المسام من المشاق فالمفسد هو التعذر لخطرت  
بادخالها من مشاق البدن الى دوافله ثم كما جاز الاغتسال للصائم جاز السواك ايضا طبعا كان  
او يابساً وما يسرى الى حلق الصائم من طعمه فهو كما يسرى اثر الماء بالمضمضة وكما يسرى بروحة  
للثائي ونافحة بالغسل وكبقايا الطعام المتراجدة باللعا布 من اكله بناسيا بعد امساكه عنه عند لذكر  
اذ لم يؤمر بقطع اللعاب عن فمه والمضمضة لاتفى لقطع اثر الطعام عن لعابه وذاك عقب  
الصائم اذا اكل بباب السواك الرطب واليابس للصائم ثم اتبعه قول النبي

صلعما اذا توضاه فليس تشقت بمحنة الماء ولم يميز بين الصائم وغيره مع ان الاستنشاق اشد خطر من السواك على الصوم فهذا واما شالها لا يفطر الصيام لعم اذا جمع في رمضان متعدا فقد افطر عليه الكفاره وكذا اذا اكل او شرب متعدا وانما خص الجماع بالذكر لان لمنص ورود دون غيره من الاكل والشرب والحكم واحد بالعلة ثم نحالي بعض تعلقات الكفاره فقال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر فانه صار واحدا بعد ما كان قادرـا

وعقبه بباب الماجع في رمضان هل يطعم اهله من الكفاره ثم لا ينظر في الجهة والقئ للصائم قال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس ما خرج اما الاستفهام فمقطط لانه في معنى ما دخل ولا كفاره ولما كان في قول ابن عباس ان النبي صلعم اختم وهو محرم اي ما الى السفر عقب ذلك بباب الصوم في السفر والافطار فاذا صام اي ما من رمضان ثم سافر فان شاء صام وان شاء افطر اما من شق عليه الصيام في السفر حتى يغشى عليه فلا يرى صومه فيه والبيه اشار بقوله باب قول النبي صلعم لمن ظلل عليه فاشتد الحرج ليس من البر الصوم في السفر ولهذا اتياني التخيير المذكور للمسافر فان الخيرة لمن اطلق الصيام ولو زوم الفطر لمن لا يطيق ذلك فقد كان اصحاب النبي صلعم يفطرون في اسفارهم ويصومون لا يعيث بعض اهله بقوله باب لم يعب اصحاب النبي صلعم بعضهم بعضا في الصوم ولا في الافطار فلذا افطره لنفسه ثم بين من افطر في السفر ليروا الناس فيفتروا فمن افطر فعليه قضاء يوم مكانه ولا افتداء فقد كان في بدء الامر ان من اطعم كل يوم سكينا ترك الصوم ثم سخر ذلك بقوله ثم من شهر ما منكم الشهرين فليصمه فالمناسبة بين افطار المسافر وما يعقبه من باب وعلى الذين يطيقونه فديه من جهة التخيير في ترك الصيام ثم متى يقضى قضاء رمضان فالمسافر الذي افطر والحاصل قضى نصف صومه ما تيسر القضاء ولذلك عقبه بباب الحالض ترك الصوم في الصالوة فمن ذاته عليه صوم صام عنه وليه وافتدى عنه فهذا مسئللة قضاء الصوم عن الميت بنائبه فناسب تأخيرا ثم دخل في ابواب الافطار فقال متى يحل فطر الصائم و بما يفطر باب عنده يفطر

بما تيس عليه بالماء وغيره ثم حض على تعجيل الافطار بقوله صلعم لا يزال الناس بخير ما  
عملوا الفطر وقد لا يصيغ لمتعجل بالافطار فخطئه ويفطر قبل اداهه سما اذا كانت السماء متغيرة  
فاذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس يقضى يوم آخر مكانه من غير اثم ولا كفارة ثم ذكر  
صوم الصبيان وهم اقرب ان لا يراغعوا حدود الصيام واشد بدارا في الافطار فتساب  
التعقيب مع ان العين احق بالتأخير والتابع يؤخر ثم عقبه بباب الى صالح والوصول  
يؤخر الافطار الى السحر فجاء معاولاً لمن يجعل الافطار عند غروب الشمس ثم عقبه بالتنكيل فمن  
اكثر الى صالح فمن اراد ان يؤصل فليوصل الى السحر من تعدى فقد استحق النكال ولما كان  
التنكيل طريق البجر على الافطار والاقسام على أخيه ليغطريه كعقبه بباب من اقسم على  
اخيه ليغطري في التطوع ولم ير عليه قضاءاً اذا كان او فق له ولما فرغ عن صيام  
رمضان قصد لصوم شعبان قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلعم استكملا صيام  
شهر الارضان وما رأيتها اكثر صياما منه شعبان فلم يدرا المولى حيث راعي ذلك ثم اشد  
الى صوم البنى صلعم وافطاراته كيف كان فقال باب ما يذكر من صوم البنى صلعم وافطاراته  
ثم نبه على حقوق يجب مراعاتها للصائم المتطوع من حق الضيف والجسم لا اهل  
فنن اهل بواحد من تلك الحقوق فقد ابطل فليس لان يتطوع بالصيام الا مراعيا الحقوقها  
وادخل صوم الدبر بين حقين حق الجسم وحق الاهل لان صائم الدبر يتلاف بفعله حق  
الجسم ولا ثم يسرى الا تلاف الى حق الاهل مع ان حق الاهل في الليل و هي محفوظة اوله  
تمكين من قضاء حق الاهل في ليلي الصوم بخلاف حق الجسم وحق الضيف فانهما في النهار كوفي  
الليلي ومن حقه ان يقوم بخدمته وليطعم معه اذا كان لا يرضي بالطعام دونه فجاء ترتيب  
الكتاب تناسباً ثم ذكر صوم يوم وافطارات يوم ونبه بشانى البالى بان ذلك صوم  
دواه عليه السلام وهو افضل الصيام ثم ذكر صيام ايام البيض ثلاثة عشرة دار بيم  
عشراة وخمس عشرة ثم ترجم من ذارقو ما فلم يغطى عند هم والموضع اللائق به عند باه  
من اقسم على أخيه ليغطري في التطوع آه فان المذكور هنا حكم الزائر في عدم لزوم الافطار والمذكور  
ثمة حكم المزور من لزوم الافطار اذا قسم الزائر عليه بذلك اما وجده ذكره هنا فلم افهمه جيدا

و لم اقت اعداً ثبته عليه ولعله او ما به على عت آخر للفحيف كاد ليقول انت لا ينبع للمفيف ان تكره  
ضيقه على الافطار فان من تمام الضيافة مراعاة حق الضيف و موافقة متغاه بذرا و اعلم عند شرط  
ثم ترجم بالصون اخر الشهور جمعة كان او غيرها ثم يوم على صوم الجمعة قاصدا المختص  
ايات بالصوم - اخرج فيه عن أبي هريرة لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده  
فعقبه بباب هل يخص شيئا من الايام منها به على ان كراهة افراد الجمعة بالصوم  
بني على تحضير الغير الشرعي - ثم عقبه بصوم يوم عرفة فاشارة الى كراهة صوم لمن  
كان يعرفه اما من لم يكن يعرفه فصامه فقد اكتسب خيراً عظيماً فقد ثبت عن النبي صلعم  
ان صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها فدار امر الجمعة وعرفة بين  
كراهة وفضل ولما كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة افضل ايام السنة  
قدم بصوم الجمعة على صوم عرفة ثم اتي عن افراد صوم يوم الجمعة ثابت عند المؤلف  
بخلاف امر النبي عن صوم يوم عرفة بعرفة حيث اخذ الكراهة من شرب النبي صلعم وهو  
قام بعرفة فلم تقو كراهة صومها كراهة صوم يوم الجمعة واسدا اعلم

ثُمَّ تدرُّج منه إلى صوم يوم الفطر وصوم يوم الخروج لا يجوز صومها بحال واتبع  
يوم الخروج أيام التشريق فانها أيام اكل وشرب ودعال وقد قيل ان الممتنع اذا لم يجد هريرا  
ولم يصم ثلاثة في الحج صام ايام مني فخرج من التشريق حتى اتهى الى صوم عاشوراء وقف  
بناك وقام لامارشد وصام فقد كان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقيته يومه  
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان فرض احتى نزل رمضان نهى شاء  
صامه ومن شاء افطروا الصوم افضل فغم الدغل ونعم الخروج - النظريات للبيب كيف نزل المؤلف  
عن صوم الدهر الى صوم داود صيام يوم ثم منه الى صيام العيض ومنه الى صوم  
آخر الشهرين يوم كان ثم انتقل منه الى صوم ايام مخصوصة بالعينين يوم الجمعة او يوم كرم عرفة ويوم نظر  
والاضحي وما يتبعه من ايام التشريق او عاشوراء وهو عاشر المحرم ولا يخفى لطفة وحسنـة اللهم  
نجـنا بفضلـك من شـرـ الاعـدـاءـ كـماـ نـجـيـتـ قـوـمـ مـوسـىـ مـنـ شـرـ فـرـعـوـنـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ صَلَوةِ التَّرَاوِيْحِ

**ذَكْرُ فَضْلِ مِنْ قَاتِمِ رَمَضَانِ وَقِيَامِ رَمَضَانِ بِهِ الْمَعْنَى بِالْتَّرَاوِيْحِ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْسِ** ثُمَّ كَيْفَ يَتَسَمُّ فَضْلَاهَا بَيْنَهُ فِي بَابِ التَّمَاسِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْسِ  
فِي السِّيَمِ الْأَعْدَادِ ثُمَّ نَبَّةُ عَلَى أَنْ تَخْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِشَيْغَنِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ تَخْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِمَ ذَالِكَ الْتَّخْرِي أَجَابَ بِنَفْوِهِ  
رَفْعَ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ مُبِيلًا إِلَى نَيْلِ فَضْلِهَا إِلَى الْتَّخْرِي الْجَمِيدِ  
فِي الْطَّلَبِ بِهِ زَيْدِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَشَرَعَ لِهَا الاعْتِكَافُ فَإِنْ مَنْ جَدَ شَيْئًا  
وَحْدَهُ وَفَازَ بِنَاهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**أَبُو أَبْرَامُ الْاعْتِكَافِ** - بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْاعْتِكَافُ  
فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا بِقُولِهِ تَعَوَّلُ لَا تَبَاشِرُ دَهْنَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ  
فَالْمُخْتَوَرُ هُوَ الْمُبَاشِرُ فِي الْاعْتِكَافِ إِمَّا أَنَّ الْمَحَاكِفَنَ تَرْجِلُ الْمَعْتَكِفَنَ فَلَا يَبْلُغُهُ وَكَذَّا تَرْجِيلُ  
غَيْرِ الْمَحَاكِفِ لِلْمَعْتَكِفِ إِيْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَسِيْحُ الْأَكْوَافُ  
فَارْجَلَهُ وَأَنَّهَا تَصْنَعُ وَأَنَّهَا كَانَ يَفْعُلُ ذَالِكَ لَأَنَّ الْمَعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْأَحْمَاجِيَّةَ لِغَطَّ  
أَوْ بَوْلٍ وَكَمَا جَازَ التَّرْجِيلُ جَازَ عَنْ سِلِّ الرَّاسِ إِلَيْهِ نَبَهَهُ بَابُ عَنْ سِلِّ الْمَعْتَكِفِ ثُمَّ كَمَا  
لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْمَعْتَكِفِ بَيْتَهُ نَهَارًا لَا يَجُوزُ لَيْلًا إِلَيْهَا وَذَالِكَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ نَهَارًا يَسْتَبِعُ  
الْاعْتِكَافَ لَيْلًا ثُمَّ ذَكْرُ الْاعْتِكَافِ النِّسَاءِ وَذَكْرُ الْأَخْبَيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَلَكَ أَخْبَيَّةُ الْاعْتِكَافِ  
وَمِنَاسَبَةُ الْأَخْبَيَّةِ بِالْاعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَلِيلَةُ ثُمَّ هُلْ يَخْرُجُ الْمَعْتَكِفُ لِحَوَّاجَهُ إِلَى بَابِ الْمَسَاجِدِ  
وَالْجَوَابُ نَعَمْ فَمِنْ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَخَرَجَ صَبِيْحَةَ عَشْرِينَ عَنْ مَعْتَكِفِهِ وَلَبِثَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى

ان تغرب الشّنس فقد تم اعتكافه ولا خرج فيه والي اشار بقوله باب الاعتكاف دخج  
 النبي صلعم صبيحة عشرين والمناسبة في الخروج عن المعتكاف فهذا خروج لا يعقبه  
 دخول وذاك خروج يعقبه دخول ثم ذكر اعتكاف المستحاضة وان لا باش في زيارة  
 المرأة زوجها في اعتكافه اذا جاز اعتكاف المرأة مع زوجها في المسجد فاتح حرج  
 في زيارة المرأة زوجها ولهذا ان البابان على شثال ما تقدم من باب اعتكاف النساء و  
 هل يخرج آه فان الخروج هناك الى باب المسجد انما كان من اجل صفيحة جاءت تزور  
 النبي صلعم في اعتكافه في المسجد في العشر الاخر من رمضان وليس حكم الاعتكاف حكم  
 الصلوة - فله ان يدبر عن نفسه - قال النبي صلعم انها صفيحة بنت حبي اشار اليه بقوله  
 هل يدبر المعتكاف عن نفسه ثم ذكر باب من خرج من اعتكافه عند الصبح محله قبل هذا  
 عند قول باب الاعتكاف وخرج النبي صلعم آه ولا يظهر لهذا الباب كغير فائدة - قال العلامة  
 العيني <sup>ع</sup> تحت هذه الترجمة وذاك عند اراده اعتكاف الليلى دون الايام <sup>ع</sup> ثم ذكر الاعتكاف  
 في شوال وكان ذلك قضاء من اعتكاف رمضان فصار الباب ثانية لذكر رمضان ثم  
 انتقل منه الى قول من لم ير عليه صوحا <sup>ع</sup> اذ اعتكف واستدل عليه من نذر عمران ليكتفى ليليا  
 في الجايمية فامر بالوفاء في الاسلام والكافر ليس اهل للصوم فعقبه بباب اذا ان رفي الجائمة  
 ان يعتكف ثم اسلم وكل هذه الابواب من ذيول اعتكاف رمضان فعقبها بباب  
 الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كان اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يضر  
 بالعشر الاخير وان كان فيه افضل اقاده العيني <sup>ع</sup> ثم من اراد ان يعتكف ثم بد الله ان  
 يخرج فله ذلك ولا يلزم بالنية المحسنة وليس ادخال المعتكاف راسه في البيت ادخل  
 نفسه فيه حتى يلزم منه خروج المعتكاف عن اعتكافه من غير حاجة ويفسد اعتكافه فقال منها  
 اليه باب المعتكاف يدخل راسه البيت للغسل بهذه ابواب الاعتكاف - صام  
 لثروا اعتكاف فغسل راسه ونفقي دماغه ولطف القوى الفكرية باجمعها فقام عن عنكبوت سليم الفكرة  
 نظيف الروح صحيحة القوى سليمة البصيرة ومشي الى السوق يبتغي فضل شد ورزقة فيه فاذاقتني  
 الصلوة فانتشرت في الارض وابتغوا من فضل قد ذلكم خيركم انكم تعلمون - ولهم الحمد ولهم اجرآ عدو ابدأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الْدِيْوَعِ

وَقُولُ اللَّهِ عَنْ دِجْلِ وَأَخْلَى اللَّهُ الْمُبِيعَ وَحَرَّامَ الْبَرْوَا وَقُولُهُ أَلَا إِنْ تَكُونَ بِتِجَارَةً  
 حَاضِرًا تُنْذَى يَوْمَهَا بَيْنَكُمْ بِجَلْ حَلِ الْبَيْعِ اصْلَانْ حَرَمِ الْرَّبْوَا فِيهِ وَا شَارِإِلى تَقْسِيمِ الْبَيْعِ إِلَى مَوْجِلٍ  
 وَسَجِيلٍ. ثُمَّ وَضَعْ بِا بِالْبَيْانِ مَاجِاءَ فِي قُولِهِ فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّنَاوِةَ فَانْتَشَرَ وَإِنِ الْأَرْضَ دَدَ  
 وَبَتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِلَى خَيْرِ الْأَزْقِينِ. وَقُولُهُ لَا تَأْكُلُوا مِنِ الْكَمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ  
 إِلَّا إِنْ تَكُونَ بِتِجَارَةً عَنْ تِرَاضِ مِنْكُمْ ارْشَدَهُ إِنِ التَّجَارَةُ طَرِيقُ إِلَى ابْتِعَاءِ فَضْلِ اللَّهِ  
 وَإِنِ لَا يَبْتَغِي فَضْلِ اللَّهِ إِلَّا بِالْأَنْتَشَارِ فِي الْأَرْضِ وَإِنِ الْمَسَاجِدُ لَمْ تَبْنِ لِلتَّجَارَةِ. وَإِنِ التَّجَارَةُ بَعْدُ  
 الْصَّلَوةِ فَلَا يَزَاحِهَا أَبْدًا. وَإِنِ مِنْ التَّجَارَةِ عَلَى التَّرْضِيِّ وَإِنَّهَا اتَّمَّ شَرِعَتْ لِيَا كُلَّ كُلِّ أَحْدَادِ أَصْلِ  
 الْشَّدَّلَهِ وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مَا لَعْنَ بِالْبَاطِلِ. ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى إِنِ التَّجَارَةُ فِي الْحَلَالِ بَيْنِ إِلَيْهِمْ أَمَّا الْحَرَامِ لَبِينِ  
 فَلَا يَجُوزُ أَتَكْسِبُ فِيهَا وَلَا كَسَابُهَا. وَالْمُشْتَهِيَاتُ فَدَارِثَةٌ بَيْنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَبِسِيلِهَا التَّنَزَّهُ عَنْهَا  
 مُخَافَتَهُ إِنْ تَقْعِي فِي الْحَرَامِ فَقَالَ بَابُ الْحَلَالِ بَيْنِ وَالْحَرَامِ بَيْنِ وَبِيَنِهِمَا مُشْتَهِيَاتُ ثُمَّ فَسَرَّ  
 الْمُشْتَهِيَاتُ فِي بَابِ فَقَالَ تَفْسِيرُ الْمُشْتَهِيَاتِ ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِهَا فَقَالَ بَابُ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْمُشْتَهِيَاتِ  
 ثُمَّ مِيزَ الْوَسَاوِسُ عَنِ الْمُشْتَهِيَاتِ فَقَالَ بَابُ مِنْ لَمْ يَرِي الْوَسَاوِسَ وَمَنْخُوهَا مِنِ الشَّبَهَاتِ  
 فَلَا يَشْتَهِي الْأَمْرُ بِجَرِدِ وَسُوْسَةٍ لِأَحْقِيقَتِهِ لِهِبَالِ بِالْشَّبَهَاتِ فِي مَحْلِهَا التَّا شِيَّةٌ عَنْ دِلِيلِهَا. ثُمَّ وَضَعْ بِا ذَكْرِ  
 فِيهِ قُولُهُ لَمْ تَرْ وَإِذَا دَأْدَأَ بِالْتَّجَارَةِ أَوْ لَهُوا افْضَلُوا إِلَيْهَا وَلَدَرَا كَانَتْ تَمْثِيلُ لِلشَّتَبَهِ مِنِ التَّجَارَةِ أَوْ أَرَادَ بِهِ  
 إِنِ التَّجَارَةُ إِنَّمَا يَبْحِثُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَارِغَةِ عَنِ الْصَّلَوةِ. إِمَانُ اوقاتِ الْصَّلَوةِ بِحِيثُ  
 يَشْتَغِلُ الْمَرءُ بِتَجَارَتِهِ عَنِ الْصَّلَوةِ فَلَا وَلَعْلَهُ لَدَكَ الْحَتْ بَعْدَهُ بَابُ مِنْ لَمْ يَهَبَ مِنْ حِيثِ  
 اكْتَسِبُ الْمَالَ ثُمَّ ذَكَرَ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَالْبَيْسَرِ فِي الْبَحْرِ وَمَنْ اسْتَهِيَ فِيهَا بِنَيْهَا وَبِمَا سَبَقَ عَلَيْهَا  
 ظَاهِرَةً وَأَدْخَلَ بَيْنِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بَا تَرْجِمَ لِهِ الْخَرْ وَجْهُ فِي التَّجَارَةِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَانْتَشَرَ وَلَرَ  
 فِي الْأَرْضِ دَأْبَتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَانَهُ اشَارَ بِهِ إِلَى إِنِ التَّجَارَةُ فِي الْبَرِّ دَأْخَلَتْ قُولَهُ

فانتشرت في الأرض. فان التجاره في البر بما في ذلك الترويج إلى الأسواق بقطع البر والفالبرليس  
 محل للتجارة أصلًا ثم ذكر بما يقال له تم داداً واتجارة أولهموا لفظوا إليها الایه وقد مر  
 من قبل لعل المهرج نبيه بالباب على أن الله تم در رجالة لهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله و  
 ذم من اذار او تجارة أولهموا لفظوا إليها فمن وجدة سمعة عن تجارة في البحر فلا يشقى بها فيه  
 فان التجاره في البر اشد اشتغالاً للمرء من التجارة في البر وقد مجد التاجر في البحر من المتابع ما لا  
 يجد مثلها في البر في المخفة في الطاعات وينظر ان امر البحر فوق امر التجنيف بأجله ثبت الترجمة هنا  
 لا يخلون فائدته - و اذا ائتم الامر فالعود احمد اهذا باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما شئتم  
 وما شرعت التجارة الا ليطيب كسب الرجل فيجاء المنسابة بباب من احب البسط في  
 الرزق والتجارة طريق الى البسط في الرزق وفيه تبنيه على ان التاجر لما كان يصيده والكتاب  
 والبسط في الرزق والبسط سبب تخر و هو صلة الارحام فليصل رحمته باتفاق الكسوة عليهم فتزداد تجارة زنجا  
 بباب شوى النبي صلعم بالنسنة ولما كانت التجارة مما يدرج امرها لا فيها ذريعة الى الكتاب  
 الطيبات من الرزق فلا عيب على الامام اذا باشرها بنفسه سواء كانت بالنسنة او بالنقد فالمتن  
 باوية لا تخفي ثم تقل من اى مسئلة كسب الرجل و عمله بيد ما فدخل فيه البيع والصنائع كلها  
 ثم ارشد الى طريق التجارة وما به شيخ المرء في التجارة ويفوز بالمرام مع الكتاب المحمرة اى  
 نفسه والسلامة في الدنيا والآخرة فقال بباب السهولة والسماحة في الشرى والبيع في  
 من طلب حقاً فليطلبها في عفاف ومن السهولة انظار الموسرو التجار عن المعرس فاعقبها  
 اياه بالذكر فقال بباب انظار الموس قد سهل لانه شيخ سهولة وليس قد لاتسح بانظار الموس فصار امه  
 اهم من انظار المعرس ثم قال بباب من انتظرك موس ۲ سواء كان بالتجاو وزعنده او بالاغفال  
 الى مدة معلومة ان لم يكن المعرس برضى ايا سقا طال الدين عن سوانحه من اهل المروات - اهذا ثم ثبت على ان شيخ  
 البيع في بيان العيب حتى لا يغتر به احد من المتعاقدين فقال بباب اذا بين البيعان ولم يكن ادعا فنفعها  
 ثم ذكر له مثلاً فقال بباب بيع الخلط من المطر فعلى البيائع ان بين للشترى ان اهذا خلط من المطر  
 فان رضيت به فصال منها بصلع من غيرها والا فشانك ثم نزل على حوانيت اللحائين لا هم اشده  
 مخادعه للناس يخلطون غش اللحم بالسمين منه ويعرضون اللحم الردي مع عرض الجيد ويعهم في ذلك

صنائع عجيبة مفعلاهم مجاورين لبياع الخليط من المتر ف قال باب ما قيل في اللحام والجهاز ثم عظم  
 الكذب في البيع والكمان فيه فقال باب ما يتحقق الكذب والكمان في البيع ثم تنقل منه إلى بواب  
 لأن الرابح حق للبركة قال أشد تمكّن اشد الربا ويزن الصدقات فكانه الحق استحصل بالكذب والكمان  
 بالربا فقال باب قول الله تعالى يا إله يا إله ما أمنوا لا تأكلوا الله يا صناعاً فامضاعف ثم أشار إلى دعوه  
 عاقبه أكل الربا وسائل من تعلق به يشاركه في معاملة الربا بالعون عليه كالثابه والكاتب فقال باب  
 أكل الربا وشاهد وكاتب وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومون الذي  
 يتخطى الشيطان من المس ذلك بأني سأقالوا إنما البيع مثل الله تعالى قوله أصحاب  
 النار هم فيه خالدو ن ثم ذكر موكل الربا وحذر يقول أشد تعالى يتحقق الله الربا ويربي القلوب  
 والله لا يجب كل كفاراثم يعني ان الربا ممحوق فما فيه الربا لا يربو ابداً بل يتحقق ويندب المال كل و  
 وبعد حين ولما ساق في حديث الباب الحلف منفقة لساعة محققة للبركة اتبع له باب ما يكره  
 من الحلف في البيع مع ان ايمان ابواب الربا هبنا اغا كان لمناسبة الحق من فعل بباب ما يتحقق  
 الكذب والكمان فصارت كأنها ذيل لباب ما يتحقق الكذب فخرجت من المبين وتصل بباب الكذب  
 ولما حفي في الحلف طرق المذهب بأداة علم بباب ما قيل في الصواع و لهم جرأة على اليمان الكاذبة والمشاهدة  
 اكبر شهادة لها ثم اتبع بذكر الصواع ذكر هلقين والحمداد وكلهم أفاء بعضهم من بعض ثم وضع  
 بباب الذكر الخياط ويناسجه النساج فبالخيط تنسج الثياب و تختاط فجعله بعد الخياط واحتياج المرأة الى  
 الخياط والنساج فوق احتياجه الى النجارة فاخر النجارة عن الخياط والنساج ثم ذكر بما ترجمته شري  
 الإمام الحوائج بنفسه وروى الحوائج بنفسه بجذب لفظ الامام ثم في وضع هذه الترجمة هبنا  
 عقیب ذکرہ الصنائع العديدة اشارۃ الى ان عسل الید و اکتساب الصنائع ليس جراحاً على المروة ولا  
 هو نقیصۃ للحرث عرضة من صنعت الصنعة او اتجه في البيع فقد اتی بمانیه صلح نفسہ اذا كان ما ذكرنا  
 الشرع او مندو بالیه فشری الحوائج بنفسه کاصنعت الصناعة بیل ثم ذکر شوی الد فاب ف  
 الحمیراء و شراءها من المحاویج ثم پستوى امر التجارة في الاسواق القدیمة التي كانت في الجاهلية  
 والسوق الجديدة التي حدثت في الاسلام وعقد لذاك بباب فقال باب الاسواق التي  
 كانت في الجاهلية فتهاجع بها الناس في الاسلام ثم عاد الى مقصدہ فقال باب شری

الابل لهم والاجرب واتبعه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وقد اشترى في امر وهو  
 ان بيع السلاح في الفتنة ان كان من اهل الحرب ففيه اعانته للخزي على المسلم فضلا عن البيع ممحضة  
 وانما ذلك شری الابل لهم تجاهل فيه ان لهذا اضاعة للمال وقد ينفي عنده فعاد ذلك الشراء انما من  
 هذه الجهة وكما يجوز بيع السلاح في غير الفتنة وفي الفتنة ايهم لمن لا شرکة له فيها كذلك شری الابل لهم  
 والاجرب لمن لا يراه نقصان حقه سارع ثم اورد بيع المسك وهو من الطيب الطيب يرغب في اخذ  
 واقتاعه وجلوسه عند صاحبليس كالابل لهم والاجرب ليغير منها من علمها ولا يترك السلاح فان يجا  
 من اقترابه بالجرحة عليه وصاحبها - مما يهاب منه وانتقل من بيع المسك الى ذكر العطار فكان العطار  
 هو الذي يبيع المسك وغيره من العطريات فقال باب في العطار وبيع المسك وانما قال لهذا  
 ولم يقل باب بيع المسك وفي العطار لسماحة الكلام ولان العطار حامل المسك فتشرى منزلة الذي  
 من الصفة والثدا علم ثم ذكر المحاجم لان صفتة اخراج الدم بالمحاجم والدم ما يتفرق عنه ويقفر  
 وصاحبها يكتتب عنه وينغرب مع ما اورد من خبر كسب المحاجم وذلة صفتة وفتح ذلك فالمحاجمة  
 امر لا بد لنا منها وانها نافعة في العلاج فايحىت مع الکرامه فيها وطرق منها الى التجارة فيما يكره لبسه  
 للرجال والنساء وذكر امهة اشد من كراهة المحاجمة - ثم بين ان صاحب السلعة احق بالسوء  
 ومناسبة لاخفي - ثم اشار الى مسئلة الخيار في البيع فقال باب كهريجون الخيار دار دف لم باب  
 اذا لم يوق الخيار هل يجوز البيع والبيان لخيار الشرط - ثم نبه على ان في البيع خيار آخر وراء  
 خيار الشرط وهو خيار المجلس فقال باب البيع بالخيار ما لم يفتر قا في هذا التفرق للخيار ولكن ذلك  
 اذا لم يجز احدا صاحبها بعد البيع - اما اذا قال اختر فاختار البيع ولم يفسره فقد وجوب البيع من دون  
 خيار واليه اشار بقوله باب اذا خير احدا صاحبها بعد البيع فقد وجوب البيع ثم عمدا على  
 مسئلة خيار الشرط فقال باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع فمن شرط نفسه الخيار من البائع  
 والمشترى فهو على خياره ان شاء قبل البيع في مرته وان شاء فسنه - ثم قال اذا اشتري شيئا فهذا  
 من ساعته قبل ان يفسر قوله لم ينك البائع على المشترى او اشتري عبد فاعتله يعني اذا  
 عمل المشترى عملا لا يقبل النقض على قواطعه ولم ينكر البائع على المشترى قد اسقط حقه وتم العقد ونها  
 لمناسبة قوية مسئلة خيار المجلس وهذا قد يكون طريقا الى الغبن في حق البائع وهو نوع من التخلع

فانقل من الى باب ما يكره من المندفع في البيع ثم ذكر السوق و المناسبة ذكر السوق بالبيع  
 مالا يخفى على احد ثم نية على كراهة الصحب في السوق و ذكر الكيل و مئونته بقوله باب الكيل  
 على البائع والمعطى واتباعه ما يناسبه من باب ما يستحب من الكيل فيما يقتضي المزاع على عياله  
 و بنية على استعمال صنع البنى صلعم و مده قائلًا باب بركة صنع البنى صلعم و مدها و هما مس  
 يكال به في الديعات ثم من جنس الطعام عن البيع ليعالى به في الشم فلا ضير الا اذا اضر به اهل  
 البلدة فمنع عن ذلك اشار اليه بباب ما يكره في البيع الطعام والحكم ثم باب لبيان ما  
 يجري البيع فيه من المحبوب والغلبات مما تدخل في الصيغان والامداد ثم ذكر النهي عن بيع الطعام  
 قبل ان يقبض وعن بيع ما ليس عندك و لما مقابل للباب الاول فان الاحتكار لا يكون  
 الا في المقبوض ثم توجه الى طريق القبض فقال باب من راي اذا اشتري طعاما جزا فان كان  
 يبيع حتى يودي الى رحله والادب في ذلك و فيه تقوية لامر القبض و انه لا يجوز بيع ما لم  
 يقبض و اذا اشتري متابعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض فهو لaker  
 من المبتاع ثم نهى البائع والمشتري عمانيه اضرار لها فقال لا يبيع على بيع أخيه ولا يوم  
 على يوم أخيه حتى ياذر لداويتك و المناسبة لا تخفي ثم خص بيع المزاده من ذلك  
 مع ان فيه سوانا على يوم أخيه ثم ذكر الجخش و تعلقه بالمزاده و باصلها المخصوصة منها على  
 واظهر ثم ذكر بيع الغرر و جبل الحبلة و المناسبة بالجشن من قبل ان الجخش غرر و جبل الحبلة  
 جزئي للغدر ثم ذكر بيع الملامة و المذاذه و بيع المصاراة وكلها من يوم العباية و الغرر  
 والغرر حرام فقال باب النهي للبائع ان لا يحصل الا بدل و المقر و الغنم وكل محفلة والمصاراة  
 التي صری لبنيها ثم وضع بالحكم المصاراة فقال باب ان شاء و المصاراة وفي حلتها صانع  
 من ثم ذكر باب بيع العبد النازن وبعده غررا ذالم بين عبيدا ونا و فيه عن للمشتري ثم ذكر  
 البيع والشراء مع النساء و النساء لما فيهن من نقصان العقل و قلة التجربة بعمالة الديعات  
 ينخدعن كثيراً مع منظمة التهمة في المبالغة مع النساء و في تعقيب الرأي بالنساء مناسبة أخرى لا تخفي  
 ثم ذكر باب هل يبيع حاضر الباد بغيرا جرو باب آخر لبيان من كان يبيع حاضر الباد بغير  
 عنه امنا مناسبة الابواب بالذى تقدم عليه فلان البادى ادنى معرفة و اقل تجربة من العاشر فحال كحال النساء المعاشر  
 بالنسبة الى الحضور من الرجال <sup>١٢</sup>

ويا با ذكر فيه لا يشتري حاتم الباب بالمسمرة فقد احاط بجوانب المسماة من البيع للبابى الشارع  
له ثم باجر و غير اجر - ثم ذكر ما يقابل ذلك من تلقي الركبان فقال باب النهى عن تلقي الركبان آنها  
و استلقي الممنوع هو استقبال الركبان خارج البلد لاستياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدمو الاسواق  
اما بيع الحاضر للبادى فكان بعد جلب الاموال و صولها فى البلد - ثم ذكر مقتضى التلقي ثم قال  
باب اذا اشتربط فى البيع شرط طلاق و قد يشترط من تلقي الركبان شرط طلاق فى البيع ليتم بذلك  
عليه فتحدرع و يبايع المتلقى وكفى ذاك للناسية و جهذا ثم انتقل من ذكر الشرط الذى لا تخل فى البيع  
الى نوع لا تخل و هي كل ما فيه طريق الربوا و يقى لها بطل الشرط عا و البيع صحيح و ذاك كبيع الثمر  
بالثمر والزبيب بالزبيب و الطعام بالطعام و الشعير بالشعير فان لا ياس بهما صاعا  
بصاع سواء بسواء وشرط الفصل شهر لا يحل فيها و اذا اخرج عن العقد قبل التقاض عا صحيح و كـ  
بيع الذهب بالذهب و بيع الفضة بالفضة قدم الذهب على الفضة لتقديمه قدر و منزلة  
وانخرهما عن الطعام لأنها اثمان و الطعام مشمن - ثم ذكر حكم النساء في المذكورة فقال باب  
بيع الدينار بالدينار ائن المتصدرين جنسا و بيع الورق بالذهب النسبة في المختلفين جنسا  
و ذكر بيع الذهب بالورق يد ابي فما باع التفاصيل في الاموال الربوية عند اختلاف الجنس بعد  
ان يكون يدا به و حرم النساء في الاحوال كلها - ثم ذكر بيع الماء منه وهي بيع الثمر بالثمر و بيع  
الزبيب بالكريم و بيع العرقايا والوجه ظاهر - فان المراقبة من الربوا - اما بيع الثمر على روس الغل  
بالذهب والفضة فجائز لباس به وضع لتفصير العرقايا بما مستقلان فكان المؤلف لا يرى العرقية  
بيعا - ثم نبه على ان بيع الثمار على روس الاشجار قبل ان يهد و صلا جها اغناه عن بطرى المشورة و  
الارشاد او هو خاص ببيع اسلمة في الثمار و ستانى المسائل اشارة اسد تعالى و لا في بيعها بالذهب الفضة  
لا يتحقق فيه والاظهر ان هذا الباب تقيد للباب السابق من جواز بيع الثمر على روس  
الخل بالذهب والفضة - ثم خص ذكر الخل في هذه المسالة لأن النبي صلعم افرد الخل بالبيان - فقال  
باب بيع الخل قبل ان يهد و صلاحها - ثم قال اذا باع الثمار قبل ان يهد و صلاحها ثم اشترا  
عاهة فهو من البائع و المناسبة ظاهرة ثم وضع باب الشراء الطعام الى اجل وفي قول النبي صلعم  
ارأى اذا اشترى السراويلة بمقدار ديناركم مال اخيه اشارته اليه - ثم عاد الى مسألة بيع الثمر فقال باب

اذا دبيع ترس بتبر خير منه ثم ذكر باب نخل والية اشار بقوله باب من ياع  
 نخل قد ابرت او ارضا هنروعة ووضع لمناسبتة قوله او ارضا مزروعة بالذكرب بيع الزرع  
 بالطعام كيلا وہی المي اقاله اخت المزاينه فكان الا بباب بين المزاينه والمحاقله مطروده في لنظر  
 لان تلک الا بباب ما قد تسلسل الحدیث اليها واصدیث ذو شجون فصارت كلها ذيلا وہی  
 بحمد الله واضح على الناظر المنصف . ثم ذكر بيع النخل باصله و محله قبل الباب المار . ثم وضع بابا  
 ذكر فيه بيع المخاضرة وذاك ان المحاضرة تلو المحاقلة في الحديث فناسب ان تذكر كم بعد  
 ثم قال بيع الجمار وأكله والجمار شحم النخلة توكل غضاطريا ولهذا وجده تعاله بالمخاضرة باب من  
 اجري امن الامصار على ملئتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وتنهم  
 على فیا تمد و من اهتم المشهورۃ اراد به اعتبار عرف كل بلدة في معاملاتهم فلو تقررت  
 على ان بيع النخل تبعها بيع ثمرا تها فلا يحتاج الى تصریح الشمار عند بيع الخيل فكان العرف على خلاف  
 ذاك فلما تدخل الشمار في بيع النخيل حتى يشترطها المبتعار وکك في المكيال والميزان فالنص في كثير  
 من هؤلاء المذکورات كانت من قبيل ملاحظة العرف - للهیم الا ان يكون العرف جری على ما لا يصلح  
 في الشرع فيبطل العرف ويحری الحكم للنص . ولهذا القدر من المناسبة كانت لوضع هذا الباب هنا  
 ثم ذكر بيع الشريك من شريكه وهو ما قد تعارف الناس . ثم ذكر بيع الاسرض والدور والعربي  
 مشاعا غير مقسم ولهذا الباب من فروع بيع الشريك من شريكه و داخل في عمومه ثم قال بباب  
 اذا شترى شيئاً الغیرة بغير اذنه فرضی ولهذا الباب للفضولی وجواز بيعه على الرضا  
 امر متعارف بين الناس . وكما تعرف ذاك تعرف الشمل والبيع مع المشركین واهل الارجح  
 الحرب و يمكن ان يقال لباس بيع الفضولی و شرعاً سواء كان مسلماً او كافراً . عربیاً كان او ذمیماً  
 وکك يمكن ان يقال انه لا يغرف بيع مع احد من الناس مسلماً كان او كافراً . والادنى الراجح  
 ان الاصل في البيعات ان يكون من سلم لسلم فبين جوازه مع المشركین واهل الحرب . و  
 لا يقلقناك ان الحربي مباح الدم والمال تکيف البيع معه والبيع يستدعی ملک الباقي لما يبيعه  
 لان مانی يدار الحربي ملک له فجاز شری المملاک من الحربي ونهبته وعتقه . ثم اشار الى جواز  
 بيع جلو دالمیتة قبل ان تدبیع ومناسبة المیتة بالحربی يستدعی دقة النظر في احوال الحربي و

ذاك ان المخزير كالميت في بعض الملاحظات الشرعية ثم وضع بالبيان انه لا يجوز بيع المخزير  
 بحال فقال باب قتل المخزير ولا يخفى مناسبة المخزير بالميتة - ثم فرق بين جلود الميتة وشحومها  
 فلا يذاب شحوم الميتة ولا يباع ودكه فحكم الشعور حكم المخزير لا يباع بحال لا جامد ولا ذائب - ثم  
 وضع بالطبع التضادير التي ليس فيها دح ولما يكره من ذلك ففرق بين التضادير التي فيها  
 روح وبين ما لا روح لها فحرم الاول واباح الثاني - ففي دائرة بين المخزير والبابحة لا هي كالمخزير مطلقاً  
 ولا كجلود الميتة سواءً في حاء التعقيب لهذا المعنى وعقبه بباب تحريم التجارة ومن لا يترک المخزير  
 فليتحقق المخزير - ثم ان المخزير كالميتة والمخزير - ثم اشار الى تحرير بيع المخزير قوله باب  
 اثمن من باع حرراً والآخر كالمخزير نافى عدم الماليـة - ثم يوب على اصر البنـي صلعم اليهود ببيع  
 ارضهم حين اجلـاهـم ومرجـعـهـ الى ما تقدم من ملك الكافـرـ لـمـانـ يـدـهـ فـكـانـ حقـهـ انـ يـذـكـرـ هـنـاكـ  
 متصلـاـ بهـ او يـقطـرـ رـاسـاـ - وقد اـسـقـطـ عـنـ يـعـضـهـمـ وـلـعـلـ وـضـعـ الـبـابـ هـنـاـ الـمـاـسـبـةـ قولـ البنـيـ صـلـعـمـ فـيـ  
 الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـ هـنـاـ الـبـابـ وـرـجـلـ اـسـتـاجـرـ اـجـيرـ فـاـسـتـوـقـيـ مـنـهـ وـلـمـ يـعـطـ اـجـرـهـ - وـمـاـكـانـ اـجـرـ اـسـلـمـينـ  
 اـذـذـاكـ الـاـيـهـودـ - ثم دـفـلـ فـيـ سـئـلـةـ بـيـعـ الـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ نـسـئـةـ - وـبـذـاـ  
 مـعـاـولـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـثـمـ مـنـ باـعـ حـرـراـ ثـمـ فـصـلـ الـعـبـدـ فـقـالـ بـيـعـ الرـقـيقـ وـقـالـ بـيـعـ الـمـدـبـرـ وـلـمـاـنـ  
 بـيـعـ الـمـدـبـرـ كـبـيـعـ الـمـدـبـرـ تـقـلـ مـنـهـ اـلـىـ حـكـمـ اـحـكـامـ الـجـوارـيـ فـقـالـ هلـ يـسـافـرـ بـالـجـارـيـةـ قـبـلـ نـ  
 يـسـتـبـرـهـاـ فـاـذـ اـشـتـرـيـ اـحـدـ جـارـيـةـ رـجـلـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـضـأـجـهـ اـحـدـهـ بـالـعـيـضـةـ فـاـشـلـايـرـ  
 هـلـ بـهـ اـعـلـقـ سـنـ بـالـعـهـ اـمـ لـاـ - وـلـاـ يـسـطـعـ اـنـ يـسـقـىـ مـاءـهـ زـرـعـ غـيرـهـ وـفـيـ اـسـتـصـحـاـ بـهـانـ السـفـرـ خـطـرـ  
 ثـمـ يـوبـ بـبـيـعـ الـمـيـتـةـ وـالـاصـنـاـمـ وـالـرـقـيقـ الـيـصـامـيـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـاـلـاـخـاتـ - ثـمـ نـبـهـ عـلـىـ انـ  
 حـكـمـ الـكـلـبـ غـيـرـ حـكـمـ الـمـيـتـةـ حـتـىـ جـازـ اـقـنـاءـهـ لـلـزـرـعـ وـالـصـيـدـ وـالـمـاـشـيـةـ فـاـلـهـيـ عـنـ ثـنـ الـكـلـبـ  
 لـيـسـ لـاـنـ الـكـلـبـ كـالـمـخـزـيرـ وـالـمـيـتـةـ بـلـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـحـاجـةـ فـيـهـ اـلـىـ سـعـالـةـ الـبـيـعـ - فـاـنـ الـكـلـابـ  
 تـوـجـدـ مـيـاـضـ بـخـلـافـ الـمـيـتـةـ حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ بـحـالـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ السَّلَامُ

من اسلم فليس من كيل معلوم ووزن معلوم اخر ذكر الاجل لان سنته الاجل خلافية ولان بعض الروايات  
ساقت عن الاجل ثم لا يشترط ان يكون اسلام الى من كان عنده اصل اسلام فيه وانما الفضوري هو  
تمكن الاستيقاء منه عند حلول الاجل . فقال شيرازيه باب السلم الى من ليس عنده اصل  
ثم لا يجوز في التمارحتي تصلح وتأمن العافية اشاراته بقوله باب السلم في التخل . والحكم عام  
في كل ما يسلم فيه ان لا ينقطع من حين العقد الى حلول الاجل . ثم نبه على تاجيل اسلام وان الجهاز  
فيه مفسدة للقدر فقال باب السلم الى اجل معلوم وباب السلم الى ان تنتهي الناقبة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بَابُ الشَّفْعَةِ فِي الْمِقْسَمِ** فَإِذَا دَقَعَتِ الْمَحْدُودَ فَلَا شَفْعَةَ وَعَقِبَاهَا بِبَابِ  
عِرَاضَ الشَّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَنَبَهَ عَلَى أَنَّ لِلْجَارِ شَفْعَةً وَأَنَّ حَقَّ الْجَوَارِ بِحَبْ قَرْبِ  
الْأَبْوَابِ فَقَالَ بَابُ أَيِ الْجَوَارِ أَقْرَبَ . تَمَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْأَجَاسِرَةِ

فتح ابواب الاجارة بقوله باب في استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان جير  
من استاجر القوى الامين والاجير امين للمستاجر يعتمد عليه ويؤليمه امره فليكن صالحًا متوصلا  
والخير في رعي الغنم وابعث ائته نبيا الا وقدر عي الغنم فتشنى بباب رعي الغنم على قرار اسيط  
ولم ينزل داب الصالحين برعيها فكان اهذا الباب لبيان علامات الصلاح في الاجير ثم ثلث  
باب استيجار المشركين عند الضرورة اذالم يوجد اهل الاسلام والمشرك  
غير صالح . فلما يتبين استيجاره لا عند الفضور وفعلن لا يجد اهل الاسلام اجيرا ويجد لهم ولكن الحاجة

إلى استئجار المشرك فقد استاجر النبي صلبهم وأبو يكثرب جلامن بنى الدليل فإذا خررتها فما منها وفعا  
اليه راحليتها وواعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال - فرجع بباب اذا استاجر جلاجين  
ليعمل له بعد ثلاثة أيام وبعد شهر وبعد سنة جاز وها على شرطهما الذي شترطا  
اذا جاء العجل ثم خمس بباب الا حجر في الغز وللحديمة للغزو ولما ان الهرمة فتحت على المسلمين  
ابواب الغزو والجهاد فجاء التعقيب حسنا - ثم الاجارة قد تكون على الوقت وقد تكون على العمل -  
نقدم من استاجر اجيرها في بين العجل ولم يبين العمل تستحصل الابواب ولما كان الاجر في  
الغزو اجر للغازي حتى يرجع الى اهلها ولا يدرى التي يرجع فالاجر غير مبين ولا هو معين وندا قد  
بين له العجل فجاء ترتيب الماء بين متاسبا - ثم عقبه بباب اذا استاجر اجيرها على ان تقيم  
حائط اميريين ان ينقض جاز - وهذا على عكس ما تقدم من بيان العمل دون العجل وتسهي  
بالاجارة على العمل - ثم ذكر الاجراسة الى نصف النهار والاجراسة الى صلوة العصر  
والاجراسة من العصر الى الليل كأنه اراد بذلك صحة الاجارة على جزء معين للوقت  
متعارف بين الناس غير محظوظ واذ لا بد للاجارة من اجر ووضع لها بين نقدم بباب اذا من من  
اجرا اجير وندا مرجع الى دفع المقدرة عن الاجير

واعلم ان هذا الباب في الشخ الموحودة عندنا واقع بين باب الاجارة الى صلوة العصر والاجارة  
من العصر الى الليل وكذلك في شرح الحافظين الجليلين - قال البدر العيني وقد اخر ابن بطال هذا  
الباب عن الباب الذي بعده وهو الوجه فان فيه رغبة المناسبة انتهى - قلت ان كان هذا  
تعبد من المؤلف فعل وجهه انه ساق في الباب المتقدم من حدث عبد الله بن عمران رسول الله  
صلعم قال انما مثلكم والميهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً من عمال لى الى نصف النهار على قيراط  
قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط - فعملت النصارى على قيراط قيراط فاعطى كل منهم قيراطاً قيراطاً  
فتباهي بوضع هذا الباب انما استحقوا جورهم لوفاعهم بالعمل فمن استوى العمل ولم يعط اجر الاجر  
فما ادركه يوم القيمة - فاما اذا لم يوف الاجر عمله فليس له اجر بل اجره من وني عمله ذلك و  
قد اوضح ذلك من حدثه ابي موسى الذي ساقه فيما يملوه من الباب دالله اعلم بالصواب -  
ثم ثنى بباب من استاجر اجير ان ترك اجره فعل فيه المستاجر حظره ومن عمل في مال غيره فاسلك فضل ونها

الى علیب المفعة الى الاجير بتثمير اجره واستفضاله لـ قلخن من البابين انه لا يجوز صياغة الاجير  
 ومنعه عليه بعد ما استوفى العمل منه فان ترك اجره فلم يأخذه فال المناسب للستاجر ان يسعى في  
 استفضال ما له كثيرة ولا يتذكر بمضيته ولهذا تصدق من المستاجر على الاجير فعقب ذلك بباب  
 من اجر نفسه ليحصل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال فالتصدق امر محمود حتى ان  
 من لا يجد ما يتصدق به الا ان يواجر نفسه فيجعل على ظهره ثم يتصدق من اجره نسبع له ذلك ويجدر  
 باعده ويشكر ثم لهذا ايجار نفسه لغيره على عكس ما في الابواب المارة من استيجار غيره لنفسه ثم  
 اتبع اجر الحمال اجر المسماة لمناسبة بينها وذلك ان المسماة ايضا نوع من الحمل  
 على النظير وان لم يكن حسنا فان المسماة تختلف عن المالك بحمل ثقله على نفسه طبعا في الاجر كما  
 ان الحمال يفعله لذاته وكما جاز استيجار المشركين عند الحاجة جاز ان يواجر الرجل نفسه  
 من مشركين في ارض المحرب وقد مر بذلك امراً بني صلعم الصدقية انطلق احدنا الى السوق  
 فيحاجل فيصيبه المد ومن المعلوم انه كان غالبا اصحاب السوق اذا ذهب كفارا من اهل الكتاب  
 او المشركين وبذلك تتم المناسبة بين البابين - ثم اردت ذلك بباب ما يعطى في الرقية  
 على احياء العرب بفاتحة الكتاب وهم كانوا من شركين والرقية من باب الاجارة فقد شرطوا  
 على المسترقيين بقطيع من الغنم فاوفوا عليهم وكانت الرقية بفاتحة الكتاب فصار كلما اذا اجر  
 المسلم نفسه من كافر ثم بوب بضربيته العبد وتعاهد ضرائب الاماء فالذى مر كان مواجهة  
 نفسه وبذا امواجرة عبده داما لهم يستغل منهم كل يوم قدر ما معلوم من الاجر و مثل لخارج  
 الحمام وهو المذكور في حديث الباب الذى قبله وذيله بباب من كلمات موالى العبد  
 ان يخففو امن خرجه قد سبق ذكره في الحديث المقدم ثم تمس ما كان بمعنى عملية من قوله  
 تعاهد ضرائب الاماء فقال باب كسب المعنى والاماء ولما تمت ضرائب العبد والاماء  
 بتعلقاتها نزل الى باب عصب الفحل ولا يخفى ان اجر عصب الفحل ادنى وانزل من ضرائب  
 العبيد والاماء اذا كانت مباحة وجعل خاتما بباب الاجارة باب اذا استاجر ارضنا  
 فمات احد هما وآخر الاشياء الموت وبالموت يجري التوارث فيما هو ملك للورث  
 وترتفع يده عمال الملك له ففيه فيعود ذلك الى مالكه - وانشد عالم -

تنبيه ولقد ابدع المؤلف في تضليل ابواب الاجارة حيث وزعمها على ثلاثة انواع - اجارة الانسان - اجارة الحيوان - اجارة الارض - فقدم اجارة الانسان وقسمها على اجارة الحيوان اجارة العبد - ثم صفتها الى ما يجوز منها وما لا يجوز - ثم ثنى بآفاق الحيوان - ثم ثلث بآفاق الارض - لأن الارض مرجع الاحياء والاموات جميعا قال ثم الم يجعل الارض كفانا احياءاً وامواتنا و قال ثم منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى - والى الله ترجع الامور فله  
الحمد واللهم آخرا



## باب الحوالات

كان الاجارة تحولت الى ورثة المتواجرين بموت احد هما في مدتها ولم تسقط وشك المحواله لاستقط اذا تم فصل المحواله بباب في المحواله وهل يرجع في المحواله بعد ما الحال وينتهي على آخر فالمحواله نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى - وهل المحواله عقد لازم او عقد جائز بينه تقول بباب اذا احال على ملي فليس له سد فلا ينقض اذا كان المحوال عليه يوم احال عليه مليا ثم فلس من بعد ولا يرجع الدائن على الحيل وان توى ثم بين ان المحوال تکما تصح في دين انجي تصح في دين الميت ايضا فقال بباب اذا حال دين الميت على رجل جاز بان تكفل عنه بدل لدينه فهذا جائز والكفيل ضامن فعقب المحواله بالكفالة

**باب الكفالة في القرض والديون بالابد ان وغيرها** فهنا كفالتان كفالة بالمال وكفالة بالنفس وذكرت الترجمة على ان الكفالة ضمن ذمة الى ذمة اخرى في حق المطالبة دون الدين والاما صحت الكفالة بالابد ان - ثم اشار الى ان الكفالة وان كانت عقد تبرع ابتداء ولكنها لازمة على الكفيل بالتنزه منه لذلة الايمان فقال بباب قول الله ثم وآل الذين عقدت ايما لكم فانتي لهم نصيبيهم واهذا نظير الكفالة بالاموال فقد كان استحقاق الميراث بالخلاف الذي وجده على وجه اتطوع فمن تكفل عن ميت دين افاليس له

ان يرجح لا نهالز منة واستقر الحق في ذمة ثم ذكر تنظير المفالة بالا بدان من جوا رأبى بكس رضى  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقد وذاك ان ابن لرغنة اجارا بايبر عن كفار قريش  
على ان لا يتعلن بالقرآن ولا يعبد الله تعالى وصنف لهم ذاك فان خالف عيده فلا جوا ر و  
لا عيده فليفعلوا به ما شاءوا وانه اذا كان تقولون لهم الى اعداءه بخدر لانه وترك لفترة وقدم  
لفالة الدين عن الميت كانت ادخلها تحت الحلف والمواخاة لهذا وبعل الشذوذ بعده ذاك  
اما ثم يوجد في بعض النسخ هنا باب آخر ليس له تعلق بالكفالة وهو باب الدين ولعله غلط  
من الناسخ والشدة علم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب لوكال

باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ونها به الاعم الا نصب في الشركاء سببا في المعاوضة  
نان وكالة الشركاء فيما بينهم مقتضى العقد فيها - ثم وضع بابا كاتبة لوكالة غير الشريك فقال باب  
اذ وكل المسلم حسن بيان دار الحرب ودار الاسلام جائز وسواء كانت الوكالة  
في الصرف يعني في بيع النقد والوزون او غيرها بين ذاك في باب الوكاله في الصرف  
والميزان ذكر فيه قصته خير وما كان العامل يفعله من اخذ صاع الجيد من التمر بما عين من الجميع  
وهو الخلط من التمر فيها النبي صلعم عن ذاك وقال لا تفعل بيع الجمح آه ارشده الى ما فيه  
صلاح الامر ونها عن طريق الافسا ونها هو الاصل الفاصل في الباب فالوكيل اين فعلية  
ان يحفظ ما وكل اليه وجعل تحت يده ولا يضيقه ولا يتسرع فيضيق فاذ دار بصر الساعي او الوكيل  
شارة تموت او شيئا يفسد ذبحه او صلعم ما يخاف عليه الفساد فقد احسن واصاب و  
ليس هذا خروجا عن الوكالة ولا افساد المال الموكل ففيه ولكن اصلاح ما كان على شرف الفضة  
وقد اضطر اليه ثم عمم الوكالة للشاهد والغائب فقال وكالة الشاهد والغائب جائزة نصر  
الحكم على الجواز ولم يره لازما كما ظن اخرج حدثا فيه التوكيل تقضاء الدين فعقبه بباب لوكالة  
في قضاء الدین ساق فيه من قول النبي صلعم اعطوه فان غيركم حنكتم قضاء امرا باعطاء

الزيادة عن قدر الواجب وليس من الدين فهو اذن بهبة فعقبه بالهبة للوكيل فقال اذا وذهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز ف تكون الهيئة للقوم او الموكيل لا لوكيل او الشفيع ثم عقبه بباب اذا وكل سجلان يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس ولذا كما ان الهيئة لوكيل قوم او شفيع قوم بهبة على متقاهم العرف ولا يعذر ذلك هبة لوكيل او الشفيع بل بهبة للقوم على يد الوكيل وفي ذاك وجهاً للناسية لما جرى ذكر التزوج في حدث الباب وبمنتهي باي كالة المرأة الامام في النكاح مع اشتراك وصف الاعطاء فيها فالذى مر كان اعطاءً للمال وبهذا فيه اعطاء البعض بالترزق والبعض اهم حتى ما يحيى لا بالمال قال ان يتبعوا بما وافقوا فقدم اعطاء المال على اعطاء الترزق تقييم المسيلة على المقصود ثم للامام ان يزوجها باى المهر شاء ولو باقل من مهر شملها - فجاء وضع المثالى مناسباً لوضع المقدم ولذا باب اذا وكل سجلان فترك الوكيل شيئاً فجازه الموكيل فهو جائز اذا قرضه الى اجل مسمى جاز وتفويض المرأة نفسها للامام اذن له بالتصرف فيما يشاء - ثم العطاء في البابين اعطاء ليس فيه رجوع والا قراض من مبررة وعطاء فيه رجوع فهو اعطاء موقت باجل ليس كعطاء المال والبعض على الوجه المذكور في ذاك موبد فناسب تأخيره من اجل التقييد والتوكيد فيه فانتظر كيف اتصلت الاعطيات بعضها من بعض مع رعايتها او ضمها اللائق بها - ولما ذكر الاقراض عقبه بالبیع على اسلوب التدرج من المركب بعد المفرد وذاك ان البيع مساولة المال بالمال بالترافق بينهما ولا مصادلة في القرض فان المردود في القرض عين الماخوذ تحرزاً عن الربا الحرم فوزان البيع من القرض وزان المركب من المفرد ولا تغنى بالمفرد والمركب ههنا الا بذاته المعنى فقال باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسد افبيعه هر دو دخلات ترك الوكيل شيئاً من حق الموكيل فامرها الى الموكيل اجازه او متنعه - اما البيع القاسد فامرها الى الشارع لاخيرة فيه للموكيل اصله وقد البطل الشارع فصار مردوداً برد من اليم الامر - ثم ذكر الحق كالة في الوقت وهو من مال اشد فامرها الى الله كما ان البيع الفاسد دخل اشد فيه فرداً وجعل كان لم يكن وكذا الحدود من اشد فالوكالة فيها كالوكالة في الوقت ولذا عقبه بباب الحق كالة في الحدود وهي متعلقة بالنفس وذلك بالمال فجاء التعقيب حسناً ثم عقيبه بباب الحق كالة في المدين في تعاهدها اي الوكالة في خزاليه

الذى هو عوض عن نفس المهدى و فيه معنى العبادة فجاء الترقى و حسن التعقيب مع ان المحدود  
شرع للاجر والروع عن المعاichi وما فيه فساد العامة و تحرير البلا و فكانت من باب  
دفع المضار و تحرير الأضحيه والمهدى من باب جلب المنفعة الى نفسه حيث احى نفسه باعطاء البديل  
منها والعاقل يدفع المضار او لا ثم يدخل في المنافع هذا ثم اذا قال الرجل لوكيله ضع  
حيث راكم الله و قال الوكيل قد سمعت ما قلت، جاز و لان يضعه حيث يراه صواباً. و تعلقة  
بما قبله واضح حيث كان قسمة الخبر بيد ابي بكر فقسمه بيد او يتير كبعد الخبر و يقول من شاء  
فليقطع ثم بين في كللة الامين في الخزانة في تخوها ولا شك ان الوكيل امين الموكيل  
و تصرفاته تحت نيايته موكله لا يتعداها و اشد علىم :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
هَٰجِئُكُمْ بِكِتَابٍ مُّبِينٍ

هو عقد على زرع بعض الخارج قال باب فضل النذر و الغرس اذا كل منه سواء قصد  
الزارع والغارس بفعله ذاك او لم يقصد به ما من سلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فما كل منه طير او  
السان او زهرية الا كان له به صدقة وهذا غاية فضل الزرع و الغرس لشرط ان لا يجاوز زحده ولا  
يشتغل به عما هو اهم في الوقت او المقام و اليه اشار بما يتلوه من باب ما يحذره من عقب  
الاشتغال باللة النذر و مجاوزة الحد الذي اهرا به ثم اكله فضلها بباب ما قتنه الكلب  
للحشر مع ان في اقتناه ضرر عظيم فقد صر عن النبي صلعم انه من اقتني كلبا الا كلب ماشية  
او ضمارية نقص من عمل كل يوم قيراط فما اتيت ذاك الا اقتناه للحرث الا لان الحرث فيه خير فرض  
عظيم فخفف عن اتخاذه و فعل للحرث وكذا يفهم فضلها من استعمال المطر للحرث مع ان في  
استعمالها للحرث تعذيبها فاستعملها في الحرث دليل على فضلها اتي فضل وقد من الله علينا  
حيث خص لنا البقر من خلقه للحرث - قالت البقرة فلقت للحراثة ولم يخلق للركوب ثم بوب  
بقوله اذا قال اكفي مئنة لتخلي ا غيرك و تشركتي في المثل هذه صورة المساقاة و  
لأنه اراد به هنا جواز الشركة في الزرع باعطاء بعض من الشريك و بعض الكلمة او غيره اشاره اليه

ثم عقب بباب قطع الشجر والخل فالمذكور في الباب السابق ابقاء الخل وتنميته باعطاءها  
 لمن يقوم عليها باسقى واحفظ عن التلف والمذكور هنا قطعها وإبطال نموها وإهلاك منفعتها  
 والتقابل من على وجوه التناصب بين المقاربين فاعلمه. ثم ذكر باب بلا ترجمة. ثم ذكر ما هو شائع  
 في المزارعة من المزروعات بالشطر ومحوك يعني المزارعة على الجزر الشائع من خارج الأرض  
 كالنصف والثلث والربع جايزه وإن لم يوقت ذلك كسنة وشهر فعقبه بباب ما ذكر  
 يشترط السنين في المزارعة مع اليهود. ثم تحالى ما يذكر من الشروط في المزارعة  
 نسبة على مشار المهن في المزارعة. ثم لا حرج في المزارعة لغيره بحال ذلك لغيره فإذا في ذلك  
 صلاح حاله وإنما المحظوظ منها ما كانت على خطروادت إلى فساد. ثم تقلص منه إلى أن قات  
 أصحاب النبي صلعموا أرض الخ الخ في هذه المزارعة الأوقاف  
 وفي مزارعتها صلاح لكل من الواقع والمتوقف عليهم والوقف نفسه مع أن اراضي الأوقاف  
 غير مملوكة فالزارعة فيها كالزارعة بحال قوم بغيرة ذهبهم إذ لم يشترط أحد لجوء مزارعة الأوقاف  
 أذن الموقف عليهم بل ولا ذن الواقع إذا كان انقطع عن وقفه للستوي والقيم بأمره. ثم  
 درج من الأوقاف إلى أحياء أرض الموات فقال باب من حبيار ضد موسى تأوي الموات  
 به لارض الضراب ولا تكون ملكاً لأحد وأحياءها صلاحها بالغرس والزرع فيها وحيازتها  
 بالتعمير وغيره فمن أحياءها فهي له والوقف لا يملك أبداً. ثم ذكر باب فيما ذكر دين رجب  
 أقرث ما أقرث الله ولم يذكره معلوماً ففيما على تراخيه مما ذكر الباب للزارعة  
 مع جهالت الأجل الذي تقدم عليه شهانة الباب كان لبيان المزارعة المطلقة عن التاجيل  
 واسداً علم. ولعل في الباب إشارة إلى أن أمر الاحياء إلى الإمام فمن حبيار سواته بغيرة ذنه فله  
 أن يستخرج منه وإن كان الأولى أن يترك له ويواسيه به فعقيد ذلك بباب ما كان  
 أصحاب النبي صلعموا سى بعضها في المزارعة والثمرة ونحوها بيان  
 للدولي أن من كانت عنده فضول أرضين فليمتحنها أغاها لينزعها أما ذكر الارض بالذهب  
 والفضة وليس به باسٌ ولا خظر فيه بوجهه. ثم ذكر باب بلا ترجمة وانتهى إلى باب ما جاء في  
 الغرس فانتهى عليه ذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ينتهيون بعد صلوة الجماعة

إلى عجوز كانت تطمح لهم سلقاً تغرس في أربعاءٍ فتقر بهم فيا كلون منه ويفرون ثم يقيرون  
مائتين قيلولة من هـوت تحت غراسه وشد الحجر على التهام وصلى الله تعالى على سيد الانام وعلى آله و

اصحابه الغرالكرام :



## كتاب المساقاة

باب في الشرب بكسر الشين وهو قطاع الماء - فعقبه بالشرب ومن رأى صدقة الماء وذهبته  
ووصيته جائزة مقسمة كان لا غير مقسمة والشرب بالضم الصن مع الشرب بالكسر  
الطف - ثم اذا لم يملأ الماء شيئاً كيف يصدق به او يهبه او يوصي فيه والماء لا يملأ قال النبي  
صلعم الناس شركاء في ثلاثة فذكر منها الماء عقبه بما يفيده ذلك فقال باب من قال لا  
صاحب الماء احق بالماء حتى يروي فمن حضر بشراني ملكه فهو احق باءاً فيتصدق منه ويهبه  
لاباس به ولذا اردفه بباب من حضر بغيره في ملكه لم يضمن فان خاصمه احدى بيئه يرفع أمرها  
إلى القضاء ويستقضى فيها بيئه بباب الخسومه في النبي و القضاء فيها ثم اتبعه بباب لا ثم  
من منع ابن السبيل من الماء منها به على ان السير وان كانت ملماً صاحبها ولكن ليس له  
ان يمنع ابن السبيل عن الشرب منها فان منع فقد اثمه - ثم انقل منها الى ماء الانهار فقال باب  
سكر لا زهاد والسكر سد فم النهر حتى لا يطغى فيفسد على الناس اموالهم وزرعهم وقد يليون ذلك  
ليستوفي الاعلى حق منه فتحبسه على الاسفل ولذا عقبه بباب شرب الاعلى قبل لا زهاد سفل ثم  
ما حق الاعلى منه بيئه بقوله شرب لا اعلى الى الكعبين ثم بوب بفضل سعى الماء يعني به  
المواساة مع اصحاب الحاجة ايها كانوا حتى صار سقى الكلب مغفرة لصاحبها وحتى عذبت امرأة  
في هرة صبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً - ثم ترجم لمن رأى ان صاحب الحوض ادا القرابة  
احق باءاً فيستنقى منه ويستقي غيره ليس لاحد ان يدخل فيه من غير اذنه فضلأ ان يزاحمه فيه و  
يعارضه ولو لم يكن ذلك كذلك كان لسقى الماء كغير فضل - ثم يفترق هذا الباب عن الشام من المقدم  
عليه ان الترجمة بهذا مقيدة بقوله حتى يروي فاعلمه حسناً - ولما كان حمي المروج يتبع حمي الشرب

اتبع ذاك باب لاحظى الاكثره وليس سوله صلعم فاذا كان ذاك كذلك فلم يكن لاحد ان  
يجني مرجا وينفع شربها جاز شرب الناس وسقى الباب من الانهار فماء الانهار فوق مااء الابار كما ان  
الابار فوق مااء الحياض الصغيرة والقرب وكما لا يك على مااء الانهار الا بالحيازة واحراز مااء في  
الادافى والقرب كك الخطب والكلاء فانها مباحة اين ما كانت فلكل واحد ان يحيط الخطب  
ويتخرج الكلاء من الارض ويبيعها فان المباح لمن سبقت يده اليه واليه اشار لقوله باب  
بيع الخطب والكلاء ثم توجه الى القطائع والارض لانقطع الابشريها وذيلها بكتابه القطا  
وآخره يحليب الابل على الماء وفي ذكر الماء غنى عن ابقاء المناسبة بالشرب - ولما فرغ  
عن حلبة الابل وغل التخيل فاذن الشرب مسبلا مسرورا بيده كتاب القطائع ووثائق السجلات  
عامدا شدتم ومصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و المناسبة بين حلب الابل على الماء وما يتلوه  
من باب الرجل يكون له هم او شرب في حائط او تحمل ان الشرب والمرحق لصاحبه  
وان كان باع التخيل والحادي وفهو على حقه حتى يخرج منه كك حليب الابل على الماء عن المسكين  
فلما ينبع عنهم حفهم وكما ان حفهم في الحلبة دون الشرب كك حق باع الحائط والتخيل في الشرب  
والمردودن الحائط وال تخيل واشد علم:

بطاق

## كتاب في الاستقرار

وادع الديون والجمر والتغليس . فمن شترى بالدين وليس عنده ثمنه  
او ليس بمحضر ته فصار مدعيانا ولهذا جاءت فان كان من نيتها اداء الدين او يالى المدعى  
وان اراد با خذ الاموال اطلاقها اتلفها اشد ولهذا باب من اخذ اموال الناس يريد  
اداعها او اطلاقها فقدم الاداع في الحديث فقد سمه المؤلف ايضا فقال باب ادع  
اند ين و هو اصل المرجع عن المؤمن فـ يكون حبونا فـ ذكره مستقر اضلاع الابل وقد  
يتناقضى الدائن بدينه فعليه حسن التقاضى وعلم المديون حسن القضاء ودخل بينهما ما فيه سبيل  
الى حسن القضاء وتلميح الى حسن التقاضى فقال هل يعطى اكبر من سننه فاعطاء الزرادة على اصل  
الدين من اجل حسن القضاء ولو كانت شرطا كانت ربا من حسن القضاء كما عللت فاما ذا قضا

دون حقه او حله فهو جائز، ولذا ايضا نوع من القضايا ان يقضى بعض حقه ثم يستعفي عن  
 الباقى فكلية او بمعنى اوا جمع ونها طريق اصلاح في القضاء فانتهى الى نوع آخر منه فقال باب ٢٤  
 قاصٌ او جازف، في الدين تم بغيره او غيره ومن المقرر ان مبنى اصلاح على الخطيبة والدائن  
 قد لا يرضي بالدين من حقه ولا يحل مدعيته وهو قد لا يجد ما يغنى عن الاستئفاء والاستحلال فيكون الدين  
 وبالاعليه ويستعدي منه فوضع باب الاستعاذه من الدين ثم ذيله بباب الصلوة على من  
 ترك ديننا فقد كان البنى صلعم لا يصلى على جنائز مدحون حتى يسئل عنه هل ترك لدينه وفاءً او  
 لا، فيتراخر عن الصحاوة على مدحون لم يترك لدينه وفاءً حتى يفهم له اعد ثم وضع دينهم على بيت  
 مال المسلمين يصلي عليهم ويؤدى عنهم واعلن جهاراً ان مطل الغنى ظلم يجل عرضه وعقوبته  
 واعلن بان لصاحب الحق مقالاً يقول مطلتنى او انت لا تزيد الاداء دامشانها فاذ افلس  
 المديون وكان عنده مال رجل بعينه فالرجل احت باله وقسم الباقى على الغرباء على حصصهم  
 نبه عليه بقوله باب اذا في جد واله عند مفلس في البيع في القرض والوديعة فهو  
 احق به، ثم لا مطل في قول المديون لغرماءه ساقضيكم بعد يوم او يومين او ذرولى ل يوم او  
 يومين انما المطل من يجد واء ثم لا يعود ويتباهى احتياط فكما طالبه الغريم يقول غداً وبعد غد  
 مكيدة به فراراً من الاداء لارفقا على نفسه امر الاداع بعينه المؤلف بقول من اخر الغريم الى  
 الغدو مخواه وليم ير ذلك مطلاماً من كان مفلساً معداً لا يجد ما يوديه فخرج عن الباب  
 المفروض واستبطأ في الاداء فليس ذلك بباطل فمن باع وال المفلس المعدم  
 فقسمه بين الغرماء او اعطاه لحة ينفق على نفسه فقد استفحل لأخيه، ثم الطلب قبل  
 الاجل والاجل لازم كالمطل بعد الاجل فاذ اقرضه على اجل منه او اجله في البيع  
 فلينظر حتى تنقضي الاجل فان ادى والافتك في امره هل به حاجة تمنع عن التعجيل في الاداء  
 يرى يد المعاشرة او اثلاط ماله فان كان به حاجة واستوضحك منه بالشقيق او بنفسه فضع من و  
 شيئاً حتى يسهل له الاداء وليس قبول الشفاعة في وضع الدين اصناعة ماله بل تحفيف على المديون  
 بوضع جزء من دينه وتركت له فهو صدقة محمودة ليس باصناعة مذومة نعم مطل الغنى ظلم فلا  
 يشفع له وهو يرى الا تلاف فذكر باب الشفاعة في وضع الدين واردفه بباب

ما ينفع عن اصاعة المال ثم اغلق باب الفرض على من يريد الالتفاف للنبي عن اصاعة المال في الاقرئ  
للماطل اصاعة لجعل المال كلها تحت يد عبد وامرها ان يحفظه ولا يعيل فيه الا باذنه فقال باب  
العبد راجع في مال سيد لا ولا يعل الا باذنه ولما اطمئن عن حفظ ماله قام متصي بالخصوصية  
بظلم عليهين نحو مطلب وغيره فقال في الخصوصيات

بِسْمِ اللَّهِ حَمْرَ الْمَنْ حِيم

باب ما يذكر في الاشخاص والخصوصية بين المسلم واليهود فقدم الخصوصية  
بين المسلم واليهود تجاشياعها بين المسلمين ثم ذكر من سد اسر السفيه والضعف لعقل  
وان لم يكن حجر عليه الامام فليس ردا من السفيه والضعف العقل من باب الخصوصية بما  
ولكنه من باب النصح وابتغاء الخير لمن اتى بسفهه بالشر والضير ثم لو خاص السفيه بفعده بين  
ردا منه نصائح اعلى الحكومة ان ينظر فيما فيه صلاح السفيه ثم يحمله عليه ولا يتذكر للخصام ولا يلتفت  
إلى كلام الخصوم بعضهم في بعض فان للخصوصية عيوب بل يتجدد في الصلاح وسيعني في  
استخراج الحق فيعطي الحق لصاحبها ولا يبالي بكلام الخصوم ثم اخلفه بباب آخر ارجوا اهل معنا  
والخصوص من البيوت بعد المعرفة لما يكتنوا من الفساد باعدا وموا والفتنة في بيتهم  
وهي تلبيب عمرها ما وجره من المسجد الى مجلس رسول الله صلعم اشاره الى الاخراج والافسح  
لكلها وقد لا يعرف ذلك الا من قبل المدعى فلا بد من دعوى صحيح ليس مع منه وبنكدر دعوى الوصي  
للميت من قبل الميت والدعوى معقب للتوكى من المدعى عليه ولا سيما من تخشي صوره فترجع  
لقوله للتوكى من تخشي صوره وقد لا يتسير التوكى الا بالربط والحبس فعقبه بباب الربط  
والحبس في الحرم فالتجاء بالحرم بحسب من تخشي صوره فيه ولا زمه فسد بذلك ابواب الخصوصية  
على نفسه واستعمال باسم الله الرحمن الرحيم على مدحنه في الملائكة منه في التقاضي  
ومن دفع بباب كريم فتح - ولما فتح الباب شرع في التقاضي مارأى فيه خيرا وصلاحا

فقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب في المقطرة

وإذا أخبر سبب المقطرة بالعلامة دفع الضرر فالخير في الالتفاق اذا كان من قصد والردد إلى مالكيها ثم المقطرة ما يحيط بها مما لا يحيط به شيئاً عنها كضالة الابل في غير مسددة او مصلحة فلا يجوز التقاطها - اما ضالة الغنم فلولم يحيط بها أحد لضاعت - ثم لا بد من تعریف المقطرة حتى يجرها إليها وغايتها الى سنته فإذا لم يوجد صاحب المقطرة بعد سنته فهذا من وجدها فإن شاء الفقيها على نفسه وإن شاء تصدق عن صاحبها على مسكنه وإذا وجده خشبة في البحر أو سوطاً أو نخوة فهل يجريها على سنته المقطرة أم يجعلها ملك القسسة اختلف فيه ولذلك لم يجز ففيها بحكمه - ثم تتقلل من السوط إلى التمرة كما أنه يريدها الشيء التالفة ليسير الذي يغفل عنه صاحبها فقال إذا وجده قمة في الطريق فهي لمن وجدها - ثم كيف تعرف المقطرة أهل مكتة وإذا لم يحيط عن التعريف فهو عسير جداً في نقطه الحاج فالادلى تركها غير ملقطة - ثم المقطرة ماسقطت عن صاحبها وصحت أما ما كانت محفوظة في محلها فليس لأحد أن يأخذها إلا باذن صاحبها فلا يخلب فاشية - حذر بغير إذن منه فاما تخزن لهم ضروع مواعيدهم اطعماً لهم حتى لا يجربون تصرف الملقط فيما اتفق قبل وادان التعريف وقد مر بل اذا جاء صاحب المقطرة بعد سنته سردها عليه لامنهاد دعية عندك - اما برد العين اليه ان كان باقياً او برد القيمة او لشل ان لم يكن باقياً فاذ بلغ امر المقطرة الى ذلك المحى من انتيق فيها والتعرى للملقط فهل يأخذ المقطرة وكلايد عهداً تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق والجواب نعم يأخذها ويفظها عن الصناعة وآتى آخر بذراً الباب وكان حقه التقديم فان الابواب المتقدمة المشتملة على حكم من احكام المقطرة انا اعملها بعد الالتفاق وبذراً الباب فيه ترغيب على الالتفاق ليكون التقاطها على بصيرة منه - ثم بوب بمن عرف المقطرة ولم يد فعهها الى السلطان فقد اتي بما الزم عليه من الالتفاق - ثم دخل بيته ليس له مفتح فاستراح من تعب التعريف داسن من طلب السلطان ووصوله إليه ثم شرب بين غنم شبيب بالعذب البارد من ماء

فَبِرَّ وَالْكَبُدْ فَبَرَّ عَلَى نَبِيلٍ وَكَبُدُ الْمُؤْمِنِ يَفْرَغُنَ الْمَظَالِمَ بِلَتْجِي بِعَاذَ ثُمَّ يُغْلِقُ الْبَابَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ أَهْدَى  
عَلَيْهِ فَيُظْلِمَهُ فَيُؤْتَهُ إِلَى الْمَظَالِمِ وَيُوْقَعُهُ فِي الْمَهَالِكَ - هَذَا وَشَدَّا الْحَمْدُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ  
الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَلَوْاءِ الْحَمْدِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الْحَمَادِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كَتَابٌ مِنْ طَالِمٍ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصَبِ وَتَوْلِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْسِبُنَ إِنَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ إِلَى  
عَزِيزِ ذُو الْإِنْعَاقِ فَالْغَصَبُ أَخْذَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْرًا يَتَضَمَّنُ عَلَى اِنْوَاعِ الْمَظَالِمِ مِنْ ظُلْمِ الْمَالِ وَ  
النَّفْسِ وَالْعَرْضِ فَهُوَ غَایَةٌ فِي تَنَكِّيْبِ الْمَغْصُوبِ مَسْهَةً وَهَنَاءَتِهِ فِي ذَلَّهٖ فَوْقَ ظُلْمِ السُّرْقَةِ وَالْمُنْزَبِيِّ فَسَخَّنَ  
الْعَنَائِيَّةُ بِالْتَّقْدِيمِ عَلَى سَائِرِ الْمَظَالِمِ - ثُمَّ بَيْنَ أَنْ لَا يَدْرِيْنَ قَصَاصِ الْمَظَالِمِ تَجْبِسُونَ عَلَى قِنْطَرَةِ  
بَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي قَاصِدَوْنَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِ إِمَّا كَافِرٌ فِي الْمُنْفَنِ  
فَيُقَولُ الْأَشْهَادُ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ لَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ فَالْمَظَالِمُ فِي سَانِ الْقَرْنِ  
هُوَ الْكَاذِفُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِمْ أُخْرَةٌ وَالْأَخْرَى لَصْحَى لَاهِيَّةٌ غَلَّا يَظْلَمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلِمُ الْمُنْذُرُ لَا  
بِيدِ الْأَعْدَاءِ فَهَذَا ظُلْمٌ عَلَيْهِ وَكَذَبَ تَمْكِينَهُ لِيَظْلَمَ إِخْرَاهُ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ يَضْنَا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِخْرَاهُ ظَالِمًا وَمُظْلِومًا قَالَ الْوَالِيَّ رَسُولُ اللَّهِ يَهْذِي نَصْرَهُ مُظْلِومًا فَكَيْفَ يُنْصَرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَاغِدَ  
فَوْقَ يَدِيهِ وَذَلِكَ نَصْرُ الْمُظْلُومِ كَمَا أَنَّهُ نَصْرُ الظَّالِمِ ثُمَّ عَقِبَهُ بِبَابِ الْأَنْتَصَارِ مِنْ الظَّالِمِ  
وَمِنْاسِبَةِ الْأَنْتَصَارِ بِالنَّصْرِ بِلَغْيِ الْمُحْسَنِ مَعَ إِنَّ الْأَنْتَصَارَ مِنْ الظَّالِمِ أَحَدُ وَجُوهِ نَصْرِ الْمُظْلُومِ  
وَعَقِبَهُ عَفْوُ الْمُظْلُومِ لَأَنَّ الْعَفْوَ بَعْدَ التَّمْكِنِ مِنِ الْأَنْتَصَارِ إِلَّا لِغَلْبَتِهِ بَلَغَ فِي الْعَنَائِيَّةِ وَأَشَدَّ عَلَى النَّفْسِ  
وَأَنْكَى عَلَى الْعَدُوِّ - ثُمَّ حَذَرَ الظَّالِمُ فَوْضَعَ أَبُو يَا تَشْرِي مَثَانِي سَقْتَةً بِعَصْبَرَاهِ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضِهَا فَقَالَ الظَّالِمُ  
ظَلَمَهَا تِيَّاتِيْمَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَفْضِي إِلَيْهِ مِنْ دَبَابِ الْأَنْزَرَةِ قَدْ يَفْضِي إِلَيْهِ دُعَاءُ الْمُظْلُومِ  
عَلَى الظَّالِمِ وَدُعَاءُ الْمُظْلُومِ سَجَابٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَشَدِ جَابٍ فَعَلَى الْعَاقِلِ إِنْ تَجِزُّ عَنِ الظُّلْمِ  
لَذَلِكَ أَيْضًا فَوْضَعَ لِلْأَنْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دُعَوةِ الْمُظْلُومِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَحَدٍ مِنْ عَرْضِهِ  
أَوْ شَيْءٍ فَلَيَحْلِمْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ لَأَدْرِيْمَ - ثُمَّ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَبَيِّنِ الْمَظَالِمِ

وتفصيلها فان التحليل يزمان باب الاستفاض عن حقه فلا تضر المجهالات في الساقط اشار اليه يقول عرقانت  
 لمحظمة عند الرجال مخلله الله هل يبيين مظلمته ثم اذا حلله من مظلمته فلا ضر جوى  
 فيه فالساقط لا يعود فالرجوع بعد الاستفاض ظلم وكما لا حاجة الى تبيين المظلم كذا لا ضير في عدم ذكر  
 كمية ما احله نسبة عليه يقول اذا اذن له او احلته لم يبيين كم هو ثم ذكر من الظلم ما يكفي  
 وقوعه بين الناس فقال باب ثم من ظلم شيئاً من الارض ولا يكون ظلماً الا اذا  
 تصرف في حق الغير من دون اذنه فاما اذا اذن للإنسان الآخر شيئاً جائز ثم ما من ظالم  
 الا و هو يحتمم صاحبها فتبره و يرى انه ما فعله به فهو حق ولهذا ناش من ظلمة قلب الظالم وعنة بصير  
 منه فاشار اليه يقول باب قول الله تعالى هو اللهم الخصم جعله توطيه لما يذكر بعده من باب  
 ثم من خاصمه في باطل وهو يعلمها ولا يخاصم في باطل عالم بطلاته الا الدال على خصم و  
 من دينه انه اذا خاصمه فجرا ظهر ان الاختصاص المذكور سبيل ظلم وان البعض عند الله ثم اذا  
 ظفر المظلوم بجنس حقه من باب ظالمه فان يأخذ منه بقدر حقه وفعى للمظلومة عنه واستيفاء لحقه  
 واياه يعني يقول باب قصاص المظلوم اذا وجدا فالظالم ثم ذكر اشياء تجري فيها المسحة  
 والمسايلة في اغلب الاحوال وعند الخصومة يأخذون بالقطير والتقيير كبناء السقالف وكفرزالجاري  
 خشبة على مثال الوتد في جدار داره ليعلق بها الثياب وغيرها وكم الجلوس في افديه الدور على الطرق  
 ومحفر الابار على الطرق لابناء السبيل من غير ضرر بالناس وكتبناه الغرف المشرفة وغير المشرفة على  
 السطوح وغيرها وعقل البعير شلا على باب المسجد من غير اضرار بالناس وكالبول عند سباته قوم  
 وصعب ما في الحرم في الطريق وقطع غصن شجر ثابت على الطريق فيه و  
 امثالها مما يبعد عنها هبئنا في العشرة وفي معاملة الناس على اختلاف في بعضها وتفصيل عند الفقهاء  
 رحهم الله جميعين من باب المروات لامن بباب افعال الفر على الاحاد فلا تكون ظلماً نعم تدر  
 تيسير الى المظلوم عند تضائل الاحوال او الاعتداء عن الحد فنيرع ذلك - اما النسق الترتيب بين  
 هاتيك المذكورات فاعلم ان البخاري قد صدرها بباب ما جاء في المسقالف وهو متعلل على  
 هواء الطريق ثم ثني بباب لا يعن جارجاده ان يغير زخشبته في جداره ولهذا تصرف  
 في اجدار سقالف المساجد. ثم ثلث بحسب الحمر في الطريق ولهذا تصرف في الحقوق

المشتركة بينه وبين من لحق التطرف في ذلك الطريق فصار بذلك مما إذا تصرف في جدار في صحن بيته وجهاً إلى الخارج ووجه إلى الداخل فتعلق بالوجه الداخل للبيار منفعة صاحب الصحن من الاستر والمحفظ والاستظلال بظله إلى غير ذلك - ثم رفع بأفنية الباب ودخل الجلوس فيها والجلوس على الصعدات وهي الطرق والمناسبة ظاهرة ثم ذكر الأباد على الطرق إذا لم يتاذرها والصلق بالطريق وعقبه بما أطهه لا لذى مراعاة للقيدين الباب السابق فكان حضر البئر على الطريق برعاية القيد المذكور من باب املاة الادى عن المسافرين - ثم علا على الغرفتين العلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها فاستشرف منها إلى تحت ليقف هل فيها ضرر لا يخفى حسن التقابل بين البار والعلى ثم من عقل بعيدة على البلاط في باب المسجد في موضع خال منه بحيث لا يضر أحدا من المسلمين فلا ياس به وكل ما تيك المذكور ما قد يحمل الادى - ثم ذكر ما لا يتحمل التاذى وإن كان تصرفا بالكل الغير فقال باب الوقوف في البول عند سبأطة قوم - ثم ساق ما فيه قطع الضر عن العامة مع تحمل الضر الخاص فقال بباب من يأخذ الغصن ما يوذى الناس في الطريق فرمى به ولا يخفى أن قطع الغصن عن الطريق أضر لصاحبه ومع ذلك فلم يعد ظلما فكيف بما لا يكون فيه ضرر لا أحد كان ولكن لم تقصد المتصرف بل هو لازم تصرف في حقه وخاصة ملوكه أو كان ولكنه من حيث ما يتسلمه فيها إهل المردات هذا - ثم وضع بما ذكر فيه إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرجبة تكون بين الطريق ثم يرد إلهها لبيان فترك منها الطريق سبعة أذرع و المناسبة الطريق بالطريق مما لا يخفى ثم ذكر أنه بغير إذن صاحبه فهو دون الغصب ثم ذكر كسر الصليب وقتل الخنزير وقد أمرنا بكسره وقتل الخنزير فلا يكون ظلما إلا إذا كان الذهى وهل تكس الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزنقة ساقيا في صورة السوال لمكان الاختلاف فيها ولأن الزنقة دالن من الاموال الموقمة ويمكن تطهيرها فجاء الكسر والحرق كانه من الزوائد - ثم بين من من قاتل دون واله فهو شهيد أي في حفظ ماله عن العاصب وعن كل من يريده تلaffe عليه إذا كسر أحد قصعته و شيئاً لا يرى فقد ظلم فعلية ضمانة - ثم إذا هدم حائطا فليبين مثله

**بَابُ الشَّكْهَةِ فِي الْطَّعَامِ وَالنَّهْدِ فِي الْعَرْوَضِ وَكِيفِ قِسْمَتِهِ** - فَإِنْ كَانَ  
 وَيُوزَنْ بِمَجَازِفَةٍ أَوْ قِبْضَةٍ قِبْضَةً مَا لَمْ يَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بِأَسَاطِينَ يَا كُلَّ بِهِ ابْعَصَنَا  
 وَهُذَا بَعْصَنَا فَبَنَى النَّهْدُ عَلَى التَّوْسُعِ وَالْمَسَاحَةِ فِيهَا بَيْنَ الشَّرْكَاءِ وَتَسْمِيَةِ النَّهْدِ شَرْكَةٌ كَانَتْ مَلَرَاعَةً  
 الصُّورَةَ - إِنَّ الشَّرْكَةَ بِحُسْبِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ شَرْكَةُ الشَّيْوُعِ مِنْ دُونِ تَائِزَّ إِمَوَالِ الشَّرْكَاءِ فِيهَا  
 فَمِنْهَا عَلَى التَّضْييقِ وَالْمَاكِسَةِ دَاشَارَ الْيَهُ تَقُولُهُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنَ فَإِنْ هُمْ مَا يَرِيدُونَ  
 بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتِ - ثُمَّ لَا يَكُونُ التَّرَاجِعُ بِالسُّوَيْتِ حَتَّى تُقْسِمَ الْإِمَوَالُ عَلَى الْحَصْصَ فَعَقْبَهُ بِبَابِ قِسْمَةِ  
 الْغَمْمِ وَقَدْ تَكُونُ الشَّرْكَةُ مِنْ غَيْرِ مَلَكَ كُنْ عَرْضَ عَلَى قَوْمٍ قَرَاهُمْ فَوْضَعُ طَبْقِ التَّمْرِينِ إِيدِيَّهُمْ لِيَكُلُّو  
 مِنْهُ وَهُذَا شَرْكَةُ الْأَبَاتِهِ فَلَيَلِيسُ لَوْا حِدَتْهُمْ أَنْ يَقْرَنُ بَيْنَ التَّمْرِ جَتِيَّ يَسْتَافُونَ صَاحِبَهُ فَكَانَ  
 التَّمْرُ مُقْسُومٌ عَلَى عَدْدِ رُوسَهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ سَنْ بَابُ الْقُرْآنِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ حَتَّى يَسْتَادُ  
 صَاحِبَهُ دَإِذَا كَانَ الشَّرْكَ مَا لِلْيَقِيلِ التَّقْسِيمِ فَقِسْمَتُهُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ لَا تَكُونُ الْأَبْحِبُ التَّقْسِيمُ  
 بِقِيمَتِهِ عَدْلٌ وَالْيَهُ اشَارَ بِقُولِهِ بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَايَعِيَّيْنِ الشَّرْكَاءِ بِقِيمَتِهِ عَدْلٌ -  
 فَإِذَا تَنَازَعُوا فِيْنِ اخْذِ الْقِسْمَةِ فَالْقَرْعَةُ حُكْمٌ عَدْلٌ اشَارَ الْيَهُ بِقُولِهِ بَابُ هَلْ يَقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ  
 وَلَا سَتِيَّامُ فِيهِ - فَإِذَا شَلَّخَ إِلَى الْمِيرَاثِ فِيْنِ اخْذِ النَّصْبَيَّاهُمْ سُجْلَمُ الْقَرْعَةِ بِنِيَّهُمْ لِذَا عَقْبِ الْقَرْعَةِ  
 لِشَرْكَةِ الْيَتِيمِ وَاهْلِ الْمِيرَاثِ دَأْكُرَشَ ما يَقْعِدُ التَّشَاجِي فِيْنِ قِسْمَةِ الْأَرَاضِيِّ وَالدُّورِ وَالْبَسَاتِينِ  
 وَامْتَثِلُهُمَا فَعَقْبَهُ بِبَابِ الشَّرْكَةِ فِيْنِ الْأَسْضَيْنِ وَغَيْرُهُمَا ثُمَّ إِذَا قَنْتَسَرَ الشَّرْكَاءُ  
 الدُّورُ وَغَيْرُهَا فَلَيَلِيسُ لَهُمْ سَرْجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ فِيْنِ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيْنِ الْبَيْعِ ثُمَّ اشَارَ  
 إِلَى جُوازِ الْأَشْتِرَالِ فِيْنِ الْنَّهْدِ وَالْفَضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الْصَّرْفُ بِالشَّرْطِ الْمُذَكُورَةِ فِيْنِ  
 الْفَقْهِ وَكَمَا يَأْذَنُ الشَّارِكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ جَازَ مُشَارِكَةُ الْلَّذِي دَأْمَشَرِكَيْنَ فِيْنِ الْمَنَارَعَةِ، إِما فِيْ  
 غَيْرِ الْمَزَارِعَةِ فَتَلَكَّ مَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ثُمَّ لَابْدُنَ اقْتَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كُونُ  
 إِحْدَى الشَّرْكَيْنِ يَشْرُكَ أَوْ مِيَاؤَهُ لِذَا عَقْبَهُ بِبَابِ قِسْمَةِ الْخَمْمِ الْعَدْلِ فِيهَا فَالْعَدْلُ فِيْنِ الْمَقَاسِمِ  
 لَازِمٌ مَعَ كُلِّ مُقَاسِمٍ - ثُمَّ اشَارَ إِلَى جُوازِ الشَّرْكَةِ فِيْنِ الْطَّعَامِ وَغَيْرِهَا إِرَادَةِ الْطَّعَامِ

ههنا المطعم من جنس المحبوب والغلات والذى مرن باب الشركة فى الطعام والتهدا فان المراد  
به الطعام المهيأ للأكل ثم يوب بالشركة فى الواقع كان مثلاً لغير الطعام ثم ذكر الاشتراك  
في المهدى والبدن والهدى ما يهدى الى الحرم من البدن وغيره من جنس النعم تقر بالى الله  
تعالى فالترتيب حسن ولعله نسبة بوضع الشركة في الواقع والهدى عقب الشركة في الطعام على ان  
الشركة في الاموال الناطقة تظير الشركة في الاموال الصامتة من العقار والدور والذهب و  
الفضة والطعام وغير ذلك - ثم عقبها بباب من عدل عشرين من الغنم مجزور في القسم  
دون الاختيارة فان فيها يعدل سبعة مجزور ومتناصفة المجزور بالبدن بادية - وقد تفطن المؤلف  
في نسق ابواب الشركة حيث جعل التقسيم رد يف للشركة في ثلاثة مواضع ولم ينسقها ترتيباً ولهذه الجهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الرهن

وقوله لع وان كنتم على سفر ولم تجدهم اكانت باقرهان مقبوسة فيه اشاره  
إلى جواز الرهن وفائدة مشرد عيشه والمضرورة الداعية إليه وان لا يصح الامقبوسة - ثم ذكر اسفر  
 جاء على دفاق القالب والافارهان في الحضر جائز لاشك فيه ولذا صدر المؤلف كتابه بهذا باب  
الرهن في الحضر ثم يوب برهن الدفع وهي قيس الحرب من عديت تلبس لصيانته البدن  
عن نكب الاسلام ثم يبرهن السلاح وهي الآلة التي تستعمل في الحرب لنكب الخصم والجرح عليه  
دفعاً عن نفسه ثم اشار إلى جواز رهن الدواب من الحلوة وغيرها وانه غير مغلق فقال باب  
الرهن مركوب في مخلوب يعني باذن المرهن - ثم عسم الرهن عند  
اليهود وغيرهم وذاته مختلف الرهن والمرهن في مخواة فالبينة على  
المدعى في اليمين على المدعى عليه كما إذا اختلف في مقدار الدين والرهن قائم .  
فقال الراهن رهنتك بعشر مثلاً - وقال المرهن بعشرين فالقول قول الراهن مع بيهنه . و  
صلى الله على النبي الامي وآل الاصحاج .


  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**فِي الْعُتْقِ وَفِضْلِهِ**

وقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة نفك الرقاب من العقبات المطلوب اقتها عنها . ثم بين ان افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عندها ف قال باب ما تفضيل الرقاب . ثم انتقل من فضل الرقاب الى فضل الادوات والاجوال فقال باب ما يسحب من العتقة في الكسوت ولا ليات ف يعتق العبد كلها وبعضا من عبد مشترك بينه وبين آخر ومن عبد نفسه فقال نهيا على تسوية العب والامة في الحكم ليقوله باب اذا عتق عبداً بين اثنين او امة بين الشركاء فان كان المعتق موسرا قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق كل داعي الشرك خصته والا فقد عتق منه اعتن فالشريك لا يتراما ان يعيق نفسيه او يستعن العبد لقدر حصته غير مشوق عليه بينه عليه بقوله باب اذا عتق نفسيه في عبد وليس له ما استعن العبد غير مشوق عليه على مخوا الكتابة . ثم نوه بالمعتبرين العتق ما كان عن تعهد وابتغي به وجه الشد فاما الخطاء والنسيان في العتقة والطلاق ومخواه فلا معتبر بهما في امثال العتقة فليلغو قول الخاطئ والناسي ولا يعتق العبد وكذا لا تطلق المرأة ثم اكرد امر التعبد والحبطة فقال اذا قال عبد الله ونوى العتق ولا شهاد بالعتق ولعل الياب لبيان التوسيط في الفاظ العتق . ثم عقبه بباب اذا عذر فالاستيلاد اي ضارب العتقة على شمال التدبر فيما بعرضية العتقة وان كان عتقها بعد موته المولى ولذا لا تبعه بيع المدد بين ولعل المؤلف لا يرى بيع ام الولد فلذ ما قيد التجربة بهاك بالبيع وقيد ترجمة المدبر بهاما اختلاف العلماء فغير مختص مسئلة ام الولد فاعمله ثم بيع المدبر ليس الابيع العبد الذي هو مال لا بيع في التدبر الذي هو غير مال ولا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الولاء و هيته وذلك ان الولاء لجنة كل جنة النسب وهو عن اirth المعتق من لعيتين وليس الاقتداء بغيرها فجاز اقتداء أخيه الماسنور وعمه ولو كان بيعا كان بيع الولاء لأن الأخوة لجنة النسب فلم يكن جائزاً لهذا فعقب بيع الولاء بباب اذا سردا خوازل

وَعِنْهُ هُلْ يَفْعَدُ إِذَا كَانَ شَرْكَانْبَةَ بْنَ عَلَى إِنْ لَأَسْرَلَاعِصَيْنَكَيْتَهُ الْمَاسُورَ حَتَّى تَمْلَكَهُ فَلَا يَجُوزُ بَعْيَهُ  
وَلَا هِبَةَ كَمَا لَا يَجُوزُ بَعْيَ الْوَلَادِ وَهِبَةَ نَعْمَلَهُ عَرْضَيَّةَ الْعَدْيَةِ فَلَلَّا سَرَانَ يَسْتَعْدِهَا وَيَسْتَفْدِيَهُ بِالْمَالِ فَدَلَّ  
عَلَى إِنْ بَيْسَ لَعَرْضَيَّةَ لَشَعَّ لِلشَّيْخِ حَكْمَ ذَالِكَ اَشْعَى كَمَا إِنَّ الْمَدِيرَ لَعَرْضَيَّةَ الْحَسَرَيَّةِ ثُمَّ هُوَ عَبْدِنَ حَيَاةَ مَوْلَاهُ  
حَتَّى جَازَ بَعْيَهُ عَنِ الْمُؤْلِفِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ

وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى عَقْنَشِرِكِ حَيْثُ إِنَّ الْعَبَاسَ فَادِيَ نَفْسَهُ وَفَادِيَ عَقِيلًا فَكَانَهُ  
عَقْنَشِرَ عَنِ الْأَسْرَ وَعَقْنَشِرَ عَقِيلًا مِنْهُ وَكَانَ إِذَا ذَبَّاكَ شَرِكَيْنَ فَقَبَ ذَالِكَ بَابَ عَقْنَشِرِكِ  
دَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ فَاعْقَبَهُ بَابُ مِنْ مَلَكِ مِنْ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهْبَ دَبَاعَ دَنِ  
جَامِعَ دَفَدَيِ دَسِبِيِ الدَّارِيَّةِ وَمَنَاسِيَّهُ الْمَلَكِ بِالْعَقْنَشِرَيَّةِ عَنِ الْبَيَانِ ثُمَّ كَيْفَ يَعْالَمُ إِنْجَلِ  
مَعَ عَبِيدَهُ وَأَمَاءَهُ دَصْنَعَ لَهُ أَبُوا بَائِثَرِيَ فَذَرْكَ فَضْلَهُ مِنْ مَادِبِ جَارِيَهُ وَعَلْمَهَا وَنَهَرَ اغْيَاتِيَّ فِي اِصْلَاحِ  
وَقَالَ بَابُ قَوْلَهُ لِلْبَنِي صَلَعَمَ الْعَبِيدَ أَخْوَهُنَّكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ هَمَّا تَكَلُونَ وَقُولَهُ وَأَعْبَدَهُ  
اللهُ وَكَانَ شَرِكَوَهُ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ اَحْسَانًا إِلَى دَوَافِلَكَتِهِ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ كَرِيْ  
يَحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا مُخْنُورًا وَفِيهِ حَثَّ عَلَى الْاِحْسَانِ بِالْمَالِيَّكِ وَمِنْهُ الطَّعَامُ السَّاَوِيَّهُ تَمَكِّيْهُمْ  
مِنْ بَعْضِ مَا يَأْكُلُونَ وَأَظْهَارَ بَانَ الْعَدْيَةِ لَمْ تَخْرُجْهُمْ عَنِ الْاِخْوَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِحَسَنِ الْسُّلُوكِ مَعْهُمْ وَمَرَاعَاةِ  
جَانِبِهِمْ فَهُمْ أَخْرَانَكُمْ وَعَبِيدَكُمْ فَعَلَى الْعَبِيدِ انْ يَنْصُحَ سَيِّدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِيَّما إِذَا كَانَ الْمَوْلَى يَرَى عَيْنَهُ وَكِيسَنَهُ  
إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا كَانَ عَبِيدَكُمْ أَخْرَانَكُمْ فَالْتَّطَاوِلُ عَلَيْهِمْ تَطَاوِلُ عَلَى الْاِخْوَانِ وَالْاِخْرَاجُ لَا يَتَطَاوِلُ عَلَى أَخْيَهِ لَا  
بِاللِّسَانِ وَلَا بِالْجَوَارِحِ وَيَتَأَكَّدُ ذَالِكَ إِذَا كَانَ الْعَبِيدُ نَاصِحًا سَيِّدَهُ خَادِمًا لِلَّهِ طَعَامَهُ رَاعِيَاهُ فِي مَالِهِ  
فَإِنَّ كَانَ وَلَا بِدِمْ ضَرَبَ فَلِيَجِنْبَ الْوَجْهَ وَلَا يَقْذِفَهُ إِبْدَا وَإِذَا كَانَ رَاعِيَاهُ فِي مَالِ سَيِّدَهُ أَوْ خَادِمَهُ مُوَكِّلاً  
عَلَى الطَّعَامِ نَاؤِهِ أَهْدَى كُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَلِيَنِيَا وَلِلْقَمَةِ وَلِلْقَمَيْنِ مِنْ ذَالِكَ الطَّعَامِ وَنَهَرَ اسْرَدَ  
ابِرَابِ الْكِتَابِ بَابُ كَرِيْهِيَّةِ التَّطَاوِلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقُولَهُ عَبِيدَهُ وَأَمَتَى وَقَالَ إِنَّهُ  
تَعَزُّ وَالصَّالِحَيْنِ مِنْ عَبِيدَكُمْ وَمَاءَ كَمَدَ ثُمَّ قَالَ بَابُ إِذَا تَأَكَّدَ خَادِمُ بِطَعَامِهِ ثُمَّ بَابُ  
الْعَبِيدِ رَاعِيَهُ فِي مَالِ سَيِّدَهُ ثُمَّ بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبِيدَ فَلِيَجِنْبَ الْوَجْهَ وَأَنْهَرَ الْبَابَ بَيْبَيْ  
أَنْهَمَ مِنْ تَعْلِيَتِهِ مَلُوكَهُ وَقَعَ نَهَرَ الْبَابِ فِي بَعْضِ النَّشْنَعِ تَحْتَ بَابِ الْمَكَاتِبِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخِنَالْعَلَمَةِ  
فِي تَرَاجِهِ لِيَسَّرْهُ فِي مَحَلِّهِ أَهْبَى وَلَذَا قَدْ مَنَاهَ عَلَى بَابِ الْمَكَاتِبِ . وَإِنَّهُ أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فِي الْمَكَاتِبِ

باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجوم وقوله والذين يتبعون الكتاب ما فعلت  
إيما نكمد فكتابوا هم مان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من قال الله الذي أتاكم فيه  
حتى على قبول الكتابة وحضر على اعانته المكاتبین في افتراك رقا بهم بالاموال وغيره ثم بوب  
بما يجوز من شروط المكاتب ومن لا شرط شرط طالبيه في كتاب الله ولهذا هو الفاصل  
فيما يجوز من الشروط في الكتابة وما لا يجوز منها فما دخل منها تحت كتاب الشد فهو جائز والاتفاق  
ثم اذا تمت الكتابة بشروطها فهل له ان يتبع الناس على بدال الكتابة وسئل من اموالهم ام  
كيف يفعل بنية بقوله لاستعانته المكاتب وسؤاله الناس فسواله لذا حق غير محترم ثم اذا  
عجز المكاتب عن اداء بدالها ورضي بالبيع او لم يجزر ولكنه راي البيع اخف على نفسه واقرب طريق  
للمقصود فرضي بالبيع وقبل المولى منه فلله ذالك فعن بقوله بيع المكاتب اذا رضي الصورة  
الاولي فكان رضاه بالبيع عجز منه وبوب للثانية بقوله اذا قال المكاتب لا شرطي واعتقده  
فلا شرط لذا لك والشدة على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتابُ الْهِبَةِ

وفضليها والتحريض عليها فالهبة تملك المال بلا عرض قليلاً كان أو كثيرة فبوب بالقليل  
من الهبة ثم ذكر الاستياب وكأنه يحرجه عن ذميمته السوال فإذا كانت البداية بالهبة  
مطلوبية وبعد الاستياب وهو طلب الهبة أولى فقال من لا ستوجه من لا صاحب له شيئاً  
وإذا كان مستسقى ارعاً وبئنا ثم انتقل منه إلى قبول الهدية والهدية ما ينتقل إلى أحد كراماته  
فهي نوع من الهبة حتى تتحقق بذلك الهدية عندنا وعند الآخرين فقدم قبول هدية الصيد و  
استدل منه على قبول الهدية مطلقاً بحسب عال سار لما أخرجه في الباب المقدم من باب

من استحقى ذلكا هما من رواية انس، فنختلف ما اخرج به في الباب التالي وهو باب قبول المهرة  
 من صيد وغيره فاعلمه حسناً فمن أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسأله دون بعض  
 ابتقاء المرضناة - فقد اصحاب فيها اراد من الابداء إليه لأن الهدية انما يتبغى بها وجه الهدى إليه  
 ورفضه والتحري المذكور داخل في الاسترضاة واجد أن تقبل بذرته ولا ترد فعقيبه بباب مالا  
 يرد من الهدية كان الهدى له تخير في قبول الهدية وردها ولكن من الهدى يا مالا ترد كالطيب  
 مثلاً . ثم الهمة تعتمد الملك فقط ولا يشترط لها كون المولوب حاضرا عند الراهن فعلى هذا من دائى  
 الهمة فالغاية جائزة فقد اصحاب غير أنها لا تتم إلا بالقبض - ثم عقيبها بباب المكافأة في  
 الهمة سبق الاشارة إليه من قوله صلعم ومن احرب ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول  
 ما يفيى اشد علينا . ثم ساق ابوالموهوب لهم فقدم بباب الهمة للولد واذا اعطي بعض  
 ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخرين مثله ولا يشهد عليه ثم ذكر بباب  
 الاشخاص في الهمة وهو تذليل حسن - ثم ثنى بباب هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة  
 لزوجها اسأل رجل البنى عندي ودينار قال الفقة على نفسك قال عندي آخر قال الفقه  
 على ولدك قال عندي آخر قال الفقة على زوجك الحديث . ثم ثلث بباب هبة المرأة  
 لغير زوجها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيفة فان كانت سفيفة  
 لم تخطر ببالها من يهدى بالهدية وقد علمت ان الهدية نوع من الهمة فالارداد حسن  
 حيث قدم هبة المرأة لغير زوجها فمن يكون ذلك الغير الذي يهدى بهمة ويهدى إليه قبل الآخرين ثم  
 الهدية قد تكون رشوة كهدية المستقرض إلى المقرض وكهدية الاستشفاعة والرشوة سُحت حرام  
 فمن لم يقبل الهدية لعلة مما ذكرنا وكون الهدية من مال غير طيب فقد اصحاب واحسن  
 وليس لهذا من باب قطع المواصلة وما يتبعها صاحبها من التوارد والعاطف بها . ثم خاتم ما به  
 تمامية الهمة وهو القبض وأشار إلى بعض صوره فقال باب اذا وهب هبة ووعدل عدالة  
 ثم قات قبل ان تصل إليه بين فيما لا بد للهمة من قبض اما بنفسه او بوكيله او برسول . ثم  
 بين كيف يقبض العبد والمتناع بالتحليلة بينها وبين المولوب لاما لا بد من القبض حساناً وليوب  
 قبض العاري عن قبض الهمة ام لا بد لها من تجديد القبض والمسائل في الفقه . ثم اذا وهب هبة

فقبضها الآخر ولم يقل قبلت بآذن القبول ففي فعل القبض باذن الماهمب غنى  
 عن قول قبلت نعم لا بد من القبول قوله ما ذا و هب دين على رجل فابراهيم مسنه فان قبل المدرين  
 فالكبير جوان روزرت اما هبة الدين لغيرهن عليه الدين نلله بجز عندها والظاهر من الباب هبة الواحد  
 للواحد فاتبع ذلك هبة الواحد للجماعة مشاعا او غير مشاع وفي المشاع الغير المقسم خلاف  
 فعندنا ان كان في ما يقبل القسمة فهو هب مشاعا وسلم مقصوما صحت او سلم مشاعا لم تصح وان كان  
 في ما لا يقبل القسمة مقصوما او غير مقسم صحت على كل حال ثم اتبعها الهبة المقبوضة وغير المقبوضة  
 والمقسمة وغير المقسمة والامر عندنا ان الهبة لا تصح الا المقبوضة وحكم المقسمة وغيرها ما  
 قد علمت آنفا ثم ذكر هبة جماعة لقوم وهو في محله ثم من اهدى له هدية وعنده جلسة  
 فهو احتبه وينظر عن ابن عباس ان جلسة هشتر كاءه فدار امره بين هبة الواحد للواحد او هبة  
 الواحد للجماعة فجاءه وضع الباب كما ترى في موضعه ولما ساق في آخر الباب قصة شراء النبي صلعم  
 البعير من عمر واعطاه لابنه وكان راكبا عليه من قبل ترجم له بقوله ما ذا و هب بعيرا لرجل  
 وهو راكب فهو جائز و التخلية تنوب عن القبض و موضعه اللائق به عند باب كيف يقبض عليه  
 والمطلع بالامر سهل ثم ساق بحاله ما يكره لبسها و مناسبته بباب الهدية جلية وباب  
 هبة البعير حيث ان البعير في واقعة الباب كان يكره لبسها و الصعب يكره و يكتتب و يادل من  
 ذلك تثبت مناسبة الابواب ثم الكراهة في الهدية قد تكون كراهة لبسها وقد تكون من قبل  
 الهدى كما اذا كان مشركا فان طبع المسلم يقبض عن قبوله بما يشركين فلما ذكر الاول اتبعها الثاني  
 ثم ياما للفائدة فقال باب قبول الهدية للمشركين وقد تدعوا الحاجة الى اداء شيء للشريك  
 صلة و تاليفاً فعقبه بباب الهدية للمشركين وقد تدعوا الحاجة الى اداء شيء للشريك علة  
 و تاليفاً فعقبه بباب الهدية للمشركين وبين البابين تعادل ساق فيه من حدث اسماء  
 ان امي قدمت وهي راغبة افالصل امي قال نعم صلي امي ولا عودني الصلة ولا يخفى ان الصلة  
 نوع خاص من الهبة فدرج منها الى حكم الهبة فقال باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته  
 و صدقته و ذكر بابا بلا ترجمة تقوية لعدم احيل عنده ثم بذا حكم و الحكمة يعقب التمام و اشد عالم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باب ما قيل في العمري والرقيبي فالعمري هبة موقت بالعمر والتمكك لا يقبل تقوية  
فالتوقيت باطل والهبة صحيحة اما الرقيبي فهي هبة معلقة بالخطر فانها تكون لآخر بما هو متأخر ثم تكون عليهما  
في الحال فلم يكن هبة وبالجملة فهما بيتان مقيدتان على قول من اجاز الرقيبي هبة فناسب وضعيها  
عقيب الهبة المطلقة وهذا آخر ابواب الهيئة - ثم استبع لها ابواب العارية فانها تمليك منفعة من غير  
وعرض فقال بـ

## كتاب العاري

باب من استعار من الناس الفرس فاباح استعارة الحيوان فان ذلك من غير تعزمه  
لتقديره ولهذا عندنا فالعارية امانة موداة ان اتفقها ضمن والالا واتبع استعارة الفرس لكنه  
الاستعارة للعدس عند البناء وهن مراكب لازوا جبها ذكر فضل المدينة وهي العطية  
هي تعزيم العارية والهبة كلها والتعين موكول الى القرآن واشتهر في اعطاء ذات الدرى مدة زمنه  
الى مدة معلومة ثم تعاد ووضع بالتعيين مفهوم الا خدام من قول اخذ ملكك هذا المواريثة  
وابا آخر التشخيص المراد بقطاع الحمل من قول الرجل حملتك على هذا الفرس فقال اذا حمل سرجل  
على فرس فهو كالعمري والصدق فالاخدام عندنا عارية والحمل على فرس هبة بالنية  
والا فهو عارية - واثر اعلم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## كتاب الشهادات

صورة رجال التصدير من باب ما جاء في البينة على المدعى ولا يعتبر بالبينة الا اذا كانت  
عدو لافعنة بباب اذا عدل رجل احد فقال لا اعلم لا اخیر او قال ما علمت لا اخیر  
ثبت شهادة ويقوم قوله بهذا مقام قوله فهو عدل خلافا للمحمد والشافعى ثم ذكر شهادة المختبى وذالك لمن  
الاختلاف في سقوط العدالة بالاتفاق للشهادة فان الاختباء للاستعلام شبه باجتناس المنهى عنه ثم

اذا شهد شاهد او شهود بشئ فقال اخردون ما علمنا اذا لك يحكم بقول من شهد  
 كان لا يرى للناس في شهادة انما الشهادة للمثبت والمناسبة جلية والاختباء شهادة عند المؤلف  
 فلخص ان المدعى يحتاج الى البينة العادلة فلذا اختلفت البينة فشهود بضمهم بالاشبات وبعضهم على انفي  
 فالشهادة للمثبت اذا كانت تامة والافتلغ ولا يدين كون الشهود اعد ولا شم بين من الشهداء  
 العدول فاثبت يقول عمران بنبي العدالة على الظاهر من الاعمال فمن اظهر خيرا فهو خير وعدل ومن  
 اظهر سوءا وشررا فهو ساقط العدالة غير مقبول ثم وجح الخصم في الشهود فان لم يعدل المدعى  
 شهوده بطل دعواه وان عدل فتعديله كمه يجوز ثم له اكله فيما لا يعلم العامة ولم يتبين الخنزيرية  
 الى درجة الاستفاضة اما ماصح بالاستفاضة واستقر علمه في النقوص بحيث لم يبق للربيع سبيل اليه  
 فلا يحتاج فيه لمعرفة الى عدد معين ولا الى علم الشهود من هم واليه اشار قوله باب الشهادة  
 على الا دساب والرضاع المستفيض والموت القديم - ثم لاشهادة للقاذف والسارق  
 والزاني وهم المقسمون باولئك بهم الفاسقون ولا شهادة للقاسق الا الذين تابوا منهم فقبل شهادتهم  
 لان الفتن فتحي بالتوبيه فضاروا عدوا ولذا عند المؤلف ما عندنا فلما قبل لهم شهادة ابداً غوب  
 بشهادة القاذف والسارق والنزيه دار فيه بمسئلة حمل الشهادة فقال لا يشهد على شهادة  
 المذدر فان شهادة المذدر جور عن الحق وجوه على المشهور عليه وكذا شهادة الاعمى شهادة المذدر  
 فانه لم يشهد الواقعه بعينه ولم يعاينه والمصنف قد يعتبر شهادته في بعض الامور دون بعض فصار  
 شهادته كشهادة النساء حيث لا شهادة لهن في الحدود والقصاص ولا تجوز شهادتهن بغير دائرة  
 الا في الحيض والولادة والاستهلاك وعيوب النساء وما لا يطلع عليه من عوراتهن فهن اضعف  
 شهادة من الرجال فقارب العين شهادة عند من يحيى شهادة واختلفوا فيما يجوز فيه شهادة الاعمى  
 فقال بعضهم يجوز في الاشياء التافهة ولا تجوز في الامور الخطيرة وبضمهم خص شهادته بما عرف بالاصوات  
 دون ما سببه المعاينه - ثم نزل الى شهادة الاماء والعبد فالجمهور الى رد شهادتها مطلقا  
 ومنهم من يقبل شهادتها في الشيء اليه دون الكثير والخطير فيها اضعف لكل شهادة وادنا بهم منزلة  
 ثم اتفق منه الى شهادة المرضعة واكثر ما تكون المرضعات موليات ولما تسلل الكلام الى شهادة  
 النساء عقبها بمسئلة التعديل فقال باب تعديل النساء بعضهن بعضاً كتعديل الرجال بعضهم

بعضا ولذا أكّت أربعه باب اذا ذُكرَ رجلٍ جلاً كفارةً ثم ارشد المذركي بان لا يطينب في المدرج ولا يقوى  
 في التزكيّة الا ما يعلم منه فقال باب ما يكره من الاطناب في المدح ولقيل ما يعلم ثم ذكر بلوغ  
 الصبيان في شهادتهم اذا لاشهادة للصبي فذكر الفاصل بين البالغ والصبي فعلى الحاكم ان يرائع  
 امر البلوغ كما يراعي امر العدالة حتى لا يقضى بشهادة من ليس من اهلها ونها وجه المناسبة بين الابواب  
 ثم ارشد الى طريق القضاء فقال باب سوال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين  
 فان لم تكن له بينة وطلب اليمين عن المدعى عليه استخلف الحاكم كذا يفعل في الاموال والحمد وجميع افتراض  
 ذلك بقوله باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحمد ولما تقرر ان البينة مقدمة على  
 اليمين والمدعى يحتاج اليها في الحمد وایضا من قذف امراته ولم يلمس البينة وكان كذا بافي القضاء  
 وان المتهموا واحضرهم على الفاحشة سقطت عدتهم جميعين حيث حضروا من العجنيّة فيما لا يحل لهم  
 حضورها عاملين لها ثم امعنوا النظر اليها والا فكيف يشهدون ونها محل استشكارات وسؤال توجيه  
 المؤلف اليه بقوله باب اذا دعى او قد نفله ان يلمس البينة وينطلق لطلب البينة ثم  
 سخالي سؤلة الایمان فقال باب اليمين بعد العصر وبذا طريق التعليط في اليمين فتارة بحسب  
 الوقت وتارة بحسب المكان كايمين في المسجد الجامع عند المسبر مثلما ونها غير مشارع عن المؤلف ببنيه  
 بقوله باب يحلف المدعى عليه حيث وجبه عليه اليمين ولا يصرف من موضعه ذلك ثم اذا  
 تسارع قوم في اليمين عليهم يبدأوا لا يقرع بينهم ثم اودع على الایمان الفاجرة فقال باب قول  
 الله تعالى ان الذين يشترون بعدهم الله واما نعم ثم ناقليلا او نئوك لا خلاق لهم  
 في الآخرة ولا يكلهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكيهم ولهم عن اب اليمين ذاك  
 ان التسارع الى الایمان وليل على قلة المبالغة ونها امر الایمان عند هم مع ان التعليط ما كان  
 الا للتوقي عن اللذب ثم بين كيف يستخلف ثم من قام البينة بعد اليمين فالجمهور على  
 القبول وفصل ما لا يكفي في المسماة تفصيلا حسنا ليس بذا موضعه ثم وضع بابا لنجاز الوعد  
 فقال باب من اصر بانجذب الوعد قضى ابن الاشوعي بانجذب الوعد والقضاء يعتمد الثبوت  
 اما بالبينة او باقرار المدعى عليه او بنكوله عن الحلف وكيف ذلك للمناسبة وجها ويكين ابداع  
 المناسبة بالشهادة بان الشاهد لما تخل الشهادة على نفسه فكانه وعد المدعى ان يشهد له في مجلس

الحكم اذا استشهد منه وقال الکرماني وجد تعلق هذا الباب باب الشهادات هو ان الوعد  
كالشهادة على نفسه نقله البدر العیني ثم ذكر باب بلا ترجمة خذ فنیه عن اخلاق الوعد - ثم اشار  
الى انه لا شهادة لکافر على مسلم فقال باب لا يسئل اهل الشرک عن الشهادة وغيرها  
وجعل القرعة خاتم ابواب الشهادة فنقد يضطر المحکم اليها قطعا للنزاع ودفعا للخصومة وقد يستعملها  
لأشبات الحقوق ايضا وان شد اعلم فقال باب القرعة في المشكلات وان شد على التمام :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلح

وهو عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه وينقطع لخصومته باب ماجاء في  
الاصلاح بين الناس وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم لا من امر بصلة  
او منصرف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء من صفات الله فسوف  
نوتيه اجر اعظمها خروج الامام الى مواضع ليصلح بين الناس فالنجوى للإصلاح  
بين الناس خيرا والامام احق بذلك الخير من الغير فان كان لا يتم الصلح بين المتناصمين لا  
پاستعمال نجوى الكذب كالتورتة مثلا فاصبح بينهم بالكذب فلما تم عليه ترجيح جانب الصلح  
على الفساد وهذا هو الذي اشار اليه بقوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس  
فبنفسه خيرا ويقول خيرا وللأمام ان يذهب مع اصحاب الوجه وابن الصلح فيعيشه على ابتغاؤه  
ووجه الصلح درج التقاضي المتناصمين او يخرج وحده وايا ما كان فالصلح خير بين زالك  
بقوله تعالى يصالحا بينهما صلح او الصلح خير ولكن اذا صطلحوا على صلح جوهر  
فالصلح حرر دود كما اذ اوقع الصلح على امر غير مشروع - ثم اذا قتل المتناصمان فليكن  
بينهما كتاب الصلح حتى لا يحيى احد عن صلحه ولا يختلف فيما وقع عليه الصلح من الشر و طرقكيف  
يكتب هذه مصالحة فلان بن فلان وفلان ابن فلان وان لم ينسبه الى نسبة  
وقبيلته اے فنيكتب هذا مصالحة فلان ابن فلان آه ونها اذا كان معروفا بشخصه فان لم يكن  
معروضا فاي نسبة الى جده وقبيلته او الى بلده وصيته حتى يعترض كل المعرفة دفعا للاشتباه

والالتباس عنده ثم يكتب تحته شرط الصلح مع الشهادة وامضاء المتعاهدين - ثم المذكور في  
الحادي عشر عام الحديدة انا كان مع المشركين فعقبه بباب الصلح مع المشركين  
ووضع عقيبه الصلح في الديعة عن القصاص ولطف المناسبة مُطرِّب وانطف مناعقا به  
قول النبي صلعم للحسن بن علي رضي عنهما ابني هذا اسيد ولعل الله ان يصلح به بين  
فتىتين عظيمتين صالح معاوية على اعطاء قسط من مال اللئينقة على حمو ويعا اهلها ومن له حق  
في تملك الاموال وخرج عن قتال المسلمين رحمة لهم وشفقة عليهم ولهذا لا يختاره الا من ساره  
الشريعة العظيم واذا قد علمت بذلك يشير الامام بالصلح وقد اعطاه اللشريعة سعادة الامامة والجراوة  
نعم يشير الى الصلح لها وان اتجه الحق لاحدها ولا يتبعجل في القضاء فان اصطلاحا فهو خير لها وان  
ابيا او ابي احدهما فليصدر بالحق الراجح ولا يبالي اشار الى الاول يقول فضل الاصلاح بين  
الناس والعدل بينهم وافصح بالثانية بقوله اذا اشار الامام بالصلح فابي حكم الحكم  
بالحكم لمبين ثم وضع بما للصلح بين الغرماء واصحاب الميراث سواء كان الصلح بالدين  
والعين فقد تكون التركة دينا وعيينا جميعا فاصطلاح اصحاب الميراث فاغذر بعضهم دينا وبعضهم عينا  
وكذا الغرماء وبالجملة ان الصلح كما يجري في الديون يجري في الاعيان الصلح بالدين

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## كتاب الشرط

باب ما يجوز من الشرط في الاسلام والاجرام والمباعدة ولهذا كشرط النصيحة لحمل سلم في الاسلام  
وكشرط اقامة الصلة وایتاء الزكوة فيه ايضا وكشرط المباحثة في العقود والفسوخ والمعاملات و  
والاجرام وكشرط اجتناب المكرات في المهانة مثلا ثم دخل في شروط الاجرام فقال باب اذا باع  
خخلافا قد ابرت فقرتها البائع الا ان يشتري المبتاع فهذا شرط في البيع بمنزلة استثناء بعض ما له تعلق  
بالمبيع تعلق التصال وقد يغير بالثمن ونحوه على صحة الشرط في البيع ان كانت ملائمة واللام ففع  
بانه اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ولهذا الشرط بمنزلة استثناء الجملان من  
البيع ومرجعه الى اشتراط تاجر القبض عن وقت البيع والظهور ما يتعار ويجز والولاء لمحنة لا يستعار

ولا يجرد في المسألة غلاف مشهور يطلب عن منطأة ثم ذكر الشروط في المعاملة وهي المساقاة بمنطقة  
 أهل المدينة ولا تخلو عن مبادلة ومساعدة ففي البيع مبادلة المال بالمال وفي المساقاة مقابلة  
 المال وهو الاجزء بالعمل وقد يعدها مالا تذرعه إلى المال ثم عقبه بالشروط في المهر عند عقد  
 النكاح من كمية المهر وكورة عالاً ومتواصلاً كلها أو بعضها وبذاتها مقابلة المال بالبيس بالمال وهو بعض المرأة  
 مع تعليم النظر فيما يقابلها من المال وفي الأبواب تدرج وترق كالملاكي على الناظر ثم برب بالشرط  
 في المزارعة وعقبها بالـ "يموز من الشروط في النكاح كاشتراك طلاق المرأة اختهان البكلح  
 ولو قدم الشرط في المزارعة عند الشروط في المعاملة وكان أحسن فتنصل المزارعة بالمساقاة وللخلع  
 بالمهر ولكن جاء بهذا الترتيب لمعنى خاص بين المزارعة والنكاح ورعاية المعنى لهم واقديم وذلك  
 إن المزارعة لشرط اخلاع أرض كانت عند المزارع من قبل حتى لا يتمكن من مزارعة أرضه إلا أن يبيع  
 أرض غيره أو المزارعة تخصيص القطعات أو بجزء معين من الزرع غير مشاع فاسدة كذلك النكاح  
 بشرط أن يطلق النكاح زوجته من قبل أو يمنعه عن الطلق في الاتصال بها فيهذه وأمثالها شروط  
 فاسدة في النكاح قال اللهم إن النساء لكم حرث لكم جعل النساء حرثا للرجال فالجامعة عمل الحرث و  
 والنظفة بمنزلة البذر والولد بمنزلة ثمرة الزرع لهذا ثم عقب ذلك الشروط التي لا تخل في  
 المحدود فذكر منها حد الزنا والسفاح ضد النكاح وبالنكلح يغلظ حد الزنا فصار للنكاح مدخل لجنس  
 المحدود وعقبه بما يجوز من شرط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعيق فيهذا شرط جائز وإن تصرف  
 في خالص حقة بخلاف ما إذا رضي الرأي باعطاء مال خطير أو شيء ليقتدي به نفسه عن المحدود قبله  
 الآخر فإنه تصرف في حد من حدوده فإذا قيل منه أبداً ولا يسقط الحدا صلاته ثم عقب ذلك  
 ببيان شروط الطلاق ومناسبة الطلاق بالعتاق أظهر فإنهما من باب رفع القيد واعطاء  
 الطلق في التصرفات ثم أخلف بباب الشروط مع الناس بالقول دون الكتابة و المناسبة بمنطقة  
 ثم اتبعه بباب الشروط في الولاء مقابلة بباب إذا شرط في المزارعة إذا شئت  
 آخر جعلك نبه بالبين على أصل عظيم وهو أن ملاك صحة الشروط ويطلاقها على موافقة الكتاب  
 واسبنة الصحيحة أو مخالفتها فما وافقها فهو صحيح وما خالفها فهو باطل ولا عبرة بالقول أو الكتابة فالشهاد  
 ما وجده المناسبة بينها فهو أن شرط الولاء إذا نتفع به بعد موته المتفق ومن يدرى حتى يجيء الموت بمحاجة

الجهاة في وقت الانفلاع بالولاء وكف المزارع لا يدرى متى ينقطع اتفاقه عن الأرض اذا اشترط عليه رب الأرض ان يخرج به شاعور رب الأرض ايضا لا يدرى متى يخلص أرضه ولا سيما اذا قال تصر  
ما اقركم الله و هو لا يدرى كم مدة ليقره الله على تلك الأرض حتى يقره عليها و كما ان رب الأرض يرجع  
في أرضه بعد صرف المدة كذلك من اشترط الولاء لنفسه يريدان يراجع في العبد باقى دلائله  
يقطع يد المشتري عنه فان اخذ البديل في حكم اخذ المبدل منه والقبض على ثمرة الشيء تبع على ذلك الشيء  
والله اعلم ثم وضع باب الشروط في الجihad والمصالحة مع اهل الحرب وكتاب الشروط وطه هدا  
الباب كان سهلا لاما قبله من كفاية القول في الشرط وكانت يرى الكتابة لازمة في معاملة الشرط مع  
أهل الحرب وان لم يتحقق فعل هذا غير محل ذاك - ثم ان جماعة الأجل في المزارعة قد يرتفع باصطلاح الفقهين  
بعد العقد فجاءت مناسبة المصالحة مع اهل الحرب بما قسم بهذه الجهة ايضا عن المذكور في باب  
باب المزارعة قضية خبر وكان ما وقع فيها بعد الجihad ولهذا وجه آخر - ثم نجا الى حكم الشروط في القرن  
يريد به التأجيل في القرض وهو شبه تأجيل المدة في المصالحة حلاً وعقداً فكما ان للمقرض ان يطلب  
المستقرض في دينه متى شاء ولا ينتظر الأجل كف لللام ان ينذر الى المصاحفين من اهل الحرب صلحهم  
متى شاء اذا رأى انقض او فرق المسلمين وارفق بهم ولا ينتظر الأجل ولهذا على طور الحنفية اما على طور  
المولف حيث يرى التأجيل في القرض لازماً فوجه المناسبة بينهما ان الصلح يتبنى على نحو خطيطه في المحقق  
وكل تأجيل في القرض خطيطه في حق المقرض يفرض ما لم يفاصي الانتظار ولا يستطيع ان يسترد قبل  
الاجل - ولهذا كالمكاتب ليس للموالي ان يرجع عنه وهو على كتبته في مدتها الا ان يعجز نفسه عن اداء  
البدل فللموالي ان يقبل منه لفسخ كماله ان يتحقق من غير بدل ولهذا ساغ للقرض ان يقبل عن المستقرض  
ما داده قبل او اذ او يترك عنده حتى اذا جاء الاجل قبله فلذلك عقب المذكور بالتأخير من باب المكاتب

## المقدم

وما لا يحمل من الشرط الذي تختلف كتاب الله ولهذا هو المعنى بقوله ومن اشترط شرط اليس  
في كتاب الله ثم بوب بما يجوز من الاشتراط والثنائي الاقرار والشروط التي يتعارضها  
الناس بينهم واذا قال ما ملة الاحد تنا واثنين فتحفص من البابين ان ما كان من الشرط  
متعار فاستعمل ما بين الناس فهو صحيح ولتي لا متعارض فيها الناس فباطلة وكل ذلك من الصحة والبطلان  
دخل تحت كتاب الله وتفصيل موكول الى النفقه ومناسبة الاقرار والثنائي بالقرض غبية عن

البيان دآخر الأبواب بباب الشروط في الوقف من آن لا يباع ولا يورث وللمتوى ان يأكل منه بالمعروف وان يوكل صديقه لـك تصدق على الفقراء والمساكين واليتامى وابناء اسبيل الى غير ذلك من الشروط المتعارفة للوقف ثم لا يعرف الوقف الا من جهة اقرار الواقع بوقفه واجراجه عن ملكه الى

ملك ائمه فالبيان متناسبان والعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلعم وصيحة الرجل مكتوبة عنده وفيه حفظ الوصايا وحفظ حقوق الناس عن التوسيع واخراج ما وصي عاشر ترك للورثة فلا يتعدى احد على احد ويقوم كل من ارباب الوصايا والورثة على حقوقهم من مال الميت ثم الوصية وان كانت مباحة ولكن اذا كانت باورثة فاقات فتركتهم تكشفون الناس بعده نوع من الجحفل ليس للسلم ان يختاره وهو يعلم قول النبي صلعم ان يترك وسنته اغنياء خير من ان يتكشفوا الناس ثم قصارى الوصية بالشأن فمن اوصى ثلثة مال فقد استوفى بذلك ما كان حقه جميعاً وان الشأن تام حتى الموتى في مرض موتة من مال فلم يرث الورثة جملة ولم يترك لهم من حقه شيئاً فاذ اوصى الى احد وقال لتعاهد ولدي والولد يهدى الآخر فللوصي ان يدعيه في مجلس الحكم نبيه عليه بقوله قوله الموصى لوصيه تعاهد ولدي وما يجوس لوصى من الدعوى ثم استدرك من القول واعتبر الوصايا بالاشارة ايها اذا كانت واضحة فقال باب اذا وفاء المريض براسم شارة بدينة جاز ثم افع بانه لا وصية لوارث فمن اوصى للوارث فقد طلب اما الصدقة على الوارث عند موتة في ائمه وان كان صدقة الصحة افضل من الصدقة في المرض وها خير من الوصية التي لا تعمل الا بعد الموت ولذلك عقب الوصية بالصدقة عند الموت ثم كل من الصدقة والوصية من باب واحد باب اتصال النفع لغيره وبذاتها جاز اقرار المريض بالدين للوارث وعليه فليس اقراره بذلك في معنى الوصية تجم له بقوله تعالى من بعد وصيته يوصي بها اودين ثم اكرمه بالترجمة الثانية من تاویل قول الله تعالى من بعد وصيته توصي بها اودين - ذكر فيه ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية سواء كان الدين الوارث او دين غيره وذا تمهد لها - فاعلم انه جازت الوصية تصریب

غير وارث فإذا أحبب في الأقارب فلم يعين ولم يسم أحداً فوقه وأوصى لا قارب ومن الأقارب يعني من يستحق تلقي الوصية من أقارب المرضى فعند أبي عبيدة هو كل ذي رحم محرم من قبل أبيه وأمه ثم يقدم قرابة الاب على قرابة الأم

وهل يدخل النساء والولدين في الأقارب والبابان متلقان. ثم هل ينتفع القاف  
 بوقفه بخواصه ومسنة انتفاع التولية والنظر عليه لنفسه فإن اشتراه فله ذلك فعقبه بقوله إذا  
 وقف شيئاً فلم يد فعد إلى غيره فهو جائز وبه قال أبو يوسف خلافاً لحمد وآذقال دامسي  
 صدقه ولم يعين للفقراء وغيرهم فهو جائز بضمها حيث شاء من الجهات الخير في الأقارب  
 وغيرهم وآذقال أدنى أو بستانى صدقه عن أبي فهو جائز أن لم يعين من ذلك ثم  
 اتبعه وقف المنقول مشاعاً وغير مشاع فقال إذا تصدق أو وقف بعنه والله أعلم  
 بعض رأيقه إذا دوى به فهو جائز فيمسك منه ما شاء ويتصدق بما شاء واشترك به أو الذي قبله  
 في إن أمر بما يد المتصدق والواقف فمن تصدق إلى وكيله ثم رد إلى وكيل إليه عاد المختار  
 إلى الموك فيصعبها كيف يشاء لا اعتراض عليه فإذا نفتها في وجهها ثم إذا كانت الصدقة لجهة أو جهة  
 معينة وحضر القسمة آخرون من أهل الحاجة على طبع منهم في نيلها فليس للوكيل وكذا يقيم الوقف  
 إن يصر لها إلى غيرها من الجهات المعلومة تلك الصدقة فالمصروف إلى اليتامي لا يصرف إلى غير  
 وإن كانوا فقراء ولهم إشارات بقول الله تعالى في إذا حضر القسمة أو في القدر في  
 واليتامى والمسالين فادرنا عليهم منه ثم حدث على الصدقة عن الميت ونعقل منها إلى قضاء ندوة  
 الميت فقال باب ما يستحب لمن يقع في نجارة أن يتصدق قواعده وقضاء الندوة عن  
 الميت فهذا دخل النفع على الميت بعد موته كما أن الوقف يجري لعمله بعد موته فيستديم منفعته  
 إلى ما بعد الموت ثم إذا أندب التصدق عن الميت فقضاء وينه وفيه دفع الفخر عنه حتى لا يجرد وادلى  
 ثم ذكر لا شهاد في الوقف في الصدقة وامرها ظاهر وفي الاشهاد على الوقف والصدقة  
 صونهما عن التغيير والفساد وحفظ نيات الوفاقين والمتصدقين حتى لا يجرد وادلى ذاك ولذا  
 عقبه بباب قول الله تعالى في أن اليتامى أموالهم ولا تتبدل في الخبيث بالطيب

ولا تأكلوا اموالكم اهداى اموالكم اهداى حبوبكم اهداى خفتم اهداى لانقضطوا في  
 اليتامى فا نكحوا اما طاب لكم من النساء ولا سلطان لليتامى فا اذا كان لهم حق في الصدقات  
 والادقاف ولم تكن لهم شهادة فمن ينصرهم على نيل حقوقهم منها ومن يدفع عنهم ظلم الناظر والقيم  
 للوقف او المحتوى لا مساوا لهم خاصة - ولما امر الادلياء بایتاء اموال اليتامى اليهم بنى متحى ترويهم اموالهم  
 وكيف ترد نقال باب قول الله تعالى اذ بلغوا النكاح فان انسنم  
 منهم سارشد اذ دفعوا اموالهم الى قوله نصيبا مفرضا فامر بدار اموال اليتامى  
 اذ بلغوا النكاح وهم راشدون غير سفهاء ونهاهم عن اكل اموالهم اسرافا وبداراً لعم للوصى  
 ان يعل في مال اليتيم ما يأكل منه بقدر عمالته وكذا المحتوى ان يبني اموالهم حتى لا تأكلها  
 النفقات - ثم حذر الاوصياء والادلياء عن التعذر في الاموال والتباوز عن المعرفة وترك  
 العل في اموالهم حتى تفيض راسا نقال باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى  
 ظلموا انا نهائكم في بطونهم ناسا وسبعون سعيلا ولما نزلت الكريمية تحجوا في امر اليتامى  
 وكانوا من قبل يخلطون طعامهم بطعم اهلهم وشرابهم بشرابهم فاستند ذاك عليهم فسئلوا عنهم فنزل  
 قول الله تعالى يسألونك عن اليتامى قل ا صلاح لهم خيرا وان تخالط لهم فاخونكم  
 والله يعلم المفسد من المصلح الى حكيم فاباح الخلط بقصد الاصلاح دون الفساد ودخل  
 في حكم الایة استغد ام اليتيم في السفر والحضر اذ كان صلاح حاله ونظر الام او  
 سر ووجه اليتيم ولما فرغ عن استعداد ابواب اليتامى رجع الى ما كان فيه من بيان الوقف والصلة  
 نقال باب اذ وقفت ارضنا ولم يبين الحدود فهو جائز وكم الصدقة لا تحتاج اى  
 ذكر حدودها اذا كانت مشهورة معروفة والاماكن التي يحيى فيها من يحيى الوقف والصلة  
 ليتاز الوقف مثلا عن غيره فهو صلاح لامثال الوقف ولهذا كصلاح اليتيم في الاستخدام في السفر  
 وفي خلط ماله بالمال الذي لا يجوز الخلط المفسد لمال اليتيم وكذا الاستخدام المفسد الحال كذلك يجوز  
 ترك الوقف غير مبين الحدود الا اذا كان معروفا فالايحاف عليه الفساد بتركه غير محدد بهذا ولا يضر  
 الشروع في الوقف فا اذا وقفت جماعة ارض اصحابها فهو جائز ثم سرد ابوابا باقتناسية نقال  
 باب الوقف كيف يكتب ولا يخفى ان الكتابة امان عن القاسدي الوقف - ثم عجم الوقف

للغنى والفقير والضيف ولهذا بخلاف الصدقة فإنها للفقراء ولذوي الحاجة من الناس . ثم تسئل  
 إلى ما قف الراهن للمسجد ومنه إلى وقف الدواب والكراع والعرض والصامت  
 للمسجد وغيره ولا بد للوقف من قيم وناظر فعلى من نفقة القيم للوقف ومن يعيل فيه باجر او بغير اجر  
 وليل للواقف ان يشرط لنفسه شفعة من وقفه نبه على جوازه بقوله اذا وقف ارضا وبرأدا اشتراط  
 لنفسه مثل دار المسلمين فوقفه صحيح والذى تقدم من باب هل يتحقق الواقع بوقفه فانما هو  
 مسألة الانفلات دون جواز اشتراط ذلك فلأنكرار فادا قال الى اتفق لانطلب منه الا الى  
 الله فهو جائز وهذا ايضا من صور الواقع فلا تقييد الواقع بل فقط دون لفظ بل كل ما ادى سودا  
 فهو يعتبر في باب واحد اعلم فان اختلفوا في الاوقاف والوصايا فالعمل على قول الله تعالى يا  
 ايها الذين امنوا شهادة بيكم اذا حضر احد كما الموت حين الوصيّة اثنان ذكر  
 عدل منكم اخران من غيركم ففيكم بشهادة المدعى ويدين المدعى عليه كسائر الحقوق المائية  
 ثم ختم ابواب الوصايا بباب قضاء الوصى دين الميت بغير حضور من الوصي - و  
 نعمت الخاتمة بهذه فان نفس المومن معلقة بدينه ما لم يقض عنه فلا يتوقف القضاء على حضور الوصي  
 وسيجيئ ذكر الموت وهذه اقضاء دين الميت وليل بعد الموت شهي من الدنيا فسبحان من لا يموت  
 وصل الله تعالى على افضل الانبياء محمد وصحبه اجمعين :

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحجّاد والسيّئ

باب فصل الجحاد والسيّر وقول الله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين النفسهم  
 وامواهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويفقتوه وعد اعليه  
 حقا في التسورة والابنجيل والقرآن ومن اول في بهم دلا من الله فاستبشروا  
 بببيعكم الذي بما يعم به وذالك هو الفوز العظيم وفيه دليل على عظم فضل الجحاد في  
 سبيل الله فافضل الناس مومن مجاهد بنفسه وما له فالدعاء بالجهاد والشهادة  
 سبيل ذلك الفضل اجمعين من افضل القراءات واعظم الحسنات (اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك

كيف لا دان في الجنة مائة درجة اعدوا شد للجاهدين في سبيل الشهادتين كما بين الماء  
 والارض فترجم بقوله درجات المجاهدين في سبيل الله وتلك الدرجات من عند اولى  
 في سبيل الشهادتين لم يتم على جهاده طول عمره ولم يجاہد في عمره الا مرتبة من الدبر الشارالية بقوله  
 باب الغدوة والروح في سبيل الله وقارب قوس احد كمد من الجنة ثم متطرد  
 بذكر الحور العين وصفتها نادي الناس بتلك الحور العين هو المجاهد في سبيل الشهاد لمحاطم الدنيا  
 فاذن تمني الشهادة تمني تلك الكرامة العظيمة عند الشهادة وليس من باب تمني الموت فان الموت  
 على الشهادة حياة عظيمة عند الشهاد بجهده فمن خرج من بيته مجاهدا في سبيل الشهاد لا ينك  
 في الشرع ان نية المومن خير من عمله وافصح ذا لاك بقوله فضل من يصرا في سبيل الله فيما  
 فهو منه و كذلك من يكتب او يطعن في سبيل الله فقد نال من الخير حظه وفاز بفضل شهاد  
 وكذا من يجرح في سبيل الله يعني يوم القيمة يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح يحيي ذلك  
 وبالجملة فحال المجاهد لا يخلو من احد الحسنين الظفر والغنية والشهادة فمن نازع المجاهد فيه  
 فليقل بملأ فيه هل تريصون بما لا احدى الحسنين ونحن نتربيكم بكم ان رصيبيكم اشد  
 بعذاب من عنده او بما يدينا وقد كان المؤمنون في عهده صلعم على ضربين من قضى سبعة وعشرين  
 فكانوا على ما عاهموا اشد عليه من بذل الملح والاموال في سبيل بيته يقول الله تعالى من المؤمنين  
 سرجال صدق واما عاهد والله عليه فهم من قضى سبعة وعشرين من يتظر وما  
 بد لا تبدل يلا ثم بين ما يتأتى الصدق فيما عاهموا اشد عليه ويتقووا بذلك على كبت اعاده  
 والقتال عليهم وهو العمل الصالح قبل القتال ومن اعمل الصالح قبل الجهاد صدق العزيمة  
 وخلاص الطوية والثبات على الحرب والتصاص مقابل العدو فمن اتاها سهد غرب فقتل  
 فهو شهيد على صدق نيته وان لم يباشر قتالا وبالجملة ان من قاتل تكون كلاته الله هي  
 العلية فهو في سبيل الله وفيه تفسير للقتال في سبيل الله وتفسير للعمل الصالح قبل القتال وحصل  
 تحسين النية عن اختلاط الرداء والسمعة وعن طبع في الغينة والقتال في سبيل الله ليس له جزاء الا الجنة  
 فمن اغبرت قد ما في سبيل الله فلا تمسه النار ابدا ولا اغبر عبارة عن الحسرة  
 للقتال ولماشي اليه والاقتحام في المعارك فلا باس في مسح الغبار عن الراس في سبيل

الله دان كان ذاك الغبار الذي اصاب راسه من آثار الجہاد في سبيل الله وکذا الارجح في  
 الغسل بعد الحرب والغبار فإذا كان لأس الناس اغبرت قدماه في سبيل الله فكيف  
 بين بذل نفسه وماله في سبيله . فلم يرجع بشيء فنوه بفضل الشهيد . بقوله بافضل  
 قول الله تعالى ولا تخسبي الدین تنتهي في سبيل الله امواات اهل احياء عند ربهم  
 يرثون فرحين الى قوله اجر المعنين ونها من اكرم الشهيد على اشد ان لهم حياة طيبة عند  
 الله فهم احياء غير اموات فليس لنان نقول في الشهادة اعائهم اموات ومن اثار الحبوبة انهم  
 يرزقون وانهم يفرجون بما اتاهم الله من فضله من ابواههم الى قواديل من ذهب تحت نظر  
 العرش فاتبع لهم اكراها آخر بقوله باب ظل الملائكة على الشهيد اذا رأى الشهيد مشال  
 تلك المكرمات عند ربتهنی ان يرجع الى الدنيا فيجا به في سبيله فقتل او صحي بقوله باب تفوي  
 المجاهد ان يرجع الى الدنيا لما يرى الكراهة وفي تمنيه ذاك دلالة على حبوبة الشهيد  
 وتمنيه بعلوم ربهم عند الله . وفي اظهاره عن المجاهد شجاع للمؤمنين على قتال الكفار فلا يزد ولاني الجہاد  
 ولا يكلوا عن الحرب وتحريم بلين على اكتساب تلك الدرجات العلى وليل مانا وامن النعيم لقيمه  
 فتحقق ان الجنة تحت بارقة السيف فمن قتل منها دخل الجنة ومن اسعى لاكتساب تلك الدرجات  
 تصح النية عند المحاجة مع اهله في ابتغاء الولد فمن طلب الولد للجهاد فقد اتي بالمستطاع وسعى  
 للخير فيوجر عند الله وان لم يحصل له ولد ودل الا بباب على درج الشجاعة في الحرب وذم الحبوب  
 وكفى له ذاما يتعذر ذمن الجبن واذ قد علمت ذاك فمن حدث مشاهده في الحرب  
 ليتأسى به الناس وليغبهم فيها ويشجعهم على قتال الكفار ولیدفع عنهم الخور والفشل من التقادع عن  
 الجهاد فقد اظهر نعمته الله عليه ودل الناس على ابتغاء ذاك الخير ولما تبين فضل الشهادة وما يناله  
 الشهيد من الكرامة عند الله وانها لا تناول الا بالتشجيع والصبر على بارقة السيف ولا يصبر عليها  
 الا الشجاع البطل دون الجبان الرذيل ومن التجدد على القتال ابتغاء الولد للجهاد للتسبح به على الاعد  
 ففضل تشجع وتذکیر مشاهد الحرب عند الناس ليستفزواهم للقتال معه ويشجعهم على الدفع عن خوذة  
 الاسلام فصح بوجوب النفي وما يجب من الجهاد والنجاة فليكن نظر المجاهد عند القتال قصيراً  
 على اعلاء كلام الله ودون غيره من نهب الاموال والنفس واغذا الشارع عن الكفار فلا يقتل كافر اسلم

بعد قتله مسلماً واليه اشار بقوله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسمى بـ دبعُد ويقتل فهو شهيد  
 غاض في رحمة الله وله من فضل الغزو والجهاد فمن اختار الغزو على الصوم فقد احرز فضلين  
 فضل الجهاد وفضل الصوم فان المهاجر يكتب له اجر الصائم القائم مع ان الصوم لم يكن الا لصلاح  
 نفس خاصة وان القرو나 لصلاح العالم واغلاءه عن الفساد ثم الشهادة سبعة سوئي القتل في سبيل  
 الله ومع ذلك فالشهيد في سبيل الشدا كمل السبع شهادة وفضلهم كرامه وعظمهم منزلة عند الله  
 ولا تزال تلك الشهادة الا بالغزو مع الكفار الاترى الى قول الله تعالي لا يستوى القاعدون  
 من المؤمنين غير ادنى الصدر والمجاهدون في سبيل الله باسم الله باسم الله في النفسهم الى  
 قوله غفور راجحها كيف يفرق بين المجاهر في سبيل والقاعد في بيته ما تسبطنا او مطعونا -  
 فيفضل على سائرهم و اذا كان لا ينتهي القاعد مع المجاهر فكيف ينتهي بالمجاهر الشهيد من ما  
 على فراشه وهو في بيته لم يخرج بعد الى الجهاد وفيه فضل الصبر عند القتال مع الكفار لغزو  
 بالاجر والا فالقرار من الوجه اشد من القرار في البيت وضرر القرار متعد وضرر القرار لازم ولابد  
 له من التحريض على القتال ببيان فضله وماله من الثمرات في الدنيا والآخرة ليثبتوا بذلك  
 على شدائدهم ويدفعونه في صدورهم من الخور والجبن ويعليمهم حضر الحند ق  
 لان بالخذلان يقل خطر بروم الاعداء وله من باب الاغذ بالخذلان فتحير ضمهم على القتال ويام لهم باستعمال  
 الاحتياط والأخذ بالخذلان في القتال ثم من حبسه العذر عن الغزو فليات بالمستطاع منه من  
 وعاء وغيره وهذا اقصارى شركة المعدودين في الغزو وفيه تحريض عظيم على القتال وتشجيع بلغ على  
 الجهاد حيث ان عيوبهم وعياء الضعفاء والمنكسرة قلوبهم وفي الحديث القدس انا عند الملكة قد ذكرهم  
 فيستحب لهم وينصرون وعندابي داود ومن حديث - فاما تنصرون وترزقون بضعفاءكم  
 وحيث ان الضعفاء والمعدودين يريدون القتال فما بال من هو جليد غير معدور ان يتاخر  
 عن القتال - ثم ذكر فضل الصوم في سبيل الله وله قبل الدخول في الغزو والأخذ في عملهم تأثير  
 ان له بـ قوة احسن ولهذا ينادي بـ الصوم عوناله في تصحيف نيته والخلاص في عمل الجهاد عن  
 طبع حطام الدنيا ولذا اردت له فضل النفقه في سبيل الله وفيه مع ما يتلوه من  
 الا بباب تحريض على القتال فذكر منها فضل من جهز عازيا وخلفه بخير وسنه بباب الحنطة

عند القتال كان تهيئاً للموت ومناسبة بباب السابق من قوله (وَغُلْفَهُ بِخِيرٍ أَجْلِي وَأَظْهَرَهُ مِنْهَا)  
 باب فضل الطليعة، وتبعث للطامع على احوال العدو لينها هب اهتمهم للحرب قتقام الحرب  
 معهم حسب ما يقتضيه الحال وهل يبعث الطليعة، وحداً كثما ذيله بباب سفر الاثنين وث  
 على ركوب الخيل معمق دني نواصيه الخير الى يوم القيمة والطليعة اخرج  
 الى ركوبها ليتحت بالسير وليس عن الضمير في ذلك دليل على ان الجهاد ماضٍ مع البر  
 الفاجر وفيه من التحرير ما لا يخفى حيث لا يبطل الجهاد جوراً بغيره ولا فجور حاكم فهو ماضٌ الى يوم القيمة  
 واذا كان الامر ما وصفنا من احتبس فرسانى سبيل الله للجهاد ولمن عهد امراء الجور ايمانا  
 باشد وتصديقاً بوعده فان شبعه وريته وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة ثم ذيله بباب ثمانية  
 بباب باسم الفرس والحمار وله من باب الاهتمام بامر الجهاد والاعتناء بشانه واتبعه ما  
 يذكر من شوم الفرس واعقبه بباب الخيل لثلاثة وہولم اجراؤه ارجاعه في سبيل الله فادي  
 حقها وحسن في خدمتها مخصوص الشوم من غير الشوم واردف له بباب من ضرب دابة غيره  
 في الغز واعانة له ورفقاً به فقد احسن فلن يعلم مشقال ذرة خيراً يره انما العبرة للنية وعقب ذلك  
 بباب الركوب على دابة صعبة والفحولة من الخيل ولهذا تعقب حسن لان الدابة الصعبة  
 قد لا يدخل لصاحبها فيبطئ عليه فاحتاج صاحبها ان يعيشه اعدى كان السلف ليتجهون الفحولة لانها اجرأ  
 وجسر وكان ضرب دابة غيره ليذهب تطا فهيا وتجري سريعاً ولهذا وجه آخر للمناسبة بين اهل الباب  
 والذى قبله - ثم ذكر سهام الفرس وفيه حث على ركوب الفرس في الجهاد لان بهيدا دادهم صفة  
 على سهم الرجال وكذا على سهم راكب الابل عند احمد فله سهام وللفارس ثلاثة اسهم وكذا عند مالك  
 والشافعى فان سهم الرجال ولا شيء للبغال والحمار عند بها وليس منقاداً بـ دابة غيره في  
 الحرب سهم غير سهم اذا كان قاتل مع الكفار والفالا سهم لـ اصلـ ثم الباب الثمانية الآتية  
 كلها تتعلق بالدواب وما يتبعها من الاحكام وقدم السراكب دالعزيز لانها في الاغلب يكون  
 مع السرج والرجل ديماغالب احوال الركبيين على الفرس والبعير فالركاب للفرس والعزيز للجمل  
 وقد ينبع الغز بما يكون من جلد فقط وبين جواز الركوب على الفرس لعمرى والركوب على الفرس  
 القطوف عند الحاجة بل قد لا يتهيأ الجواهير في الوقت دني ترقبه للجواد يفوت المقصود

فلما ينتظرا راكب المستجفل ثم لا بد من السبق بين الخيل حتى تظهر حوالها في فتح باب ما كانت منها اجرى وأسر  
 ولاشك ان المضمون الموجع اجرى واصبر على شدة الحرب من المعلوم الغير المضمون فكان اصحاب الخيل للسباق تدر يا  
 لها للحرب دا صلاع لها وليس بذالك باب تعذيب البهائم وكذا المسابقة ليس من العبث بل من الرياضة المحبوبة  
 الموصلة الى المقصود - ثم اذا دخلت الخيول في الربان فليكن غاية السبق للخيول المضمون اضعافها كانت  
 بغرض المضمرة منها ثم ذكرنا ناقلة البنى صلimum القصواط والغضبات ثم الغزو على الحمير ثم ذكر جهاد النساء فوضع  
 لها ابواباً تترى سبعة ولما ذكر وجوب النفير للجهاد وان الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد ان يتم الكشف  
 عن احوال النساء في الجهاد هل عليهم جهاداً ملائكة البواب ان افضل الجهاد في حق النساء  
 ارجح . ولهن الخروج مع الازواج الى جهاد الكفار في البر والبحر . وللزوج ان يجعل معه من ازواجه  
 من شاء فان كان لا بد من القتال فليقاتن مع الرجال والاعيوف في الجهاد ويخدم من المجاہدين من  
 محل قربهم ونداة البحري والقيام عليهم ورداً لاجرهم من المعرك الى مواضعهم ورد القتلى الى  
 مضاجعهم سلبياً لهم الدواب بالطلاق لهم واغلاقاً لهم - ثم لا بد من رعاية الستر فتنى ما يمكن لهن ان  
 يخدمن الرجال متنكرة عنهم لا يسع اختلاطهن بهم وادا انت راعيت ما ذكرنا لك وجدت حسن  
 الرعاية في ترتيب هذه الابواب من تقديم حمل النساء القرب الى الرجال في الحرب وتوسيط قلادة  
 النساء البحري وتغيير رهين القتل الى البحري الى مضاجعهم ومنازلهم وادار علم . وهل ينزع اسهم عن  
 الشهيد بيتها من باب نزع السهم من البدان اي من بدء المصائب وهو يجيء بعد فان كان يحيى  
 الانفاس بذالك فلا يأس والا فتدرك غير متزروع ونهراً يصنان نوع من الخدمة فاتتقل منه الى نوع  
 آخر منها المتعلقة بالرجال وذالك كالحمل ستة في الغزو وفي سبيل الله ومنها الى فضل الخدمة  
 في الغزو ومطلقاً وارد ففضل من حمل متعام صاحبه في السفر واتبعه فضل رباط يوم في سبيل  
 الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واصابروا وابطروا الآية تؤكده الخدمة المتعلقة  
 بحفظ ثقور الاسلام وذالك الخدمات كانت متعلقة بالافراد والأشخاص ولا يخفى ان حفظ الشعور بهم و  
 اعظم - ثم نبه بقوله باب من غنى بصبي يخدمه على جواز استبعاد الصبي للخدمة في الغزو وان لم  
 تجر العادة باحضار الصبيان في الغزو ات موافق الخطر ولكن ضرورة الاستخدام سوغر خروجهم الى تلك  
 الاخطار ونها اكبر حتى باليمن مسونغ للجهاد وان كان لا يخلو عن الخطر ثم صعد النظر فذكر نوعاً آخر

للاستخدام وهو الاستعانت بالضعفاء والصالحين فمن استعان بالضعفاء والصالحين اما بجملهم الى الغزو فان حضور لضعفاء والصالحين مجلبة للرحمه والنصره واما بوجهم في حوزة الاسلام يدعون للجاهلين لما جعل اشد في قلوبهم من الاخلاص والعزيمة الصحيحه الصادقة والهمة القوية العالية ووان كانوا ضعفاء اجياد فقد افزع ولا شك ان لهذا النوع من الاستخدام اشد واقوى من استخدام الرجل لنفسه

وفي تعقيب الصبي بالضعفاء لطف ثم لا يقال فلان شهيد على سبيل القطع فان ذلك متوكول الى علم الله نعم فعل العبد لسعى في ايجاد اعداد المستطاع من القوه جسما انتقضها الاحوال والازمان ومحبل ذلك اعداد ما يربى العدد وينزيل طائفته والتسارع الي ما يغتنى بالكفار وليس عنهم سكون جاشهم وعلى الاميران يحرصن المسلمين على تعلم الرمي بالسهام والبنادق ويخضرهم على التمرن بالطلاق انفراد والمدافع واذا اجتمعوا على بهوليكين بعذتهم اهونهم بالحراب وسائر الالات الحرب من الجبن والذرق ولهايت والمرح وبالجملة فليس للجاهلين يقتصر في سعيه ويفترى اقدامه ويتآخر عن اعداد ما لا بد لهم من منه في وقته. اذا اخذوا في الحرب ولو بطرق الله فعليهم ان يأخذوا بالحذر او لا كما قال تعالى حذوا حذركم فانفروا الآية فمن لم يجد الا ان يتسرّس بترس صاحبه فليفعل لباس به ثم الدرق هو الترس الذي يتحذى من الجلو وثم ذكر الحمائين وتعليق السيف بالعنق وعقبه بما جاء في حلية السيف ثم يباب من علن سيفه باشجار في المسفر عند القائلة وكل ذلك من باب الارباب والاعراد فتعليق السيف باشجار عند الناس من الباس كتعليقه بالعنق عند تهري القتال. ثم ذكر ليس البيضة وهي الخودة ليس في الراس لحفظه عن صدمات القرع عليه وآما الى ان كسر السلاح غير حميد الا ان يحيى صاحبها من تسلط الاعداء عليهما فيكسر عند الموت لباسه وهذا باب من لعنة كسر السلاح عند الموت فالقصد منه ومن تعليق السيف باشجار وعدم القاءه على الارض استخفاطا لاسلحة وابقاءها على خير ما كانت وتبعيد اعمال الشينها ويورث وينافيها ثم بوب بتفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستقلال بالشجر امر التفرق عن الامام كامر كسر السلاح حظر ادابه يدوران مع المصلحة والمفسدة وكيف بذلك وجه الملايينة ذكر ما قبل في الرماح واتبعه ما قبل في درع البنى صلعم والقميص في الحرب فقدم السيف على الرماح والدرع لان السيف م Hague لذوب والرماح مجلبة للمرق وصح

ان الجبهة تحت طلال السبوت اما الدرع فهى من باب الحذر فقدم المجن والترس وبها من الحذر و  
 اخر الدرع وغيرها منه ليكون المجن بهم حذرين وباب اللطف اوسع وعقب الدرع بالجبهة في  
 السفن والمحرب وساق اليها حديث ابى موسى من باب الدرع وقد تكون القصص والجهة من حرير  
 بوب بالحرب في الحرب وآخر ما يذكر في السكين لانه قد يستعمل في الحرب وان لم يوجد لها ثم  
 قصد الى ذكر من يقاتل بهم وعلى ما يقاتلون وما يقدم اليهم قبل القتال فقدم اهل الكتاب على المشركين  
 لفضل قتالهم على قتال المشركين فبداء بما قيل في قتال الروم اى في فضل قتالهم وكانوا على  
 النصرانية فاردف لهم قتال اليهود ويكون ذلك في مستقبل الزمان فاجز عن قتال النصارى  
 ولذلك اعقبه قتال الترك وهو معروض من اشراط الساعة فكان وضع الباب هنا في محله مع  
 قول النبي صلعم اتركوا الترك ما ترکوكم ثم ذكر قتال الدين ينتعلون الشعور وهم جيل من الترك  
 افرادهم النبي صلعم بالذكر فافرد لهم المصنف بالوضع ثم وضع باب ذكر فيه من صفات اصحابه عند  
 المهزيمة ونزل عن دايتها استنصر وفي ذكر الاصطفاف بعد ذكر القتال مناسبة لا تخفي  
 ثم لهذا الاصطفاف سبيل النظر على الاعداء ولا سيما بعد الجولة بال المسلمين فقد ظهر المخالف بالاصطفاف  
 الجديد والشدة على الاعداء بعد المهزيمة انه قد اتاهم مرد وتحججت لهم قوة اغرتهم على الكرة بعد الفرة و  
 الشد بعد الكدر والحملة بعد الجولة وعند ذلك يقطع العدد عن الحرب وتنقلب السر بالنظر وفي  
 ذلك احتيال على النظر بالاعداء وكثيرة عظيمتهم بهم ولذا يفعله الامام اومن هونائب عنه في لعنة  
 وكذا ذلك يتصرف بالدعاء على المشركين بالهزيمة والنزلة حتى تنكسر شوكتهم وتنقلب الدورة  
 عليهم في الحرب ثم هل يرشد المسلمين اهل الكتاب الى الاسلام وما فيه صلاحهم او يعلمهم  
 الكتاب ان طبع فيهم خيرا فلاباس به والافلا اردت له الدعاء للمشركين بالهدى لبيان الفهم  
 ولذا كاتب اهل الكتاب بالتعليم والارشاد الى الاصلح في حقهم ثم لهذا دعاء للمشركين في غير اوان  
 القتال اما الدعاء عليهم بالهزيمة والزللة فكان منه عندهجوم الكفار على مركز الاسلام ومنها هضمهم  
 لقتال في عدد وعدد وشوكه ومنتها ولهذا تقديم دعوة اليهود والنصارى مرتين مرة قبل اوان  
 القتال وفيه تعليم الارشاد لهم لبيان لغوا الى الاسلام ومرة عند القتال ولهذا من باب اتمام الجهة عليهم  
 اشار الى بذلك عدوين بقوله - عودة اليهود في النصارى وعلى ما يقاتلون عليه وماكتب النبي

صلعم الى كسرى و قيس والدعوة قبل القتال ثم فترتك الرعوة بقوله دعاء النبي صلعم  
 الاسلام والبنوة و ان لا يتخن بعضهم ببعض ارباباً من دون الله في قوله ما كان  
 لبشر ان يوتيه الله الكتاب الى قوله من دون الله وفي تقديمها قبل القتال تنويه "لامرا الجهاد  
 و تخين تشن القتال واعلام من اول الامر بان لا تحيط القتال لا او تغرس قامة الحق بدونه و مسندت  
 مسالك الخير على الناس فالقتال لفتح ابواب الخير واعلاء كلية الله لا يكون الاخير او اذن لا بد  
 من حسن التدبير في الحرب حتى يتم الفوز بذلك المقصود الاسنى ومن التدابير المفيدة استعمال  
 التورىة في الحرب حتى لا يشيع امرءا الى الاعداء فيستعدوا للحرب قبل اقتحام المسلمين عليهم اشار اليه  
 بقوله باب من اراد غزوة فوراً بغيرها اذا عزم الخروج للحرب فالخرج وج يوم الخميس بكرة  
 ارجى في البركة ولا باس في الخروج بعد الظهر ايضاً و كذلك الخروج آخر الشهر والخروج في  
 رمضان وكما ينشرون بالخروج في المحاق و خروج رمضان قد يفضي الى ترك الصيام للسفر  
 ولذا اصحابها بالذكر والخروج يعقب التوديع ثم اذا خرج فليلزم السمع والطاعة للادام في المموج  
 بعصبية فإذا امر بها فلا سمع ولا طاعة فيقاتل من وراء الاماهم و يتلقى به فلا يشتد عقدا ولا يحل الا  
 باذن الامام يتبع امره ونهيه وتدبره في القتال ويلازم القتال الى ان يموت وللامام ان يأخذ البيعة  
 في الحرب على ان لا يفر و حتى يقولوا ثم لا يكلفهم الباقي طيقون و هو المراد بعزم الامام على النسب  
 فيما يطيقون عليهم ان يطیعوه غایة وسعهم فإذا تمت البيعة و تهيأ القتال فايقاتل اول النهار  
 او يخره الى ان تزول الشمس فقد كان النبي صلعم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال  
 حتى تزول الشمس فان اراد احد ان يرجع عن القتال فليس له ذلك الا ان يأخذ الامام بيته بقوله  
 استيذ ان الرجل الامام لقوله تعالى اما المؤمنون الذين امنوا بالله و رسوله فـ  
 اذا كانوا معه على اهل جامع لم يزيد هبوا حنة يستاذونه ان الذين يستاذونك الآية  
 وينبغى للامام ان لا يصحب معه الى الغزو والفارغ القلب عن خوباته و غيره حتى لا يحتلنج الى الاستيذ  
 فان الخروج عن القتال يهمن امره ويحدث تشتيت الباب فمين هو في مصائر القتال و مثل ذلك شائين  
 الاول من غن٢ هو حمل يث عهد بعضه و اشار الى الثاني بقوله من اختار  
 الغزو بعد البناء اي بعد تعمير بيت لم يتم بعد والقصد الى مراعاة حال القوم في الاجهاض من كان تهئياً

للقتال فارغًا له فليخرج معه للجهاد ومن كان مشغولًا بالمشغوف فابسوا نحره فليتير كعلى شفته حتى إذا نسخ  
 آخر به إليه ثم يراغي أحوالهم ويسعى في دفع ما يعتريهم ما يورث خوار وضعا من خوفه وفزع  
 عام في البلدة لا يدرى من أين هو قطعى الدام ان يبادر إلى القمع مستخدماً منه الله ما واده وكان ممن عنى بالفائدة ودفع جماعة  
 ينقوى بهم ذلك أنه لو تأخر الإمام عن الفرع وجلس في بيته تمكّن الفرع في الرعايا فلذا يخرج أحد من بيته وهو فزع  
 فلكيف يخرجون إلى جهة والكافر وإلى ذلك كل إشار المؤلف بالباب الثالثة التي هبها من مبادرة الإمام عند  
 الفرع ومن باب السرعة والركض في الفرع ومن باب الخروج في الفرع وعده ثم ذكر الجداول والحملان  
 فسبيل الله من لا يستطيع أن يشهد القتال فليبعث من عنده رجال من المواجهة في سبيل الله ونذر الاشك فيه انه  
 خير ومتروب بمخلاف الاجير للقتال فإذا حير إلى خرقطرة من ومهما لا يجيء للنوبة إذا قاتل في المعركة فهو حبيب فان  
 قتل فهو شهيد وفي اعطاء الجداول والحملان في سبيل الله تكثير سرور المواجهين وفي تكثيرهم أرباب لاعدع العذلين ونذر المكانتي  
 شهر الالوية وبث الرایات ونشر في الهواء ترهيب للاعداء ولما كانت الحرب لاقامة الالا الوية والرایات ولها وقع  
 عظيم في نفوس المعارضين وتأثير عجيب في أرباب المخذولين أربع لها قول النبي صلعم نصراً  
 بالرعب مسيرة شهر ثم حمل على حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وتنزه دافان  
 خيراً الزاد التقوى وفي حمل الزاد مع تقوية النهر وطمأنينة النفس ولها تأثير في الارباب ونبأ  
 على دعامة الارباب التقوى يقوله تعالى وتنزه دو الآية - فبقوة التقوى ترهيب الاعداء فان الله  
 مع المتقين ونبأ بقوله حمل الزاد على الارباب الاقتناع على القدر الضروري منه حتى اذا لم يوجد  
 مركبا يحمله عليه حمله على رقبته - وانتفق من حمل الزاد إلى مسئلة الارادات وهو الاركب خلف الراكب  
 فهو حمل لامحالة فقال باب ارادات المرآة تختلف اخيه والارادات يعقب الارادات فعقبه به  
 بقوله باب ارادات في الغزو والجح والمرتد هو الذي يجلس خلف الراكب وارقه المراد  
 على الحمار ولما كان الارادات اعانت للرديف في حمله على الارادة فلقة عقبه باعاته أخرى فتقال  
 باب من اخذ بالراكب وتخوّه ولما رغب أحيل إلى زاد في الغزو ونعم زاد المؤمن المصاحف توجه  
 التي فقال كـ اهـية المسفر بالمسفر إلى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو ونعم يتعان بجملة القبر  
 وليس لهم كما يستنصر بالتكبير عند الحرب بصوت عال شديد، فلما يفزع الاعداء ويزيل لهم - وـ  
 ما يكدره من رفع الصوت في التكبير فهو في غير الحرب ولما يكدر شعار المؤمن التسلية اذا هبط

واديا طلبا للنجاة عن غائلة العقوبة بطون الاودية والتكبير اذا علا شرفا تواصعا شرعا  
 فيزداد رفعه عند اشد جل مجد اما بالنظر على الاعداء او بنيل سعادة الشهادة ولا يقص في المجد و  
 لا يعتل للقعود في بيته با ان المجد لا يستفرغ لما كان يعلم من قبل ففيقت ذاك بالجهاد ويجرم خيرا  
 كثيرا اذا كان انه يكتب للمسافر مثل ما كان في الاقامة فهذا حال المسافر اذا كان سفره بجهازا  
 فما ظنك بسفر المجد والجهاد فضل الاعمال وذروة سلام وان كان سائرا او عده كمن  
 خرج متجسا على الاعداء وهو مطمئن لانجاف مكره ما على نفسه فالسير وحدة ليس من المخمور  
 مطلقا فقد لا يجد الرجل بد منه وقد لا يتاح المقصود الا بالسير وحده او كان السارى عليه اشجا عنوانا  
 في المحاطر دخالا في المعارك فلا يحضر في حقيمه ولكن السرعة في السير انجحى والى نيل المارد بدني  
 والركوب على الفرس اعون على السرعة ول يكن اذا حمل على فرس فراها تباع فلا يشتريها  
 للركوب كم اهيبة للعود فيما خرج عنه شرعا - ثم لا يخرج الى المجد الا باذن الابوين اذا  
 كان فرضا على الكفایة فاذ اصار المجد فرض على الاعيان با ان هجوم الكفار على بلاد الاسلام فلا اذن ثم  
 دبت من الخروج وتحمل الى ما قيل في تعليق الجرس ودخوله في اعتناق الابل وغيره فمن اكتتب  
 في جيش فخر جت اصراته حاجته او كان له عذر هل يوذن له بترك الخروج واجواب نعم  
 ولهذا اعد رطع على الاكتتاب المذكور فمنعه عن الخروج الى المجد كما ان من تهيا للمجاد فمنع ابواه عن  
 الخروج سقط عنده الخروج من غير اثم فجاءت المناسبة تامثة اما توسيط باب الجرس بين الابين  
 المذكورين فهو من قبيل الاستطراد احسن مع رعاية المناسبة بظرفية وهو ان تعليق الجرس في  
 عن الابل مانع عن ركوبها للجهاد كما ان عدم اذن الوالدين مانع للولد عن الخروج اليه اذا لم  
 يكن ذاك فرضا عليه وكذا من سخ له ما جواهم في الوقت من خروجه الى المجد تذكر الخروج كلما يذكر  
 الارادة لامر اهم من ركوبها وهو التبييت على العدو في غرفة مثلا وصوت الجلاجل ينبع العدد ويوقفه  
 من بعيد ففيقت المقصود بقلبه الامر على الركب فتاملا حسنا - ثم درج الى باب الجاسوس  
 فان كان تخيس للكافار حكمه الاسر والقتل دان كان للسلفين على الكفار فهو خير وحسن وليس غایة احبس  
 ولتجث عن الاعداء الا ان ليسوا القتال بحيث يكون الدولة للسلفين من قتل الاعداء وائمهم ونهب  
 اموالهم ولذا وصنع بباب الكسوة للناساري عقيبة الجاسوس - اما مناسبة الجاسوس بالابواب

السابقة فغنية عن البيان فماعطاء الكسوة للأسارى دان كان من باب حسن الملاطفة مع الاعداء  
قد يكون وسيلة الى تأفهم بالاسلام وقطع العداوة عنهم مع المسلمين فيسلمون فترجم فضل من اسلم  
على يد يهودي وقد يوثق الاسارى في السلاسل ثم يؤفههم اشد للسلام فكان لهم جرراً بسلام  
الي الحجنة ثم خص بالذكر فضل من اسلم من اهل الكتابين وبهذه الابواب كانها نص على مقصد  
الجهاد من اعلام كلية اشترى بدفع العوائق عن الطريق ليدخل في الاسلام من شاء من غير كره عليه وقد  
تمس الحاجة الى التبييت على المعقدين فقد يصايب الولدان والذرارى ايضاً من المقاتلين من غير قصد  
الي تلهم والتفرق في التبييت مع عدم تيسيره في ظلمة الليل مفوّت للoram فقد المولف الى بيان حكمه  
من باب اهل الدار يبيتون فيصايب الولدان والذرارى نعم لا يجوز قتل الصبيان  
والنساء في الحرب عن تعمد وكذا يعني لاحدان بعد باب الله وهو الاحراق.  
بل يتسرّم قهراً فاما من ابعد واما فداءً . وبهذا بعد اخناهم بالقتل واذا اسر واسلموا فهل  
للasisران يقتل او يخدع الذين اسرده حتى ينجو من الكفرة فعندنا لا عذر للكفار عليه  
فيتخلص منهم بكل طريق ولو يقتل واخذ المال وتخريق الدار و اذا احرق المشرك المسلم هل  
يتحقق ذاك المشرك جزاءً لسوء صنيعه بالسلم واجواب نعم ولا يتعدى في حرق الصبيان والنساء و  
من لا يستحق ذاك واليه اشار بالباب المجرد ولا باس بمحقق الدور وتخليل للادعاء نكارة بهم  
كذا لا باس يقتل النائم المشرك اغتيلاً اذا كان من اهل الريب والفساد وبهذا فيه رعاية  
لقول النبي ص لم لا تتمن القاء العد و مع ان الحرب خداعه، جاز فيها الممحون غيرها حتى جاز  
الذنب في الحرب خداعاً بها و منه افتراك باهل الحرب اي قتله بعد الاستعقاد وطلب  
الغرفة منه وهذا احتيال على قتل الاعداء فعقبه بما يجوز من الاحتياط والحد رمع من تخفي  
معركة وشدة ومن تدابير الحرب المجزي في الحرب ورفع الصوت في حضر المحنقة فان للمرجع  
تأثيراً بل يغافل القاء المهابة على الاعداء وادغال الزلزلة والرعدة في قلوبهم وحضر المحنقة مكيدة باهل  
الحرب وفي رفع الصوت عند الحضر تشويط للحغارين و تسهيل المشاق الحضر عليهم واد تحفظ تاثير  
الاصوات في تثبيت المؤوس على المتابع والمكاره و تسهيل المشاق والبقاء المهابة على الاعداء  
لكيف بالذعاء وهو قوى الاصوات تاثيراً و اشد لهم تقليساً في الامور والاحوال فمن لا يثبت

على المخمل فليستعن باصوات الداعين من أهل الخير حتى يثبت عليهما من غير تكليف نكاح الدعا على احباب  
 لداء الضعف في القلب فاتبعه دواء الجراح بحرق الحصير وعسل المرعى عن ابيها الدم  
 عن وجهه وحمل الماء في الترس ولما كان النزارع والاختلاف يزيد باللهماته عن قلوب الاعداء  
 ويورث الفشل والخوار والضعف في قلوب المتنازعين كما ان الرجل في الحرب ينفع الفرج والسرور  
 والتيسير في القلب ويورث التشنج والتجلد في الحاضرين ويزعج قلوب الاعداء المتهددين المخذلين  
 فكان على طرف النقizin ناسب وضع ما يكره من النزارع والاختلاف في الحرب وعقوبة  
 من عصي امامه عقيب باب الرجل السابق على السابق على سابقه . ولما كان القصد من ذلك  
 الى جمع القوة للاعداء ودفع المحبة عن المسلمين فاذا فزعوا بالليل ولا يدرى من بين هؤلء مجدهم  
 الامير كل الجهد الى تثبيت قلوب الناس ودفع الفزع والخوف عنهم فيخرج بنفسه او بمن ينذر به لذلك  
 ويدور في نواحي البلدة وسكنها ويستثبت الامر ثم يقول للناس لم تراغولم تراغوا وكم من راي عدا  
 يرى يد الفتاك بالمسلمين فليناد من موضع عالي يا صباهاه يا صباهاه حتى يسمع فياخذ الناس بالهزار  
 ويتأصل بهم العدو بالغرة . فترجم بقوله من راي العدد فنادي باعلى صوته يا  
 صباهاه حتى يسمم الناس . ثم لا بد للجاهد المقاتل ان يعظ نفسه في اعين المحاربين فيمشي متبحرا كأنه  
 لا يبالى بجريفه ويرفع صوتا عليا حتى يخضع له او يحمله على الانقياد والخنق فيرتعش بغيظه فيسقط على وجهه لاستطاع  
 الثبات على القتال ومن الكتاب المحمود عند القتال ان تعرف قدره باسمه وصفه اذا كان شجاعا معروفا بالجلادة والهجوم على  
 الاعداء فقد يكون اذا سمع الحربيت ذلك ينقطع عن الميدان ويخترار الفرار على القرار حذر اعن الموت  
 فاراد ذلك بقوله باب من قال خذها وانا سلمت بين الاكوع ثم اذا نزل العدى على  
 حكم رجل من المسلمين فليحكم فيهم بما فيه كسر شوكه الاعداء ومنزق جمعهم ونهادا كما حكم سعد قبل مقاتلي  
 بنى قريظة وسي ذرار لهم فجاز قتل الاسير وكذا قتله صبرا وهاون يمسك واحدا ويقتل آخر دهلا  
 يستأسى الرجل يعني من احاط به الكفار هم لان سليم نفسه للاسر ولباقي السلاح فان كان يرى بذلك  
 ابتلاء الخير نفسه ويقطنه طريقا للخلاص فلا ياس فيهم ومن لم يستأسر فهو خير ثم نبه بقوله فما كان للاسير  
 ان ذلك واجب على المسلمين ان يفكوا اسراءهم ولو بطريق فداء المشركيين الماسورين بایدے  
 اهل الاسلام اما الحرج اذا دخل دار الاسلام بغير امان فهو نع للسلميين وقيل امره الى الامام

ان شاء الله وان شاء الله اعطاه من احده ولهم اخلاقه الذي فاذهن به دارنا لا يقتل الا بما يقتل به  
 المسلم ويقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقوها اذا وفدا الحرمي في دارنا فيكرم بجواز الوفد  
 ولا يتسر ولهم ثم عاد الى مسأله الذي فقال باب هل يستشفع الى اهل الذمة في  
 معاملتهم فان كان جواز الوفد ايضا من هذه الباب كما هو في بعض النسخ فستأتي باب لجعل  
 للوفود بجواز الوفد اظهره وان لم يكن هؤلء الباب فالمناسبة من حيث ان المستشفع الى دارنا  
 الذمة وافدهم الى الامام قال العلامة العيني بذلك وقع هذه الباب وليس بينها شيء في جميع النسخ  
 من طريق الفربرى الا ان في رواية ابي علي بن شبوة عن الفربرى ورق باب جواز الوفد بعد  
 باب دارنا ليشفع وذلك وقع عند الاستعمال وفيه اصوب قلت فعلى هذا ترتيب الابواب على النسخ  
 الطبيعي وانشاء علم ثم عقب ذلك ببابين باب كيف يعرض الاسلام على الصعب وباب  
 قول النبي لليهود اسلمو وسلمو وعل ذلك لمناسبتهم قيل النبي صلعم اخرجوا اليهود والنصارى  
 من جزيرة العرب اذا خرج منها الاسن ابي عن قول الاسلام وكيف يعرف اباءه حتى يعرض  
 عليه ذلك ويكبر ابداع المنسابة بمسئلة الوفد فذا كان في الوفد صبي فكيف يعرض الاسلام عليه ما  
 العرض على البالغين فظاهر ثم سُخلى ان دارنا لا يتركون ان نظعنوا في جزيرة العرب الا  
 ان نسلموا ثم في قول النبي صلعم لليهود اسلمو اشاره الى انه اذا اسلم قوم في دار الحرم  
 ولهم مال او اراضيون فهو لهم يعني اذا غلب المسلمين عليها فهو حق بالله وارضه اذا اسلم  
 في بلدة الاسلام ثم ظهر المسلمين على بلده فكل مال في دارنا بدمن كتابته الامام الناس  
 حتى يتميز المسلم عن غيره فيجوز المسلمين اموالهم وتقسم لهم من في وغنية ويكتب كل من تلقظ بالاسلام  
 وان كان فاجرًا وذلك ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ايضا لما قد يفتح على يديه من  
 تائير في الحرب من غير امرأة ولا يفتح على يد امرأة وينبع العون بالمدد لهن كان على  
 ايجاد وان لم يتاثر من قبل الامام ثم من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثة منها最後اً في آخر واقوم للنظم  
 في المبلدة المفتوحة ودفع لكيده الكيادين وقطع لطبع الطامعين في دارتهم الحرب على الفاتحين ثم  
 تقسم الغائم بعد احرانها اما في السفر واما بعد الرجوع الى دار المملكة فمن قسم الغيمة في غزوة و  
 سفر وقراحتها فما فقد حسن لباسه وذا اغاثة المشركون مال المسلمين ثم وجدهم

فان ادرك قبل ان تقم فهوله فان جرت فيه سهام فلا ياخذه الا بالقيمة ولهذا عندنا اما الشافعى فلا يرى للشك  
 ملكا على مال المسلم فلصاحبه اخذها قبل القسمة وبعد ما وادا قاتم الفاتح على عرصه المفتوح ثلاثة قلابد  
 ان تجرى المحادرة بين الفاتح والمفتوح وقد تكون لسان الفاتح غير لسان المفتوح فاذن لا بد  
 من التحادر بلسان القوم حتى يفهموا عنه وليعلموا به فمن تكلم بالفارسية والبرطانية وهو عربي  
 فلم تكن به اية مناسبة بالمقام وكذا قد تجرى المقاولة بين المترادفين فيستدعى  
 لهذا امتياز يعطى هذا امتيازا اذا استقام بالفارسية وفهم المسلم وآمنه بلسان فهو صحيحة معتبرا ان الله يعلم  
 الا لسنة كلها فلما يختلف الامر باختلاف الا سنة وكهذا في عرض الاسلام على الماسورين وقولهم ذاك  
 في اي لغة كان - فهم سخالي بباب الغلوى وهو الخيانة في المغنم والسرقة في الغينة قبل القسمة  
 فسوى القليل من الغلوى بالكثير منه وشدو فيه حتى بوب بما يكره من ذبح الابل لغنم  
 في المغانم فاذا لم يجز ذبح حيوان لم تصحبه المقادير في شدة حاجة الى الاكل اليقانع انه من ضيق  
 ما قد اتيت لبعضكمين اكله عند الحاجة من المهمة للأكل فما ظنك بالسرقة والخيانة في الغينة ولبيت امان  
 عبس ما يباح تعاطيهم على حال من الاحوال - ثم ذكر البشرارة في الفتوح وحسن موقع نظيره من انتظار  
 في ان قسمة العنايم يتدعى تمايمية عمل الفتح ولا يتم ذاك مع بقاء الحرب فاذا تم الفتح حانت البشرارة  
 بالكسر فعقبها البشرارة بالضم وهو ما يعطى اللبشير شكر الله تعالى فيما من عليهم باعطاء ما يسرهم وقضاؤه  
 لحق من ادخل السرور عليهم ثم اتبع تلك البشرارة بشارة اخرى هي اعظمها يعني صدوره في بلد  
 دار الاسلام فلا يجوز بعد الفتح وتعلم ان الهجرة عن الوطن كيف هي اشق وأشد على النفوس  
 حتى لا يرضي احد على ترك وطنه الا اذا اضطر واجب عليه واما لا اضطر ارجوا امرا لا اختيار الا ترمي اذا  
 اضطرب الرجل الى النظر في شعور اهل النمة والمؤمنات اذا عصي بن المثلث  
 يحيى هن فيجوز ذاك للضرورة ولا يجوز في غيرها ويكون ان يقال انه لا هجرة بعد الفتح الا اذا  
 اجلاه امام فحيى تجب ذاك ولهذا كان المتظر الى شعور الاجنبية وتجريدها عن الشفاعة لا يجوز  
 بحال الا اذا امره الامام فاضطر الرجل الى ذاك فله ذاك فجاء مضمونا بهذا الباب كذا سمعنا  
 من الباب السابق يعني لا هجرة بعد الفتح الا اذا اضطر اليها بهذا داشد اعلم ثم ذكر استقبال الغرفة  
 عند قفوهم من بڑو لهم ذلك بحسب العادة بارسال البشراء بعد الفتح ثم القفل على براهم ثم

بَيْنَ مَا يَقُولُ الْغَازِيُّ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوَةِ ثُمَّ الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَكَذَا الطَّعَامُ عَنْهُ  
الْقَدْوَمُ مِنْ بَابِ قِضَاءِ الشَّكْرِ لِمَا أَبْلَاهُ الشَّدَّدُ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْأَجْرُ الْغَنِيمَةُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْاسْلَامُ وَشَدَّادُهُ

بِاللّٰهِ تَحْمِلُنَّ مِنْهُمْ

**بَابُ فِرْضِ الْخَمْسِ** يعني ان خمس الغنيمة فرض من فرائض الله فكان اداء  
الخمس من الدين وكان رسول الله صلعم سهبا من خمس خيبر دما ففتح منها عنوة واماالنبي النبیر  
وفدک وثلث ارض وادی القری وحصان من حصون خيبر الوضيع والسلام فكانت بهذه خالصة للنبي  
صلعم لاحق لاحديها و كان ينفق منها على اهلها نفقة سنتهم ويصرف سائرها الى حورج المسلمين وكانت  
نفقة النساء النبي صلعم بعد ما فاتهن منها حسبما كانت في حيوته صلعم وتركت لهن بيوتهن يكن  
فيها اشاراليه بقوله ماجاء في بيت اذواج النبي صلعم ما نسب من البيوت اليهن  
واتبع ذلك ما ذكر من درع النبي صلعم وعصاها وسيفها وقد حد وخامته واستعمل  
المخلاف بعد ما من ذلك مما لم تذكر قسمه ومن شعره ونعته دانية مما يترك اصحابه  
وغيرهم بعد وفاته وتلك كلها تركت غير مقسمة بادي من كانت عنده من اصحاب النبي صلعم  
ولم يتقل عن احد من اوصياء النبي صلعم انهم استردوا الى الميراث او طلبوا ذلك الى المخلاف وفيه  
دليل على ان الخمس لمن ائب رسول الله صلعم وان امره بيد الرسول يقسمه كيف يشاء لاحق فيه لاحظ  
وان المذكورين في قوله تعالى واعلموا ان مأتمكم الآية مصارف الخمس دون مستحبة حتى يجرب  
اعطاؤكل منهم وهذا اول دليل على ان الغنيمة احلت للسلميين خاصة ولم تحل لاحديهم ولكنها من  
شهيدة الوجعة لامن جلس في بيتها فلم يشهد لها - آتا لا يقاتل للغنيمة ليكون قاتل في سبيل شهيد  
قاتل للمغنم فقد ابطل اجره ولما كانت الغنيمة حق الغانيين على خلاف امر الخمس فهو الى الرسول  
ثم الى ذو بر فعل الامام ان يقسم للشارب والقاصب فعطي الشارب حلقه منها وللفضل هذا  
على حد آما ما كان خالص حقه فقسمته اليه حسب ما يري لاعتراض عليه ونهادا كما قسم النبي صلعم سلالات  
بني انصيير فاعطا المهاجرين كلهم ولم يعط الانصار منها شيئا غير جلبي ما كانت بهما فاقحة وروى الانصار  
منها ثم حتي استغروا جميعا ولهذا من تمرات الجبهة وبركات الغزوارات وللغازي بركته في ماله حييا وميتا

سواء كان غزاه مع النبي صلعم او مع احد من ولاة الامر بعده او اذا بعث الامام رسولاني حاجة او امره  
 بالمقام فهو في طاعة الله وطاعة رسول الله للغازي من الاجر والمغنم فبذه تسعه ابواب او لها باب الدليل على  
 ان الخامس لنوائب رسول الله صلعم آه وآخرها باب اذا بعث الامام رسولاني حاجة او امره بالمقام  
 هل يسم لهم بباب لقوله ومن الدليل على ان الخامس لنوائب المسلمين ما سئل هو اذن  
 للنبي صلعم برضاعه فيهم فاتخل من المسلمين وما كان النبي صلعم يعد الناس ان  
 يعطيهم من الفي والانفصال من الخامس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من  
 تم خيبر ونهاية الباب كأنه معاذل لما سبق من باب الدليل على ان الخامس لنوائب رسول الله صلعم  
 ما يأتى بعده من قول ومن الدليل على ان الخامس للامام ولما كانت نواب المسلمين نواب الرسول صلعم  
 وامرها الى من ولد الامر بعده وهو الامام فلا اختلاف ولا تعارض الا بحسب النظاهر فآن قلت ما  
 وجه تلك الابواب الكثيرة باب الخامس قلت ان الخامس لا يرفع الا من الغنية فالغنية خاصة  
 للغائمين لا يشار لهم فيها احداما الخامس فلنواب المسلمين وما يعود لهم من الحوائج دامرها الى الامام  
 عن الرسول فله ان ينفق منه على نفسه وعياله ويصرف سائره في حوالج العامة من الميتانه و  
 المساكين وابن ابيه ونهاية الامام ان يمتن على الاسارى فخلي سبيلهم من غير عرض اذارا ه  
 مصلحة وخير المسلمين اذا كان امر الغنية الى الامام فامر الخامس او لي ان يتولاه الامام ويصر فحسب  
 ما يرى من اسلوب المقتول فكله للقاتل ولا يحيش ونهاية ما نوه به الامام قبل القتال ان من قتل قتيلا  
 فله سلبه والا فحكمه حكم الغنية وفيه دليل على ان للامام حكمي السادس وان لا يؤخذ الا باذن الامام  
 قوله ان يحيص القاتل بالسلب ويجربه عن الغنية بامرها ولو ان ينتزع السادس منه ويحرمه بالمرة او  
 يترك بعضه عنده و يجعل بعضه في الغنية ونهاية تصرفات في الغنية فالتصرف في الخامس الذي امره  
 الى الامام اجرى وانفذ بالادلى قوله ان يعطي المولفة قلوبهم منه وله ان يمنع الغائمين من فتح حيون  
 الغنية قبل ان يصيبه العاسم وان يحيط عليهم ما تهيا للاكل اذا كان قليلا وعمت الحاجة فحيث نزد  
 يتولى الامام قسمة ذلك ويعطي كل انسان منهم ما يصيبه في القسمة والحاصل ان امر الغنية والخمس  
 الى الامام نعم الغنية حق الغائمين فستجاز منهم في ردها الى ملوكهم فان رضوا والاعوضوا عليهما تلت  
 ابواب الخامس ونهاية ابواب المجزية والموادعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْذَّرَفِ الْحَسَنِ

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ولا يحيرون ما حرم الله درسوه ولا يدينون دين الحق حتى يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون فهذا منهي القتال في حق أهل الكتاب ان يعطوا الجزية م فهو رهن اذلاء فقدم القتال وما يتبعه من الغنائم والخمس وآخر الجزية وذكر المواجهة لأنها تكون ان في الاغلب الاكثر بعد اقامة الشوكة وادالت الحرب على الاعداء فاذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقائهم والجواب نعم يدخلون في مواجهة الملك فمن قبل ذمة المسلمين فقد دخل في ذمة الله وذمة رسوله فاستحق وصايتها الحسنة ورعايتها المسلمين فعدهم بباب الوصاية باهل ذمة رسول الله صلعم فلا يحل منهم غير اخذ الجزية وتقسم على المقاتلين وللامام ان يقطع لهم منها ما شاء من الضياعة والعقار ومن سائر الاموال تليها موبدا او موقتا بان يسع في الانفاق من ذلك الى مدة معلومة اشار اليه بباب ما يقطع البنى صلعم من الجريمين الا ثم اذا ادوا الجزية فقد دخلوا في امان الله وصاروا اسوة للMuslimين في اموالهم وما عليهم فمن قتل معاهد الغير جرم لم يرجح حرجه الجتنية نعم لا يساكن المسلمين في جزيرة العرب الا من كان سما فتح رجاليه اليهود والنصارى من جزيرة العرب اشار اليه بقوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب واذا غدر المشركون بال المسلمين فامرهم الى الامام ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم بالقتل فوضع له بابا وذكر اجازة عاء على من نكث عهده فغدر فدخل منه الى باب الجوار ولا شرك ان الجوار عهده من الجريمين اجازه انه يوطه ويحفظه فاجاز امان النساء وجوارهن وان لم يجز من الامام بذلك ففيه دليل على ان ذمة المسلمين وجوارهم واحد لا يسمى به ادنى هم فمن اخفر مسما فعليه لعنة الشعور والملائكة والناس جميعين - نعم لا شرك ان ابقاء الذم بيد الامام فان راي ذلك خيرا ابقاء لا ولا نبذها اليهم على سواء - ثم لا يختلف امر الامان باختلاف الاصناف واللغات وانما لعبرة للمقاصد فالقوم ولغتهم حتى انهم اذا قالوا اصياعنا ولهم يحسنوا اسلمنا والقرينة واللة

على انهم يريدون بالاسلام والخروج عن الكفر فقد اسلموا فلا يجوز قتالهم - ثم انها كلها عند غلبة  
الاسلام وشوكه المسلمين وقد يكون بال المسلمين صنعت يخاف معه اصطدامهم من كثرة العدو  
وقلة عدد المسلمين وعذابهم في للامام ان يصالح اهل الحرب من المشركين واهل الكتاب بمال  
يدفع لهم اذا كان الصلح خيراً حتى المسلمين نجاشت الموادعة والمصالحة مع المشركين  
بالمال وغيرها - ثم اذا تم الصلح على شرط فما وفاء لازم والعذر حرام فذكر فضل الوفاء بالعهد  
وعقبه بباب هل يعني عن الذمي اذا سحر كان يوكد به امر الوفاء بالعهد فالذمي اذا سحر سما  
لا يتقضى به عهده الا ان تقتل سهره فيقتل قصاصاً ثم توى امره بقوله باب ما يحذى من الغدر  
الهم اذا ظهرت منهم خيانة او كان النبذه خير المسلمين فينبذ اليهم عهدهم فيضع لهم مدة ويخبرهم با  
لاعهد بيننا وبينكم بعد هذه المدة حتى لا يكون التنقض تقدراً ولهذا وجدها بين البابين هنا باب كيف  
يتبذل الى اهل العهد وباب ان من عاهد ثم غدر ثم ذيل تلك الابواب ببابين آخرين  
تبيينا المسألة المسالمة والموادعة فقال المصالحة على ثلاثة ايام اذ دقت معلوم وباب الموادعة  
من غير وقت وها بيان متى بلان ثم وصنع باباً ظاهرة لا يليصنق بالمقام وهو طرح جيف المشركين  
في البر ولا يخذلهم الثنان لهم الا ان يكون اراد به ان الحرمته للمعاهدة لا للكفارة المعاهدين  
حتى جاز طرح جيفهم في البر وغيره والاقرب ان يقال ان المعاهدة اذا وقعت على شرط باطل فهو  
باطل كما اذا وقعت على رد جيف المشركين بالثنان ولهذا شاء الله غال عن العكل والصنق بالمقام  
واشترى اعلم بحقيقة المرام وجعل خاتمة الابواب بباب انتم العادس للبر والفاجر ونعم ما صنع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب بل الخلق

اي المخلوق كان العادر مانظر الي بدء خلقه ولو كان نظارته بدر الخلق ماندرقط .

بعد المؤلف كتابه بهذا القوله باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدل المخلوق

ثم يعيده وهو هون عليه يعني ان كل ما سوى انت فهو حادث من خلق الله كان اشد  
ولم يكن شيئاً فخلق الماء والعرش ثم وصنع عرشه على الماء وخلق الذي و هو المروح المحفوظ و

اقْلَمْ فَقَالْ لِلْقَلْمَنْ أَكْتَبْ الْقَدْرَ وَخَلَقَ الْهَوَاءَ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَهَا سَبْعًا كَسِيعًا سَبْعَ سَمَاوَاتٍ  
 طَبَقاً قَاعِدَهَا فَوْقَ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَأَرْضٍ خَمْسَائِةَ عَامٍ كَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ كَكَ وَلَا فَاقْوَةَ  
 ذَالِكَ وَضَعَ يَا مَحْصُوصًا بَذَرَ الْأَرْضَيْنِ فَقَالَ بَابُ مَاجَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضَيْنِ قَيْلَ إِنَّهَا سَبْعَ  
 مَتَجَادِرَاتٍ مُسْتَلَّا صَفَاتٍ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَيْلَ إِنَّهَا طَبَقَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ  
 وَلَذَا تَعْرَضَ لِهَا الْمُؤْلِفُ؟ أَمَا السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ فَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهَا إِثْنَانٌ مِنْ آمِنَ بِالْقُرْآنِ إِنَّهُنْ سَبْعَ  
 طَبَقَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَلَمْ يَتَعْرَضْ لِهَا أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ بَدِءَ الْخَلْقَ الْعَرْشَ وَالْمَارِ  
 وَالْهَوَاءَ وَخَلَقَتِ الْأَرْضَ مِنَ الْمَاءِ وَمِنْهُ نَيلُمْ وَجْهَ التَّصَاقِ هَذِهِ الْبَابُ بِالْبَابِ السَّابِقِ حِيثُ جَرِيَ  
 فِيهِ ذِكْرُ الْمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْنَفُ كَثِيرٌ مَا يَفْعَلُ ذَالِكَ لِتَعْنِي التَّرْجِيمَ بِرَعَايَةِ  
 حَدِيثٍ تَقْدِيمَ ذَكْرِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَاقِ فِي الْبَابِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنْ  
 الْأَرْضِ مُثْلِهِنَّ الْأَيَّةَ اتَّبَعَ لِهَا بَابًا فِي الْبَحْرِ وَخَصَّ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْهَا الْمُزِيدَ الْأَعْتَنَاءَ بِشَانِهِنَا لِعَظَمِ  
 تَأْثِيرِهِنَّا فِي أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنِ الْبَنَاتِ وَالْحَيَّانِ فَقَالَ بَابُ صَفَةِ الشَّمْسِ وَ  
 وَالْقَمَرِ بِجَسِيَانِ وَلِمَا كَانَ لِلنَّيَرِينِ دُفَلْ عَظِيمٍ فَيَتَكَونُ السَّحَابُ وَنَشَرُ الرِّيَاحُ عَقْبَ ذَالِكَ  
 بِذِكْرِ الرِّيَاحِ فَقَالَ بَابُ مَاجَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيَاحَ بِشَرِّ مِنْ يَدِي  
 سَرِحَمَتِهِ فَذَكَرَ فِيهَا أَنْوَاعَ الرِّيَاحِ وَمَا تَعْلَقَ بِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَنَارِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَظِّمُ ذَكْرَ الْمَلَائِكَةِ  
 لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْحُكْمَوَةِ الْأَلِيَّةِ وَالسُّلْطَنَةِ لِرِبَانِيَّةِ بَإِدْيِيْهِمْ نَظَامُ الْعَالَمِ فَاسْمَاءُ الْأَرْضِ وَالْأَرْضَ وَ  
 الْهَوَاءَ وَالْنَّجْومَ وَغَيْرُ ذَالِكَ مِنَ الْخَلَائِقِ لَا تَحْصِي عَدْهُمْ كُلُّ ذَالِكَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَظِّمُ ذَكْرَ الْمَلَائِكَةِ  
 ذَكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ وَأَنَّهُمْ مَا مَخْلُوقُتَانِ مُوْجَهَوْتَانِ الْآنِ خَلَافَ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ  
 بِمُخْلَقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ سَبَقَتْ لِهَا اشْارةٌ فِي ذَكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَلِمَا كَانَتِ الْجَنَّةُ مِنْ أَثْنَارِ الرَّحْمَةِ كَمَا أَنَّهَا  
 مِنْ أَثْنَارِ الرَّغْسَبِ وَقَالَ تَعَالَى إِنْ حَمِيَ سَبَقَتْ عَلَى غَصِيبِي قَدْمُ ذَكْرِ الْجَنَّةِ عَلَى ذَكْرِ النَّارِ وَفِرْقَهَا فِي بَيْنِ  
 لِغَایَةِ التَّبَاعِدِ بَيْنِهَا وَلِمَا كَانَ بَيْنَ أَبْلِيسِ وَالنَّارِ اتَّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ لَكَانَ بِهِ الدَّاعِيُّ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الَّذِي  
 أَخْرَجَ آدَمَ وَذُرْيَّةَ مِنِ الْجَنَّةِ تَاصِلُهُمَا وَضَعْفًا فَقَالَ بَابُ صَفَةِ أَبْلِيسِ وَجِنْدَدَهِ وَ  
 اتَّبَعَ ذَالِكَ ذِكْرَ الْجَنِّ لَانِ أَبْلِيسَ أَبْلِيسَ أَبْلِيسَ كَمَا أَنَّ آدَمَ أَدَمَ أَدَمَ وَأَبْوَالْبَشَرِ فَقَالَ بَابُ ذِكْرِ الْجَنِّ وَنَوْاهِمِ  
 وَعَقَابِهِمْ وَتَرْجِمَ بِنَوْلَهُ عَزْ وَجَلَ رَادِ صَرْفَنَا الْمَيَّاثُ لَفِي أَمْنِ الْجَنِّ تَهْيَأُ لِمُسْتَلَّةِ ثُوابِ الْجَنِّ وَ

واعقابهم ثم دفع باباً لذكر الدواب من قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة وفيه على ما قاله الحافظ اشارة الى مبخر خلق الملائكة والجن على الحيوان او سبق جميع ذالك على خلق آدم فلت باشان يوم تقديم ذكر الدواب على الانبياء صلوات الله عليهم جميعين اما الاول فيصلح وجها للترتيب البعضي بين الابواب والثانية علم وعند سلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ذلك خلقها قبل آدم بكثير اسرع لهم من بين خلقها من مدة ويمكن ان يوجد التعقيب المذكور باخلاق الجن من النار ومهفهم في الهواء وخلق الدواب من الارض وهي مستقرة ومستودعها والنار والهواء فوق الارض فناسب تقديم هؤلاء على ذكر الدواب المنشوتة في الارض - ثم لفظ الدابة ليماجن اناس الحيوان مما لها وبيه على الارض سواء كان يعيش في الماء او يطير في الهواء وليسكن في الارض - ثم خص للغدوة ببابا لانها خير ما المسلم فقال باب خير ما المسلم غدره يتبعها شعف الجبال وكان من الدواب ما لا يعيدها الحرم ايضا فافرد لها بابا لانهن مفرادات في عکسها عن سائر الدواب حيث انها يقتلن في الحلال والحرام فقال باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرام وانما سبعين فواسق لانهن شديدة الاذى على الانسان وعقبها بابا للذباب لأن لها شدة تلبس بالانسان لا يقطع عندها ابدا ولها جسم على طعام الانسان وشرابه تقع في الاناء فتفسد على المرء طعامه وشرابه فكانت شديدة الاذى ونهره ترجنته باب اذا قع الذباب في شراب احل لكم فليغرس فان احدى جناته داء والآخر شفاء فالمقل ثم النقل لينذهب بالضرر معه واعلم يا أخي ان الذباب من حيوان العذاب فاهل النار يعيدهون بها والغنم من دواب الجنة فتحصي بها بالذكر من بين اصناف الحيوان - ثم تقديم الغنم على الذباب مراعاة لهذا الوصف وافرا فالقوس بالتبويه لمعنى فيها وتسويتها بين باب الغنم والذباب لاقضاء المقام حيث جرى ذكر بعض الفراسق هناك كالفارة والوزغ والثدي علم الى هنا تمت النشأة الاولى للعالم وتيلاه النشأة الثانية من ذكر آدم عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
حَمْدُهُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

## كِتَابُ الْأَنْبِيَاءُ

باب خلق آدم وذريته وكان خلقه يوم الجمعة فيما بين العصر والمغرب هو أبو البشر كلهم وأول نبي في الأرض أول حلقة شرف فيها فناسب تصدير كتاب الأنبياء بذكره ثم بين ان تنوع الذرية الى الخير والشر والصلاح والفساد والجحود بعضهم من بعض واتيلانهم الى الاسلام او اخلياً لهم وتناكرهم عنده انا ذاك من قبل تنوع الارواح وتتجدد في عالم الارواح فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف فقال باب الارواح جنود الجندة وفيه اشارات الى تركيب آدم وذريته من الروح والجسد ثم ثنى بذكر نوح عليه الاسلام وهو اول رسول بعثة الشذالي اهل الارض بعد آدم وأول من حارب الکفر حمارته عظيمة شديدة وأول من دعا على قومه بالبخار والهلاك فاپلکوا جميعاً لا اصحاب السفينة وهم ثمانون نفساً وان الملقب بالآدم الثاني واسمها سکن وقيل عبد الغفار عاش الف سنة واربعاً عشرة سنة ودفن بكة بين زرم و المقام - ثم عقد باپ آخر ترجم له قوله تعالى أنا رسلنا نوح ألي قومه ان اند رو ماك من قبل ان ياتيهم عذاب اليمالي اخر السورة ولعله لتسريع التطرف فيما جرى بينه وبين قومه دالقى هو من قومه من الاذى ومالقو منه مجازاة لسوء صنيعهم به من عذاب الغرق - ثم ثلث بذكر اليا سس عيسى السلام فترجم له وان الياس من المسلمين اذ قال لقومه الاتقون اتدعون بعلا وتلرون احسن الحالين الله ربكم ورب اباكم الاولين فكن بواه فامهم لحضره ون الا عباد الله المخلصين وتركنا عليه في الآخرين سلام على الياسين انا كذلك اك منجزي المحسنين اند من عبادنا المؤمنين وعقبه بذكر اوريس عليه السلام ونهاد موضع مشكل فان كان ذاك من قبل ان الياس (٣) وهو اوريس كما نقله عن ابن مسعود وابن عباس ثم وان اوريس جد ابي نوح لانه عليه السلام ابن للك ابن متلوشان ابن اخنوح وهو اوريس عليه السلام فكان حقه ان يذكر قبل نوح ولكنه اخر لمعنى ذكرنا في نوح انه آدم الثاني ولما بعث القرآن في مواضع من ذكر نوح آدم قبل سائر الانبياء من قوله ان اشد صطفى آدم ونوح ادا ابراهيم دا ا عمران على العالمين ومن قوله

من ذرية آدم ومن حملنام نوح فاجمل الذرية وافرع باسم نوح بعد آدم فهذا معنى مخالف للنفس  
 من قوله ونوح اهدا من قبل ومن ذرية داود وسليمان واليوب ويونس وموسى وإهارون وكذا لك  
 بجزي الحسينين وزكريا ويعقوب والياس وكل من الصالحين حيث ادخل الياس في ذرية نوح ثم  
 هو معدود من انباء بنى اسرائيل لا يرضيه المؤلف ايضا حيث انه مترضى من نقل عن ابن مسعود و  
 ابن عباس فقال ويدرك بصيغة المجهول كانه لا تثبته وحيث انه وضلع لذكر الياس وادريس باهين و  
 ساق في ترجمة الياس كرمته وان الياس من المسلمين وساق من حديث الشفاعة من قول هـ  
 المحشر يانوح انت اول الرسل الى اهل الارض من ترجمة نوح عليه السلام واذا كان ادريس هو  
 الياس كان اقدم رسالة من نوح فيلغوا قول اهل المحشر بهذا واما مستشكلا بأددم فغير صحيح لانه كان  
 نبيا ولم يكن رسول على الصحيح وليس بهذا موضع بحثه ولو سلمنا الا تجادلناها كان تقديم ادريس على  
 الياس اولى وانسب بحسب المقام لأنهم لا يختلفون في التحقيق ان ادريس جد اب نوح وخالفوا في  
 الياس وآخرهم على انه من انباء بنى اسرائيل - اللهم الا ان يكون بين ذاك على قول ضعيف من  
 ان ادريس لم يكن جد النوح عليه السلام وعلى هذا ينعقد القول بالشكال جدا حيث كان موضعها وها  
 واحد في ذيل انباء بنى اسرائيل لا يهمنا ولم يتطرق الامر بعد ويعلم من صنيع البخاري انه متعدد في  
 ذاك ولعل الحق ان يقال ان ادريس غير الياس بحسب الاصل - ثم اطلق ادريس على الياس و  
 الياس على ادريس بحسب المعنى الوصفي فادريس معناه بالعربية كثير الدرس والياس معناه بالعربية  
 عبد الله بن خياع الالتباس من قبل عدم تميز الاسماء عن الاوصاف واصبهة الامر على النقلة ويشير اليه باحكي  
 التعليق عن ابن مسعود ان الياس هو ادريس كما ان يعقوب هو اسرائيل فاحمد المذكورين سكرم والآخر  
 وصف ولقب كما ان يعقوب اسم واسيرائيل لقب فعلى هذا يمكن ان لا يكون ادريس الذي شوهد  
 اب نوح من المسلمين وان كان يشتبه بالياس بحسب اسمه الوصفي وهو من المسلمين من انباء  
 بنى اسرائيل فصح قوله اهل المحشر يانوح انت اول الرسل الى ارض نوح ما على عن ابن مسعود و  
 ابن عباس ان الياس هو ادريس وبالجملة فالبخاري لم يأت به هنا بما يشفي لعليل ديروي الحليل و  
 لذا غایة جهد المقل بباب قوله والى عاد اخاهم هودا و هو عليه اسلام من ولد سام بن نوح اشبه  
 ولد آدم بأددم خلا يوسف و موضع ذكره في القرآن بعد نوح عليه السلام ثم ثنى بذكر ضلوع عليه اسلام

على سق القرآن حيث انه ما ذكر هؤلا الا واتبع ذكره ذكر صالح ف قال باب قوله والى ثمودا خاما  
 صالح قوله كذب اصحاب الحجر المسلمين هؤلائهم من ولد سام ابن نوح بينه وبين هؤول  
 كما بينه وبين ثور مائة سنة والمشهور ان هؤولا صالح عليهما السلام كانا قبل ابراهيم عليهما السلام  
 ولهذا هو الصحيح انشاء الله باب قول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين ده المعرف  
 بالسكندر وتدليسته بالسكندر اليوناني الكافر الذي كان وزيره ارشاطاليس الحكيم وهو الذي  
 حارب دارا وغلب على الفرس وقتل ملكهم فانتظم له مملكة الردم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك  
 اما ذوالقرنين في القرآن فقيل اسمه عبد الله ابن الصحاك قيل صعب بن عبد الله فهو من العرب  
 وكان رجلا صالح حتى ذهب جماعة الى نبوة منهم عبد الله بن عروي والصهاك وقال لشعيبي واصح  
 انشاء الله انه كاننبيا غير مرسل وزيره خضر عليه السلام وكان في زمان ابراهيم خليل اشد ع  
 اجتمع معه مرة بعد اخرى - اما اليوناني الكافر فكان قريبا من زمن عيسى عليه السلام وللتتبني عليه  
 المغارة بينها وضع ترجمة ذي القرنين قبل ترجمة ابراهيم عليه السلام ثم الظاهر من صنف المؤلف  
 انه يرى ذا القرنيننبيا والا فلا وجده لذكره في عداد الانبياء صلوات الله عليهم جميعين اما ذكر  
 يا جوج وما جوج فتعلق قضتهم لقصته ذي القرنين وعلى هذا فالمناسب اما دراجهم تحت  
 ترجمة ذي القرنين او وضعها في ترجمة مستقلة بعد ذهر الترجمة - اما موقع ذي القرنين  
 الموجودة عندنا من باب قصة يا جوج وما جوج وقول الله تعالى ويسئلونك عن ذي القرنين  
 من البداية بقصتها والاستباق لقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع الى معنى صحيح وليس له وجه وجيه  
 عندنا الا ان يكون سوئي بها تمييز الذكر ذي القرنين ولهذا كما ترى وعلى امثال تلك السقطات  
 وقعت من النساء واشد اعلم باب قول الله تعالى واتخذ ادنه ابراهيم خليل قيل كان بينه  
 وبين صالح ستة عشر سنة وبين ثور مائة وثلاثة واربعون سنة  
 ولم يكن بين ابراهيم عليهما الصلاوة والسلام الا هؤول صالح عليهما السلام مجاءه وضع الابواب  
 على الترتيب الصحيح الواقع بين المذكورين منهم ولا يضرك تحمل ذي القرنين بين صالح وابراهيم  
 فانه كما علمت لم يكن من المسلمين واجتمع بابراهيم ولم يكن من ذرية ناس سب افرازه عن ذرية  
 ابراهيم فقد تم ارسل الكلام في ذرية ابراهيم فقدم سهيل لاذ ادل من ولده على رأس

ست وثمانين سنة من عمره تخلص ثم ولد رشحون بعد ثلاث عشرة سنة فاستعمل أباً كبر ولد أباً آدم وهو  
 المبكر الوحيدي وهو الذي يُرجح على الصحيح فبوب له بقول الله عن وجل وادركه في الكتاب استعمل ابنه  
 كان صادق الوعد وكان رسول نبياً ثم عقبه بقصة رشحون ابن إبراهيم عليهما السلام  
 وذيله بباب ألم كنتم شهدتم إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه الآية وكذا في  
 إبراهيم باسحق مذيلاً بقوله ومن درأع رشحون يعقوب ثم ذكر لوطاً وهو ابن هاران ابن تارح ابن أخي  
 إبراهيم هاجر معه وأمن له ولم يكن أذاك يعقوب ولا أولاده فقال باب فلما جاءه إلى طه سلك  
 قال إنكم قوم مترون ثم ذكر يعقوب عليه السلام بقوله بباب ألم كنتم شهدتم إذ حضر  
 يعقوب الموت قال الحافظ كذا ثبت به الترجمة هنا وهي مكررة لما سبق قريباً فاتت به  
 الترجمة هنا في محلها والتي سبقت كانت ذيلاً للترجمة السابقة وهي مقتولة مقصودة براسمها ثم ذكر  
 يوسف من قول الله تعالى لقد كان في يوسف داخوه آيات للسائلين ثم أرد فيها بذكر إبراهيم  
 عليه السلام فقال بيك قول الله تعالى وإبراهيم أذنادي ربها أني مسني الضر وانت ارحم الاحمدين  
 وهو من ذرية إبراهيم من سلاط عليه عيسى ابن رشحون في زمن يعقوب ولكن لم يكن نبياً في زمانه وذهب  
 بعد يوسف عليه السلام قاله ابن الجوزي في التبصرة وامرأته ليثا بنت يعقوب دقيل رحمة بنت فرزيم  
 دقيل ميشا بن يوسف ابن يعقوب أبنتي في جده وما رفعه سبع سنين وكان ملقى على كناسة لبني سريل  
 وصح من حدث الناس عند ابن جرير وابن أبي حاتم أذليثي بلاده ثلاثة عشرة سنة فرضمه القراء  
 والبعيد ثم كشف ما به من ضر ووصله إلى خير ما كان من إبل دمال وزاده تقرباً ولهذا أباً ميشاً يوسف  
 بجفاعة الآخرة وحبس لسجين لسبعين سنين قيل سبع دقيل لسبعين ثم خرج منه وأكرم بالنبوة والمملكة في  
 الدنيا وأنه من الصالحين في الآخرة - ثم ساق أبوياً عديدة لذكر موسى عليه السلام كانه يقتضي ثرثرة  
 القرآن في كثرة ذكره وتزداده مرة بعد أخرى فقال باب دادك في الكتاب موسى أنه كان  
 مخلصاً وكان رسول نبياً وناديه من جانب الطور لا يهم وقربناه بخيال فنص باب  
 على كونه رسولاً نبياً - ثم بين كيف هو فقال باب قول الله عن وجل وهل أذلك حدث  
 موسى أذلائي ناداً فقال لأهله أكتوا إلى قوله بالواد المقدس طوى ولما أسلم السحر وتحزير  
 فرعون وقوسره جعل نقيضاً ببناء الدين أمنه مع موسى أذلاه وتوهيناً وقليل الملة بني إسرائيل

ئلا يكون لهم شوكة يصولون على القبط بسببها واراد فرعون ان تقتل موسى قال رجل من  
 آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسافر كذلك ولهذا الرجل هو ابن عم فرعون ولم يكن  
 اسرائيليا ثم بوب بقول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى و كلام الله موسى  
 تكليهما والمقصود هو لهذا الجزء الاخير وهو اصطفاء موسى بالكلام - ثم بين ما شان ذلك واين  
 وقع الكلام فقال باب قول الله تعالى و وعد ناما موسى ثلاثين ليلة الى قوله فانا  
 اول المؤمنين . ثم ساق حديث المخضر مع موسى عليه السلام وقد اختلف في المخضر  
 في اسمه ونسبة فرعون و هب بن منبه ان اسم المخضر بليا . ويقال ايليا بن مكان من سلاة  
 ارجشذ بن سام وقال غيره هو خضرون بن عميايل بن ولد عيسى بن سحق قال ابن جرير والصحيف  
 انه كان في زمن افريدون واستقر حريا الى ان ادركه موسى عليه السلام وكانت نبوة موسى في زمان  
 من شهر الذي هو من ولد ايرج ابن افريدون اعد ملك الفرس واجهه على انه كان لبيا وعليه ظاهر القرآن  
 وقال ابن الصلاح وهو حجي عند جمهور العلماء وال العامة معهم في ذلك وانا شذ باشكارة بعض المحتفين  
 وتبعه النودي وزاد ابن ذلك متყن عليه بين الصوفية وابن الصلاح - ولما اغرق الله فرعون د  
 قومه وانجى بنى اسرائيل عن البحر اتوا على قوم يعکفون على اصنام لهم - ثم ساق بقصة البقرة  
 التي احيا الله بها ميت بنى اسرائيل فقال باب اذا قال موسى لقومه ان الله ياص كم  
 ان تندموا بقدمة الایة ثم ذكر دفاة موسى واتبع ذلك ذكر آسية بنت مرزاح امرأة فرعون قيل  
 انها من بنى اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها من العمالق وقيل ابنة فرعون فقال باب قوله  
 الله تعالى وضر ب الله مثلا للذين اهملوا اسرأة فرعون الى قوله وكانت من لقانين  
 وآسية بهذه هي التي رببت موسى وحمته عن قتل فرعون - ثم آمنت بموسى حتى قيل ببنيتها ايضا و  
 من فضائل آسية انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على نعمتها التي كانت فيه  
 ثم ذكر قصة قارون فقال باب ان قارون كان من قوم موسى الایة وكان ابن عم موسى فقام  
 بتعظيم موسى عليه السلام فقدر بالزنادقة العذر بالخفف فهو يتجاهل في الارض الى يوم القيمة  
 اراد فرعون ان يقتل موسى في المهد فحمله الله عن شره - ثم فيما وقع منه قتل القبطي فاجرها حبل  
 من آن خرعن ان الملاع يا تمدن باك ليفتنوك فاخترج مخرج منها خائفا يترقب - ثم قام قارون

ليقتلها فاتتهم بالفاحشة فخسف به وبداره الأرض فانجى الله كلية عليه السلام وقصة قارون لعنة الله  
 عليه اخر قصة من سورة المومن . ولما خرج موسى من مصر فانجا تيرقب وورد ماء مدين وكان ما  
 كان داجاره شيعي و قال لا تخف بخوت من القوم اذالمين وزوجه ابنته على ان ياجره ثمانى  
 رنج فاقام عند مدة . فلما قضى موسى الاجل سار بها انس من جانب الطور ناراً جعل قصة شعيب  
 ضمن قصة الكليم وسمته له فقال باب قول الله في مدین اخاه شعيبا و هو من سلاة  
 مدین بن ابراهيم على الرابع الصحيح ويقال هون سبط لادى بن يعقوب وهو من امن باباهم  
 وما جر معه وكانت جدته ويقال امه بنت لوط عليه السلام و مدین يزدقة من ارض معان من اطراف  
 الشام مما يلي ناحية الحجاز قريبا من بحيرة قوم لوط وكان اهلها قوما عربا - جاء القرأن مرّة تبقد يم  
 ذكره على ذكر موسى ومره بتاريخه عنه - ثم تدرج منه الى ذكر يونس فقال باب قول الله ثم وان  
 يونس لمن الـ سلين الى قوله وهو يعلم وهو ايضا من انباء النبي اسرائيل وانه من سبط بنين  
 وكان من اهل قرية من قرى الموصل يقال لها نينوى وكان قومه يبعدون الاصنام ولما ايس عن  
 ايمان قومه اخبرهم عن وشك العذاب وصور لهم ذا لك من عند الله من قبل ان يوحى اليه شئ من ثم  
 تنبأ عليه وطن اهله يكذبونه ان لم يروا العذاب الموت ففر منهم وركب البحر فما حلت بهم السفينة و  
 انضطربت حتى كادت ان تغرق فاقربوا ثلثا و كلها اقربوا و قفت القوعة على اسم يونس فالقى نفسه  
 في البحر فارسل الله جوتها فالتفقه فاوحى اليه ان يحفظه حيا - ولما دخل سجن المحوت سبع شهور استغفر له  
 صبر على البلاء فانجاه الله منه وانجى قومه وقد اظلهم العذاب فندموا وتابوا ولهذا كما انجى الله  
 بنى اسرائيل من عذاب فرعون وكاد طافان يهلكهم فرعون وقومه فانجى موسى وانجى قومه وكان فرعون  
 خالقا من فرعون وقومه حين الشهور والقتلة - ثم جعله نبيا مرسلا وارسله الى من كان فرعونهم من  
 فرعون وقومه كما ارسل يونس الى قومه حين آمنوا به وقد كان فر منهم وتركتهم للعذاب ثم بوب  
 بقوله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يدعون في السبت  
 وهم قوم من يهود ابتلوا بحيتان فقدوا امراة فيهم ولم يصبروا فخذلوا اقردة وخنازير  
 امايونس ايام الاسلام فابتلى بحوت جعل محبساله فصبر وسجح واستغفر ودعاؤنادي في الظلما

ان لا ال الا انت فا كرم بالنجاة والبعثة الى ما نتة الف او زير بدون . و في الباب تنبية عظيم على ان  
 العذاب اذا نزل عليهم فلله نجوم منه احد الامن اخرج لفسه من بينهم فلم يساكنهم . ثم ذكر داد عليه السلام  
 بقوله باب قول الله تعالى و اتينا داد نورا و هو ايضا من انباء بنى اسرائيل جرى له  
 ما قص الله علينا من خبره فتبته له واستغفر و خر راكعا دادا فذاك ما جرى عليه رسول فابتلى بالتفاهم  
 المحوت له ثم اكرم بقبول توبته كما اكرمه داد و بقبول توبته واعطاء الزلفي من عند الله كما قال  
 تعالى و ان له عندنا الزلفي و حسن ما ب والكرميه التي ترجم المؤلف بها فيما ذكر يوسف قبل داد  
 ثم ساق بابين ذكر فيها عبادة من الصلوة والصيام والتسبیح والذکر وأشار الى ما وقع بلا تبلأ  
 لداؤه عليه السلام وكيف وقع ذلك ثم اتبعه بذلك سليمان عليه السلام فقال باب قول الله تعالى  
 و هبنا داد و سليمان نعم العبد انه داد . ثم استتبع ذلك ذكر لقمان بقوله  
 باب قول الله تعالى ولقد اتيانا لقمان الحكمة ان اشك الله ومن يشك فاما يشك  
 لنفسه ومن كفر فان الله عنده حمي فعلى القول بنبوة وانه ادرك داد و اخذ العلم منه  
 فلام سهل و اما على المشهور من انه كان رجلا صالحاد في الحكمة ولم يكن نبيا فلام عصبي ولعله  
 راعي الجامع بين قصة سليمان ولقمان انهما صاحبا حكمة في غير نبوة الا ترى الى قوله نعم ولقد اتيانا  
 لقمان الحكمة و محمل الحكمة اصحاب الحق في الامور وقال في قصة داد و سليمان اذ يكلمان في  
 الحرش اذ لفشت نبيه عنهم القوم فذهبوا الى سليمان ولم يكن اذ ذاك نبيا فالحقيقة مروي به من الله  
 لا يختص بالأنبياء بل قد يكون يسبق لهم غير النبي على فهم النبي في جزء من الجزميات والآدلة علم .  
 ثم عقب ذلك بباب داضي لهم مثل اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون قال  
 ابن سخن فيما بلغه عن ابن عباس و كعب و هب النبئ قالوا ان اسم ملك تلك القرية انيخس ابن  
 انيخس وكان يعبد الاصنام فبعث الله اليه ثلاثة من الرسل وهم صادق و صدق و شلوم فلذهم  
 فا همكم الله بالصريحه اما ما اشتهر من انهم رسيل عيسى شمعون و يوحنا و بولس بعثهم الى قرية الطاكية  
 فلم يؤمنوا فضيعيف جدا لان الطاكية اول قرية آمنت بعيسى في ذلك الوقت ولم يهلكوا ولم يقتدوا  
 على انهم متى كانوا وعلمهم كانوا قبيل زكري عليه السلام ذات اعلم باب قول الله ذكر رحمة ربنا  
 عده ذكر يا و هب من ذرية سليمان و ذلك هريم ابنة عمران و امه اخته بنت فاقور و اختها ايشان

والدة كجى عليه السلام فجئى عيسى ابنًا خالته أما ذكر مريم فتوطئه لذكر مسيح وقيل أنها بنتية وصحى الفطري  
 ونقل عن الشاعر ان في النساء عدة بنيات وعد مريم منها وصين المؤلف ايضاً تقتضى ذلك  
 حيث بوب اولاً بقوله ثم واذكر في الكتاب مريم اذا نتبدلت من اهلها مكنا شرقياً  
 الآية ان الله اصطفى ادم ونوح والابراهيم الى بغير حساب نذكر هنا اشارة تضاعيف  
 من اصطفاهم بالنبوة ثم وضع بابا آخر ترجحه واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفائك  
 هي المصطفاة من آل عمران بنص القرآن العزيز واصطفا لك الله على نساء العالمين ثم ساق بابا آخر  
 ذكر فيه كريمة اذا قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشر لك بكلمة من دارسى الماسيم عيسى  
 بن مريم وكانت من ترتيبة المصطفاء وفيه ذكر نوع تطهير خص الله به مريم ثم بين في الباب  
 الرابع ما غلت النصارى في حقها وابنة عيسى من الشركة في الالوهية فقال باب قوله يا اهل  
 الكتاب لا تغلو في دينكم الى وكيله ثم تدرج منها الى ذكر عيسى فبدأ بذكر ولادته عليه السلام  
 وما جرى لمريم في ولادته فقال باب قول الله تعالى واذكروا في الكتاب مريم اذا انتبذت  
 من اهلها ثم ذكر نزول عيسى بن مريم فوضع لذلك بما مستقله وكان حقيقة بالاعتناء بشانه  
 ثم ذكر الباب بعديدة ذكر فيها عن النبي اسرائيل تكملة وتذليل لما سبق وذاك ان عيسى آخر انباء ربى  
 اسرائيل فقال باب ما ذكر عن النبي اسرائيل فهم اولاً ثم خص بعض وقائعهم فقال حديث  
 ابرص واقرع داعمی ونوره باسم اصحاب الكهف فقال حسبت ان اصحاب الكهف  
 والمرقيم ثم عقب قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشاره الى ما قبل ان الرقيم المذكور  
 في الآية المزبورة هو الغار الذي اصحاب فيه الثلاثة ما اصحابهم فاده الحافظ ثم درج في ذكر  
 النبي اسرائيل وسرد فيه احاديث كثيرة اخرى احاديث الوصال حتى انتهى الى باب المناقب فهو  
 باب عظيم وسريع وهي داخله ابوب كثيرة متلاصقة بعضها مع بعض حتى تنتهي تلك الابواب الى  
 تصر ابيض سينع رفع مارات الدنیا قاط احسن منه وداخل القصر سيد كريم اصطفاه الله تعالى على كافة  
 الخلق اجمعين بالخلدة والمحبة سيد ولد adam وخيرهم وخير ديننا ومحترم اصلها وفضلها  
 ليستيز بوجه القصر وسائز ما حوله فيه القصر وحسناته وبطبيعته ونفراته فهو باب العظيم مع ما جيز  
 به توطئه لذكر خاتم الانبياء والرسلين صلی الله عليه وسلم كما استتفت عليه ان شاء الله تعالى فهو بذلك

الباب ايضا من كتب الانبياء باب المناقب وقول الله يا ايها الناس انما خلقناكم من ذكر دا نشي وقوله واتقوا الله الذي تساء لون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا و ما ينفع من دعوى الجاهلية يعني ان ملائكة المتقبة اصحاب والفضلاء التي تكسي بالتقى اما انتساب المجرد عن التقى فليس بمحض المجرد وليس تقسيم الشعوب والقبائل الا للمرة في ما بينهم ليعلم به ان هذا شريك نسبة فالحق عليه من صلة او نفقة او معاونة وان هذا غيره فمعرفة النسب ايضا امر ضروري حتى لا يخل بواجب التقى من القصور في اداء الحقوق وغيره وهذا اصل عظيم جعله توطئة لما يذكر بعده من تفاصيل المناقب فاول ما ذكر منها مناقب قريش ساق فيها قول النبي صلعم قريش والانصار وجهينة ومزينة وسلم وشجاع وغفار سوالي ليس لهم مولى دون اشد وربوله فبدأ بقريش وكفى لهم ذلك مضررا ثم خصم بمنقبة غطيبة لا يشاركون فيها احد فقال باب نزال العذاب بلسان قريش ثم امض الى منقبة اخرى وهي كونهم من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام فقال باب نسبة اليمن الى اسماعيل منهم سلم بن حارثة بن عم دبن عاص من خزاعة وجه الايضا ان الباب معقود لمنقبة اليمن انهم من ذرية اسماعيل فقرىش اولى بهذه المنقبة مع ان قحطان الذي ينتهي اليه جماع نسبة اليمن اختلفوا فيه هل هم من ذرية نوح او ذرية ابراهيم وعدنان لم يختلف فيه احد اذ من ذرية اسماعيل - ثم ذكر اسلام وغفار وحزنة وجهينة وشجاع هذه خمس قبائل كما نسبت في الجاهلية في القوة والمكانة دونبني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرةها من القبائل فلما جاءاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من او لئك فانقلب الشرف عليهم بسبب ذلك فدار امر الشرف والمنقبة على التقى وكأنوا سابقين اليه ثم ان مزينة وغفار وذ شجاع فمن مضر البقمة واما سلم ووجهينة فعلى قوله وقد مران اسلم من خزاعة من قحطان واما جهينة فيتها نسبة الى قصاعة وانختلف في قصاعة نالاكثر انهم من حمير فيرجع نسبةهم الى قحطان وقيل لهم من ولد معد بن عدنان فالترجمة جمعت بين العدنايين والقطانيين وهذا مفتح باب قحطان فقال باب ذكر قحطان اليه تنتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم ثم نسبة ان ذكر العدنان انما هو للتعرف وان كان انتساب الى الاكابر لا يخل عن نوع منقبة ومحض وليس ذلك لغير بعضهم على بعض كدعوى الجاهلية حتى ينصر الرجل اغاها وان كان ظالما فقال باب ما ينفع من دعوى

الجاهلية ثم سرد باباً لقصة خزانة و هو عمرو بن الحجاج بن قمعة بن خندت وهو أول من سئل السوابق  
و اول من جاء بلغة الاصنام فنصب الاوثان وغير دين اسماعيل عليه السلام فانتشرت بباب الكتب  
عبادة الاصنام في العرب ومناسبة قصته بدعوى الجاهلية غير فافية وقد علمت ان خزانة من قحطان  
ثم ترجم بقصتها اسلام ابي ذر الغفارى وهو في رواية ابي ذرع عن الحموي و عدد و سقط للباقيين  
وكاتبة اولى لان هذه الترجمة ستة بعد اسلام ابي بكر و سعد وغيرهما قال الحافظ فلت وعلى الرواية  
المثبتة قلعل القصد هنا من سرد قصته ابي ذر اطهار تميم العرب انه لم يصرخ بين اظهرهم بالاسلام  
قاموا اليه و ضربوه ضرب الموت ولو لا ادركه العباس ما تركوه دون اقتل و هم يعلمون انه من غفار و  
وتبريرهم و مسحهم على غفار ذاتي ستة بعد اسلام ابي بكر و سعد فان القصد هنا كبيان قصته اسلامه فلما تذكر و على هذه المتناسبة  
بساقطه كنا نسبته بلا حرق واما وقع للأكثرين هنا قصة زهرم فلا يرتبط بالمقام ثم تبين لي وجده لا رتبة بينها فهو  
ان ابا ذركث ايا ما يكتبه ما كان شرابة و طعامه الا ما ذر زهرم ثم ذكر جهل العرب ولا يخفى حسن موقعه آما وقع  
لابي ذر قصته زهرم مع جهل العرب فليس بصواب وليس لزفاف ذكر في حديث الباب ثم عاد الى مقصدته من ذكر  
الاسباب فقال من انتسب الى اباه في الاسلام والجاهلية فان كان للمعرفة التشخيص فلا باطن كما نسبته  
الي لغوار و لكن ذاك على طريق المفاجرة لمشاجرة فلما يجوز و يذهب انتساب ابن اخت القوم الى القوم  
وموالى القوم الى ذاك القوم ثم يتبعيه الا حكم من النصارى والتراث ثم ذكر قصته الحديث  
و هم من اولاد حام بن اوريج عليه السلام كانوا مجاؤرين لذهل اليمن يقطنون بهم الجسر وقد غلبوا على  
اليمن قبل الاسلام وملكونها وغرا ابرهة من ملوكهم الكعبة و معهم القليل وفيه المناسبة ثم في قوله صلعم  
يابني ارفة مناسبة اخرى حيث نسبهم الى جدهم الاعلى و كان كافرا فهذا الباب كانه دليل على الباب  
السابق و تمت له و اشد اعلم ولما تسلل الكلام في الاسباب والانتساب افاد ان حفظ النسب  
من الدين و ان هذا متعلق بالعرض من المرء فقال باب من احب ان لا ينسب نسبه الى  
ههنا تمت الابواب التي كانت يحيى الراتنج الى القصر الابيض اما الراتنج وهو الباب الاعظم فهو  
اسماعيل عليه السلام والابواب منه الى القصر الابيض فقحطان وعدنان ومن شتى اليها و يتعلق  
بها نحو تعلق اما القصر الابيض فهو قصر النبيه و سيد القصر سيد الانبياء محمد فاتح المغارب فنشرع  
المؤلف في اسماء رسول الله صلعم فقال باب ما جاء في اسماء رسول الله صلعم و قوله

عن وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفاد وقوله من بعدى اسمى احمد  
 وذكر من جملة اسماء المباركة العاتق وزاد يوش بن يزيد في روايته عن الزهرى الذى ليس بعده احد  
 وهو في معنى خاتم النبيين الذى سماه الله به في القرآن فقال باب خاتمة النبيين محمد صلعم  
 ولما تكاملت دار النبوة اذن رب بالرجل ولهذا قوله تعالى في سورة النصر حين فتحت كتب فسح بحمد رب  
 واستغفرة انه كان توابا فوضح باب وفاته النبي صلعم فهذا ان كانت الترجمة مثبتة بهذا كما وقعت  
 عند أبي ذر وسقطت من روایة الحسن ولم يذكرها إلا سعيد ومحليها آخر المغازى - ثم ذكر كنية النبي صلعم  
 وكانت العرب تحب الكنية وكأنوا إذا نادوا رجلاً عظيمًا نادوه بكنية وكان ذلك دأبهم في نقل الحكاية  
 عن العظاماء والكبار رغم وضوح باطلة ترجمة وفيه حكاية قول سائب ابن يزيد خطيب النبي صلعم  
 بيار رسول الله وهو يبشر للة اللقب ومتاسبة الالقاب والكنية مما لا تخفي على أحد - ثم رضع الكلام  
 بباب خاتمة النبوة وهذا غاية كمال النبوة حيث اثرت عن باطن التقلب إلى ظاهر الجلد كثيرة  
 في الدجال من باطنه إلى ظاهره فهو مكتوب بين عينيه كافر ولا تخفي متاسبة خاتمة النبوة بخاتمة  
 النبيين وهذا من أشهر أحواله التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها ثم تطرق منه إلى بيان صفة  
 النبي صلعم فوضح له بما سرد فيه أحاديث حسنة ومن صفاتة أنه كان تمام عينيه ولا ينام قلبه  
 فهو بـه - ثم ذكر علامات النبوة في الإسلام من المعجزات المتواترة المتراكمة التي تفيدها  
 اقطع لنظرها ان صاحب تلك المعجزات التي لا تخصى عدده ليشحذ البهتان - ما انتظرا في خصوص  
 اعطائه الله تعالى مسامي يحيى بمثله أحد من اعلميين وهو القرآن مثله فهذا يقطع الامر بان صلعم  
 افضل الابباء وختارهم جميعين - ثم ترجم بقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناء هم فكانوا  
 من اعني الناس ان يروا معجزة فانها تكون للمعرفة وهم كانوا يعرفونه من قبل بصفاته و  
 كان معرفتهم بالنبي صلعم اشد من معرفتهم ببناء هم فاي حاجة لهم الى طلب المعجزات وراء ما كانوا  
 يعرفون منه صلعم وكانوا يحرضون المشركين على طلب المعجزات تعنتا بالحق لا ابتلاء للحق فسئل  
 الشيركون النبي صلعم ان يزورهم آية واى آية اعظم لهم من القرآن ثارا هم انشقاق القمر فلم يؤمنوا و قالوا  
 سحر متعددية بوضع باب مجرد عن الترجمة ذكر فيها انفرق صنوعاً كثيرون و هذا كان انفلات قدر الى قدر  
 فكان ذلك انفلاتاً كثيرو انتقاماً من الماء بيد القدرة معجزة لصلعم وهذا انفلات قدر في الدرس

بأيدي طيبين من أصحاب النبي صلعم كرامة لهم من عند الله وقد تقرر ان كرامات الولي مجزة للنبي صلعم وكذا ظهور نور من تضاعيف ظلمات بعضها فوق بعض لا يزال الناس من ائتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وكذا صيرورة دينار دينارين بيد عروة ببركة دعاء النبي صلعم اعطاه ديناراً ليشتري له بشارة فاشترى له بشارةين فبائع اعد لها بدینار و Bauer بدینار بشارة فكانت توازى دینار افکان دیناراً صار بيد عروة دینارين كيف ترى تملك الروايات شبحمة تنادي بصوتها ان دفع الباب في محله والموضع اللائق به وكيف اخبر النبي صلعم باستجلاب الحيوان الخيرالي امته اى يوم القيامه من تضاعيف الشهد المترافقه وان خيل المجاهد مجموعة حسنهات لا تكاد تنتهي حتى انهما تنشاء من اروا ثهما وابوا ثهما ايضا وهم من القاذورات وكيف دفع عن ابي هريرة ظلمة النسيان بالقمار فضل ما في صدره من الانوار التي لا تقر بها ظلمة الاستغاثة نوراني رداعه ثم امره بضمها الى صدره فاسن طول حیوته من طغيان النسيان.

باب فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ومن صحاب النبي صلعم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه اذا كان مات على الاسلام ثم ذكر فضائل الاصحاب عود الى ذكر الرسول بمنط آخرا حسن من الاول - وذاك ان الرجل يعرف باصحابه فالاصحاب قوي علمات النبوة في الاسلام وجري بعض هؤلاء الاصحاب ذكرني الكتب المتقدمة السعادية فكان اهل الكتاب يعرفون الرسول بغير فون اصحابه اما اجمالا او ما تفصيلا فجاءت مناسبة لذا الباب بالابواب السابقة والشدة اعلم ثم ان المؤلف (جبل) في المناقب وفضل نقدم المهاجرين على الانصار تقديمهم في الاسلام واختيار من المهاجرين التخلف الاربعة تقديمهم على سائرهم وترتيبهم على ترتيب الخلافة لانهم افضل اصحاب النبي صلعم من غير خلاف ثم قدم مناقب جعفر بن ابي طالب المهاشمي على سائر اصحاب النبي صلعم لانه اخو على شقيقه ثم ذكر العباس بن عبد المطلب لانه عم النبي وعم الرجل صنوبيه فاكرم بهندا وان كان متاخرا في الاسلام ثم دفع بالمناقب قبل به رسول الله صلعم ومتقدمة فاطمة رضي الله عنها ونها عنهم يريد بذلك من يتسب الى جده الاقرب وهو به المطلب من اصحاب النبي صلعم منهم اول من رأى منهم من ذكرها وانثى فدخل فيه على داولاده وجعفر وادولاده وقيل ولد مسلم بن عقيل ومحظة بن عبد المطلب وادولاده والعباس بن عبد المطلب

داودا و عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب و اخوه صباعنة و ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب و ابنته  
 جعفر و نوقل بن الحارث بن عبد المطلب و ابناءه المغيرة و الحارث . ثم شرع في مناقب العترة المبشرة  
 فالموجود منهم عندنا في نسخ البخاري و شرطه الزبير بن العوام و طلحة بن عبد الله و سعد بن أبي و قاص و  
 ابو عبيدة بن الجراح اما عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد بن عمر بن نفیل فليس بهما ذكر في ذيل المناقب  
 في نسخة من نسخ الكتاب فاشدرا علم ما كان الامر والطاهران بهذا من قصور لنظر الماجمعين و لعل لابواب  
 كانت منتشرة في الادوار فسقط بعض الابواب عن الماجمعين وكذا لم يقع لابواب المناقب ترتيب ونظم  
 فقدم المؤخر و اخر المقدم و فرق المجتمع و جمع المفترق . و ان كان لهذا سبب المولف فهو عجب فسبحان من  
 لا يحيط ولا يحيى و لا يقع في ملكه الا ما يشاع فقدم الزبير على الثالثة لانه يجتمع مع النبي صلعم في قصصي و هبوا لاب  
 الخامس للنبي صلعم و امه صفية بنت عبد المطلب عمته النبي صلعم و هو حواري النبي صلعم . ثم ثني بذكر طلحة  
 و هو يجتمع مع النبي صلعم في مرتبة ابن كعب و هبوا لاب السابع للنبي صلعم و امه الصعبة بنت الحضرمي ابا  
 العلاء اسلمت و هاجر . ثم ثلثة بذكرة سعد ابن ابي و قاص الزهرى يجتمع مع النبي صلعم في كتاب  
 ابن مررة و هبوا لاب السادس للنبي صلعم و امه حمزة بنت سفيان لم تسلم وكان حقة ان يقدم على طلحة لامة  
 اقرب الى النبي صلعم من طلحة لأن طلحة يجتمع مع النبي على اشد عليه وسلم في ابا السابع ثم هبوا لاب سابع سبعة  
 في الاسلام و طلحة احد الثمانية الذين سبقو ابا الاسلام . فان كان المولف تعمد بذلك فلعله من قبل  
 شهادة طلحة فاذ قتل طلحة مات عائشة و اما سعد فلم يشهد و مات في قصره بالعيق و كذا افضل من قبل  
 امه فان ام طلحة اسلمت و هاجر و امه سعد لم تسلم مع ان عدد الاباء بين طلحة و مررة سواء بعد اباء النبي  
 صلعم الى مررة و عدد اباء سعد الى كتاب اقتل بواحد ما بينهم بين النبي صلعم وبين كتاب ابا و اشدا علم . و اما  
 ابو عبيدة ابن الجراح فهو يجتمع مع النبي صلعم في فهرن مالك و عدد ما بينهما من الاباء متفاوت جدا  
 بخمسة اباء و ذلك ان فهرن في المرة الحادى عشرة من اباء النبي صلعم و امه من بنات عم ابيه . و كر  
 ابو احمد الحاكم اتها اسلمت مات ابو عبيدة بالطاعون و هو امير على الشام من قبل عمر فعلى نسق ما قلنا  
 درجة درجة سعد و لكن القرب ادخل في اهد الشرف الذي خمن بتصدده من ترتيب لابواب فسعد  
 اقرب منه الى النبي صلعم بدرجاته و ان ابو عبيدة له شرف من قبل الام و استويان في الموت  
 على الفراش غير ان ابو عبيدة مات بمحنة الشهادة فان الطاعون و خرزة الجبن و هو شهادة و اشدا علم

ثم ذكر أصحاب النبي صلعم دكانو ثلاثة نفر مراتنان عثمان على ولقي الثالث وهو ابو العاص بن الربيع مجتمع مع  
 النبي صلعم في عبد مناف لا ب الرابع لصلعم وامهاته بنت خوليد اخت خديجة فكان ابن اختها ثم دب منه  
 إلى مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلعم وهو من بني كلب اسرى الجاهلية فاشترىه حكيم بن حرام لعنة خديجة  
 استشهد زيد في غزوة موتة ولعل المؤلف تقلل من ذكرابي العاص لي زيد بن حارثة لأن ابا العاص بن اخت خديجة  
 ذريده مولاه ثم لها كراهة عند النبي صلعم بالترويج فرقيق ابا العاص ابنته زينب وهي اكبر بناته وزوج زيد امام  
 وهي حاضنة النبي صلعم وكان رسول الله صلعم يقول هي ابي بعد امي وقد كان زوجها قبل زينب بنت حبيب بن محبته  
 بنت عبد المطلب ولما قضى زيد منها وطراه فارقهها زوجها النبي صلعم فصارت من امهات المؤمنين  
 ثم ذكر اسامة بن زيد وهو الملقب بحب النبي صلعم ثم مناقب عبد الله بن عماد وهو  
 احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكتشرين بهم مجتمع مع النبي صلعم في كعب بن لوى وهو الاب الاشقر  
 للنبي صلعم وامهه زينب ويقال رأطه بنت مظعون اخت عثمان وقد امة وللمجيح صحبة مناقب  
 عمار وحديفه انما جمع المصنف بينها في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابي الدرداء في حديث  
 واحد دعا فرد ذكر ابن مسعود وان كان ذكر معها لوجوده ما يواافق شرطه غير ذاك من مناقبه - فالله  
 المحافظ في الفتح اما عمار فهو ابن ياسركيني ابا اليقطان العشي بالنون وامهه سمسمية اسلم هو ابوه قد يادعه  
 في الاسلام واما حديفه فسيأتي ترجمته في او اخر مناقب الانصار باب مناقب ابي عبيدة بن الجراح  
 نبه الحافظ ان البخاري ترك الكتاب مسودة فجرى فيها تصرف الناقلتين وذاك ان اسماء من ذكرها  
 بهنا لم يقع فيهم مراعاة الانضباطية ولا السابقة ولا الاسمية وهذه جهالت التقديم في الترتيب فلام يراع  
 واحد منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها على بعض جسماً تفق تفتت ومن ليس  
 على ذاك اختلاف المشيخ فمن مقدم ابوا با ومن موخر ومن ناقل بابا من تارك له مناقب الحسن  
 والحسين وكان مولى الحسن في رمضان سنته ثلاث من المجرة عن الاكشر قيل بعد ذلك كان مولى الحسين شعبان  
 سنة اربع ملهمات مع ذكر القراءة وقد سبق لها ذكر في حملة قرابة النبي صلعم فاجلس بهناك فصل بهنالان لها مناقب  
 ولعل المؤلف اخر ذكرها امر اعلم بها وقوله على بن عباس مع انه اكبر سنا منها وعلم تفسير القرآن نظر الى قربها من  
 النبي صلعم واما خالد بن ولید فآخر اسلامه جدا حتى قيل شاهلم قيل غزوة موتة بشهرین وكانت في جمادى سنة  
 ثمان وغالب مجتمع مع ابني صلعم ومحى ابني كبر جميعا في مرقة بن كعب مناقب سالم مولى ابي حذيفه

وهو من السالقين الاولى و كان يوم المهاجرين يقبهون فكان حفلة يذكر فيها على غالدين الوليد و  
 كثيرون سبق لهم ذكر ولكن الامر كما وصفنا من ان الآفة جاءت من النقلة لمزيد الكتاب مناقب  
 عبد الله بن مسعود و سالم و ان كان في حدث واحد ولكن وقع البدع فيه بعد اشارة ابن مسعود  
 فكان الحق بالتقديم على سالم ثم انه سادس ستة في الاسلام و كان اجل علماء الصحابة و قيمائهم  
 و كان اقرب سمتا و هريرا و لا بالنبي صلعم وقال حذيفة لقد علم الحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه  
 عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقر لهم الى الله و سيلة يوم القيمة وهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم في مدرسة ابن الياس ابن نصر و هو السادس عشر من اباء النبي صلعم و لهما يصلح وجها لتأخر  
 ذكره عن ابن عمر و ابن عباس كما ان مراعاة التفاوت بين سن ابن عمر و ابن عباس يصلح وجها لتفقim  
 الاول على الثاني داشد اعلم ذكره معاويyah ابن ابي سفيان يجتمع مع النبي صلعم في عبد مناف الاب  
 الرابع للنبي صلعم قبيل الفتح وكان له شان و جيل ما ورد في فضائل معاويyah من الاحاديث المأثورة  
 من طريق الاسناد الثابتة و بذلك جزم الحق بن راہریه والنسائی و غيرها بباب مناقب فاطمة و  
 اتبغها بفضل عائشة قال اسبکی الكبير الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة و  
 الخلاف شهير ولكن الحق ان يتيح الى هؤلئة مناقب المهاجرين و يتلوه مناقب الانصار اشارة الله  
 تعالى - تنبیه افتح المؤلف مناقب المهاجرين بالصديق و خاتمها بعائشة بنت الصديق فنعم المدخل  
 ونعم المخرج ۱۲

## باب مناقب الانصار

والانصار اسم اسلامي سمي بالنبي صلعم الاروس والخزرج وخلفائهم وهم ابناء حارثة بن  
 ثعلبة من ايمان وكمي لهم مفخر انهم آدوا النبي صلعم ومن معه من المهاجرين ونصر وه ربوا الدار  
 والايمان يحبون من هاجر اليهم وناديرون في صدورهم حاجة ما ادروا يوشرون على أنفسهم ولو كان  
 بهم خصاصة - ثم ازدادوا فضلا و منقبة يقول النبي صلعم لو لا الهجرة لكنت امن الانصار  
 يعني انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لا انه كان من المهاجرين بعد نفسه من الانصار صني الله عنهم  
 فيما لهم مفخر ذكر امتة - ثم بين ما كان بعد نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين فقال باب

اخاء النبي صلعد بين المهاجرين والانصار وفيه قالت الانصار اقسم بينا وبينهم الخل ومنه يعلم  
 شدة حب الانصار للنبي صلعم واليام فصار حب الانصار حب لايغان فقال باب حب الانصار ثم ذكر  
 وجها آخر حب الانصار فقال باب قول النبي صل عليه وسلم لانصار انتم احب الناس  
 الى فكان على كل سلم ان يحبهم حب النبي صلعم ايهم ثم ذكر اتباع الانصار وفيه قوله تعالى صلهم لهم  
 اجل اتباعهم منهم ثم فضل بعضهم على بعض بفضل سبقهم الى الاسلام ونصرتهم له فقال فضل دور  
 الانصار ثم حثهم على الصبر بما يقولون بعد النبي صلعم من الاشارة والترجح للغير عليهم واعدهم اللقاء على  
 الحوض فقال باب قول النبي صلعم اصبروا حتى تلقووني على الحوض وذاك ان العشير المحن الطقد  
 يرى من خليطه ما لايرضى به ويتاذى منه - وكانت الانصار قد قاتلوا المهاجرين اموالهم وصنيعاتهم وعاشروا  
 معهم عشرة خليط فارشدتهم للصبر على المكاره ثم لما ذكر لقاء الانصار ايها على الحوض عقبه بالدعاء ليكون صلح  
 آخرتهم فقال باب دعاء النبي صل لهم اصلم الانصار والمهاجرة فقدم الانصار على المهاجرين - و  
 كان من الصلاح في الانصار انهم كانوا يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فبوب  
 لذاك بابا اذا قد بلغت الانصار من الاشاره بهذه المزيلة الرفيعة فعلى الائمه من بعده والخلفاء ان  
 يرافقوا شانهم ولا يواخذوا عليهم بكل جليل ومحظوظ لا يحا سبوم بقطبيه وتقييل شنجي لهم ان يقبلوا ومن محنتهم  
 ويتجاوزوا عن مشئهم فوضع لذاك بابا ترجمة قوله تعالى صلعم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا  
 عن مسيئهم فانهم قد قضوا الذى عليهم من الارواء والنصر والرفاوه وبقى لهم احقاق بحسب المعاملة  
 معهم والاصفع عن زلاتهم فعلى الناظر ان يغض عن عينيه عن سقطاتهم ويتسلح عن زلاتهم ولا يتوقف  
 الى تقارير لهم وما اخطأوا فيه مما يجري فيه الاجتهاد او صدر منهم عن خطأ فهم ولقص علم بعض منهم وعليه ان  
 يقصر نظره فيما اذوا بآجدهم في نصر الاسلام وما تحملوا في ذلك من نقص الاموال وبدل المراج ما لا يستطيعها  
 احد غير الانصار دائليا اعظم من بلية اشترا معاداة الكفار باجمعهم من اهل الكتاب والمرشحين من  
 اهل المجاز ومن سواهم من لفترة الدنيا فاشتروا ذلك الحسنة الصدر ومسرة القلب في اشرف الوجوه طاعين  
 لغير مكروهين عليه وبما اشتروا بما كان عندهم من الاموال والنفس حبا للمدد ولرسوله على دين العترة  
 وقد فروا يا وعدوا دومنه كل نقير وقطبيه فجزاهم اسرعنا وعن سائر المسلمين احسن ما يجازى به احد في نصرة  
 الدين وعون الاسلام اذ قد بلغ الكلام الى اهذا المقام حان ان يتشرع في تفصيل المناقب اسمها بعد اسم

فقال باب مناقب سعد بن معاذ اے ابن النجاشي بن امرئ القيس بن عبد الاشهل دہوکبیر  
الاوس کمان سعد بن عبادۃ کبیر الخزرج دایا ہما۔ اراد الشاعر بقوله  
فان سیلم السعدان یصیح محمد بکة لاخشی خلاف المخالف

ثُمَّ تلاه بذكرا سید بن حضیر و عباد بن بشر و هما و سیان الشہلیان اما سید بن حضیر فہوا بن ہما  
بن عتیک بن رافع بن امری القيس بن زید ابن عبد الاشهل الانصاری الاوسی الشہلی کینی (بابیحی)  
واما عباد بن بشر فہوا بن دش بن رغبة بن عبد الاشهل بن حشم بن الحارث بن الخزرج الاوسی  
الاشہلی من کبار الصحابة۔ و فی تاریخ البخاری و مسند ابی یعلی و صحیح الحاکم من طریق ابن سحق عن  
یحیی بن عباد عن ابیه عن عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم یکن احد یعترض عليهم فضلًا کلهم من بنی  
عبد الاشهل سعد بن معاذ و سید بن حضیر و عباد بن بشر رفع و علی.

قللت ولعل تقديم ہولاء الثلاثة و ہم بن عبد الاشهل على بنی النجار مع ان النبي صلعم قد  
بنی النجار على بنی عبد الاشهل میں خیر در الانصار فقال خیر در الانصار بنی النجار ثم بنو عبد الاشهل  
بنی علی ما قالت عائشة من انه لم یکن احد یعترض عليهم فضلًا و ہو منی علی رداۃ من قدموں بنی عبد الاشهل  
علی بنی النجار۔ ثم لامعاشرة میں قوله النبي صلعم و عائشة علی رداۃ الکتاب فان فضل دور علی دور  
لابنائی تفاکس الفضل میں بعض افراد تلک الدور باب مناقب معاذ بن جبل و ہو من الخزرج  
کان عقبیا بدرا یا من فقهاء الصحابة قال عمر من اراد الفقة فلیات معاذا و کان علمہم بالحلال و  
الحرام۔ ثم ذکر منقبة سعد بن عبادۃ و ہو کبیر الخزرج احد المشهورین بالجود کان واقدم  
فی الاسلام و قدم معاذا الاتaque اصحاب النبي صلعم و لانہ کان عقبیا و لانہ کان بدرا یا باب  
مناقب ابی بن کعب سید القراء و ہو من بنی النجار من الخزرج کان من السالقین شهد العقبة و  
بدرا و ما بعدہ باب مناقب زید بن ثابت من بنی النجار کاتب الوجی واحد فقهاء الصحابة مناقب  
ابی طلحہ زید بن سهل الخزرجی النجاری زوج ام سیلم والدۃ النس دکان بدرا یا ذکر ثلاثة من بنی  
النجار و قدم ابیا علی صاحبہ من بنی النجار لکوته سید القراء عقبیا بدرا یا۔ ثم قدم زیداً علی ابی طلحہ مع کوئی  
بدرا یا لفقا ہتھہ و لانہ کان ابینا علی کتابۃ الوجی مناقب عبد الله بن سلام من ذریتہ یوسف القضا  
علیہ السلام من بنی قینقاع و ہو حلیف الخزرج من الانصار و قدم من مبدء مناقب الانصار

من

ان الانصار هم الاوس والخزرج وخلفاء هم باب ذكر جرير بن عبد الله الجلبي شاه عمر يوسف  
 بذرة الامامة واحب النبي صلعم بقدر مه الناس حين دخل من المدينة فقال يه خل عليكم جبل من خير ذي مين  
 على وجهه مسحة ملائكة وهم من اصحاب نبوة الى ابا عمر على المشهور ومنها  
 يوسف بذرة الامامة بن هون ذرية يوسف الصديق عليه السلام في غاية الحسن واللطافة والدقة و  
 المثانة وتقدير عباد الله عباد الله محمد وذريته الانصار ولاته اقدم اسلاما ولاته من ذرية  
 يوسف الصديق واثد اعلم ذكر حذيفة بن اليمان العبسي وهو عذيبة بن حسل وهو اليهان بن  
 جابر بن اسد بن عمر وبن مالك ابو عبد الله العبسي طيف بن عبد الله الشهيل تقدم ذكره مع عمال لعل القصد  
 به هنا اى ذكر ايها ان او كان ذكره هنا تبعا و herein اقصدوا والعبس من اعينكم كما ان  
 بمحبته مثناه - ثانية بذرة المصنف؟ مناقب الانصار من بي عبد الله الشهيل وختمه على حذيفة بن اليمان و  
 طيف لبني عبد الله الشهيل فنهم المبدع ونعم المنهي ووسط بينهما مناقب الخزرجيين وختمه العبد الله بن  
 سلام المبشر بالجنة وهو عطية الخزرج

١٢

باب تزويم النبي صلعم خديجة في فضليها تزوجها النبي صلعم وكان سنة الشرف اذا ذكر  
 خمسا وعشرين وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الظاهرة وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشرين سنة في  
 شهر رمضان فاقامت معه صلعم خمسا وعشرين سنة على الصحيح وكان النبي صلعم قبل ان يتزوج خديجة  
 قد سافر في ما يه مقارضا الى الشام فرأى منه ميسرة علما منها مارغبيها في تزوجه وكانت ترجم في ذلك  
 خيرا كثيرا وكانت تطبع في بنته صلعم وقد فازت به فنالت منه خطاجها وافرا وخيرا كثيرا ازاخرا مالم  
 تقرب منه احد من ازادجه صلعم فصارت افضل نسله وكانت زخر دعا للنبي صلعم وعوناته على  
 تبليغ الحق معينة في شأنه محسنة في حقه وكانت اول المؤمنات به فرضي اشد تعزتها وارضاها ثم نهرا  
 الباب كانت وسط بين المناقب وبين المبعث الذي ياتي ذكره بعد اربعه ابواب له وجده الى المناقب و  
 وجده الى ما كان قبل المبعث من الاحوال وكان التزويم قبل المبعث بكثير وقد علمت ان خديجة رغبت  
 في زواجه صلعم لما انهارت منه مخالل النبوة مررت بعد اخرى ائمتها هي على ما يه افاخرها النبي صلعم  
 في ما يه مقارضا الى الشام فاستريحت منه رجلا كثيرا - فصار هذا الباب توطيد لما ياتي بعده من  
 الابواب وكان ساقها تيك الابواب مساق علامات النبوة قبل الاسلام فصادرها بقصة تزويم

النبى صلعم خديجة وذكر فيها باب حد يث زيد بن عمرو بن نهيل وكان ينتظرنبيا من بنى سمعيل  
 فقد قال عاصم بن ربيعة انى خالفت قومي واتبعته ابراهيم واسمعيل واما كانا يعبدان وكانا يصليان  
 الى بذة القبلة وانا انتظرنبيا من بنى سمعيل يبعث ولا ارا انى ادركه وانا اؤمن به واصدقه وأشهد  
 انه نبى وان طالت كجحوده فاقرأه مني الاسلام - قال عاصم فلما اسلمت علمت النبى صلعم بخبره قال  
 فروع علميه الاسلام وترجم عليه قال ولقد رأيته في الجنة يسبب ذيولار واه محمد بن سعد والفاكهي من  
 حديث عاصم - وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه  
 مخرج النبى صلعم فاقبل ميريه قتل بمضيغة من ارض البلاقاء وقيل انه مات قبلبعث بخمسين سنة  
 عند بناء قريش للكعبة - اما وفال ذكره بين عتبة وبين تزويج خديجة وحدث زيد بن عمرو بن نفيل  
 فلا ادري ما وجده وكان حقها ان تذكر قبيل بذة الابواب ولعل الشريحة بعد ذلك امر اثم ذكر  
 بنيان الكعبة قد تقدم انه قبل المبعث بخمسين سنة وكان عمره الشريف اذ ذاك خمساً وثلاثين سنة  
 جاءه سيل في الجاهلية فksam ما بين الجبلين واستجد للكعبة فقال الوليد بن المغيرة المخزومي لا تجعلوا فيها  
 مالا اخذ عصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمة فبني هام مال طيب فلما رأدوا ان يضعوا الحجر  
 الاسود اختصوا فيه فقالوا تحكم علينا او اول من يخرج من بذة السكة وكان النبى صلعم اول من خرج تحكم  
 بينهم يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرقعوه ثم اخذه موضعه بيده الشريفة وهي شريحة  
 للكعبة وبناءه من مال طيب ايزدان بالدور العجدي للكعبة وان ذلك دور الطيب والطهارة لها و  
 ان الحكم فيه لمحمد صلعم وان الشريحة مجده يجيئ بشمل قريش وينفذ حكمه فيهم برسوله صلعم وفي القصة انهم  
 لمارأوا محمد صلعم اول من دخل عليهم واستبشروا بقدومه وباءوا باسمه عين اليه وخبره وبالقصة وبها  
 يحرثي بينهم - وبذا اول دليل انهم كانوا يرون محمد اقبل ان يوحى ليه افضل من نفسهم وخير ايسكنون اليه  
 ويطنبون على حكمه وكان محمد هو الحكم العدل عندهم تحيى تكون اليه وكانوا يسمونه اهينا صادقا لهم ذكر  
 ايام الجاهلية اے ما كانت العرب عليه قبل المبعث وهم مع رسوخهم في الجاهلية يعظمون محمد ويعبدون  
 خيراً لنفسهم وبركة فلما بعث محمد صلعم اخذتهم الجماعة للاصنام فتابذوه واستقطوه وحاربوه وقاتلوه و  
 اخرجوه من مكة وكان ذلك ما عكنت فيهم الجاهلية حتى اخذت بجماع عقولهم وقلوبهم لا يعرفون معروفاً  
 ولا ينكرون عنكرا ثم ذكر القسامه في الجاهلية والقصد منه ههنا كيف كان بدء القسامه . واما

حكم القسمة فبيان في موضعه انشاء الله تعالى - فذكر ان رجلا قتل رجلا بحال ايل وله من اشد الجحالة  
 واجبه تنازل بحال دم زن العقال بنفسه رجل حتى يقتل فيه فلما بلغت الجحالة سباغها غثثهم وسقطت على الغلين  
 من كل جانب واحتاط بهم وفدت الارض وتنكرت والظلم الجود وتغير السماء وتغيرت بعث الله صلعم  
 رحمة للعالمين فعاد العالم على خير ما يكون واستنارت القلوب وتحولت الجود عادت الارض خير معاد  
 وصلحت وفتحت ابواب السماء وزارت الملائكة بالرحمة فخافهم بها واليه اشار المؤلف بقوله باب  
 مبعث النبي صلعم فلما بعث النبي صلعم وقام لامر الله اذاه المشركون ومن معه اشد الایذاء حتى  
 ان عقبة بن ابي معيط وصنع ثوبه في عنق النبي و هو يصلى في حجر الكعبة وفقة خلقا شديدة فاقبل ابو يكرب حتى  
 اخذ منه كبه وقال اتقلون رجلا ان يقول ربى الله الاله - وقد كان ابو يكرب اسلم في اول ما دعا به النبي  
 الى الاسلام واسلم سعد بن ابي وفااص وهو سايع سبعة في الاسلام فهذه ثلاثة ابواب مرتبة اولها  
 باب مافق النبي صلعم واصحابه من المشركون بحكة وثانيها باب الاسلام ابي بكر وثالثها  
 باب الاسلام سعد رضي الله عنه ثم ذكر الجن وكانت لهم قدماً على النبي صلعم قبل الهجرة وبعد هجرة وكان  
 بعثة النبي صلعم عامة الى الانس والجن ولعل اول قدرتهم بحكة كانت بعد الاسلام سعد والله اعلم ثم  
 ذكر الاسلام ابي ذر الغفارى اسلام وصرخ باسلامه حين كان المسلمين لا ينكرون من اظهار  
 اسلامهم وكانوا في غاية من الذلة والقلة ولذا مرض النبي بالكتم والرجوع الى وطنه حتى ظهر امر صلعم  
 داماً نهري كان مجئه بعد المبعث فلم يورث فيما اعلم غير ابن الحافظين الجليلين قال تحت قوله فرأى على  
 ولهذا ايل على ان قصة ابي ذر وقعت بعد المبعث باكثر من سنتين بحسب ما اعلم ايل يقتل بمحاطته  
 الغريب وبصيغة فان لاربع سن على حين لم يبعث كان عشر سنتين والله اعلم باب الاسلام سعيد  
 بن ذيد بن عمرو بن فضيل وهو ابن ابي عمِّر بن الخطاب زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمِّر وكان  
 اسلامه حين كان النبي صلعم والمسلمون معه في دار ارقم باب الاسلام من اسلامه هو والنبي صلعم  
 مختلف بدار ارقم وكان اسلامه بعد الاسلام سعيد واخته فاطمة - والباعث على ذهوله في الاسلام  
 ما كان سمعه في بيت اختها من القرآن وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه في حق عمر بن الخطاب  
 ولم اعترض بقول الله ايد الاسلام يا حب العمرین عندك او كما قال عليه السلام - باب انشقاق  
 القمر ولعل انشقاق القمر كان مقار بالاسلام عمر وصيغ المؤلف لتفصي اهوا وقع اقبال بحجة الحجنة

الاولى وذكر ابن سخت ان اسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الاولى وجعل سوال الشناق القمر المنكرين  
 انما وقع بعد اسلام عمر اما تعبير النبي صلعم على زعمهم الباطل انه ليس ببني اخرج تعنتا على ظن ان المنشت  
 لا يجاب وعلى كل ثقدير كان قصدتهم بذلك سد طريق الاسلام على المسلمين وذاك لشدة اغتيالهم  
 على فشو الاسلام وشیوعه فمارأوا ان الاسلام يزداد يوما فيوما وياخذ كل يوم رجال من رجاهم الذين  
 تحالفوا على الكفر حتى ان عمر بن الخطاب الذي كان عازلا على الكفر وعاذه على نفسه ان يقتتل  
 محمدأ دخراج لذاك شاهرا سيفه وقد ضمن له ابوهيل بما ثناه ناقلة اسر صوت  
 القرآن ودخل دار ارقم مستسلما للنبي صلعم فاسلم هناك فصار سلاح للنبي صلعم على قومه بعد ما كان نجحة  
 للقوم على النبي صلعم اول النهار فازداد والذاك غيظا على غيظهم واحتملتهم الانفة فاجتمعوا واجعوا  
 ان يبنوا محمد اان يرميهم الشناق القمر ظنا منهم ان اهدا امرا لا يكون ابدا فيكون برانا على كذا به نعوذ  
 بايش منه فجاء الوليد بن المغيرة دابو جمال بن هشام وال العاص بن وايل والاسود بن المطلب والنضر بن  
 الحارث ونظراء لهم في جمع من الشركين فقالوا للنبي صلعم ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين  
 فسائل ربه فاشق فقلت كفار قريش لهذا سحركم ابن ابي كبشة فانتظرنا الى السفار فان اخبركم  
 انهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق فان محمد لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فما قدم عليهم احد الا اخبرهم  
 بذلك فرجعوا على اعقابهم مستكرين قلت انفسكم صدر عمر للإسلام وانشق لكم الارض وكان قبل ذلك  
 صخرا جليدا لم يكن ينفك فيه شيء من الخير وانشق القمر على السماء فصار فلقتين وهو من الاجرام التي لا يقبل  
 الخرق والا لشيء عند الفلاسفة سيماء القمر منها برودة مزاجه المقتضية للتكتاف والانبعاث والانبعاث عن  
 الحرارة الموجبة للسفر والانتشار ويع ذاك فقد انشق باشاره اصبح النبي صلعم من بعيد وفيه تنبية  
 عظيم للمعاذين وتخويف للشركين وتسلية للمؤمنين وتبشير لهم ولعل ذكر الاشتناق مع اسلام عمر  
 سبق ذكره في سلسلة الآيات

### باب هجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى على الحبشة وكانت في شهر حرب

من سنة خمس من المبعث ذكر ابن اسحاق ان السبب في ذلك ان النبي صلعم قال لا صحي به ما روى  
 الشركين يذوقونهم ولا يستطيعون ان يكفهم عنهم ان بالحبشة ملك لا ينظم عنده احد فلو خرجت اليه حبل شر

لکم فرجا نکان اول من خرج مہم عثمان بن عفان و معاذ و جهه رقیہ بنت رسول اللہ صلعم و کانواني  
 الهجرة الاولی اثنی عشر رجلا و امراء تین او اربع نسوة و في الهجرة الثانية تھن عثمان رجل اثتم عقبہ بباب  
 منت البخاری الذي هاجر واليه التجأوا به و كان وفاتہ في سنة تسع بعد الهجرة و قيل سنة ثمان  
 قبل نوع کمة اراد به ان البخاری ملک جبشتہ اسم و قصہ اسلامہ مشهورۃ واستدل على اسلامہ ان  
 البنی صلعم نعی اصحابہ لموت البخاری وصلی علیہ باب تقاسم المشرکین علی البنی صلعم کان  
 ذالک اول يوم من المحرم سنة سبع منبعثة قال ابن اسحاق و موسی بن عقبہ وغيرہ مامن اصحابا  
 المغایری لما رأت قریش ان الصحابة قد نزلوا ارضنا صابوا بهم امانا و ان عمر صلعم و ان الاسلام فشی  
 في القبائل اجمعوا على ان يقتلو رسول اللہ صلعم فبلغ ذالک ابا طالب فجع بنی هاشم و بنی المطلب  
 ان يدخلوا رسول اللہ شعبهم فاجابوه وادخلوه في الشعب ومنعوه من اراد قتلہ. فلما رأت قریش ذالک  
 اجمعوا ان يكتبوا بنیهم و بين بنی هاشم والمطلب كتاباً بان لا يعلمونهم ولا يباينوهم حتى ليسوا عليهم رسول اللہ  
 صلعم ففعلوا ذالک وعلقو الصحفة في جوف الكعبۃ ولهذا هو التقاسم من المشرکین علی البنی صلعم باب  
 قصہ ابا طالب قال الواقدی ما ت ابو طالب بعد حسر و حیم من الشعب بقليل و كان  
 خروجہم من الشعب في سنة عشر من المبعث قبل الهجرة بثلاثة حدیث الا سواع و كان الاسرار  
 قبل الهجرة لعام و قيل ثلاثة باب المعرفات و كان المعرج بعد الاسرار في ليلة واحدة في الیقظة  
 والاسرار الى بيت المقدس والمعرج منه الى السماء الى سدرة المنشئ الى العرش باب و فود (الحمد  
 الى البنی صلعم بحکمة و بیعت العقبة و كان ذالک بعد وفات ابا طالب کان البنی صلعم يعرض نسمہ  
 على القبائل لمینعوہ عن قسمہ فبلغ رسالتہ ربہ فلما تقبله اعد و يقولون قوم الرجل اعلم بفینا ہو عنہ  
 العقبة اذلقی رہطا من المخزرج فدعاهم الى الله تعالیٰ ناجابوه فی جاءی فی العام لم تقبل اشاعر رجلانی  
 الموسیم من الانصار فاجتمعوا بررسول اللہ صلعم و بایعوہ وہی البعثۃ العقبۃ الاولی فجاءی فی هام الآخر سبیع  
 رجلانی فواعدہم رسول اللہ صلعم فلما اجتمعوا خرجوا من کل فرقہ نقیباً فیا یعوا نسمہ لیلا وہی البعثۃ  
 الثانية ۱۱ باب تزویج البنی صلعم بعائشۃ قال الدیاطی فی السیرة ما مات خدیجۃ فی رمضان  
 وعقد علی سودۃ فی شوال ثم علی عائشۃ ودخل بسوادہ قبل عائشۃ اخریج الا سمعیلی من هریق عبد اللہ بن  
 محمد بن سعید عن هشام عن ابیه اذ کتب ایلولید انک سالۃ تھنی تھنی توفیت خدیجۃ و انہا لارفیت قبل خرج

البنى صلعم من مكة ثلث سنين او قریب من ذالک من کج البنى صلعم عائشة بعد متوفی خدیجه وعائشة  
 بنت مت سنین ثم ان البنی بہا بعد ما قدم المدينة و بی بنت تسع سنین . و كان التزوج والبنای عائشة  
 فی شوال وقد زدی احمد الطبرانی باسناد حسن ما يدل علی ان زکاح عائشة قبل سوی فان فيقالت عائشة  
 لما توفیت خدیجه قالت خولة بنت حکیم امرأة عثمان بن مطعمون الاتزوج قال نعم فما عندك قالت بکر  
 و شیب الیکر بنت احب خلق الله عائشة والثیب سودة بنت زمعة قال فاذکر بہما علی نفلت  
 علی ابی بکر فقال اما هی بنت اخیه قال قری لانت اخی فی الاسلام و ابنتک تصلح لی فجاہہ فانکھ . ثم  
 دخلت علی سودة فقالت لها اخیری ابی ذکرت له فزوجه واذ اثبتت انه بنی بہما فی شوال من السنة  
 الاولی دالا لم يصح مکثها عنده تسع سنین و هو ثابت تحقق انه دخل بہما بعد الهجرة بسبعة اشهر و كان لا انس  
 تقديم ذکرہ علی او فو دفع میشترکان فی انہا قبل الهجرة فناسب ایراد الهجرة بعد بہما باب هجرة البنی  
 صلعم واصحابها فی المدينة ذکر الحاکم ان خروجه صلی اللہ علیہ وسلم من مكة کان بعد بیعت العقبة  
 بشلاستہ اشهر او قریبا منہا . وجزم ابن اسحاق بانه خرج اول یوم من ربیع الاول فعلی بہما کان خروجه  
 البیعت بشهرین وبصنة عشر يوماً و قدم المدينة لاثنتی عشرة غلت من ربیع الاول وعلی بہما کان خروجه  
 من مکة یوم الخميس وکان معه ابو بکر الصدیق وعاصم بن فہریق من اصحابه وتوجه قبل ذالک بین اربعین  
 جماعة منهم ابن اضم مکتوم قلت ولعله اراد بقدوم المدينة لاثنتی عشرة غلت من ربیع الاول نزوله فی  
 قبای بنی عمر و بن عوف علی سبل التوسع فان قباء من عوائل المدینۃ الکافی امرا مصعب جدا کیف وانه اقام  
 فی بنی عمر و بن عوف اربع عشرة لیلة علی الصیح الرانج و ای حساب صحیح ذالک ان یکون اول خروجه  
 اول یوم من ربیع الاول ثم یقوم فی قباء اربع عشرة لیلة ثم یدخل المدينة لاثنتی عشرة غلت من ربیع  
 الاول بہما من المحل باب مقدم البنی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه المدينة وکان مقدم  
 بالمدینۃ یوم خروجه من قباء وقد علمت ان نزل اقبالیم الاشیاء فی قباء اربع عشرة لیلة فکان خروجه من  
 قباء ودخوله بالمدینۃ یوم الاشیاء لست وعشرين من شهر ربیع الاول ولما تمت الهجرة ذکر المقص ای المهاجر  
 لا یتمكن من اقامته بمکة الا ثلاثة الا لامر لا بد له منه فیقيم بہما بقدر الحاجة فقال باب اقامۃ المهاجر  
 بمکة بعد قضاء دشکه ثم بین ان مبدأ التاریخ الاسلامی من الهجرة لانها فرقت بین الحق والباطل  
 دلایلها اولی زمین اعز الشهاد للإسلام وان آخر ده من ربیع الاول الی المحرم لان ابتداء العزائم علی الهجرة

كان في الحرم اذا السبيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهرة فكان اول هلال استهل بعدها  
والعزم على الهرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدئا فترجم لهذا المقصد باب من ابن اسرخا  
التاريخ ثم ذكر باب قول النبي صلعم اللهم امض لاصحابي لهرتهم ومرثيتهم مات  
يمكثه ولما كانت هرجة الاصحاب متعاقبة فمن تقدم هرجة ومن متاخر فيها وبذلك تتفاوت لفضل  
فيها بينهم ناسب ذكر لذرا الباب عقيب التاريخ ثم ذكر كيف اخي النبي صلعم بين اصحابه اراده  
الموافاة بين المهاجرين والانصار وكان ذلك بعد الهرة بقليل قيل بعد بخمسة اشهر وقيل بعد  
لسعة اشهر وقيل وهو يبني المسجد وقد مررت به في مناقب الانصار وكان القصد هناك بذكر الموافاة  
منقبة الانصار حيث انهم اثروا المهاجرين على انفسهم وجطوا لهم اسوة في المال والقصد هنا بيان احوال  
لما بعد الهرة ثم المذكور فيما سبق نفس الاعاد ويهنا ذكر الكيف يعني انه اخي بين المهاجرين والانصار  
على المواساة والتوارث جميعا باب من غير ترجمة وسنعود اليه عند الكلام على ترجمة ابواب باب  
بيان اليهود النبي صلعم حين قدم المدينة فحضر ميمون بن يامين وكان رأس اليهود عند  
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ابعث اليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون الى فارسية واغلاقا ثم  
ارسل اليهم فاتوه فخطبوه فقال اختاروا رجلا يكون حكما بيني وبينكم قالوا قادر علينا ميمون بن يامين فقال  
اخراج اليهم فقال له شهد انه رسول الله فابو اال يصدق قوله وذلك كذبوا عليه عبد الله بن سلام وكان  
كبيرهم حين علموا بآسلامه ثم ذكر اسلام سلام الفارسي وختم عليه الكتاب بذلك لتأخر اسلام  
والله اعلم ولهذا اخر الكلام والحمد لله او آثر اظاهرا وباطنا وصلى الله على سيد الانبياء ولرسلهم  
وعلى آلهم واصحابهم جميعين

ثمالجزء الاول من كتاب الصبح وتليوه الجزء الثاني منه اول كتاب المغازي :



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْمُفَاسِرِ

باب غزوة العشيرية يمتنع عند منزل الحج خرج النبي صلعم اليهافي جادى الاولى في خسرين واعنته يريده  
 غير قريش قال ابن سخن اول ما غزا النبي صلعم الابواء ثم بواط ثم العشيره وغزوهه الابواء هي غزوهه دلن  
 وهم كانوا متقاربان بينها مسافة ميل او ثمانية قال ابن سخن خرج النبي صلعم من المدينة في صفر  
 على رأس اثنى عشر شهر من مقدمه المدينة يريده قريشا فوادع بنى صمرة بن يكربن عبدمنا وادعه  
 رئيسهم مجدى بن عمر والضمرى ورجع بغير قتال ثم غزا في شهر ربیع الاول يريده قريشا ايضا حتى بلغ  
 بواط من ناحيته رضوى ورجع ولم يلت احدا ورضوى لفتح الراوة وسكن المحبة مقصورة جبل شهور عظيم يمتنع  
 قال ابن سعدان المطلوب في هذه الغزوة هي غير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة فقاتهم  
 وكانت تربون رجعوا منها خرج النبي صلعم تلقا هالعندها بسبب ذالك كانت وقعة بدر قال ابن سخن  
 فان السبب في غزوهه بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة ان ابا سفيان كان بالشام في ثنتين ايا  
 منهم محذمة ابن ذوق وعمد بن العاص فاقبلا في قافلة عظيمة فيها اموال قريش فندب النبي صل عليه وسلم لهم وكان ابو سفيان يتحسس الاخبار فبلغه ان النبي صلعم استنصر اصحابه فاصسل ضمهم  
 ابن عمرو الغفارى الى قريش بكلة سجدهم على الجبل لحفظ امتهم ويحذرهم المسلمين فاستنصرهم ضمهم فخرجوا  
 في الف راكب ومعهم مائة قريش واشتد حذر ابي سفيان فأخذ طلاق الساحل وجد في المسير قات  
 المسلمين فلما آمن ارسل الى من ملقي قريشا يأمرهم بالرجوع فامتنع ابو جهل من ذالك فكان ما كان  
 من وقعة بدر فتح اباري ملقطا باب ذكر النبي صلعم من يقتل بيد راهي ذكر بعض من قتل بدر  
 قبل وقعة بدر بزان ذلك كما قال قلت والذى ترجع عندي انه اراد بالذكر هنا ما كان من النبي صل عليه وسلم في ليلة بدر من اراءة المسلمين مصارع كفار بدر بآسمائهم فقال اهذا مصرع فلان عند الشاء  
 ونهادا مصرع فلان وكان فيهم امية بن خلف فساق المؤلف قصته مع سعد واخبار قتله على لسان النبي  
 صلعم ولم يرد بيان النبي صل عليه وسلم اخبر اذ ذاك بقتل امية بدر فان الاخبار بذاك لمثبت

في رواية فيما نعلم ولكنها اخبر بقتله فتحقق ذلك في وقعة بدر أول قتال المسلمين مع الكفار - واقترا عالم ثم ترجم بقصة غزوة بدر وذكر فيها قول الله تعالى ولقد نصركم الله بدر وانتم اذلة ولا يخفى حسن ترتيب الابواب ثم على قوله تعالى اذا تستغيثون ربكم الى قوله شد يد العقاب وفي المبابين ما ينفيك عن بيان سبب وقعة بدر وما اعتبر المسلمين فيها وما كانوا عليه من صفين الحال والشدة حتى امدتهم الله بجماعة من الملائكة لبشرى لهم وطائفة من القلوب لهم فيتبعواني الفتال فصبروا واظفروا باذن الله فقتلوا من صناديد الكفار وسراويلهم سبعين رجلاً دا سروا سبعين وانقلبوا صاغرين اذلاء من كوبين من هؤلئين ورجعوا المسلمين فرجح مستبشر بن بشير الله المسلمين غالبيين وذاك فضل الله الذي من يشاء والله ذو الفضل العظيم وبذاته اول غزوته قضى الله بها بين المسلمين والمشركين وفصل بها بين الحق والباطل فانه الحق وابطل الباطل وكان امر الله مفعولاً وباعز الاسلام والسلموه انكسر شوكة الكفار امتلاه قلوبهم غيطاً واصابهم ذل لم يصابو اقط بمثله ومن اجل ذلك فضل اهل بدر على سائر الصحابة رضوان الله عليهم جميعين وكفى لهم شرفاً ومحظياً ان الله انزل فيهم لا يsto القاعدون من المؤمنين غير اولي الصفر والمجاهرون في سبيل الله قال ابن عباس لا يsto القاعدون من المؤمنين عن بدر والخاجون الى بدر ونبه له نمير بباب مجرد عن الترجمة والترجمة المناسبة هنا باب قوله تعالى القاعدون من المؤمنين الآية قد منها هنا تستحق ترجمة الآيات بعضها مع بعض وان كانت الترجمة المتعلقة بفضل من شهد بدر اهذا وان شد اعلم ثم ذكر عدّة اصحاب بدر وهي في محله ثم ذكر دعاء النبي صلعم على كفار قريش شيبة وعبيدة والوليد وابي جعيل بن هشام دهلاً كهد و هولاً اضداد من شهد بدر وقد دعا لهم بقوله اللهم ان شدك وعدك وعهدك اللهم ان شئت لم تعبد ابداً فهذا دعاء على الكفار بالخذلان والهلاك وادلي الناس بذلك الدعاء لهم المذكورون في الترجمة وكأنور اس الكفر ورئيسهم وقد سبق منهم انهم وضعوا سلاحهم على ظهر النبي صلعم وهو ساجد في الكعبه ثم تضاعقو فيما بينهم حتى كان بجيء بعضهم على بعض فدع عليهم النبي صلعم باسمائهم اللهم عليك بعبيدة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة آه فاستجاب الله دعاءه وانزل نصره بدر وآلهم جميعين فنزل الملائكة كان بدعائهما صلعم وبهم تقوى المسلمين وغدوا على الكفار مع قلة العدد والعدد ثم يوجد هنا في بعض النسخ بما آخر ترجمة باب قتل ابي جعيل

فان اراد به قتل ابي جهل واصرا به فهو صحيح "والا فاللهم اخني ان ما في الباب اعم من قتل ابي جهل وغيره فهو لائق بالترجمة المذكورة ولما فرغ عن بيان العدد اتبع ذلك باب فضل من شهد بدرًا ثم اخذني ذكر اسمائهم على زعامة اصله في الصحيح واستند لكتوبهم بدررين بما ورد في الاحاديث من الشهادات على شهودهم بدر امن قول الصحابة عند ذكرهم هولاء المغطين انهم شهدوا بدر ولم يكفي على انسائهم الى البدر على طريق النسبة كقولهم فلان البدرى وذكرني عداد البدررين شهود الملائكة بدرًا ولو قدم لهذا الباب او اخره عن كل روى من شهد بدر اولى بالجيم تحت باب واحد لكان حسن و احسن و لكن لما لم يكن شهود الملائكة من اول الامر وكان نزولهم بعد الاصطفاف والاخذ في القتل راعى المؤلف ذلك فادع لهم في الوسط - لهذا اشد اعلم فعلى لهذا الباب الاتي بعده من غير ترجمة كانه من قبيل ما جرى بين مصنفين من اعادة الكلام للربط عند طول بفصل تسليلا على متعلمين و اشد اعلم ثم فد ذلك ذلك بباب فصال باب تسمية من سمي من اهل بدر في الجامع ثم ذكر حديث بنى النضير قال الزهرى كانت على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل وقعة احد و سبب ذلك ما اخرجه ابن مردويه بساند صحيح الى معاذ عن الزهرى اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال لما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعد ما الى اليهود انكم هل الحلقه واصحون تميم دونهم فاجمع بنو النضير على الغدر فارسلوا الى النبي صلعم اخرج اليه في ثلاثة نفر من اصحابك ويلقاك ثلاثة من علماءنا فان آمنوا تعناك ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على التجناجبر فارسلت امرأة من بنى النضير الى اخ لها من الانصار سلم تخبره يا ماربى النضير فاخبر اخوه النبي صلعم قبل ان يصل اليهم فرجع وصحبهم بالكتائب فحصرهم يوم ثم غدا على بنى قريظة فحاصرتهم فعادوا فانصرف عنهم الى بنى النضير فقاتلتهم حتى نزلوا على الجبال و على ان لهم ما اقلت الابل الا سلاح كذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق و لهذا اقوى ما ذكره ابن اسحاق من ان سبب غزوة بنى النضير طلب صلعم ان يعينوه في دية الجليس فتح تبغيير ثم ذكر قتل كعب بن اكاش رفب اليهودي كان ابوه عربيا فاتى المدينة فخالف بنى النضير فشرفت فيهم وتزوج عقبيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا و كان فاعرا شديدا لاذئي يجور رسول الله صلعم و يحرض عليه وعلى المسلمين كفار قريش فصبر النبي صلعم على لذاته و امر المسلمين بالصبر فلما اتي كعب ان ينزاع عن اذاته امر رسول الله صلعم سعد بن معاف

ان يبعث ربه طالبيقتاوه وكان قتله في ربیع الاول من السنة الثالثة ذكره ابن سعد ثم ذكر قتله برابع  
 عبد الله بن الحقيق قال الزهرى هو بعد كعب الاشرف قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست  
 وقيل ذي الحجه سنة خمس وقيل فيها سنة اربع وقيل في رجب سنة ثلثة. قلت واليه جنوح المؤذن  
 حيث وضع قتله قبل اعد وكانت وقعة اعد في شوال سنة ثلثة قال ابن اسحاق لما قاتلت الاوس  
 كعب بن الاشرف استاذ نت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن ابي الحقيق  
 وهو حبيب فاذن لهم وكانا يتضاودان تصاول الفعلين التصنع اعد منها شيئا الا قال الآخر والله  
 لا تذهبون بهذه فضلا علينا فلما اصابت الاوس كعب بن الاشرف تذاكرت الخزرج بن عجل لمن  
 العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لکعب فذكر وا ابن الحقيق قلت فقد علم منه ان  
 تصاول الحسين فما بينهما كان في احرار الخدمة والشرف الديني في المسارعة الى مانيه مرضات الله لاكتصال  
 اهل الدنيا يتبارون في المفاحر ليدركوا وليرى مكانهم فهو لاء يهلكون انفسهم ويضيعون اموالهم  
 ويجهرون في غير نيل ولا مطمع خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسرين لمبين. ثم ذكر غزوة احد جبل  
 معروف بينه وبين المدينة اقل من فرسخ كانت بها الواقعة المشهورة في شوال سنة ثلاثة باتفاق  
 الجمهور وشذ من قال سنة اربع خرج النبي صلعم يوم السبت مع الف رجل من المسلمين وكان  
 المشركون ثلاثة الاف حتى نزل باحبابه ورجع عنده عبد الله ابن ابي ابن سلوان في ثلاثة فتى  
 في سبع مائة فصف المسلمين باصل احد والمشركون بالسبحة وكانت الدولة فيها للسلميين ثم صارت  
 للمشركين لما اخذوا المذهب وتركوا المركز وقد كان قال لهم النبي صلعم لا تحرجو امركم فذكر خالد بن  
 الوليد ومن معه من قبل الشعب ومزقو المسلمين وصرخ الصارخ قتل محمد اخراكم فاعطف المسلمين  
 ليقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون وبلقو احياري لا يدرؤون ما يصنعون من اجل الصوت وانهم  
 طائفه منهم الى المدينة وتفرق سائرهم فخرج النبي صلعم فشج وجهه وكسرت رباعيته واستشهد  
 من المسلمين سبعون رجلا من الانصار وستة من المهاجرين ثم تابوا الى النبي صلعم والفقى الشاعر  
 على المشركين فلم يتمكنوا من الشبأ تدانزل على المؤمنين منته منه نعasa والعاقبة للمتقين  
 باب اذهمت طائفتان منكم ان تفشلوا والله ولهم ما وها جنعا العنكبوسية وبنو حارثة  
 من الاوس والخزرج باب قول الله تعلم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجماعات

انما استنزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم اے  
 ماتقرار طواني امرالبني صلعم من ترك المركز للغنية لسب فعل البعض الى الجميع تغليظاً لكونهم مهمنا  
 الفعل وقع فيهم وفي التعبير باستزلام رفق بهم كانوا مافروا باختيارهم وانا محتملا على الفرار باستزلام  
 وكان يمكن الشيطان من استزلامهم ببعض ما كسبوا والا فهم اولياء الله مخلصون باب اذا تصعدون  
 ولا تلوون على احد الى قوله بما تعلمون غم بغيم اي غم جراءاً فنعم اصحاب البني صعم من قبلكم اغم  
 على غم فالغم الاول ما فاتهم من الغنية وتحول الدرك عليهم بعد ما كان لهم والغم الثاني ما اصحاب البني  
 صلوا اللهم عليه وسلم من الشجاع والجرح وكسر الرياعية بسوء صنيعهم تسباً منهم ولهذا غم فوق غم فوات  
 الغنية واصابة القتل والجرح فيهم فهنا ذاك عليهم وخفت امره بعد ما اشتد الحزن وتفاقم الغم ذاك  
 ان البلية الصغرى تفضل في البلية الكبرى وللمفسرين في بيان الغميين اقوال ليس ابدا محل بيانها  
 والشراعلم باب قوله ثم انزل عليكم من بعد الغمامنة نعاسا اعاوالغم في الكلام اعطاها  
 لمنة الامنة بعد الغم حيث بها يتراهن اضداداً قتلاك الامنة في الغم غاية في النعمة والاحسان وان الله  
 قابل صنعهم الباعث على الاغمام بما ينزل عنهم ذاك وثبتتهم في القتال واليضا فيه اشاره الى انهم  
 لم يزالوا في رحمة الله من اول امرهم حتى انه لما اصحابهم غم فجروا وقتلوا ادركهم رحمة الله في القاء  
 الانفاس عليهم وكان ما اصيروا من الجراح والقتل رحمة في حقهم حيث تضمن ذاك حكمه كثيرة من التنبية  
 على الغلط وتحميس القلوب وتبينه المخلص من غيره ورفع درجات الشهداء والصابرین داثة الله  
 بعد الفرج وغير ذلك بباب قوله ليس ذلك من الامر شيئاً ويتوب عليهم ما دفع بهم فانهم  
 ظالمون منع الله سبحانه وتعالى صلعم عن الرداء على من اذاه من مشركي مكة ورجل وذو وان عصيه  
 ذاته بان منههم من يتوب الله عليهم وكان لهذا اقصار في نظر الرسالة فقد سفي الذكر للاستبشار واما من  
 بعث صلعم رحمة للعالمين اما التعذيب الظالم فهو الى الشد ولا يتحقق كونه ظالم الا اذا لم يترب اما من  
 كتاب الله عليه فقد خرج من اظلم وتنزيه قال الحافظ قد ذكر في الباب سبيلاً وتحملاً ان تكون  
 نزلت في الامرين جميعاً ناماً كأنما في قصة واحدة قلت ونظيره من صنيع المؤلف في الباب انه  
 يرى الكريمة نزلت في من دعا عليهم بسبب قصة احد ومن قال انه نزلت في وقعة بير معونة  
 فلعل ذاك خارج عن سفن الصواب والشراعلم

باب ذكر ام سليمط هي والدة ابي سعيد الخدري كانت زوجا لابي سليمط فمات عنها قبل الاجرة فتبرع بها  
مالك ابن سنان الخدري فولدت له ابو سعيد قال عمر انها كانت تزف لنا القرب يوم احد فجاءت  
المناسبة لذكرها هنئنا غزوة احد ثم ساق قصتها قتل حمنة بن عبد المطلب قتيلا رضى الله عنه  
يوم احد قتله وحشى بالحرابة وعقب ذلك بباب ما اصاب النبي صلعم من الجرح ٣٤ يوم احد  
اى في جسده الکريم والافقتل حمزة عمه وسائر المسلمين وما اصابهم من الجراح اصاباته منه صلعم لما  
جبل عليه من کمال الرحمة وشدة الرأفة على المؤمنين قال الشاعر النبي اولى بالمؤمنين من النسم  
فالباب من باب الترتى ثم وضع الذين استجاوا الله والرسول في باب تمام الآية من بعد  
ما اصابهم القرح للذين حسوا منهم والتقو اجر عظيم نقوله من بعد ما اصابهم القرح يوم احد قتل  
والجراح فيهم وفي المناسبة قال ابن اسحاق كان احد يوم السبت للنصف من شوال فلما كان  
الغد يوم الاحد سادس عشر شوال اذن موزن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس بطلب العدد  
وان لا يخرج معنا السن حضر بالامس فاستاذنا جابر بن عبد اللہ المخدرج معه فاذن له و  
انما خرج مرهبا للعدد ولينظرون ان الذي اصابهم لم يوهمنهم عن طلب عدد هم فلما بلغ حمراء الا  
لقيه سعيد بن ابي معبد الخراشي عبد اللہ بن بكر فعزاه به صاحب اصحابه فاعلم انه لقى ابا سفيان ومن  
معد هم بالروحاء وقد تلوموا انفسهم وقالوا اصيابا جل اصحاب محمد دانشرا لهم والنصر فنا قبل  
ان يستاصفهم وهموا بالعود الى المدينة فأخبرهم معبدان محمد قد خرج في طلبكم في جميع لم ارشد من  
تحلى عنه بالمدينة قال فثنا بهم ذلك عن رايم فرجعوا الى مكة ١٢ فتح ثم قال باب من  
قتل من المسلمين يوم احد منهم حمنة بن عبد المطلب واليهان والنضر بن انس و  
صعب بن عمير الصواب انس بن المنذر قد تقدم ذكره في اوائل الغزوة على الصواب فاما  
النصر بن انس فهو ولده وكان اذ ذلك صغيرا وعاش بعد ذلك زمان فتح قلت لما سبق ذكر القرح  
في باب المقدام وهو يوم القتل والجراح ناسب تعقيبه بباب من قتل آه فان قتل هو لعل العجلة  
اعظم قريح في المسلمين وعقب ذلك بباب احد جبل يحيينا ومحبنا فان اعدام ما فيه من سببا  
الحب من كونه من جبال الجنة ولا شعاره الى ارتفاع دين الاحدية وعلوه وهو الاسلام قد ازاد  
وجه الحب لانه صار مرضجا لخلص اصحابه من الشهادة وليذا احسن في الترتيب والاشد اعلم

باب غزوة الرجيع ورجل وذريته وبير معونة وحديث عضل والقاريء ساق لذه الترجمة  
يولهم ان غزوة الرجيع وبير معونة شيء واحد وليس كفغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخفيف  
في عشرة النفس وهي مع عضل والقاريء وبير معونة كانت سرية القراء السبعين وهي مع رجل  
وذكوان وكانت المصنف اورجهما معها القراء منها وذكر الواقدي ان خبر بير معونة وخبر اصحاب  
الرجيع جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وذكر ابن اسحاق غزوة الرجيع في اواخر سنة  
ثلاث بعد احد وبير معونة في اوائل سنة اربع - كل ذلك من الفتح -

ولذكرا نبذة من احوال الغزوتين وكيف كانتا من لقل الحافظ في الفتح قال الحافظ نقلا  
عن ابن سحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلعم بعد اعدمه من  
ضل والقاريء فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا فنرا من اصحابك ينقولوننا  
فبعث بهم ستة من اصحابه فذكر القصة - وسمائهم ابن اسحاق وهم عاصم بن ثابت ومرثد ابن  
ابي مرثد وخفيف ابن عدي وزيد بن الدشنة وعبد الله بن طارق وغالد بن البكير وجزم ابن سعد  
بأنهم كانوا عشرة وزاد معتقب بن عبيدة فهو لاعب سبعة ولقي ثلاثة لم يسمهم احد فلعلهم كانوا اتباعا عالهولاء  
المذكورين فلم يقع الا عناء باسمائهم - فانظروا حتى اذا كان بين عسفان ومكة ذكروا الحجى من هذيل قتال  
لهم بذريحيان فتبعوهم بقرب من مائة رام فاقتصروا اثارهم حتى اتوا منزل الانزال وفوجدوا فيه نوى  
تمتنز ودوه من المدينة وفي رواية ابي معاشر من مخازيه خجاعت امرأة من هذيل ترعى غنمافرات النوبة  
فانكرت صغرهن وقالت لذا تمريشرب فصاحت في قومها أنتيهم فجاؤاني طلبهم فوجدوهم قد سقوهم  
في الجبل وذرا واقدي ان سبب خروج بنى الحميان عليهم قتل سفيان بن شيخ الہذلي قتله عبد الله  
بن ابيه باب غزوة الحندق وهي الاخر اب ذكر موسى بن عقبة في المغازى خرج حبي بن خطب  
بعد قتل بنى النضير الى مكة يحر من قريشا على حرب رسول الله صلعم وخرج كانوا منه بن الربع بن ابي  
التحفين لسيعني في بنى عطفان ويضمهم على قتال رسول الله صلعم على ان لهم نصف تمريشرب فاجاب عينيه  
بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاوي الى ذلك وكتبا الى علفا لهم من بنى اسد فا قبل اليهم طلحه بن  
خويلد فمدين اطاعه وخرج ابو سفيان بن حرب بقريش فنزلوا بمراطئه ان فجاءهم من اجاهم من بنى سليمان  
مدواهم فصاروا في جميع عظيم فهم الذين سماهم الله الاحزاب - ذكر ابن اسحق ان عدتهم عشرة آلاف

وعدد المسلمين ثلاثة آلاف. مدة الحصار كانت عشرين يوماً ولم يكن بينهم قتال الا مرامة بالسب والبخار  
ولما بلغ النبي صلعم جمجمة اخذ في حفر الخندق حول المدينة ووضع يده في العجل معهم مستعجلين بما درون  
قدوم العدو وقاموا في عمله قریباً عشرين ليلة وقيل غير ذلك. وانختلفوا متى كانت الخندق قال  
موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع وتابعه على ذلك ملك وقال ابن سحن كانت في شوال  
سنة خمس وبدالك جزء غيره من اهل المغارب وہوا الصواب وذاك ان ابا سفيان قال  
لل المسلمين لما رجعوا من احد موعدكم العام لغسل بدر فخرج النبي صلعم من السنة المقبلة الى بد وتحلّف  
ابوسفيان للجذب فلم يجيئ ثم لا جنة لم يوصي ومن وافقني قول ابن عمر ان عرض يوم احد وہوا بن  
اربع عشرة ويوم الخندق وہوا بن خمس عشرة لاحتلال ان يكون ابن عمر في احد كان في اول مطعن  
في الرابعة عشر وكان في الاحزاب قد استعمل الخمس عشرة بهذه اجاب البيهقي واصل الاختلاف  
ان جماعة من السلف كانوا يعدون التارتخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر التي  
قبل ذلك الى ربيع الاول ف تكون الخندق في الرابعة بهذه الحساب وآخرون منهم ذهبوا بحسب عقولها  
التاريخ من المحرم سنة الهجرة ف تكون البدر في الثانية واحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد لخصام  
الفتح باب رحمة النبي صلعم من الاحزاب وخرج به الى بي قريظة ومحاصنه ايامهم وسبب ذلك ما رفع  
منهم لقضى لعبد وما لهم لقويسن وغطفان فلما هزم اشد الاحزاب تحصنو في جبهة مثل ذي منع من الملاك فقال  
يا رسول الله انهم لي في قريظة فتوجه النبي صلعم اليهم سبع تقبين من ذي القعدة في ثلاثة آلاف كان مع المسلمين  
ستة وثلاثون فرسانا وعاشرهم خمساً وعشرين ليلة حتى اجهزهم الحصار وتدف في قلوبهم الرعب فاذعنوا الى ان ينجزوا  
على حكم رسول الله صلعم فتواثبت الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في موالي الخنزير اسے  
بني قينقلع ما علمت فقال الاترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك انت سعد بن جعاف  
فقال سعد انا احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم الاموال فخسند قولهم خادق  
نصرت اعنائهم فجري الدم في الخندق وكانت استمراره وبجزء ابو عمرو وقيل كانوا سبعاً مائة ويفقال  
انهم كانوا ما بين الثمانمائة الى لستمائة واثلثاً اعلم بباب غزادة ذات الله قاع بهذه الغزوة اختلف  
فيها متى كانت وانختلف في سبب تسميها وقد جمع البخاري الى انها كانت بعد خيبر وبعد ذلك فقد  
ذكرها قبل خيبر فلا دوري هل تعدد ذلك تسلیماً لا صحاب المغارب انها كانت قبلها او ان ذلك من

الرواة عنه وأشاره إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البهقي على أن أصحاب المغازى سمع جزءاً منهم بأنها كانت قبل خير مختلفون في زمانها فعنده ابن إسحاق أنها بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة أربع . قال ابن الأحمر قاتل رسول الله صلعم بعد غزوة بنى النضير شهر ربىع وبعض جادى يعني من ستة وغزا بجداً يزيد بن محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل خلا وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس وأما أبو معاشر فجزم بأنها كانت بعد بنى قرينة والخندق وهو موافق لصيغة المؤلف وقد تقدم أن غزوة قرينة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها هي غزوة ثعلبة ومحارب خصافة ومحارب لهذا هو ابن خصافة ابن قيس ابن غيلان وقول البخاري من بنى ثعلبة وهم كذا قول القابسي خصافة ابن ثعلبة والصواب الواقع عند ابن إسحاق وغيره وبنى ثعلبة بواطع فان غطفان هو ابن سعد ابن قيس ابن غيلان فمحارب وغطفان ابناء عمهم وسيأتي في الباب ابن حديث جابر بلفظ محارب وثعلبة بواطع على الصواب وقوله فتنزل خلا وهو مكان من المدينة على يومين بواطع يقال له شرخ وبذالك الوادي طائف من قيس من بنى فزاره وإنما واسمح ذكره أبو عبد الله البكري . فلعل غزوة إنما هي غزوة محارب وبنى ثعلبة ولذا كلام يذكرها في المغازى وذكر مغلطاي أنها غزوة أمير بفتح البهزة وكسر الميم فقد ذكر ابن الأحمر أنها كانت في عصر عبد الله بن سعد قدم قادم بجلب فاخبران إنما رأوا ثعلبة قد جمعوا بهم فخرج لعشر خلوة من المحرم لات تحليم بذات الرقاع بباب غزوة بنى المصطلق من خزانة وهي غزوة المربيع والمربيع اسم ما بيني خزانة بينه وبين الفرع مسيرة يوم بلغ النبي صلعم أن بنى المصطلق يجتمعون له وقادتهم الحرة بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ما من مياه لهم يقال له بسيخ فزاحت الناس واقتلوه فهزهم الله وقتل مقاتلتهم دسيبي ذرا لهم وأموالهم حتى لم يفلت منهم إنسان فكانوا بين مقتول وما سorer . واحتلوا مدينتي كان قال ابن الأحمر في شعبان سنة ست وقال موسى بن عقبة شعبان سنة خمس . والذى نقل البخاري

عنه ولهذا أشبهه فتكون قبل الخندق لأنها كانت في شوال من تلك السنة وعلى هذا فما ثبت في حدث الآفاق من تنافس عن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة مع العلم بأن سعد بن معاذ جُرح في الخندق ومات بعد قبره عليه تلك الجراحت فهو سالم عن المناقصة والاقلوكان المربيع في شعبان سنة ست وكان ما وقع في الصبح من ذكر سعد بن معاذ في حدث الآفاق غلطان محسناً فهل كان شرب موتة حتى تنافس مع سعد بن عبادة فاعلمه ١٢

عنه سنة اربع فهو سبق قلم منه اراد ان يكتب سنته بنفسه لكنه اكتب سنته اربع واشد اعلم باب غنائمه  
 كان محل نزد اقبال غزوة بنى المصططلق لانه عقبه بترجمة حديث الافق كان في غزوة بنى المصطلق  
 فلا معنى لا دخال غزوة ائمته بينها فاما ان يكون ذلك من النساخ او كان رائداً في غزوة ائمته وقت  
 في اثناء غزوة بنى المصطلق لاروبي ابو الزبير عن جابر بن سفيان رسول الله عليه وسلم وهو متعلق اى  
 بنى المصطلق فاتيحة وہو يصلى على بعيير الحديث واعلم باب حدیث الافق مناسبة ذكره هبنا  
 ان قصة الافق كانت في غزوة المریع حين قفل النبي صلعم عنده ودنامن المدينة باب غزوة  
 الحدبية وقول الله تعالى قد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية  
 خرج النبي صلعم من المدينة يوم الاثنين ستهل ذي القعدة سنة سبت فخرج معتمراً في اربع عشرة  
 او اكثر من المهاجرين والانصار وعند ابن أبي شيبة من حدیث جمیع بن حارثة : «هم كانوا الفا وخمسمائة وہذا  
 يصلح على اصول جبر الکسر في الاعداد وسيأتي في الصبح من حدیث مسروق بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا  
 خرج النبي صلی الله علیه وسلم عام الحدبية في لفيف عشرة مائة فلما آتی ذا الحبابية قلد الہدی داشعره و  
 احرم منها بغرة وبعث عيناه من خزانة وسار النبي صلعم حتى كان بغدری الاشطااط اتابه عليه قال ان  
 قریش جمعوا اک جبوعاً وقد جمعوا لك الاحابیش وهم مقاتلوک وصادوك عن البيت ومانعوك الى ان قال  
 ابو سکیر يا رسول الله خرجت عاصي الہدی الى البيت لا تزيد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدرنا عن قاتلنا  
 قال امضوا على اسم الله .

ولما نزل بالحدبية احب ابن سعيد عباي قريش بخبرهم باذهانهم اجاء معتمراً فدارسله  
 وامرها ان يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قریباً وان الشريفة زهرة فتوجه عثمان فوجده قريشاً  
 نازلين ببلده قد تلقوا من يعنوا النبي صلعم من دخول مكة فاجراه ابا بن سعيد بن العاص وتبليغ  
 النبي صلعم ان عثمان قد قتل ف قال لئن كانوا قتلوا لانا جزءهم فدعوا الناس الى المسيعة فبايعوه على قتله  
 على ان لا يقروا - ثم لم يفهم ان الجزر باطل وكانوا تراموا بالنبل والجحارة فاربهن كل فريق من عندهم و  
 القى اشد الرعب على الكفار ورجع عثمان وقد كان النبي صلعم باائع لنفسه من عثمان وصنع يده الکبرية  
 ليهني على اليسر و قال بهذه يد عثمان ثم ان المشركيين اذعنوا للمساومة وتمت وکان ذلك فتحا للمسلمين

بينما عظيمها ثم ذكر قصة عكل وعن يمنة ولم اتف على وجده الترتيب بين حدسيبة وقصة عكل وذكر ابن سخن أنها كانت بعد غزوة ذي قرداً فكان حفيها أن تذكر بعد ذلك ولعل البخاري يراها قبل ذي قرد - والله أعلم باب غن دة ذي الغزوة التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلعم قبل خيبر ثلاث فعن مسلم من حدث اياس بن سلمة بن الأكوع قال فرجنا اي من الغزوة الى المدينة فاشرنا بالمدية الا ثلاثة ليال حتى خرجنا الى خيبر وجزم ابن سعد وآخرون أنها كانت قبل الحدبية سنة ست على اختلاف فيما بينهم أنها كانت في شهر ربیع الاول من تلك السنة ادفی جادی الاول منها وعن ابن أحراق في شعبان منها وجعل القرضي شارح مسلم ما وقع في حدث سلمة من وهم بعض الرواة قال المحافظ مافي الصحيح من التاريخ للغزوة ذي قرداً صاحب حاذر اهل السير وتحمل في طريق الجمع ان تك ان اغاره عبيدة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الاولى ذكرها ابن سخن وهي قبل الحدبية والثانى بعد الحدبية قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين اغاروا عبد الرحمن بن عبيدة كمان سلمة عند مسلم ويؤيد هذه الادلة ان المحاكم ذكرت الاكيليل ان الخروج الى ذي قرداً تكرر وقتل ذلك ثلاثة مرت واشدا علم باب غن وآخرين وهي مدینة كبيرة ذات حصون ومرارع على ثانية برد من المدينة اى الشام قال ابن سخن خرج النبي صلعم في نقبية المحرم سنة سبع فقام يحاصرها بعنه عشر ليلة الى ان فتحها في هضرورى يوسى بن بكير في المغازى عن ابن سخن في حدث المسورة مردان قال الصرف النبي صلعم من الحدبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر لقوله وغدركم الله مفاصيم كثيرة تأخذونها فجعل لكم بهذه فقدم المدينة في ذي الحجه فقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه صلعم اقام بالمدينة عشرين ليلة او نحوها ثم خرج الى خيبر وقل عن مالك أنها كانت في آخر سنة ست وبه جزم ابن حزم ويكون الجمع بان من اطلق سنة ست بناء على ان ابتداء السنة من شهر المحرّة الْحَقِيقِي و هو ربیع الاول واشدا علم ثم ذكر بعض ما يتعلّق بخيبر فقال باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ما يأخذ من ثمارها حت بيت المال ثم عقب الاستعمال بالمعامة فقال باب معاملة النبي صلعم اهل خيبر من المن عليهم حيث اعطي النبي صلعم خيبر اليهود على ان يزرعوا ويعملوا واهم شطر ما يخرج - ثم اردف ذلك بمعاملتهم مع النبي صلعم حيث سموه في شاة اهدا لزينب بنت اميراث امرأة سلام بن مشكك شاة مشوشة اكترت

فيها من اسم فقال باب الشاة التي سُمت للنبي صلعم بخیر ثم ذكر غزوة زید بن حادثة  
 ولم يورخها حتى تعلم انها كانت قبل خیر او بعدها وک سكت عنه الحافظ ثم ذكر باب عمرة القضاء  
 ولما رجع النبي صلی الله علیه وسلم من خیر بث سرایا واقام بالمدینة حتى استهل ذوالقعد فنادى  
 في الناس ان تجهزوا لالى العمرۃ کذان مغازی سليمان التیمی وقال ابن اسحق خرج معه من كان  
 صدفی تلک العمرۃ الامن مات او استشهد و قال الحاکم فی الاکلیل توادرت الاخبار انه صلعم لما  
 اہل ذوالقعدۃ امر اصحابه ان يعتمر واقضا عمرتهم وان لا يختلف منهم احد شهد الحدبیة فخرجوا الا  
 من استشهد وخرج معه آخر وان عتمرين فكانت عدتهم الفین سوی النساء والصیان - وفاد ذالک  
 ما قال ابن الاثیر ادخل البخاری عمرة القضاء فی المغازی لکونها كانت مسببة عن غزوة الحدبیة وذكر  
 موسی بن عقبة فی المغازی عن ابن شهاب انه صلعم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشیة ان يقع  
 من قریش غدر بعلم ذالک ففرعوا فلقیه مکرر فاخبره انه باق علی شرطه وان لا يدخل مکة بسلح الا  
 السیوف فی اغمادها واما خرج فی تلک الہمیة احتیاطا فوثق بذالک واخر لبی صلعم السلاح مع طائفۃ  
 من اصحابه خارج الحرم حتى رجع - ثم ذکر غزوة موتة من ارض الشام بالقرب من المبلقاء وكان  
 ذالک فی جمادی من سنة ثمان والتقوی المغازی علی ذالک الاما ذکر غلیظة فی تاریخ انها كانت  
 سنة سبع ولعل بنی الاختلاف فی امثال ذالک اختلافهم فی میدء التاریخ من سنة الهجریة و  
 قد مرسن قبل - قالوا ان شرچیل بن عمر الغساني وہو من امراء قیصر علی الشام قتل رسول ارسله  
 النبي صلعم الی صاحب بصری واسم الرسول الحراست بن عییر فخیر الیهم النبي صلعم عسکر فی ثلاثة  
 آلات ثم ذکر بعث النبي صلعم اسامیة بن زید الی الحراست فان اراد به امر اسامیة  
 تلک الغزوة فالحق ما قال البخاری لانه ما امیر الا بعد قتل ابیه بغزوہ موتة ذالک فی ربیع سنة  
 ثمان قبل غزوہ الفتح وان كان غير ذالک فالراجح ما قال اہل المغازی من انها كانت فی رمضان  
 سنة سبع فی سریة غالب بن عبد الله الليثی الی المیقعة وہی وراء بطن تحل و قالوا ان اسامیة قتل  
 الرجل فی هذه السریة فاذن محل هذه الغزوہ قبل عمرة القضاء لا بعدها وان شد اعلم باب غزوہ الفتح  
 وما بعث بمحاطب بن بلتعة الی اهل مکة بخبرهم بغضون النبي صلعم وکان سبب  
 ذالک ان قریش نقضوا العهد الذي وقع بالحدبیة فبلغ ذالک النبي صلی الله علیه وسلم فغزاهم

فتح و اقام اناس و قاتل سعاد بن عاصی من معاذین و اذله بفتح بعثه و فلان ساعدی ای انس من بنی فزاره ثم فلم يکملها فاعلی نهاده الفتحة والمصنف لم يکملها کیفیه من ایین

وذاك ان لما وادع رسول الله صلعم اهل مكة وكانت خزاعة في صلبه وبنو بكر في صلح قريش فكان  
 بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم وجاء وف خزاعة النبي صلعم  
 فدعاه إلى النصر. ثم بوب المصنف بعنوان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة وكان ذلك  
 على رأس سبع سنين ونصف على الصحيح وباقي الصحيح على راس ثمان سنين ونصف فورهم وقد يوجّه  
 لذاك راجح الفتح وغيره. ثم ذكر دخول النبي صلعم من على مكة حين فتحها وبين منزل النبي  
 صلعم يوم الفتح اي المكان الذي نزل فيه وكان ذلك عند شعب أبي طالب في الحنف حيث  
 تقاسموا على الكفر واندخل بيت ام هاشم للغسل والصلوة ولم يقِم بها. ثم ذكر بابا بلا ترجمة ثم باب  
 مقام النبي صلعم مكة زمن الفتح يعني به مدة اقامته بكلة زمن الفتح وحق اهذا الباب ان توضع  
 بجنب باب المنزل من غير فصل. ثم وضع بما يحيره قال الحافظ المناسب لترجمة من شهد الفتح و  
 اهذا يلائم التأخير في الوضع. ثم خرج الى حنين فقال باب قوله تعالى ويوم حنين اذا عجبتكم  
 كثرتكم الى غفور الرحيم قال اهل المغازى خرج صلعم الى حنين لست خلت من شوال قيل  
 للليلين بقيت من رمضان وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخردج في او اخر رمضان وسار سادس شوال و  
 كان وصوله اليهاني عاشره وكان السبب في ذلك ان مالك بن عمرو النضرى جمع القبائل من  
 هوازن ووافقه على ذلك الشقيقين وقصدوا محاربة اسلامين فبلغ ذلك النبي صلعم فخرج اليهم فتم  
 المسلمين اموالا كثيرة وعقب حينتا بغزة او طاس وذاك ان هوازن لما انجز مواصيات  
 طائفتهم الى الطائف وطائفتهم الى بجبلة وطائفتهم الى او طاس فارسل النبي صلعم عسكرا مقدرا لهم ابوعا  
 الاشعري الى من يصنى الى او طاس. ثم توجه هؤوس عساكرة الى الطائف. ثم عقبها بعنوانه الطائف  
 وكانت في شوال سنة ثمان كذا قاله جعفر رايل المغازى ثم عقبها بالسريعة قبل بحدوث ذلك  
 شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة كذا ذكره اهل المغازى انه كانت قبل الطائف فالترتيب يقتضي تقويم  
 على غزة الفتح ثم ذكر بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة وذهب الى بعثة كان عقب  
 فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازى. ثم ذكر سمية عبد الله بن عثمان  
 السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انه نسوية لا نصاري ارجحها ابن سعد في ربى الآخر  
 ستة ليلة والناظهرا من سرت الانصارى غير سرت السهمي فانما كان مهاجر يا دالي التعد وجنح ابن لقيم

والي يمبل كلام المؤلف ثم ذكر بعث أبي موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع وكان في  
 ربى الآخرة تبع ثم ذكر بعث على بن أبي طالب و خالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة  
 الوداع ثم ذكر عزوة ذي الخلصة امرأ النبي صلعم جريرا ان سيرالي خشتم في رعهم ثلاثة أيام فان  
 اجا بها إلى الاسلام قبل منهم و بهم ذي الخلصة والادفع فيهم السيف و جريرا من تاخر اسلامه إلى  
 سنة عشر من الهجرة ثم ذكر عزوة ذات السلاسل وكانت في جهادى الآخرة سنة ثمان وكانت  
 بعد غزوة موتته ثم ذكر ذهاب جريرا إلى اليمن وكان بعد بهمه ذي الخلصة بعد حجة الوداع فكان  
 حقه ان يذكر عقيب ذي الخلصة ثم ذكر عزوة سيف البحر و هم يتلقون عير قريش واهيهم  
 ابو عبيدة بن الجراح مقتضى ما في الصحيح ان تكون هذه السرية في سنة ست او قبلها قبل هبة  
 الحديبية و ذكر ابن سعد وغيره ان ذلك كان في رجب سنة ثمان ولكن ذكر بعضهم الى جهينه  
 بالقبليه عانيا ساحل البحر و يكن ان يكون ذلك حين نقضت قريش عهدهم و اعادوا بني بكر عليه  
 بني خزانة قبل الفتح والشاعر ثم ذكر حجاجي بكى بالناس في سنة تسع قال ابن اسحق اقام  
 النبي صلعم بعد ان رجع من تبوك رمضان و شوال و ذوالقعدة ثم بعث ابا بكر امير على الحج فمقتضى  
 الترتيب وضع هذا الباب بعد ابواب كثيرة عقيب غزوة تبوك ولكن الالاقة دخلت فيه وفي امثاله  
 من النقاوة و انشاد علم و فد بني تميم مجى اكثرا الى قرود كان سنة تسع ولذا سميت تلك السنة سنة الوقوف  
 باب قال ابن سحن عزوة عبيدة بن حصن بن حذيفة بن دربي العبرمن بني  
 تميم بعث النبي صلعم اليهم فاغاد ناساً و سبى منهم سباعاً قال ابن سعد كان ذلك  
 في المحرم سنة تسع ثم ذكر وفد القيس و لهم وفادة كان اعداً لها قبل الفتح في سنة خمس  
 او قبلها و الثانية كانت سنة الوقوف وكان عددهم عيذاً و اربعين رجلاً ثم ذكر وفد بني حنيفة  
 و حديث ثامة بن اثال وكان في سنة تسع قصة اسود العنمي صاحب صنف تبا و  
 قتل على الروداء بيد فيززالسي قبل وفاة النبي صلعم يوم ولية - قصة اهل نجران كان في يوم  
 بالمدينه فيما اراده سنة تسع ولم اقت على انه كان قبل تبوك او بعده وفي اي شهر كان -  
 قصة عمان والبحرين و كان رئيس عمان الجلendi بعث رسول الله صلعم رسلاً الى الملوك  
 وبعث عمرو بن العاص الى عياذ وجيفرا بني الجلendi فاسلموا على يديه فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي صلعم

الاعمر وفاته توفي وعمره بالجبرين ولهذا يشعر بقرب عمان من الجرين ولقرب البعث الى الملوك من  
 وفاته صلعم قلت وكان البعث الى الملوك مرتين -مرة في بدء نهضة الحدباء ومرة بعد مغفلة من تبوك .  
 ثم ذكر قدم الاشترىين واهل اليمن كان قدم الاشترىين سبع ابى موسى سنة سبع عن  
 فتح خيبر وقدوم وفدى حمير وهو المراود له هنا باهل اليمن سنة تسع ولذا جتمعوا مع بني تميم قصبة دوس  
 والطفيل بن عمرو والد اوسى قدم قبل خيبر واسلم فارسله البنى صلعم الى قومه واعطاوه نوراً على  
 طرف سوطه يضئ بالليل قد غافلوا رسله فاسلم ابوه وزوجته ولم تسلم امهه واجابه ابو هريرة وحده ثم كان  
 مجيبة مع ابى هريرة بخيبر والله اعلم . ثم ذكر حجة الوداع واتفقا على انها كانت سنة عشر  
 وكان خروجه من المدينة يوم السبت الخامس تقريباً من فم القعود على حساب الشهرين فالتفق ان جاء  
 تسع وعشرين وكان دخوله مكة صبح رابعة وذوالك يوم الاحد فيكون ملته في الطريق ثمان ليال  
 ثم ذكر غزوة تبوك وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وكانت بعد  
 الطائف بستة أشهر ينجز الكسر فان رجوع البنى صلعم المدينة من الطائف كان في ذي الحجه ذكر تزول  
 البنى صلعم الحجر وهي منازل ثور وكانت بطريق تبوك ثم ذكر كتاب البنى صلى الله عليه وسلم  
 الى كسى وقيصارة اليها والى كل جبار عنيدين كان يتبوك سنة تسع وهي حدث السابع من  
 لهذا الباب دليل على انه المعنى حيث ذكر فيه قصة مقدم صلعم من غزوة تبوك ولهذا آخر الغزوات  
 ولما تمت امراء خرج البنى صلعم لحجحة الوداع وعاشر بعد حجحة ثمانين يوماً واحداً وثمانين وكانت  
 وفاته يوم الاثنين من ربیع الاول في ثانية و به جزم ابن مخيف والكلبي ورجو اسہبیلی وعند  
 موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبيدة توفي بليل ربیع الاول . قلت ولهذا يقارب  
 الاول فانهم يطلقون الہلال على ابن ليلة وسبعين وثلاثة والجمهو را خالوفاة ثانية عشر من  
 ربیع الاول والبعد الآخر ورون وبالبلوه ورجوا مارجحه اسہبیلی والبسطاني الفتح ذكر مرضه  
 البنى صلعم ووفاته وقول الله تعالى ناك ميت وانهم مدمنون وانختلف في مدة مرضه  
 ثم ذكر ما كان آخر ما تكلم به البنى صلعم ثم ذكر وفاته البنى اى في اى اسنين وقعت -  
 فاثبت بالحديث انه توفي وهو ابن ثلاث وستين . ثم يوب بغير ترجمة ذكر فيه ما كان آخر حواله  
 من اربعين ولهذا ديناراً دار بها حتى ان درعه كانت مفردة عند يهودي قبل اثنين صاعاً

من شعير ثم ترجم بعث النبي أسمة بن زيد في صراحته الذي توفى فيه أبا خالد المصنف بهذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيزه لاسمه يوم السبت قبل موته سمع بيومين وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي سمع قاله الحافظ رثى ثم ختم البخاري كتاب المغازى على نحو ابتدأ به فقال باب كم غنمة النبي سمعه وإنما يجيئ الحساب في آخر الورقة بعد تفصيله عذاؤه ويسعون ذاك فزكية وشبيه في الأرد وميران:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التفصيل

رتبة على ترتيب السور ثم على ترتيب الآيات وتلك غنية عن البيان إن الكلام في معانى الآيات فليس من موصوع هذا الكتاب ونريد أن نضع عليها جزءاً مستقلاً الشاعر الله تعالى وأكل بيده الله جل مجده ولأحوال دلائله الأبا شر العظيم صلى الله على النبي والآتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب فضائل القرآن

ناول ما بذله كتباه في نزول الوحي وادل ما نزل فالقرآن وحي انزله الله تعالى على نبيه محمد سمع وجعله هبينا على كل كتاب قبله امينا عليهم انزله مفرقانى ثلث وعشرين سنة محفوظاً بحفظ الله مستمراً إلى يوم القيمة وكل ذلك من اعظم وجوه فضائل القرآن ثم بين فضله من حيث اللسان فقل بحسب نزول القرآن بلسان قريش والعرب وهم اعراب السنة وافصح كل ما دأبلغ اداءً فقد سمعوا عرباً وسمى سائر الناس عجماً لجميهم في النطق والكلام والقريش أفضل العرب احساناً وسنة - ثم توجه إلى كيفية جمع القرآن ليزداد به فضلاً على فضل نقال باب جمع القرآن فذكر فيه ما اتهم به جمعه أبو بكر وعمر وكيف كان الجماعة لا يتطرق إليه خلل فاشار إلى أن الجماعة وقع بايدي كتبة الوحي باسم الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء في كل عادة جماعة هم خيار الناس وأفضلهم وأعلمهم بنزول القرآن

وَكَيْفَ نَزَلَ مَعَ كَمَالِ الصُّبْطِ وَالاتِّقَانِ فِي غَايَةِ الْاِعْتِيَاطِ مِنْ تَقَابُلِ الْمَحْفُوظِ بِالْمَكْتُوبِ وَاحْذِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَهُنَّا بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَّيْ بعضِ الْأَخْرَجِ كِتَابٌ بِمَفْظُوكِ الْجَمِيعِ - ثُمَّ وَضَعَ بِاِذْكُرْنِيْهِ اِنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ اِحْرَافٍ يَسِيرًا وَتَهْبِيلًا عَلَى الْاِلَامَةِ وَهُنَّا نَوْعٌ فَضْلٌ لِلْقُرْآنِ وَقَدْ سُبِّقَتْ لِلَاشْأَةِ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ لِلرِّهْطِ الْقَرْثِيْنِ الْثَّلَاثَةِ اِذَا اَخْتَلَفْتُمْ اَنْتُمْ وَرَيْدَابْنِ ثَابَتْ فِي شَعْرِ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَتَبُوهُ بِلْسَانِ قَرْيَشٍ فَانْتَزَلَ بِلْسَانِهِمْ - ثُمَّ نَبَهَ بِقَوْلِهِ بَابَ تَالِيفِ الْقُرْآنِ عَلَى اِنْ اَصْلَ الْقُرْآنَ كَانَ مَوْلِفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحْفٍ مُنْتَشَرَةٍ مُحْفَظَةٍ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمَنَ بِنِيْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يَأْعُوْكَ اَتَبْهَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْنَهُ اَلَّا يَتَبَاهَ عَنِ الْآيَةِ الْفَلَانِيَّةِ وَهُنَّا وَلَكُنْ ما كَانَ مَجْمُوعًا فِي صَحْفٍ دَاهِدًا فَاجْمَعَ الْمُشَارِالِيَّهُ بِقَوْلِهِ بَابُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ اِنْمَا كَانَ هُنَّا يَعْنِي جَمِيعَ مَا كَانَ مُنْتَشِرًا مِنْهُ فِي صَحْفٍ وَاحِدٍ لِاجْمَعِ الْمُتَالِيفِ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ جَبَرِيْلُ عَلَيْهِ الْمُصْلُوَةُ وَالسَّلَامُ يَعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَدَرِسُهُ فَلَوْلَمْ يَكُنْ مَوْلِفًا كَيْفَ كَانَ يَدَرِسُهُ وَكَيْفَ يَسْتَعْرِضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَرِيْلِ اِنْتَرَاهُ اِيَّاهُ فِي تَلْكَ السَّنَةِ وَهُنَّا اَتَبْيَنُ وَجْهَ اِرْتِبَاطِ بَابِ كَانَ جَبَرِيْلُ آهَ بِمَا قَبْلَهُ وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكِتَابِ السَّادِيَّةِ دَلِلْصَّحْفِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اَجْمَعِينَ - ثُمَّ اَكَرَذَ الْكَلْمَ بِقَوْلِهِ بَابُ الْقَلْعَةِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ ارْبَعَةِ مِنْ عَبْرِ اَشَدِهِ اِبْنِ سَعْدٍ وَسَالِمٍ وَمَعاذِ بْنِ جَبَلَ وَابْنِ كَعْبٍ فَدَلَ عَلَى اِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَوْلِفًا مُحْصَنًا مُحْفَظَةً طَافِيًّا صَدَرَ بِهِ لَاءُ الاصْحَابِ وَاضْرَابِهِمْ وَهُنَّا دَلِلٌ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ اَنَّهُ مُحْفَظٌ فِي الصَّدَرِ وَ- ثُمَّ اَعْتَنَى بِفَضْلِ بَعْضِ السُّوْفَيْنِ بِبَابِ فَضَائِلِ فَاعِتَّهَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ مُفْتَحُ الْقُرْآنِ وَخَتَمَهُ بِبَابِ فَضْلِ الْمَعْوذَةِ تَيْنَ دَهْمَاشِتَهِيِّ الْقُرْآنِ وَوَسْطَ بَيْنِهِ اَبْوَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَفِيهَا آيَاتٌ مِنْ قَرَاءَهَا فِي لَيْلَةِ كَفَّاهِ عَنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ وَفِيهَا آيَةُ الْكَرْسِيِّ مَدْفَعَةً لِلشَّيْطَانِ مِنْ قَرَأَهَا مِنْ يَادِي اِلَى فَرَاسَهُ لَا يَقِرُّ بِهِ شَيْطَانٌ دَلِنَ يَرْزَالَ سَعَهُ حَافِظٌ مِنْ اَشَدِهِنِيِّ يَصْبِحُ وَفَضْلُ الْكَهْفِ مِنْ حَفْظِهِمَا اَمِنَ مِنْ فَتَّنَ الدِّجَالِ وَفِيهِا طَائِيَّةُ تَلْقِيْبِ الْمَوْسِنِ وَسَكِيْنَيَّةُ تَحْمِلِهَا الْمَلَائِكَةُ وَفَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي الْمِهَامِ فَضْلٌ فِيهَا فَتْحُ اَبْوَابِ الْرَّحْمَةِ وَبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ اِنْزَلْتَ عَلَى الْلَّيْلَةِ سُورَةً لَهِ اَحْبَابٍ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ اَلشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتَ اَنَا فَتَحْنَاكَ فَتَحْنَا بَيْنَ اَنَا وَفَضْلٌ قَلْ هُوَ اللَّهُ اَحَدٌ رَبِّ اَسَاسِ

التوحيد الذي هو أساس اليمان وملك الخير كله قال النبي صلعم والذى نفسى بيده إنها العدل الثالث  
 القرآن وفي المعوذتين استعاذة بالله من شر النفس والشيطان اللذين بهما أعدى عدو الإنسان  
 ثم هما رقبيتان سائر الأوجاع والأمراض الجسدية والروحية بذا إذا كان العبد وحد الله والجاء  
 به تعاصي عن كثيرة الشيطان وتحس النفس الامارة بالسوء فاستحق نزول السكينة عليه من الله  
 التي بها تلطىء النفوس وتنتشر الصدور والقلوب فقال باب نزول السكينة والمملائكة  
 عند قراءة القرآن وبهذا فضل عظيم أخفى به القرآن من بين سائر المكتب السماوية ولما جرى  
 ذكر القرآن أفادوا القرآن ما هو فقال باب من قال له يترك النبي صلعم لما بين الدفتين  
 يعني أن القرآن المنزلي على النبي صلى الله عليه وسلم هو المكتوب بين دفتين المصاحف وليس دراءه  
 من القرآن بشئ وفيه رد بلية على الشيعة الشنتوية فذ لهم الشتم حيث تفوهوا ان أصل القرآن غير  
 لهذا الموجود وما يدري المسلمين وكان اربعين جرأة وهو عند الامام الغائب المنتظر هب به معه وختفي في  
 غار سر من يرى دلما فضي الكلام الى بذلك المقام تتحقق فضل القرآن على سائر المكلام فوضع له ببابا  
 ينص على فضل القرآن ثم عقبه بباب الوصاية بكتاب الله عز وجل ليحفظوه ويعطوا على مقتضاه.  
 فان في كتاب الله عني عما سواه ومن اجل ذلك ارد فيه بباب من لم يتغم بالقرآن مختار اعني  
 الاستغفاء في تفسير الحديث وتبين بهذه الاغتياط حسنة القرآن ضع له بما كيف لا وقد قال النبي  
 صلعم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فاو ضع الاغتياط بوضع الباب على القول المزبور ثم  
 بوب على القراءة عن ظهر القلب وبهذا من باب الترقى ولا بد للقراءة صدر امن الاستدراك  
 والتعهد فوق تعهد للقراءة بالنظر ولذلك اتبعة يقوله بباب استدراك القرآن ونقاذه  
 ومن تعهد استدراكه دائمًا وقراءة حضرا وسفرها وان كان على الدابة فوضع لذا لك بما ترجبه  
 بباب القراءة على الدابة وكذا تعلیم الصبيان القرآن ادخل في باب تعهد القرآن وبعد  
 عن عرضه للنسوان ولذلك انه ليس للسلم ان يتعاطى اسباب الفضي الى نسيان القرآن وتصل النوبة  
 الى ان يقول نسيت آية كذا او كذا او ياه عن يه قوله بباب نسيان القرآن وهل يقول نسيت  
 آية كذا او كذا ولما كان القرآن مجموع سور ومن سور ما تسميتها من اسماء الحيوان كالبقرة  
 والعنكبوت والسلحفاة وبهذا يهم نقصان فضل نبه عليه بقوله بباب من لم ير باسا ان يتحول سو

البصائر وسورة كذا وكن انتسنية السور بامثال تلك حماها لينا في فضل القرآن نعم ينافيه التناهى  
 وقلة الاعتناء بشانه حتى لا يتحقق عز والنسوان الى نفسه فلا يقول نبيت آية كذا وسورة كذا كا البقرة  
 مثلا ولما ذكر استذكار القرآن ولعابده دذا لا يكون الا بالقراءة مرة بعد اخرى او وضع طريق القراءة.  
 بقوله باب الترتيل في القراءة ويلزمها اظهار المد فاتبعه بباب مد القراءة وتفضي  
 المداري الترجيع فاما اختيارا بالاشباع في موضعه واما اصطرارا من هر الناقلة وغيرها اذا كان القاري  
 يقرأ عليها فعقبه بباب الترجمة ثم قد يورث الترجيع حسانى السماع فاردت لحسن الصوت  
 بالقراءة فترى دال القراءة حسانا بحسن الصوت وتبه بالباب على ادب آخر للقراءة والحاصل ان  
 يقرأ القرآن مر تلاميذه ددا بصوت حسن ويسنه ما استطاع ان لم يكن حسانا وكندا يسمع من غيره من  
 اوقى حسن الصوت ولهذا يبلغ في التأثير وانشط للستمع واليه اشار بقوله باب من احبه ان يسمع  
 القرآن من غيره ثم جاز للمقرى ان يقول للقارى بعد ما استوفى حظه من قراءة حسبك من القراءة  
 وليس بهذا من باب الاعراض او السآمة وانضج عن القرآن ولهذا هو المعنى بقوله باب قول المقرى  
 للقارى حسبما ثم اشار الى عدم التوقيت في كمية القراءة فيقرأ ما تيسر من القرآن ويسمع من غيره  
 ما انشط وأسئلته به قبله فاشارة اليه بقوله باب كم يقرأ القرآن وفي وضع لهذا الباب هنا بحسب  
 قول المقرى للقارى حسبك اي اصن الى ان قول المقرى حسبك لا يتوقت بمحاجة حتى لا يقع ذاك منه قبله  
 بل له ان يقول بما شاء وان كان الاحسن ان لا يقول حتى يتکثر من القرآن ويُشبع نفسه منه  
 ثم اشار الى اصل عظيم يخل بمسئلة كمية القراءة وهو ان يكون القراءة بالتدبر والتفكير بصوت  
 حسن تورث الحشية والبكاء ولدين القلب ثم لا يبالي في اي مدة ختمه دذا ذلك ان البكاء عن قراءة  
 القرآن من امارات الصلاح وحسن انتقى بالقرآن ولهذا باب البكاء عن قراءة القرآن وقائل  
 ذاك بباب من رأى بالقراءة القرآن او تأكل به او فحى به فقد اضعاف نصيبه منه وتحوط به  
 هو حظه من القرآن فدار الامر على اجتماع القلب على القرآن والاختلاف به وعدم ذاك واليه اشار  
 بقوله باب اقرؤ القرآن ما اختلفت قلوبكم من قرآن القرآن مقبلا عليه بقلبه مونتفا به فقد  
 نال منه حظه الا وفرد من قراءه مرأئيا مكتاثرا متابلا به فخرفاته خير كلها وعليه وزره - اللهم حفظنا  
 من كل بلاء الدنيا وعذاب الآخرة وارزقنا اللهم بمنك تلاوة القرآن آناء الليل وآناء النهار وفقنا

لما تكتب وترضى واجب عاقبتنا خيراً من الاولى ونها آخر الابواب وتيلاه كتاب النكاح الشاء الله تعالى  
بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب النكاح

افتتح كتاب النكاح بباب الترغيب في النكاح بقوله نعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء  
ولا يخفى حسن التصدير به . ثم ثنى بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم  
الباءة فليتزوج لانه أغصن للبصر وأحسن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في  
النكاح حسن ارتباطه والتصاقه بسابقه لا يخفى مع بيان ان الترغيب في النكاح إنما هو من استطاع  
الباءة وهو الجماع او موئن النكاح . أما العاجز الذي لا أرب له في النكاح فلم يخاطب بقوله نعم فانكحوا  
الآية ثم ثنى بباب من لم يستطع الباءة فليصم حسن التصاقه غني عن البيان ثم ثنى بقوله باب  
كثرة النساء على ان التزويج باكثرهن واحد خيرهن من استطاع الباءة مراعيا للعدل بينهن امام من  
على نفسه الجحف فالخير في حقه ان يقتصر على الواحدة ثم اشار الى ان النكاح دان كان خير مطلوبه  
علم احسنا مرغبا فيه ولكن الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فرض مستقل وابنها من الخير والعبادة  
في الدرجة القصوى لا يليغها النكاح اصلا ولا يليغها فعلا فاما من اجر قاصد ابة تزوج امراة فقد فات  
شرف الهجرة ولم يحصل له من هجرة الامانوى ذلك من اظهر الغير ليتوسل به الى تزويج امراة فخطفه  
من ذاك الخير فهو التزويج لغيره وهذا قوله باب من هاجروا وعمل خير التزوج امراة فلدهما  
نوى وقد يضطر المعرس الذي لا يجد الى النكاح سبيلا دينما العنت على نفسه من لتقبل فتحايل على يمين  
فيه نيلافيرى من نفسه خيراً ظنا منه انه لا فوز بالمرام الا به فيغرب اليه من يريد الخير ويتبعه فعقب ذلك  
باب تزويج المعرس الذي معد القرآن والاسلام منبهما على ان المعرس الذي معد القرآن والاسلام  
ليس بعسر فلما ترغبا عن تزويجهم فحمل ذلك محل الترغيب في انكحة المعرس من الذين معهم القرآن  
ف المناسب اردافه بقوله باب قول الرجل لأخيه النظر اى زوجتى شئت حتى انزل ذلك  
عنها ونها غايتها في الايثار ان ينزل الرجل عن احدى زوجاته لاجل اخيه المعرس بخلاف تزويج المعرس  
ابتداء اذ بأمرأة فاليه ليست في نكاح ابعد فهى الباب تدرج من الاولى الى الاعلى وستة نافعنى

ثم نبه بقوله باب ما يكره من التبلي والختماء ان المعاشر الذي لا يجد نكاحاليس له ان يختفي فان  
 الاختماء غير مأذون فيه ولكن يصبر ويتoler الفرج ولعل يرى بعض انواع التبلي جائز امكن انقطع عن  
 امرأة له حتى يتزوج بها اخوه المعاشر وعنه امرأة اخرى اما التبلي والانقطاع عن النساء بالمرة كتبنا الفصل  
 وتبلي بالاختفاء فلا شك في حظره وفي ما ذكرناه كفاية عما قصدنا من اعراب المناسبات بين الابواب  
 وانشد اعلم بالصواب - ولما حظرا التبلي وترك النكاح فالنكاح اما بالابكار وهو اقرب الى مقاصد المكاح  
 فاستحب التقديم واما بالثبات وقد يحتاج الرجل الى نكاح امراة مدرية تقوم بصالح البيت وتعين الرجل  
 على نوائبه وهذه الايام من الابتكاح الثبات فوضعني لذاك بابا وقد تزوج الصغار من الكبار كرجل  
 شيب تزوج امراة يكروه وإنما فيه الجح بين المهر والشيب فتارب تاخيره عنها فالابواب الثالثة  
 او لها باب نكاح الابكار وثانية لها باب تزويج الثبات ثالثا باب تزويج الصغار من الكبار  
 ثم ترجم بقوله اى من ينفع داعي النساء خيرا وما يستحب ان يتغير لمنطقه من غير ايجاب  
 وهذه في غاية الالتصاق بالابواب السابقة ولا ينافي ذلك اتخاذ السواري فقد يكون خيرا لعم من  
 اعتق جاري ثم تزوجها فله اجران وفي هذه الترجمة نظر الى قوله في الترجمة السابقة وما يستحب آه -  
 فاعلم حسنا و كان في قصة صفية # وليلاما من جعل عتق الامة صداقها فعقبها به ولو شئت قلت  
 من اعتق جاري ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها مسللا # ولنها في الاتصال بين البابين ثم وظاهر المسألة  
 الکفاءة مهد بقوله باب المعاشر بقوله عن دجل ان يكونوا فقراء فيهم الله من فضلها كان يقول ان  
 المال غاية و راجح فلا تعتبر به فيجوز تزويج المعاشر بالغنية - نعم الدهم الذي لا يعدل عنه في النكاح هو  
 الکفاءة في الدين وهو المغني بقوله باب الالکفاءة # الدين ولذاك جاء تزويج المقل المشترية دون كان لا يكفي  
 في المال ما يكفي المقل المشترية ابدا فدل على ان الالکفاء في المال ليس بشارة الالکفاء في الدين حتى جاز  
 الغاء الاول دون الثاني واليه اشار بقوله باب الالکفاء في المال وتزويج المقل المشترية لهذا #  
 اعلم - ولما كانت المشترية قد لا تطابع زوجها اذا كان فقيرا وتنشر عليه ولهذا شوم في المرأة تتبع ذلك  
 بقوله باب ما يتفق من شوم المرأة د قوله تعالى ان من ادا جكم وادلا دكم عذر والكم وفيه  
 ليهاء لطيف لي ان الالکفاء بالمال ايضا ليس مما يهدى اصلا وفيه بعض حكم للمتزوجين - ويكفين ان يراد  
 بالاتفاق عن تزويج المرأة المشترية ويعلم شوم المرأة بالنظر الى اسرتها سواء كان شوها غلاء مهرب او

سوء خلقها وعقرها - والمناسبة ظاهرة - وكذا الكراهة تحت العبد في سوء عشر تهاب مع زوجها  
 ونشرزها على زوجها العبد فوق نشور الشربة على زوجها المقل وعلى أية التحق بها الباب بباب الشوم  
 قلت اراد به الاطلاق في النكاح للحر والعبد من حرة او امة فكما جاز للحران ينكح حرة او امة جاز  
 للعبدان ينكح امة او حرة وحيث ذُق الباب متعلق بصلة اللفاعة فكان قال لا لفاعة في الاصح  
 والانسان اغا لفاعة في الدين - ثم عاد الى مسلمة كثرة الا زواج فنحدل لكتلة حدا لا يجوز لاعдан  
 يتجاوز عنها الى ما فوقه فقال باب لا يزيد وج اكثرون اربع نسوة يجمعهن في النكاح اما على سبيل  
 التبادل فلينكح ما شاءنهن من غير توقيت غير ان لا يمكن محركات عليه من رضاع وصهر وتب وسفر  
 بهن فدخل منه الى ابواب المحركات وقدم منها ما حرمتها من الرضاعة اهتماما بشانها فقال باب في  
 امهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم باب من قال لا رضاع بعد حولين ثم باب لبعن الفحل ثم  
 باب شهادة المرضعة فثبت ثالث ابواب ان الرضاعة لا تثبت الا في وقتها واقصاها حولان  
 وبين ثالث ابواب ان للبن النازل من ثدي المرأة الذي ارتفع الصبي اغا هوسن قبل زوج  
 المرضعة فكما ان المرضعة صارت للبن اما للصبي كذا الكراهة زوج المرضعة صار بلبنها بالله ثم اذا شهدت  
 امراة اهنا رصنعت فلانا وفلانته ثم ثبتت الرضاعة بشهادتها فقط ام لا اشاره برابع ابواب الى اعتبار  
 ذلك في التقوى دون الفتوى ولا يخفى ان ابواب الرضاعة طوطيه لبيان محل حرم النساء وما يحرم  
 فما ساق لبابا ذكر فيه المحركات النسائية قسم اسيوية قسم اسيوية على حجرات بالرضاع والمحركات بالصهر حمره للكراهة  
 الزوجة دينها من غيره وكما يجع بين الاخرين دين امراة وعمتها وبينها وبين غالتها ويتحقق بذلك نكاح  
 المشركات - ثم فصل بعض اذواهها فقال باب دريلكم اللاتي في حجودكم من نساءكم اللاتي  
 دخلنهن داما افردا بالذكر لان حرمتها في حال دون حال فتحرم عليهن في حال الدخول على اهله  
 دخول له عند عدم الدخول بها ثم المرعى بهذا تفسير مجلات الآية وبيان قيودها وفيه رد على النظائر ب بحيث  
 لا يحرمون الربيبة الا اذا كانت في حجره باب دان تجتمعوا بين الاخرين الاماقد سلف وكان  
 افرد ذلك لما ان المؤثر هنا في حرمتها الجماع بين الاخرين هو من الجماع الغضى الى قطع الرحم لا غير ثم  
 ساق باب آخر مثله حيث قال لا تنكح المرأة على عمتهما قلت رغب او لاني النكاح ثم حضر على تعدد  
 الا زواج والجماع بينها فنسق الخظر على ترتيب الاباحة فذكر منه ما يمنع النكاح ثم ما به يمتنع الجماع بينهن ونها

واثلثون في الترتيب ثم بوب على الشغار و هو ان يتزوج الرجل ابنته على ان يزدوجه الآخر بنته ليس  
بينها صداق والمصنف؟ لا يرى نكاح الشغار جائزًا و المقصود هنا عدم المهر بينها و ما كون البعض أحداً  
مهما البعض الآخر وفيه معنى الجماع بين البعض الآخرين أو البتين كما كان في الجماع بين اثنين لكن بل الشغار  
أشفع واتبع في ذلك لأن البعض كل احد من زوجات المشاغر مكفوئ في حق صاحبها فجاءت الابضاع  
على شال المذكر من المال فلم تسلم بوحدة المشاغر بضم و بما قلنا ظهر لك وجه الارتباط بين هؤلاء  
الابواب . تم انتقل من ذلك الى سلسلة بيت المرأة نفسها لاحده فقال باب هل للمرأة ان تهرب  
نفسها لاحده والجماع بينها عدم المهر في النكاح وسلسلة المتعلقة بالباب هو ان الهمة من صيغة النكاح  
حتى يعتقد بها النكاح ام لا فعند تأييده بلفظ الهمة دليلاً مهراً مثل و عند الشافعي لا . ثم بوب على نكاح  
الحرام مختار الجواز كأنه يقول ان الاحرام لا يمنع النكاح و انما يحرم الوطء و دواعيه وليس حكم المتعة  
حيث كان مباحاً في صدر الاسلام ثم نهى عنه آخر و انا قلنا ذلك لما يتراوح في باقي النظaran نكاح  
الحرام اشبه بالمتعة التي كان الرجل يتمتع بها في مدة سفره و ذلك ان الرجل غريب في غير بلده لا يادي  
إلى إهل سيفطونه و يصلحون له شيئاً و سائر ما يكتفى به ينكر المتعة فان شاء غشها والا استرقها بها  
في ما يحتاج إليه من اصلاح الشئ وحفظ المتراع وغير ذلك فالحرام ما خرج من بلده الا ليجع البيت نهياً  
حرام حررم على نفسه الرفض فما يفعل بكلام امرأة فهو لا يستطيع ان يمسها و ليس جسداً فالنكاح اذن  
لا يكون الا للاستراق من امثال صون المتراع والطريق والشيء فيرى النكاح ذلك اشبه بالمتعة  
بهذا المعنى ولذا اعقبه بباب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة اخر فهو حرام  
الي يوم القيمة قلت لما فرغ عن بيان المحرامات شرع في ما يعرض للنكاح من المحرامات كالنكاح على  
وجه الشغار يلزم منه جماع الابضاع على وجه منكر فلا يجوز ان تنكح امرأة على بعض امرأة اخرى والبعض لا يصلح  
مهما نعم جاز للمرأة ان تهرب ل نفسها لاحده من غيره والشرط ان يكون النكاح موبداً فبطل نكاح المتعة  
بخلاف نكاح الحرام فإنه لا ياس به وليس الاحرام من منافيات النكاح والذكوان رافعاً ايضاً في رأيه  
لا يمسها حتى يجيء ولا ضير فيه فقد لا يمس الرجل امرأة اشهرها و بذلك احسن فيه ٢

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالحة والنكاح لا يخلو عن عرض امام من قبل المرأة او من  
قبل الرجل فتق تكون المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالحة رغبة في صلاصه وقد تكون ذلك من قبل

ول المرأة كعمر من الإنسان ابنتها لاخته على أهل الخير ونذر الاعيب فيه ولا عار على المرأة ولائلي  
 ولبيها فان لحرص على الخير والرغبة في اصلاح امر محمود البنت وكم لا يخرج في اصحاب الرجال في نفسه نكاح المعتمدة ام توئي  
 عنها زوجها ولاني عرض نفسه عليهما ولافي التعریش بالخطبة عليهما ايضاً نعم لا يصح ولا يصرح بالنكاح علناد  
 بـنـاـمـاـ وـقـوـلـ المـصـ بـاـبـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ دـلـكـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـهـ عـرـضـتـمـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ وـكـنـتـمـ  
 فـيـ اـنـفـسـكـمـ كـمـ اـلـىـ قـوـلـهـ غـفـرـ حـلـيمـ ثـمـ اـذـ اـعـرـضـ اـحـدـ هـاـ فـسـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـ رـجـلـ اـنـ يـتـزـوـجـ هـاـ  
 فـلـابـاسـ فـيـ نـظـرـهـ اـلـىـ مـحـاـسـنـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ التـزـوـجـ فـاـنـ ذـالـكـ اـحـرـيـ هـاـ يـوـمـ بـيـنـهـاـ وـنـذـ اـنـظـرـ وـرـاءـ ظـلـ الـفـجـةـ الـذـيـ  
 لـاقـصـدـ فـيـهـ لـلـنـاظـرـ دـاـنـاـ يـقـعـ بـغـفـتـهـ سـيـاـعـدـ عـرـضـ الـمـرـأـةـ نـقـسـهـ عـلـىـ الـرـجـلـ وـالـيـاـشـارـ تـقـولـ بـاـبـ النـظـرـ اـلـىـ  
 الـمـرـأـةـ اـلـقـبـلـ التـزـوـجـ شـمـيـثـ مـيـثـيـنـ اـنـ لـاـ نـكـاحـ الـاـبـوـيـ فـلـيـسـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـنـكـحـ نـقـسـهـ بـاـلـفـاطـهـاـ وـاـنـ اـذـ الـكـلـ اـلـىـ وـلـيـاـ  
 الـمـرـأـةـ فـاـذـ اـجـدـ اـمـرـ الـنـكـاحـ بـقـبـولـ الـمـرـأـةـ خـطـبـةـ رـجـلـ يـرـيدـ اـنـ تـزـوـجـ هـاـ قـاـمـ الـوـلـيـ بـاـمـرـ الـنـكـاحـ فـيـعـقـدـ  
 عـلـيـهـ بـعـارـتـهـ وـنـذـاـهـ بـمـعـنـيـ بـقـوـلـ بـاـبـ مـنـ قـالـ لـاـ نـكـاحـ الـاـبـوـيـ ثـمـ جـارـ الـدـوـلـيـ اـنـ يـخـطـبـ مـوـلـيـتـهـ اـلـىـ  
 نـقـسـهـ وـيـزـوـجـ هـاـ مـنـ نـفـسـ كـمـ كـمـ جـازـ لـهـ اـنـ يـزـوـجـ هـاـ مـنـ غـيـرـهـ بـرـضـاـهـ وـالـيـاـشـارـ تـقـولـ بـاـبـ اـذـ اـكـانـ  
 الـوـلـيـ هـوـ الـخـاطـبـ فـلـهـ اـنـ يـزـوـجـ هـاـ مـنـ نـقـسـهـ بـحـقـ الـوـلـيـتـهـ دـلـاـيـحـ اـلـيـخـ اـلـيـخـ اـلـيـخـ اـلـيـخـ  
 اوـالـجـدـ فـلـهـ تـنـكـحـ دـلـهـ الصـفـاـهـ اـنـ رـائـيـ ذـالـكـ صـنـفـهـ لـهـمـ خـلـاـفـ الـمـنـ لـقـيـوـلـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـ لـاـ دـطـاءـ فـيـهـ  
 وـنـذـاـقـوـلـ بـاـبـ اـنـكـاحـ الـرـجـلـ دـلـهـ الصـغـارـ فـيـهـ اـنـكـاحـ حـقـ الـوـلـيـ حـقـ اـنـ الـاـمـاـمـ الـعـاـمـ اـيـضاـ اـذـاـ  
 اـرـادـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ مـنـ رـعـيـتـهـ وـالـوـلـيـ حـيـيـ بـخـطـبـ الـيـهـ وـلـيـتـهـ فـاـنـ رـضـيـ بـهـ اـنـكـحـ اـيـامـ وـاـنـ خـطـعـتـهـ  
 فـلـاجـبـ عـلـيـهـ فـاـنـ الـوـلـيـ الـخـاصـ كـاـلـاـبـ مـشـاـلـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـعـاـمـ نـعـمـ السـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ دـلـيـ لـهـ  
 سـوـاءـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـصـلـاـ اوـكـانـ لـهـاـ لـيـاـنـ شـاـجـرـاـنـ وـلـاـ يـتـهـاـ سـوـاءـ فـهـذـاـ يـرـيدـ الـلـانـكـلـحـ بـزـيدـ  
 دـذـالـكـ يـرـيدـ الـنـكـاحـ بـعـمـ فـيـرـضـنـاـنـ كـانـ دـلـاـيـهـ لـهـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ قـنـتـقـلـ الـوـلـيـتـهـ اـلـىـ السـلـطـانـ فـاـشـاـلـاـيـ  
 الـاـدـلـ بـبـاـبـ تـزـوـجـ هـاـ اـلـاـبـ اـبـنـتـهـ مـنـ الـاـفـاـمـ وـالـيـاـشـارـ بـبـاـبـ السـلـطـانـ وـلـيـ ثـمـ اـفـصـحـ  
 بـعـنـ الـوـلـيـتـهـ حـيـثـ قـالـ بـاـبـ لـاـ يـنـكـحـ اـلـاـبـ وـغـيـرـهـ الـمـكـبـرـ الـثـيـبـ الـاـبـرـضـاـهـ فـلـيـسـ الـوـلـيـتـ  
 هـذـهـ دـلـاـيـهـ اـجـهـارـ الـثـيـبـ وـلـاـ لـلـيـكـرـ وـاـنـمـاـهـ دـلـاـيـهـ نـظـمـ وـاـنـقـيـارـ حـتـىـ اـذـ اـزـوـجـ اـلـاـبـ اـبـنـتـهـ مـنـ اـسـدـ  
 وـهـيـ كـارـهـتـ فـنـكـاحـ هـاـسـرـ دـوـدـ دـمـنـهـ بـعـلـمـ حـكـمـ الـيـتـمـهـ بـالـاـدـلـ اـنـ لـاجـبـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـاـ وـاـنـاـكـبـ عـقـبـهـ

باب تزويج اليمامة - و اذا تبين ان الانكاح الى الولي فاذ اقال المخاطب للولي زوجي فلانة  
 فقال زوجتك بذلك اوكذ اجاز النكاح و ان لم يقل للزوج ارضيات او قبلت  
 وكل الامر عندنا وليس لاحدان يرسل خطبته على خطبته اخيه حتى يترك المخاطب قبله او ياذن  
 له او يهدى عن ركون المرأة الى المخاطب الاول و اياه عني بقوله باب لا يخطب على خطبته أخيه  
 حتى يتذكر او يدعي ثم يوب على تفسير ترك الخطبة ثم عقب ذلك باب الخطبة بعض  
 النساء و ذلك ان الخطبة بالضم عقيب الخطبة بالكسر عند النكاح - ثم بينها جناس خطيب حسین اللاتصال  
 والاقتران بينها - وكل هن ضرب الدف في النكاح والخطبة عند النكاح تقارن وتلاصق فان  
 النكاح بين الخطبة و ضرب الدفوف بين اعلانين فالخطبة اعلام لحضور المجلس و ضرب الدفوف  
 لاعلام الغائبين عن الحضور و من يبرهن على الطريق فقال باب ضرب الدف في النكاح والوليمة  
 ثم توجه الى المهر و هو لازم للنكاح فقال باب قول الله تعالى و اتو النساء صدق قاتهن مخلة  
 و كثرة المهر و ادنى ما يجوز من الصداق و قوله تعالى و اتيتم احدا هن قنطراء فلا  
 تأخذوا منه شيئا فاشار بالاية الاولى الى وجوب المهر بالثانية الى جواز كثرة المهر و اذ لا توقيت  
 فيه في جانب الكثرة و بقول التمس و لو فات من حدي الى جانب القلة منه ولاحد لها و ان ادنى المهر  
 ما اراضيا عليه المتراكحان سواء كان بالا او عروضا او عملا يكون كمية للمال كتعليم القرآن و غيره  
 وللإشارة على ذلك وضع باب التزويج على القرآن و بغير صداق مال او كاتنة يخرج  
 التزويج على القرآن عن التزويج على المهر و يدخله في التزويج بغير صداق و هذا نظر الحنفية و حكم  
 لزوم المهر البدية وقال باب المهر بالعرض و خاتم من حدي دلما كان المهر شرطا في النكاح  
 عقيبه بباب الشروط في النكاح و تقسم الى شرط ملائمة كشرط المهر و التعجيل فيه و كاشتراض  
 النفقة والسكنى على الزوج و الى شرط منافرة كاشتراض الطلاق في النكاح و كاشتراض ان لا  
 يخرجها من بيتها و ان لا ت ATF معه و نبه عليه بقوله باب الشروط التي لا تخل في النكاح اما ما  
 يرجح الى بشاشة العرس و التبسيط فيه في الحدود الشرعية فلا باس به اذا كان معروفا و اهذا  
 كاشتراض الصرف للمتزوج من غير زعفران فقد كانوا يستعملون الصرف للعرس زينة لها و جمالا  
 للزوج عيجمون ذلك من آثار السرور والا بهيج و عندنا يكره ان يتزوج الرجل شيئا بادلحة

دلائله الصفرة من غير زعفران ثم ذكرها بالمحروق وفيماء الظهراء البشارة الثالثة بالاجتماع في بيت العروس واطعام الطعام من جهة العروس ونذر ايناس بضمون الصفرة التي تتحذل للسارة ولما جرت العادة بالدعوه للتزويج بينه قوله كيف يدل على المتزوج ثم بوب بالدعاء للنساء اللاتي يهدىن العروس وللعرس ويس ولما فرغ عن الدعوه دخل في البناء فقال من احب البناء قبل الغزو ثم بين في اي السنين ينفي على المرأة فقال باب من بني باسم اذا وهى بنت تسع سنين فقلصع للجماع ويزداد في مدة البلوغ في حق الجواري فمن بلغت وهي سطحية للجماع ينفي عنها الصغيرة التي لم تبلغ تسعاد كذا الكبيرة الغير المطيبة فلما يكمل البناء بها ثم جاز البناء في السفر كما جاز في الحضرة كذا البناء بالنهار بغير هرركب ولا نيران وكان المركب والنيران من رسوم الجاهليه تيفاولون بها على احتراق قلب الزوج في حب الزوجة وعلى غلتها على زوجهما والاخذ بمجامع قلبه - وكانوا يسوقون للبناء جمالاً يجر ونهما بانواع الاقمشة النقيشه واستور المرفأة الغالية والانماط الفاضلة العالية فعقب البناء يذكر انماط ونحوه للنساء ثم قال بباب النسوة اللاتي يهدىن المس اذالي شردهجا وهن اللاتي ينقلبن معها الى بيت زوجهما كما هو المتعارف في بلادنا اليوم ثم ذكر الهدية للعرس صبيحة ليلة الدخول وكان ذالك من دا بهم قدماً فاقرو على ذالك في الاسلام ويزد فيه خير ولا يأس باستعداده الثياب للعرس وغيثها مما يتجلى به العروس من الحلى ثم ما يقول الرجل اذ اهل في القبة المبنية عليها وهي في ملابسها الفاخرة وتلك محل الاجنة والشياطين علم ذالك في باب ليكون الدعا وقاية للمتزرا وجين عن شر الشيطان وحالها بما عن عين الجبن وادا فرغ عن البناء فالوليمة حتى موتك قضاء اشتدرك الوثم الذي حصل بالتزويج فتقرا كان فردا قبس ذالك فحصلت له نعمة الزواج التي تسكن اليها التفوس المتشوفة الثالثة فليعلم ما استطاع بعثة او اقتل منه او اكسره لا يجب تسوية الولائم على الا زواج كلها فسر لها ابوابا - ثم ذكر اجابة الوليمة والدعا ومن اول سبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلعم يوما ولا يومين فجعل حاجة الوليمة حقا لازما سواء دعى اليها اول يوم او بعدة ايام حتى ان من ترك الدعا فقد عصى الله ورسوله سواء كان المدعو اليه قليلاً او كثيراً فمن اجاب الى كلام فقد هدى الى طريق الحق وسنة رسوله ثم المطلوب اجابة الداعي في المدعى وغيثها من الاطعمة المباحة كطعام المحن

وطعام قدم السافر من السفر ثلاً ثم لا ينفي ان اجابت الداعي غير اجابة الدعوة فاجابت الدعوة اجابة  
 الاكل منها - اما اجابة الداعي فهو اجابة الحضور اكل او لم يأكل وعلى هذا فالباب غير مكرر مع اجابة اليمية  
 والدعوة داشد اعلم - ثم ترجم بذهاب النساء والصبيان الى العرس ولهذا الباب لعموم  
 المدعوين كما ان الباب السابق لعموم الدعوة - ثم هل يرجح اذا رأى منك في الدعوة دايجوب  
 نعم وليس بهذا من باب ترك الاجابة المطلوبة فقد اجاب ولكن لا سبيل لرجح المتنker فرجح مُنكرا على الداعي  
 بفعله اقامة للحجۃ عليه واعطا الحق اشد على حق الناس وتفصيل في الفقة فان علم بالمتنker قبل الحضور  
 اليها لا يحضرها اصلا ولا باس بقيام المرأة على الرجال في العرس ودخل متهم بالنفس في  
 الجواب كرامۃ لزوجها وللاضياف على خلاف ما راج في بلاد الهندان العروس لا تتضع قد هباعن  
 السیر مردة سنة او أكثر تستخدم اهل بيت الزوج ولا تخدعهم اصلا ومن المناسب استعمال المنقع  
 والشراب الذي لا يسكن في العرس بعد الطعام وبهذا ايضا من باب اكرام الضيف وقد  
 دخل فيه بشاشة العرس ايضا ولما فرغ عن بيان ما يتعلق بالعرس والعروس دخل في ما يجب  
 على الرجال للنساء فقال باب المداراة مع النساء والمداراة هو المجالمة والصفح عن الزلات  
 وترك التشدد في الاخذ بكل حليل وحقيقة ذكر فيها صفات البنين صلعدم قوله واستوصوا  
 بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع آه وليس معناه ان يترسلهن في الشريعة فياتين منها ما شئن  
 ويترکن منها ما شئن فان الرجل راع على اهله وهو مسئول عن رعيته فمرجع المداراة الصفع في حق نفسه  
 لاني حق اشدكيف وقد امرا شرالازواج بقوله قوله قوله قوله قوله  
 مع الاهل ان يراعي الزوج احوالهن فيما يأتين وما يدرن فان رأى نهن منكرا فعليه ان يغيره -  
 ما استطاع مع رعاية حسن الصحابة وجبل العشرة من اختيار اللين والرفق في الاخذ عليهم ومن حسن  
 العشرة مع الاهل اعطاء الجليل لا به من كل شيء من المطعم والملبس والاختلاط والزواجة فهذا من باب  
 الاعطاء للأهل ما هو خير لهم والمداراة من باب الترك من حقرة فافتقدا - ثم عقبه بباب مواعظه الرجل  
 ابنته بحال شر ووجه حتى لاترى عشرة زوجها من ذلك صوم المرأة لغير اذن زوجها انقطع افان  
 قصور في حق الزوج ولذلك عقبها بباب صوم المرأة باذن زوجها انقطع على كيف اذا باهت  
 المرأة في جريمة ضر اش ش وجهها اشد اسارة في العشرة مع الزوج ولذلك ثبتت

تلعنها الملائكة حتى تنزع عنها واقع ذالك ان تدخل المرأة في بيت زوجها من لا يرضي بدخوله فيه وفي ذلك نكتب لعرض الزوج فقال مسترقيا بباب لاتاذن المرة في بيت زوجها لاحدا لا باذن زوجها ونبه على دمامته عاقبتها بوضع باب مجرد عن الترجمة وافصح بان تلك لو خانته انا جائزة من قبل كفراهن العتير فقال باب لغير ان العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة وعلى الزوج ان لا يكلها على سوء العشرة بالتفص من حقوقها والازواج اباما ولعلم ان لزوجك عليك حقا ثم ان المرأة راعية في بيت زوجها وله هي مسئولة عن رعيتها كما ان الرجل مسئول عن رعيته وساع ان المرأة راعيتها في بيت زوجها هي تحت قوامية الرجل فاقوامية على الاطلاق للرجال للنساء اليه اشار بقوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الشك ان عليا كبيرا ومن القوامية بحسب المرأة في بيتها او غير بيتها اذا رأى منها نشوء التنزع عنه فذكر هجرة النبي صلعم نسأله في غير بيتهن ويدرك عن معاویة بن حمزة رفعه غير ان لا تهجره في البيت الاول اصح فان احتل الي الضرب وسع له ذالك الا ان يكون ضربا مبرحا تبرح العظم عن محله او تكسره فلا يحل ذالك واليه اشار بقوله باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح ثم لاطاعة لاحدى معصيته اشد انما الطاعة في المعروف فلا تطيم المرة شر زوجها في معصيتها وان كان زوجها يضرب عليها دان اهـ ١٤  
 خافت من بعلها تشوش او اعرضا صنافلا سهل لها عليه الا ان تخلع نفسها منه او تصبر على ذالك والعزل نقص من حقوقها استيفاء اللذة بالجماع او من حق المرأة في الولد فهذا نوع اعراض من بعلها ولعله لهذا المعنى اردفه بالعزل - وعلى الزوج ان يتقي عن مطان التهمة ولد ياتي بما يعزم المعارض عن زوجها فمن اجتمعت له ازدواج فالقوعة بين النساء ١٢ دارا د سفر فمن قرعت لها فليحرجها مسع في السفر وفيها امان عن حدوث التهمة لسائر الازواج واذا كانت المرة تهرب يومها من زوجها الصائمها فالقرعة لضرتها التي دهبت لها حقوقها من زوجها وكيف يقسم ذالك فنقسم الموارد بحسبها خطتها وحظ الواهبة وما ذالك الا لاقامة العدل بين النساء - وان تستطعوا ان تعدلوا بين النساء الى قوله داسعاه حكمها ومن صور العدل انه اذا تزوج المذكر على الثيب يقيم عند سبعا ثم يد ور على سائرهن سبعا بعدها اذا تزوج على الثيب

على ان يكرر قييم عند ثلاثة ثم تقسم كك سائرهن ثلاثة ثالثا و بعد تمام الدورة فلو شاء ان يدور عليهم كلهن فلهذا الک ولا ينافي العدل بين النساء فاشارة اليه بقوله باب من طاف على نساء  
 في غسل واحد ولا باس في دخول الرجل على نساءه في اليوم فان حقهن في البيوتة معهن  
 في نوتهن ومن اقامته العدل في حسن العشرة ما يدل عليه باب ١٢ استاذن الرجل نساءه في  
 ان يمراض في بيتهن بعضهن فاذن له ثم العدل في المعاشرة دون معاملة القلب فانها  
 ليست في دفع الرجل ان ليس فيها معهن فان القلب بين اصبعي الرحمن يقلبهما كيف يشاء واليه  
 اشار بقوله باب حب الرجل بعض نساءه ففضل من بعض وكما لا يجوز للرجل ان يفضل  
 بعض نساءه على بعض في البيوتة والاعطاء كك ليس للمرأة ان ترى صرتها من زوجها المثلث  
 منه اضمار الها و هو المعنى بقوله باب المتشبع بما لم ينزل وما ينهى عن فتحار الفرة وهي افتخار  
 الفرة على صرتها انتيج غيرتها على زوجها وهي تملاه بآثقا وغينطا عليه فتحرجها عن سنن الاستقامة وتجبرها  
 على التأني على الزوج ولا شک ان المرأة مجبولة على الغيرة وانها وصف محمود وقد تالي بالعائب  
 ولذا الک عقب افتخار الفرة بباب الغيرة - ثم ذكر غيرة النساء و وجدهن فتقل منه انتيج  
 ذب الرجل عن ابنته الغيرة والا نصاف ثم ترجم بقوله باب يقل الرجال ويكتل النساء  
 ولازم ذاك تعدد الازواج والافسح سعیهن اعباء النفقات والمساكن وكيف يكتلین اذا  
 لم يجدن من ليضمن لهن باسباب الحياة وما فيها عيشهن وفي ابدا منظنة القصور في حقهن من جهة  
 ازداجهن وذاك ان للرجال غنة لقلتهم وكثرتهم وهن احوج الخلاق لهم والغنى  
 لا يبالى بحقوقهن هونه ففي جعله عقبا لا بواب الغيرة اشاره الى رعاية الانصاف بهن على عقونى  
 الغيرة وعلى ابدا فلاحناع في مناسبة الابواب والذراع علم بالصواب ومن الغيرة ان لا يخلون بذل  
 باسم آلة الاذو لهم ومنه يعلم حكم الدخول على المغيبة ودللت الترجمة على ما يجيئ ان يدخلو  
 الرجل بالمرة عند الناس وكما ينهى عن دخول رجل على امرأة اجنبية كذلك ينهى من دخول  
 المتشبهين بالنساء على المرآة فهذا باب ما ينهى آه ولهذا ايضا من باب الغيرة نعم لا باس في  
 نظر المرأة الى الحبس ونحوهم من غير سبب فليس نظر المرأة الى الرجل كنظر الرجل اى  
 الى امرأة الا عند الريبة والمحنة من ذاك بحديث افهينا وان انتها ولكن النظر الى اللعب غير النظر

الى اللاعب في حديث المباب دليل على ان عائشة ماقصدت بنظرها الى الحبشة الا لغايهم دون  
 الفسيح حاشا جنابها عن ذلك ولهذا كما يازخر وج النساء لحو بجهن فاذن لامناص لها  
 عن نظره الى الرجال حتى تحصل حاجتها منهم ولكن تلك النظرة لا تكون نظرة شهوة سيمافي الاسوق  
 التي هي مجتمع الناس فابحثت للضرورة ثم ليس لها ان تخرج الى الاسواق الا باذن زوجها  
 كان لها واما من الاستيدان ايضانه واليه اشار بقوله باب استيدان المرء اذا شردها  
 في الخروج الى المسجد لا غيره وفي الاستيدان للخروج الى المسجد دلالة على لزوم الاستيدان  
 للخروج الى غير المسجد بالاولى ولا حاجة الى الاستيدان من دخول الرجل على المرأة او المرأة على  
 الرجل اذا كانت بيتهارضاعه تخرج احدهما على الآخر وبوه له بقوله ما يحل من الدخول والنظر  
 الى النساء في الرضاع كما يحل دخول النساء ونظرهن الى الرجال في الرضاع بمثله ثم لا ضير في دخول  
 المرأة على المرأة ولكن لا تباشر الماء فتنعمت هالمن ووجهها كأنه ينظر اليها وفيه اشاره الى  
 احتجاب المرأة عن المرأة حتى لا ترى واحدة منها معاشر اخرى ولهذا نوع حجاب وراء الحجاب  
 عن الرجال وليس قول الرجل لا طو فن الليله على نسائه عند بطانته وخلص اخوانكنت  
 المرأة معاشر ماء عند زوجهما وكم امراها في سترا فانها من المخطوطات لهم ان  
 يزيد به افاده حكم شرعى تعلق بذلك بخلاف القول المذكور فانه من المباهات وقد ستحسن بالنية  
 دلالة الحال كما في قصة سليمان عليه السلام وفيه حض على ايجاد واعداد المستطاع ثم لا يطرق  
 اهله ليلا اذا طال الغيبة فنافه ان يخونهم او يلتمس عثراته فمدادا بلطيف الى  
 البحث على مقاربة النساء بعد ما طال مكثهن في الاسفار ولكن قصده منها الى طلب الولد لا مجرد سفالة  
 وقضاء الشهوة منها فوضع لذلك باب طلب الولد والذى يخون اهله وليتمس عثراته اي يذمر  
 البغضة في قلبها ويفسر عليه علية علية منها فينبعى ان تستعد المغيبة في تمشط الشعنة وستنهي  
 بالملابس والخلع حتى يسيل اليها زوجهما فيستريح من تعب السفر ويذكر عودته الى اهله ولا يبدى بين  
 شرائنهن الا للبعي التهمن الى قوله لم يظهر واعلى عورات النساء والمعنى لا يبدى بين شرائنهن  
 لما يكفيهن ولا اتباعهن الا ان يكونوا غير اولى الاربة والزينة هبها كالخناجر والسوارات الدنجوالقرط  
 والقلادة والاكليل والوشاح وامثال ذلك - ثم بين مسألة الاستيدان في الادلاقات المخصوصة

وَهِيَ لِغَيْرِ الْبَعَالِ مِنْ أَتْجَعِ النِّسَاءِ إِنْ يَبْدِينَ لَهُمْ زِينَتِهِنَّ حَتَّى لا يَطْلُبُوهُنَّ عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ فِي أَوْقَاتٍ كَشْفِهِنَّ فَقَالَ بَابُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ وَتَامَ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ ذِكْرَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَثَ مَرَاتٍ الْآيَةُ فَإِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ أَدْلَى بِالْأَسْتِيَادِ إِنْ فِي تَلْكَ الأَوْقَاتِ ثُمَّ تَرْجِمَ بِقَوْلِهِ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَى سَمْمَ اللَّيْلَةِ فَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ أَعْنَدَ الْعِتَابَ وَكَانَتْ عَنِي بِذَلِكَ أَنْ إِسْتِيَادَ إِنَّ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ جَازَ عَنْهُمْ أَبْدَاعُ الزِّينَةِ مِنْ أَجْلِ وَقْرَعِ الْبَصَرِ عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَالْأَفْلَالِ بِطَعْنِ ابْنَتِهِ فِي الْخَاصِرَةِ وَسَجَدَ لِهِ فِيهَا وَجْهَ الْمَبَاسِيَّةِ لِهَا بِالْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ . وَأَشَدَّ عِلْمَهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كَتَابُ الطَّلاقِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ -  
 احْصِنُواهُ حَفْظَنَاهُ وَعَدْ دُنَاهُ فَقَوْلُهُ لَعْدَهُنَّ أَسْتَقْبِلَاتُ لَعْدَهُنَّ وَهُنَّ أَحْسَنُ الطَّلاقِ إِنْ يَطْلُبُهُنَّ  
 فِي طَهْرٍ لَمْ يَسْجُمُهُنَّ فِيهِ ثُمَّ كُلَّيْنَ حَتَّى تَنْقُضُهُنَّ وَذُكْرُ طَلاقِ السَّنَةِ فَقَالَ فِي طَلاقِ السَّنَةِ إِنْ  
 يَطْلُقُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَيُشَهِّدُ شَاهِدٌ يُرْفَقُهُ بِطَلاقِ السَّنَةِ وَالْبَيْعِيُّ وَادْخُلُ الطَّلاقَ  
 الْثَّلَاثَ فِي الْبَيْعِيِّ سَوَاعِدَ كَانَ فِي ثَلَاثَةِ اطْهَارٍ أَوْ طَهْرٍ وَاحْدَهُ وَعَنْ تَامَّاً كَانَ ثَلَاثَةِ اطْهَارٍ فَجِئُونَ  
 مُشْرِقَهُ وَالْبَيْعِيُّ مِنْهُ إِنْ يَطْلُقُهَا ثَلَاثَةِ بِكْلَمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي طَهْرٍ وَاحِدَهُ ثُمَّ أَتَجَعَ طَلاقِ السَّنَةِ بِالْبَيْعِيِّ مِنْهُ  
 وَهُوَ ضَرِبٌ بِضَرِبٍ لِوقْتِ كَالْطَّلاقِ فِي وَقْتِ الْحَمِينِ وَضَرِبٌ بِضَرِبٍ لِعَدَدِ وَقْدَرِ فَقْتِ الْأَنْتَاجِ  
 بَابُ إِذَا طَلَقْتُ الْحَائِضَ يَعْتَدِي بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَعَلَيْهِ اجْمَعُ مَنْ يَعْتَدِيُهُمْ ثُمَّ اشَارَ إِلَى إِنْ يَطْلُقَ  
 حَقَّ الرَّجُلِ إِلَّا إِنْ يَخِيرَ امْرَأَتَهُ بِذَلِكَ فَلِهَا إِنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا بِذَلِكَ التَّفْوِيْضُ وَلَاحِقٌ لِلْبَصَبِيِّ فِي الطَّلاقِ  
 وَلِلْغَيْرِ الْزَّوْجِ وَلِهِ إِنْ يَوْجِدَ امْرَأَةَ بِالْطَّلاقِ وَإِنْ كَانَ يُرْبَى إِنَّ الْمَوَاجِهَةَ بِالْطَّلاقِ امْرَأَةً دُعِيَّ صَلَّ  
 الْطَّلاقَ فَكَادَتِ الْأَنْتَاجُ لَا تَكُونُ مِبَاشَةً فَقَالَ بَابُ مِنْ طَلَوْنَ هَلْ يَوْجِدُ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ  
 لَعَلَّ لَوْا وَهُنَّا بِعِنْدِ الْفَاعِلِ الْمَعْنَى إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَهِلْ لَهُ إِنْ يَوْجِدَهَا وَأَشَدَّ عِلْمَهُ ثُمَّ تَوْجِهُ إِلَى ضَرِبِ  
 أَخْيَانِ اسْتِلْاقِ الْبَيْعِيِّ فَقَالَ بَابُ مِنْ اجْمَاعِ طَلاقِ الْثَّلَاثَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى طَلاقُ مَرْأَةٍ

فاما سأك بعروف او تسييج باحسان ثم ذكر سلسلة التحذير فقال باب من خيوب النساء  
فقطلك ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها لا يطل التخيير فاذا قال الرجل لامرأته فارقتك  
او سراحتك او الخلية او البرية او ما يعني به الطلاق فهو على نيتها فهذا دعا شاه  
كتنایات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا لو من قال لامرأته انت على حرام  
فان نوى الطلاق فهو على ما نوى والافزو يبين يكفر ما ذاك ان تحريم العلال يكين لها كفاره  
على قوله تعالى لم تحريم ما احل الله لك فالمؤمن ادنى مقتضى الكلمة حتى تعنيت فيما لا يجيئ  
الطلاق كمن حرم العسل على نفسه فعليه ان يكفر ما فيه تقوية لقوله وليس هذا كالذى يحرم لطعم  
فهذا يكين لغير تحريم المرأة يتحمل الطلاق اليهم فيحمل عليه ان كان نواه واشد اعلم ولكن تحريم  
الامنة على نفسه لا يكين طلاقا اذ لا طلاق قبل النكاح اما تعليق الطلاق بالنكاح فالمؤمن بذلك  
بطلاق قبل النكاح ولا دليل يدل على بطلاق ذلك و بعد النكاح اليهم فلا يقع طلاق المكره  
عند المؤلف فهذا لمن قوله بباب اذا قال لامرأته هو مكره هنذا اخى فلا شئ عليه  
فان قال ذلك طائعا غير مكره فلم يكين حكمه قال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد  
بن الحسن هو ظهرا اذا لم يكن له نية ثم اوضح بحكم الارهاف في الطلاق يقوله بباب الطلاق في الانلاق  
والكره والمسك عن والتجدون واصهموا والغلط والنسيان في الطلاق والشرب  
وغيره ثم ذكر الخلع وهو سخ عند قوم وطلاق عند آخرين وایاما كان فهو فراق على عوض فنا  
تاخيره في الذكر فقال بباب الخلع وكيف الطلاق وفيه كره على المرأة على استطلاق نفسها  
من زوجها فتناسب الخلع بالكره ثم نبه على ان الخلع إنما تشرع عند الضرورة عند بلوغ الشفاعة  
والتقاديم بين الزوجين انسى مراتبه فقال بباب الشفاعة وهل يشير بالخلع عند الضرورة  
ثم انتقل منه الى باب لا يكين بيع الامنة طلاقا فليس في فلح الامنة عن ملكه الى مالك آخر نوع  
تقاسد وشقاق بينها وبين زوجها حتى ينفع الى الخلع والطلاق والذى اشتراها اشتراها  
مزوجة فهو راض بالتزويج السابق فلا جر فيه عليها لامن البائع ولا من المشترى وبذلك يظهر  
وجه المناسبة بين البابين ثم انتقل منه الى سلسلة خيار الامنة تحت العبد اذا هي اعنت و  
في القصة شفاعة النبي صلعم في خادم بريدة ثم وضع بما بلاترجمة ثم ذكر من يكتب الباب

الى الباب اخرى تقاربها وتناسبها من حيث ان الاسترقاق جزاء الكفر والشرك فما حكم مشركه  
 او نصرينية اسلبت تحت مشرك او نصرياني فهو له من قوله باب قول الله تعالى ولا تنكحوا  
 المشركات حتى يومئذ لامة مومنة خير من مشركه فالاطلاق على كل المشركات بال المسلمين بخلاف  
 الامنة تحت العبد اذا اعتقدت فلهم ان تقوم على نكاحها مع انها خرجت عن شوائب الكفر بالمرة  
 والعبد لم تخرب بعوها ولكنها لما نكحه في الاسلام نكاحا صحيحا ابقيها على نكاحها بعد العقد  
 اليه غير ان لها اثيلع نفسها من زوجها من غير عرض حفظ المحتواي وكرامة نفسها ثم بين متى تحل نكاح من  
 اسلبت من المشركات فقال باب نكاح من اسلم من المشركات في عدههن اراد ان  
 العصمة تتقطع بانقطاع الدارثم لا تحل للسلم حتى تحيض وتستبرأ رجها من الزوج الاول واذا اسلبت  
 المشركة او النصرينية تحت الذمي او الحربي يعرض الاسلام على زوجهما فان اسلام فهؤلي نكاح  
 والا فرق بينها من جهة اباءه عن الاسلام ثم ذكر الایلاء وهو كلام في كتاب الله بعد نكاح المشركات  
 فقال باب قول الله تعالى للذين يولون من النساء هم تربيع اربعه اشهر ولهذا لما تربيع  
 المشركة اذا اسلبت وهي في نكاح مشرك الى ان يعرض الاسلام على زوجهما قبله او رده ولدين لها  
 ان تخرب بغير الاسلام عن نكاح المشرك ونكح غيره وكفى ذالك وجها للاشتراع وكذا امرأة المفقود  
 تشارك المولى في التربيع الى مدة معلومه على اختلاف بينها عند الفقيه فعقبة بحکم المفقود في  
 اهلها ومالها ثم ذكر الظهار و هو بعد الایلاء في كتاب الله تعالى وفيه ايضا تربيع الى مدة اداء  
 الکفاره ولما كان ظهار تحرير ما سقط عقبه باللعان وهو تحرير موبد و طالها مهداسن بباب  
 الاشارة في الطلاق والامور ثم هنا مناسبة اخرى وهي ان في تشبيه ظهر المرأة بظاهر  
 الحرمات اشاره الى التحرير اذا عرض بنفي الولد ولم يرم امراته بالفاحشة فاللعان  
 فيعتبر الاشارة في اللعان ولا يعتبر التعریض وهو من باب الاشارة ثم شروع في احكام اللعان  
 فقال باب احلاف الملاعن فذهب قوم الى ان اللعان ايام موكلة بالشهادات وذهب  
 اخرون الى انه شهادات موكلة بالایمان فييد الرجل بالتلادعن ثم لا تفترق بعد الایمان و  
 الشهادات الا بالتطليق من قبل الزوج فقال باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ثم جاز  
 التلاعنه في المسجد ونبه على ان نشاء التلاعنه التفرق من غير عذر الا صدقة او شهادة او

اعتراف نقال باب قول النبي صلعم لو كنت ساجما بغير بينة ثم لا يسقط الصداق باللعان  
قال باب صداق الملاعنة . و ليقدم التذكير قبل الملاعنة بباب له قول الامام للستة عنيين ان  
احد كما كاذب فهل منكم تائب ولهذا فيه توج للحق اذا تم اللعان فالتفريق بين الملاعنة لازم  
ويتحقق الى ولد بالملاعنة عقب تلك الابواب كلها بقول الامام اللهم بين ليظهر الحق ويعتبر  
به من يعتبره لا لاقامة الحد فهذا بعد اللعان ثم ختم ابواب الطلاق بما ينتهي به اثر الطلاق وهو الحال  
فذكر ان شرط التخلص ليس واجبا دون تخلص النكح فقط فقال باب اذا اطلقها مثلثا ثم تزوجت  
بعد العدة شردا جائحة فلم يسمها قال العلامة العيني في شرحه اذا اطلق الملاعن مثلث  
تطليقات ثم تزوجت الملاعنة بعد القضاء عدها زوجها غيره فلم يسمها اي لم يجا معها اهـ . إنما آخر  
كتاب الطلاق دليله الشاء الله كتاب العدة

طبقات

بـسـ اللـهـ رـحـمـهـ رـحـيمـهـ

## كتاب العدة

والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه اما بالولادة او بالاقراء  
او بالشهر فقدم عدة الاشهر على عدة الاقراء وعدة الطلاق على عدة الوفاة وتقديم منها ما هي وجيبة  
في بيته زوجها حقا للشرع على ما كان منها في خيرة الزوجة بوصيته زوجها لها ان شاء سكنت في بيته  
زوجها ولها النفقة وانشاءت خرجت من غير ما يابس عليهن فقال باب قوله تعالى واللاتي يمسن من  
المحيف من نساءكم ان ارتبيم الآية فهذا العدة بالشهر قد جعلها انضباطها وكثرة متعلقاتها  
من الآلة والصغيرة بخلاف العدة بالمحيف فانها مخصوصة بالآلة وانضباط لها او لانها تعم  
الآخر اثره الاماء على نظام التضييف والتنصيف بخلاف العدة بالمحيف، فانها تستقيم على اصول  
التنصيف والتضييف والتداعيم . ثم اتبعها بعدة المحاول اتباعا للنص فقال باب قوله تعالى  
فاما لاتصال الاحوال اجلهن ان يضعن جملهن سلطقا . ثم عقبها بعدة الاقراء للحال فقال  
باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بالنفسهن ثلاثة قروء في نفقة ازواجهن عليهم  
بدين من ذوات الاقراء فهو يتربصن بالنفسهن في بيت ازواجهن ثلاثة قروء في نفقة ازواجهن عليهم

اما قصة فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة حائلة وكانت تعتذر بيت ابن ام مكتوم الاعمى فان المطلقة  
 اذ اخشى عليها في مسكن نزوحها ان يقتضي عليهما او تهدى على اهلها بفاحشة ان تتقلل  
 من بيت زوجها وكانت فاطمة كف فلاحة في قضيتها لمن لا يرى النفقه والسكنى للمبتوتة كيف وقد  
 عرضت عليها نفقتها فلم تقبلها وسخطت ترددان تأخذ الزباده عن قدر الواجب منها على زوجها و  
 النفقه لا تزيد فيها الا ببرعاية العمل ولم تكن حاملة فترك النفقه كما تركت السكنى بعلمه خشيه الاتمام  
 عليها وفي المذكور من الابواب دليل على اختلاف العدة بالمحيف والحمل فاردت لقول الله تعالى  
 ولا يحل لهن ان يكمنن باخلق الله في ارحامهن من المحيف والحمل فالمرأة موئنه مرصدة  
 فيما اظهرت من احوالها الا ان تأتي بخالق الكذب عليها كما اذا ادعت انه اعانت في شهر ثلث  
 حيف ما يتعلق باطهارها ماني رحمة مسئلة الرجعة فله من اجمعه الحائض ولبيت الرجعة كالطلاق  
 فيها فان الرجعة صحيحة والطلاق في المحيف بدئي كما علمت - ثم تناهى عنده المتوفى عنها زوجه ف قال  
 باب تحول المتوفى عنها زوجه اربعه اشهر وعشرين فمیعن الكحل للحادية فان الكحل زينة  
 والحداد ترکها ولا تمس طيبا الا نبذة من المحيف واليه اشارت قوله باب القسط  
 للحادية ولا تلمس ثوب اصبع غا الا ثوب عصب وفسر بالاسود من كرباس لانه من ثياب المأثم و  
 وقيل ما عصب غزله - ثم صيغ ونسخ فياني موسى بالبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه لون - ثم بوب  
 بقوله تم والذين يتوفون منكم في ذر ودن اذن اجا الى قوله بما تعملون تغير قال  
 بما هدان العدة الواجبة اربعه اشهر وعشرين و تمام السنة بافتخارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت  
 الوصية وتعدارى الحول وان شاءت اكتفت بالواحد - وما يتحقق الطلاق والوفاة اداء المهر فتجوز  
 اليه فقال باب مهر البغى والنكاح الفاسد كناح المعدة والنكاح من غير شهود فهو البغى حرام  
 وتحل لها ما اخذت من نكاح فاسد - قدم النكاح الفاسد لانه اول ان يفرق بينها واجد لانقطاع  
 الوصلة بين المتن كجهن فصار اقرب الى فرق الطلاق والموت - ثم تدرج منه الى مسئلة الصدقة  
 في الانكحة الصحيحة فان دخل بها قبلها كمال اسبي وان طلقها قبل الدخول والمسيس فلها نصفه ومن لم يدخل  
 بها ولم يفرض لها صدقة فالنكاح المتعة او اطلق بين ذلك في باين الاول باب المهر للمدخل  
 عليهما كيف الدخول او طلقها قبل الدخول والمسيس والثاني باب المتعة للتي لم يفرض

لها صداقاً و هي غير مقدرة ولا محدودة وهي عندنا بباب درع و خمار على قدر حال الزوج فعلى  
الموسوع قدره وعلى المقتصر قدره - آخر كتاب العدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْنَفَقَاتِ

و فضل النفقه على الأهل و قول الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذا لك  
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكر و ن في الدنيا والآخرة تقدم لفضل للتغريب في  
إنفاق الفاضل عن حاجة على من يقوته من الله ثم أوضح بوجوب النفقة على الأهل والعیال  
ذکان ابنتی صلعم حبیس لأہل قوۃ سنتهم فعلمنا بذلك جواز حبس نفقة الرجل قوات سنة على  
اھله وكيف نفقات العیال ثم اشار بقوله تم والوالدات يرضعن او لا دهن حولین  
کاملین لمن اراد ان يتم الضراعه الى قوله بما تعملون بصیران نفقة الرضاع على زوج  
ولا تخبر المرأة على الرضاع ولده منها سواء كانت في نكاحه او كانت مبتوته وكذا نفقة المسأة اذا  
غاب عنها زوجها في مال زوجها ونفقة الولد الصغير في مال ابنته فلها ان تأخذ من مال زوجها  
ما يكفي لها ولينها منه ثم عمل المرأة في بيت زوجها على ماتعارفوه من كنس البيت والشي والطعن  
من باب حسن العشرة وحبيل الاخلاق وليس ذلك من الواجب عليها قضاء او انما مرتع ذاك  
الي الديانت فان كانت من الاشراف ولها خادم فنفقة الخادم على زوج المرأة واذا قد علمت ان  
لا جبر على المرأة في عملها في بيت زوجها وانما هي تسرع منها على زوجها فعلى الرجل ان يعينها في  
ذلك الخدمة حتى لا يملها ولا يضجرها عنها واليه اشار بقوله باب خدمة الرجل في اهله وادا  
كان الامر ما وصفنا ان المرأة تخدم زوجها وقد تقرر ان نفقة الخادم على الخدوم فاذالميفق  
الرجل فليس امة ان تأخذ بغير علمها ما يكفيها وارسلها بالمعروف فان ذلك حقرها  
قتا خذه كيف شاعت والزوج مركان مقيداً بغير الزوج ولهذا مطلقاً وبحيل على حضور الزوج  
واسكاره عن قدر النفقه الواجبة عليه ثم عقبه بباب حفظ المأكولات زوجها في ذات يدك  
النفقه دكان ناظر الى قوله بالمعروف من الترجمة السابقة يعني لها ان تأخذ بالمعروف من غير

اَسْرَافٌ فِي مَالِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا مُوْرَةٌ بِحَفْظِ مَالِهِ يَدِهِ اَسْنَ مَالٍ زَوْجِهَا فَلَا تُصْبِعُ بِعِلْمِ النَّفَقَةِ نَعَمْ لَهَا حَتَّى  
 الْكَسْوَةَ فِي مَالِهِ بَيْنَهُ بِقُولِهِ بَابُ كَسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي دَاجِيَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ  
 فَتَوْفِذُ الْكَسْوَةَ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا تَوْفِذُ النَّفَقَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَمِّلَ عَلَى نَفْسِهِ حَاجَتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ  
 وَالْكَسْوَةُ وَالْكَسْنَى فَالَّذِي يَتَبَعُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ تَعْيَنْ زَوْجَهَا فَإِنْ وَلَدَهَا وَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَهَذَا يَعْنِي مِنْ بَابِ حَمِيلِ  
 الْعَشَرَةِ وَحْسَنِ الْمَعَالَةِ مِنَ الزَّوْجِ اِشْتَارِ الْبَيْهِ بِقُولِهِ بَابُ عَوْنَ الْمَلَكَةِ زَوْجِهَا فَإِنْ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ النَّفَقَةَ  
 لَا تَسْقُطُ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ نَعَمْ نَفَقَةُ الْأَعْسَارِ غَيْرُ نَفَقَةِ الْإِيْسَارِ لِنَفَقَةُ ذُو سَعْتَهُ مِنْ سَعْتَهُ وَمِنْ قُدرِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ  
 فَلِنَفَقَهُ مَا أَتَاهُ اللَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي بَابِ نَفَقَةِ الْمَعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ وَأَذْوَامِهِ بَابُ الرِّصْبِ نَفَقَةُ الرِّضْبِ  
 فِي مَالِ الرِّصْبِ إِنْ كَانَ لِهِ مَالٌ وَالْأَفْعُلُ الْوَارِثُ بِقُدرِ حَصْصِهِمْ وَهُوَ الْمَعْنَى بِقُولِهِ بَابُ وَعْدِ الْوَارِثِ  
 مِثْلُ ذَلِكَ وَهُلْ عَلَى الْمَالِ أَذْمَنْ شَيْءٍ فَمَنْ تَرَكَ ضِيَاً عَادَ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَيْقَنَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ  
 يَتَحَلَّ عَنْهُ ثَقْلُ النَّفَقَةِ فَنَفَقَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَبَدَلَ ذَلِكَ جَرَتْ سَنَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي تِبَاعِي الْأَطْفَالِ لَتِّينَ  
 لَرِيَا وَدَنَ الْأَبِلِ وَلَا مَالٌ فَتَرَجَّمَ لَمْ يَقُولَ الْبَنِي صَلَعُهُمْ مِنْ تَرَكَ كُلَّا وَضِيَاً غَالِيَّ وَلَمَا تَفَضَّلَ  
 هَذَا الْبَابُ بِعُوْمِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ بَنْطَوْقَهُ ذَكْرُ الرِّصَابِ سَاقُ الْمُؤْلِفِ بَابَ آخِرَ لِحَوَالِ الْمَرَاضِعِ فَقَالَ  
 بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ وَهَذَا آخِرُ بَابُ النَّفَقَاتِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَقُولَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّوْمَنْ طَبِيعَاتِ مَا رَأَى قَانَاكِمْ وَقُولَهُ انْفَقَوْمَانْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبَتِمْ وَ  
 قَوْنَلْ كُلُّوْمَنْ طَبِيعَاتِ وَاعْلَمُوا صَالِحَاهَا اَفَادِ اَصْلَانِي بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَهُوَوْنَ يَكُونُ الْمَاكُولُ  
 طَبِيبُ حَلَالًا مِنْ كَسْبِ طَبِيبِ قَصْدِي بِاَكْلِهِ طَاعَةِ اَشْدَدِ الْعَلْمِ الصَّالِحِ فَذَكَرَ مِنْ اِدَابِ الطَّعَامِ  
 اَلْتَسْمِيَّةُ عَلَى الطَّعَمِ وَالْاَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالْاَكْلِ هَمَّا يَلِيهِ اَذَا كَانَ بِالْطَّعَامِ وَاحِدًا وَصَاحِبِهِ  
 لَا يَرْضَى بِطَبِيشِ الْيَدِ فِي حَوَالِ الْقَصْعَةِ فَمَنْ تَبَيَّنَ حَوَالِ الْقَصْعَةَ مِنْ صَاحِبِهِ اَذَا مَعِيرَتِ  
 مِنْهُ كُلُّ اَهْمَيَّةٍ فَلَا بَاسُ بِهِ ثُمَّ نَبَهَ عَلَى اَنَّ التَّيْمَنَ فِي الْاَكْلِ دَاخِلٌ فِي حَمْلَتِهِ اَذَا كَانَ بَنِي صَلَعُمْ حَبَبِ  
 اَلْتَيْمَنِ فَيَبْلُغُ بَابُ الْتَّيْمَنِ فِي الْاَكْلِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَا بَاسُ فِيمَنِ اَكْلُ حَتَّى شَبَعَ وَلَمْ يَجِدْ

عن حده فان تجاوز عنده فاز وادمن الطعام ما يتضرر به فان بلغ الى حد البطنة فخرا م والامر كذلك  
 ولا ضير في ان يأكلوا جميعا او استهلاكا ولا ارج في النهد (وهو اخر اكل واحد من الرفقة لفقة  
 على قدر لفقة صاحبها) وان كان بعضهم معدورين كالمريض والاعمى والاعرج فان بنى النبي على  
 المسابحة في الامر والتوسعة على الشركاء ولا يمكن مراعاة التسوية في الاخذ من الطعام كيف لهم  
 اسرع بقيمة من بعض ولكل آكل عادة فمن آكل قليلا ومن آكل كثيرا ومن آكل سريا ومن آكل  
 بطئا ومن آخذ لفقة صغيرة ومن آخذ لفقة كبيرة فكيف يستوفون في نيلهم من ذلك الطعام على  
 السفرة وقد يختلفون في الجلسة ويختلفون في القرب من الطعام وبعده منه ويختلفون طيشا و  
 خفة وشجاما وجسارة وبذل الاعمى لا يصيّب من الطعام اصابات البصيرة منه وكذا المريض للبيان  
 منه نيل صحيح القوى وبذل الاعرج يجلس متسعاني المجل رعرجه ذو ذلك صحيح ينقبض عن المريض  
 لراجحه الى غير ذلك من الاحوال فاورثت ثبته اراد المؤلف ان يدفعها فقال باب ليس  
 على الاعمى حرج الى قوله لعدكم تعلقون والنهد والاجتماع على الطعام والله اعلم  
 بالصواب - ثم ذكر المخزن المرفق والأكل على الخوان والسفرة ومن دأب المترهين كل  
 المرفق على الخوان والخوان طبق من خشب او سجاس ذات قوائم - ثم لا يجلس باكل المرفق ولا على  
 الخوان اذا لم يكن ذو ذلك ترفها وتکبر ثم ذكر السوق وكانوا يلوكون منه ويكملون في الاسفار تيزون  
 به وكان ذو ذلك غالب قوتهم وعادة السوق مادة الخنزير ان السوق تتحمّلها بعد القليل فاذ احضر  
 عندك من الطعام ما لا تعرفه فلا يجلس بالسؤال عنه حتى تكشف الامر فاما تأكله واما تدعه وليس هنا  
 من باب التعمق والغلو المذموم واليه اشار بقوله باب ما كان النبي صلعم لا يأكل حتى يسمى  
 له فيعلم ما هو فان كان عندك طعام يشبعك وآخر جائع لاطعام له فاشركه في طعامك عسى الله  
 ان يبارك فيه فان طعاما واحد يكفي الا شهرين وفيه ارشاد الى اختيار الايثار والاغتسال  
 بقدر الكفايات وحضر على الاكل مجتمع او بذل اوفق بحال الموسى وذو ذلك ان الموسى يأكل في معنى  
 واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء فان قصارى لنظر الكافر فهو الدنيا لا غير ونظر الموسى على الآخرة  
 فلا يأخذ من الدنيا الا ما فيه بل ابلغ الى امور الآخرة وذاك ان الامر كما وصفنا فلا يناسبه الاكل  
 مكتفى انان الاكل وعند الطعام وبره البسط في الجلوس انما هو ديدن المترهين الذين جعل قصدهم الى ملائكة

بطيئهم حتى يبلغ الانف ولا ياس في اكل الشواء و هو اللحم المشوى دا ان كان من اطعمه لاعتكفين  
 فتدرج من السوق الذي يصنع من الحب المشوى الى اللحم المشوى كما تدرج من الخبرين قرية  
 غير مشوى الى السوق المشوى لذا وعقب الشواء بالخزيرية قال النضر الخزيرية من النحالة والحرارة  
 من اللبن - وقيل الخزيرية يوخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و  
 على بذرة تعلق الخزيرية بالشواء اظهرها ذا الشواء وهو اللحم المشوى بالحجارة المحماة فالخزيرية طعام مركب  
 من لحم ودقيق والشواء لحم لا غير فجاء التعليب حشا فم عقب الخزيرية باللقط و هو لين مجفف  
 يابس مستجفف وهو من اطعمه العرب ومناسبته بالحرارة من باب الخزيرية وتجمع على المسفر مع اللحم  
 غالباً ثم عقب بباب السلان والشعير والمتقد منها شبيه بالخزيرية حيث تكون اصول اسلق  
 فيه بنزلة عرق اللحم وعقب ذالك بالنفس وانتشال اللحم قال نهس اخذ الفطم ونادى متقدم  
 بالفم والانتشال قيل هو اخذ اللحم قبل النضج واشبيل ذالك اللحم وقيل هو التناول والقطع و  
 الارتفاع وفي الباب اشاره الى استحسن من طريق اخذ اللحم من العظم لأن ذالك اهنا دارم  
 ذلك تعرق العضد فالبابان متبايان مع الابواب السابقة - ثم بين اباحة قطع اللحم  
 بالسكين عند الاكل منه فيقطع صغاراً - ثم يأكل منه اما نهس والتعرق فمحاجة اللحم على العظم دون  
 اللحم فقط - ثم قطع اللحم بالسكين اغا هو لضوره الاكل ولتوسيعة اللحم على الحاضرين فهذا هو المسلاح اما  
 ما كان على ديدن المتكلمين كفعل الاعاجم والافريقيين فلا يجوز ذالك ثم اشار الى اختيار التواضع  
 عند الاكل والخزير عن اللذوراء بنعمة الله فلا يعييب طعاماً ما كقوله على عادة ابناء الزمان ما لع تقيل  
 الملح حامض فليظير حقن غير واضح اما ما كان منه على وجده الاصلاح فلباس به ولهذا معنى قوله بباب  
 فامعاب النبي صلعم طعاماً ان اشتباه اكله وان كرهه تركه - ومن التواضع اختيار السذاجة  
 والتبعيد عن التكلفات في الطعام حتى ان السلف كانوا يكتفون بالنفخ عن الخل ولهذا امراد قوله بباب  
 النفخ في الشعير اي نفخ في شعير بعد طحنه ليطير منه قشوره واردف له ما كان النبي صلعم داهياب  
 يأكلون لقوية لمقصد السذاجة حيث انها الصعاذه هن كانوا يقتصرون من المأكل على اليسيير من الخضر  
 وما شبع النبي صلعم من خبر الشعير حتى فارق الدنيا ثم ذكر التلبنة وهي طعام تخذل من دقيق او نحالة  
 وربما يحصل فيه عسل وهي مجمرة لفواه المريض تذهب بعض الخنزير عنه فان فوائد الخنزير يضعف

باستيلاء الميس على احصاءه ومعدته خاصة تقليل الغذاء وبذل الغذاء يرطبها وليقويها وقد تسمى تلبية  
 بالبعض الناتج وفيه من الذاقة ما لا يخفى وفي وضع بذل الباب بعد ما نقل عن النبي صلعم واصحها  
 الاقتباع بقلة الغذاء مناسبة قوية فان قلة الغذاء يورث الصحف في اكثر البدان فيضعف  
 القلب ايضاً - ثم ذكر الترميد وهو افضل اطعمة العرب وهو ان يشرب الجزر بمرق اللحم ففيكون اهتمام  
 دامراً لشرب الجزر المرق وخفتها على المعدة فهو من اقوى الاطعمة والذها وهو من الاغذية المفيدة  
 للصحى والمريض وفيه المناسبة ثم ابسا الى جواز اكل المسموط من الكتف والجنب والاكار فقال  
 باب شاة مسموطة والكتف والجنب والشاة المسموطة اى المشوية بجلد - قال الداودي  
 المسموط التي تغلى فيها الماء فتدخل فيه بعد ان تذبح ويُزال بطنها فيزيد عندها الشعرا والصوف  
 ثم تشوئ و كان السلف يدخلون في يومتهم ويتغدون في سفارهم من اللحم ما ليس اربع الفساد  
 فعقبه بباب ما كان السلف يدخلون في يومتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره  
 وعقبه بالحسين وهو ايمان ما يبقى زماناً ولا حسنه طعام يخذلون من التمر والقطن والفتت او الدقيق فهو  
 من الاطعمة المركبة التي تتذبذب العرب وتترنحو في اسفارهم - ثم لا بد للترنح و في الاسفار والادخال  
 في البيوت من الاواني و كذلك الابلاكلي يضاف عقبه بباب الاكل في اذناء مفضض وهو الانوار المرصع  
 بالقصبة لستتعلم اهل الترف في ما كلهم و مشارفهم يتبا هون به حرضا على حب الرئاستة ولذ اترى مجاههم  
 مشغوفاً بذلك الطعام طول الليل والايام فعدد الاكل من دناءة طبع صاحبه والا فلا باباً بذكر  
 الطعام في المجالس تعليماً و تشيلاً وكذا تسلية و تفرنجاً وكذا تبنيها و تشويفها ولذ اعقب الاكل بذلك  
 الطعام ثم اتبعه بباب الادم جميع ادام و هو من الطعام الشهي المرائع فعقبه بباب الحلواء  
 والعسل و بذل على سفن العرب يعقبون المراع بالحلو ثم ذكر البداء وكان النبي صلعم يحبها كما كان  
 يحب الحلواء والعسل ولها فوائد جمدة يزيد في الدلوعة ويزيد في العقل و يزيد قلب الحزرين - ثم ان  
 كل من الادم والحلواء والبداء من طعام التكلف فعقب لها بباب الرجل يتتكلف الطعام لآخرها  
 اما بحسن الصنعة او باختيار التنوع في الطعام الوانا فمن اصناف رجال الى طعام واقبل هو  
 على عمله فلم يدخل مع الضيف في الطعام فلا يخرج فيه وان كان الدخول مع الضيف بلغ في القرى  
 واحسن في المروءة وان شط للضيف ولما كان في المرق تو سعة على الصيفان والجيران ومن راحل في الـ

كان أسلفت يجرون الطعام المترق ويأكلون عقب رأب المرق ساق قفيه دعوة الخياط للنبي صلعم وفيفية فقرب خبر شعير ومرقا فيه وباء وقد يدارد لباب القد يد وہوسن طعام النبي صلعم وطعم اسلفت وكان في بعض طرق حديث انس من قصة الخياط فجعلت اجمع الدباء بين يديه ترجم له بباب من نادل او قدم الى صاحبه على المائدة شيئاً قال ابن المبارك لا باس ان ينادل بعضهم بعضاً ولا ينادل من بهذه المائدة اى مائدة اخرى - ثم وضع ترجمة اخرى يقول الرطب بالقضاء بما طعامان يجمع بينهما في الاكل ليصلح به اعدها بالآخر فشا به جميع قطعات الدباء بعضها الى بعض ويشبه ذلك جمع الدباء باللحم فليكسر وينهضه ابره وينهض اكلها نقل بمشلة في جميع الرطب بالقضاء ثم انالة اعند واحد الى آخر من الطعام ليعم نوعاً واحداً منه والنوع اعشته فدخل فيه ضم حبس اى مجانسه كما اذا كان بجزاء رجل لحم وبجزاء آخر على المائدة وباء قفل بذا دباء او بذالمحما فاجتمع عند كل واحد منها دباء وقد يد - ثم ذكر الرطب والتم والملاسفة باديتة - ثم ذكر اكل الجماس جميع جمارة وہوشم لخجل وقلبه كما ان الرطب والتم من ثمارها وهي وضع الباب استياس من قوله تعالى وہيزري اليك بجمع النخلة تساقط عليك رطباً جنباً - ثم ذكر العجوة وهي من افضل انواع التمر واجودها وذكر ابن الشرين ان العجوة غرس النبي صلعم - ولها تاثير عظيم في دفع السحر والسم وهي جامعه بين الغذاء والدواء فاخرجت فصلها عن الرطب والتم بباب اكل الجمار اطنوار الفضل لها واعتناء بشها فكان العجوة بما لها من الاشار العجيبة والخواص الغريبة - حبس درء حبس التمر ثم ارد فيها بباب القران في التم والقرار هنالئم تمرة تبرقة في الاتقاط عند الاكل عجوة كانت او غيرها فهذا اقران العدد والقرار في العجوة بين الغذاء والدواء اقران في الكيف وعقبها بباب القشاء لان القشاء بارد تكسره حر التمر فتعقيب قبيه ترفاً كتعقيب المصلحات لما يصلحها فمن اكل تمرا لا سيما من قارن هنالئم فكان اكلها فاكثراً منها فليست بها بالقضاء ولما كان في ذكر التمر تبادر الى ذكر القشاء لما علمت ان النبي صلعم كان يجمع بينها قدم ذكر القشاء على بركة النخل بذذا الباب مقارن بباب القران المقارن لا بباب التمر وكان بباب القشاء من توابع ابواب التمر فلم يكن اجنبياً عنها لذه ادا الله عالم واقل من القران في التمر الى بباب جمع اللونين والطعابين همسة فاما ان يراد به الجمع بين الشعابين - ثم التقائهم معاً او اكل الطعامين في وقت يعني به البسطرة والتوسعة في الاكل فان امر

جائز و ما في الباب أعم من الذي مر قبله من كل الربط بالقضاء و مناسبة الابواب لتحقق  
 ثم عقب التوسيع في الطعام بالتوسيع في الجلوس على الطعام حتى لا يتضاد الجلوس على امراه فقال  
 من اد خل الضيفان عشرة عشرة و الجلوس على الطعام عشرة عشرة ثم نبه بما  
 يكره من الثوم والبقول انه لا ينبغي للغبيه ان يعزى على الضيفان ما يكره من الطعام كالثوم الذي د  
 والبقول النية التي لها رائحة كريهة فان كان ولا بد من تلك البقول فليتسبحا طبعا و هدا من باب اكرام ضيف  
 على الضيف ولا يجلس بالكبات و هو ثمل لراك فنجا و نقيجا والاسود منها طيب لكونه ائم نضيجا  
 والكبات حار بارح فيكون امرأ للطعام و اعون على البضم و اطيب للذوق بمنزلة التفكك بعد الطعام  
 فجاء التعقيب حسنا و اذ فرغ من الاكل فالمضمضة بعد الطعام و محل محله و ينبع لعن الاصابع و مصها  
 قبل ان يمسح بالمنديل او يغسلها وذاك انه لا يدرى في اي طعامه البركة و في اللعن لذلة و حفظ  
 الطعام عن الشيطان ودفع الطعام عن نفسه فل遁 ان ما في الفم من بقايا الطعام تلفظ بالمضمضة  
 لانها فسدة وما على اليدين منها فليعقبها لانها باقية على حالها - ثم يمسح بالمنديل ثم ما يقول اذا فرغ  
 من طعامه شكر الماء بل اشد من لعنة الطعام و هدا من حسن التواضع الى الشرف وقت شبعه و  
 اخذه من القوة حينما يطغى المتردون و ينبع على اشد الباقيون فقرن به بباب الاكل مع الخادم و هدا  
 فيه اتضاع نفسه من بروادى منه فتعاقب اليابان و عقب ذاك ان الطعام الشاكس مثل  
 الصائم الصابر ولكن الفضل من طعم حلا ثم شكر اما من استطعم حراما و شكر عليه فقد اذتك حراما  
 فاني لا افضل فمن دفع الطعام متطفلا ولم ياذن صاحبه فقد اصاب حراما فاذ كان الرجل يجيء  
 الى طعام ففيقول هذى متحى عنوانا لاخيه على نيل الطعام ودفع للتهبة عن نفسه انه جاء به هذى القول  
 من المدعوه بحسن ثم ان اذن له فليزيد خل على الطعام والفاليرجن صابر اعسى اشد ان يفرج عنه و  
 اذا كان الرجل على اكله وحضر العشاء فلابيقم عن اكله ستجل الى الصلة و ليأخذ من الطعام ما يدفع  
 عنه القلق وليشكر الشه على ما رزقه من سهولة الامر فيكون طاعما شاكس او يحرز الفضل بينما يقول به بباب  
 اذا احضروا العشاء فلا يجعل عن عشاءكم فاذ طعمتم فانتشروا الى حاجاتكم و اعمالكم فتكلوا من يطيبة  
 و اعملوا صالحا من الصلة والذكر و اتكتسب في الحلال هدا آخر الباب لاطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
السُّورَةُ الْجَلِيلُ

## كتابُ الحقيقة

دِي شَعْرُ الولادة عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَسَمِيَ الذَّرْجُ عَنِ الْمَوْلُودِ وَعَقِيقَةُ لَانِ يَوْمِ الدَّرْجِ يَوْمُ الْحَلْقِ فَسَمِيَ بِهَا  
تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ فَبِذَلِكَ تَابَهُ بِبَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَّاً تَارِيَةً لِمَنْ لَمْ يَعْنِ عَنْهُ وَمُخْتَنِيَّهُ  
فَالْعَقِيقَةُ مَسْنَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْيَةٍ أَنْ يَعْقِلْ مَوْلُودَهُ فَلَيَسْمِي الْمَوْلُودَ غَدَّاً يَوْمَ الْحَلْقِ  
الْسَّارِعُ خَمْ ثَنَى بِبَابِ اِمَاطَةِ الْأَذْيَى عَنِ الصَّبَى فِي الْعَقِيقَةِ وَامَاطَةِ الْأَذْيَى عَنْهُ حَلْقُ شَعْرِهِ ثُمَّ  
عَقْبُ الْعَقِيقَةِ بِالْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَدْمُ الْفَرْعِ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَرْعُ أَوْلُ النَّتَاجِ كَافُونِيَّدُ بِجُونَةِ  
لَطْوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةِ وَهِيَ التَّسْمِيَّةُ الَّتِي كَانَوا يَنْجُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَدَلِ مِنْ رَحْبَ وَسِيمَونَهَا بِالرَّجْبِيَّةِ وَانْجَانَاهَا  
جَعَلُوهَا مَعَ الْعَقِيقَةِ لَانِ التَّلَثَةُ ذَبَّاحٌ مُوقَدَاتٌ مُقَيَّدَاتٌ بِأَحْوَالِهَا الْمُخْصُوصَةِ وَلَانِ التَّلَثَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ  
دُونَ الْوَجْبِ فَمَنْ شَاءَ عَقَ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَعَتَرَ شَرَدَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ وَلَمْ يَعْتَرْ وَنَبَذَ  
عَلَى القَوْلِ بِاِبْحَاثِ الْفَرَاعَّ وَالْعَتَارَ كَمَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدَاعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتابُ الذَّبَّانَةِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَّةِ عَلَى الصَّيْدِ

سَاقَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنِي وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لِيَبْلُوْنَكُمُ الشَّدَّادُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهَى إِدْكِيمُ الْأَيَّةِ وَقَوْلُهُ جَلْ ذَكْرُهُ اهْلَتْ لَكُمْ بِهِمْيَةَ الْأَنْعَامِ الْأَمَاتِيَّ عَلَيْكُمْ  
إِلَى قَوْلِ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنِي خَرَمُ الْمِيَّتَةِ وَاحْتَنَ الْمُوْقَدَّةِ دَمَا وَالآَبَاهَا وَأَهْلَ بِهِمْيَةَ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَبْلِ  
وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَأَهْلَ الصَّيْدِ الْأَنْيَ الْأَحْرَامِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ بِشَرْدَطِهِ وَدَفْلُ فِي الصَّيْدِ مَا يَصَادُهُ مِنْ  
مِنْ نَحْوِ الْمَعْرَضِ وَالْقَوْسِ وَالْبَنْدَقَةِ وَالْكَلَابِ الْمَعْلَةُ فَبِذَلِكَ بِالْمَعْرَضِ فَقَالَ صَيْدُ الْمَعْرَضِ  
فَحَكَمَهُ أَنَّ مَا اصَابَ الْمَعْرَضَ مِنْ بَعْرَضِهِ فَهُوَ قَيِّدُ وَمَا اصَابَ بِجَهَدِهِ فَخَرَقَ فَهُوَ حَلَالٌ وَفِي حَكْمِهِ قَتَلَنَ عَصَمَا  
وَالْبَنْدَقَةِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِصَيْدِ الْقَوْسِ فَمَا بَانَ مِنْ عَصَنَوَ الصَّيْدَ بِالْقَوْسِ فَهُوَ حَرَامٌ وَيُوْكِلُ سَائِرَهُ إِذَا  
ذَكَرَهُ سَمِّ الْمَدْعَهِ عَنِ الدَّرْجِ بِالْقَوْسِ إِمَامَ الْمَخْذَفَ وَالْبَنْدَقَةِ وَهِيَ مَاتَرْمَى بِالْجَلَاجِهَقِ - وَالْجَلَاجِهَقِ

نوع من القسي فما اخذ حيا فذبح فحلال والا فهو قيد ثم ثلث بالكلاب فقال من اقتني كلب ليس  
 بكل صيد او ما شنته فاباح اقتناه الكلب للصيد ولا بدان يكون معلمافيسك الصيد على صاحبه  
 وللباقي كل من ذنان كل بعد التربص فلما رجع اشار اليه بقوله باب اذا اكل الكلب و قوله تم يسئلونك  
 ماذا احل لهم قل احل لكم الطيب باب الاية ثم دخل في التفصيل فشي فيه على طبي الاجمال فقال  
 يا ويا بصيد القوس باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة فان لم يكن به الا ثرثرة  
 فكل اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ولا يدرى ايها اخذه و قتله فلا يحل اكله و به اشرط و راع  
 شرط التعليم في كلب الصيد . و اذا علمت الحلال من الحرام فلا بأس بالاستعمال بتكملا و بهذا باب  
 حاجاء في التصييد سواء كان التصييد على الجبال او في البحار اشار اليه بقول الله تعالى احل  
 لكم صيد البحر فصيد البحر هو الاصطياد فيه وطعام ميتة السمك فوصل به اكل الجمل دهون البرك السمك نهر  
 اهل لئاميتان الجراد والسمك . فلم لا بد للطريق من الاواني والصياد وقد يستخف على نفسه فلا يحل الا وهي  
 معه ثم قد لا يجد غير آنية الم gioس عن الميتة فيضطر اليها وهم يطبوخون في اوانيهم الميتات وليشربون  
 منها الخوار في حين حكمها اذا لم يجد بد منها في يصلها ويسعدها . وقد يوغرد الصيد حريا فيحتاج الى النزع  
 فارشد الى بعض احكامه فقال باب التسمية على الذبيحة فلا يحل الا بالتسمية عند النزع  
 ولكن ما ذبح على النصب والاصنام فهو حرام البنة لا يحل بالتسمية ايضا فعن ذبح قليل يحيى  
 على سمو الله ذكر فيه قول النبي صلعم وما يذبح قال بكل ما انهر الدم من القصب والمرقة  
 والحدب مسواء كان الذبح رجلا او امراة امة او حرة وسواء كان امراة بيا جافيا او عريما هذبا  
 سلاما او كتا بيا فقال باب ذبيحة الامة والامة وابعها بذبيحة الاعراب وذبائح اهل  
 الكتاب فهذه الابواب لتعليم آل الذبح اما باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر فهو من قبل  
 الاستثناء عن تعليم الآلة بنزول قوله ما انهر الدم الا السن وانظر واعظم واما فضل بين استثنى المستثنى منه  
 بالاعنى من باب ذبيحة المرأة والامة كانت لشدة ما تحقق من الفرج من وجдан نفس على ذبيحة المرأة و  
 الا من ذا استعجز بذكره كاستعمال اربيل لبعيته تسبيشا اليه ثم ما مند من البهائم فهو من ذله الوحش  
 فتركوه زكوة حوش من الصيد يرمي به حيث ما اصاب من جسده والافزكة البهائم الغير اشاردة الخنزير  
 والحلق فالخنزير اللبنة والنزع في الحلق ولا يجوز تغذية الحيوان وقتلها على طريق يمشيون عذال

مثيراً اليه باب ما يكدر من المثلة والمصيودة والمجوحة ساق فيه من حدیث ابن عمر نصب  
 الفتیان وجاجة يرمونها فعقبه بباب الدجاج ثم ذكر لحوم الخیل وقد كرها من كره الدجاج  
 وألحوم الحین الـنسیة فهو حرام عندنا البنت وقيل إنما هي عندها من أجل جوال القرية كما هي عن  
 لحوم الخیل لمعنى الكرامة فيها من أجل الجهة وعقبها بباب الكلذى ناب من السباع وعلى حرمتها  
 العقد الاجتماع قفي الابواب تدرج حسن - ثم نبه با أن لا حرمة في جلود الميتة فيجوز استعمالها بعد الرثغ  
 إنما الحرمة في الأكل وعقبه بباب المسك والمسك طيب الطيب أعلم من أن بعض دم الغزال وينشأ  
 في سك الغزال ثم لا شرقية للموت فهو طيب كما اخرج لابن حجر الرازي في اعمال شئ لتطيبها وتطهيرها  
 كاحتياج الجلد إلى الرثغ وكاحتياج حل اللحم إلى الذبح وعلى هذا فالترتيب بين باب الابواب في  
 غاية العلو والرضا عنه ثم ذكر الأدب وهو حلال طيب عند الجمهور فعقبه بباب الضب وقوله إنني  
 صلعم واستقدره فلما قيل أن يكون مكرهًا ثم تدرج منه إلى ما هو حرام البنت وهي القارة تشارك  
 الضب في كونها من الحشرات فقال باب إذا وقعت الفارة في السم من الجامد والذائب  
 فان خرجت حيًّا فلابس بالكل سمن والافيلق ما حول الفارة من الذائب ويأكل سائرها ما اما الذائب  
 فلا خير في أكلها ويطرح كلها - ثم وضع باب الوسم والعلم في الصوراة وكأنه جهد بذالك لما يتلوه من  
 باب إذا صاحب قوم غنية فذى يجيء بعضهم عنها ولا بل بغیر اصر اصحابهم لم توكل قال وسم إنما  
 هو تمايز الاملاك فمن ذرع وليس له من غير ادن صاحبها فاكله حرام وذالك اسوال الغنية اذا ذبحت قبل ان  
 تنصبها المقاسيم فهو حرام اكلها ولكن اذا ند بغير لقوم فـ ما اه بعضهم بسيهم فقطله فـ اسأد  
 صلاحهم فهو جائز مع انه لم يستاذن صاحبها حين رماه وذالك لانه ثبت المضطر الى اصلاح  
 ما في اخيه وانقاذه من ايدي التوبي فما زاكه من غير كراهيته فيه ولعله لذالك عقبه  
 بباب أكل المضطر - واسأد اعلم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْاِضَاحِ

بَابُ سَنَةِ الْاِضْحِيَةِ وَبَابُ الْاِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْاِضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا قَاتَمَ لِهِذِهِ السَّنَةِ السَّيِّدَةِ فَقَاتَلَ  
 بَابُ قِسْمَةِ الْاِمَامِ الْاِضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ وَذَلِكَ عِنْ صَنْيقِ الْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ وَغَلَاءِ الْاِضَاحِيَّ.  
 ثُمَّ الْاِضْحِيَّ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ كَمَا يَقِيمُ الرِّجَالُ وَذَلِكَ أَنْ يَوْمَ الْخَرْجِ يُشْتَهِي فِيهِ الْحَسْمُ  
 فَالْمَقِيمُ وَالْمَسَافِرُ فِيهِ سَوَاءٌ وَكَذَّ الْرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلِهِمَا الْاِشْتَهِيَّةُ أَثْرَ الصِّنَاعَةِ مِنَ الشَّرْعِ عَبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِعِرْضِ سَيِّدِ  
 الْطَّعَامِ لِيَهُمْ وَهُوَ الْحَمْدُ وَلِذَّاعْقِبِهِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ الْاِضْحِيَّ يَوْمَ الْخَرْجِ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْخَرْجِ شَتَّى فِيهِ الْحَمْدُ لِصِنْعِيَّ  
 حَلَّ شَهِيدُ الْعَوْمَ لِيَتَبَعَّفَ بِهِ كُلُّ اَهْدَنَ النَّاسَ كَمَلْصِلِيَّ كَانَ اَحْسَنَ فَقَالَ بَابُ الْاِضْحِيَّ وَالْخَرْجُ بِالْمَصْلِيِّ  
 ثُمَّ اَشَارَ إِلَى فَصْلِ هَذِهِ الْكَبِيسِ الْاَقْرَنِ اَسْمَاهُ بِقَوْلِ بَابِ فِي اِضْحِيَّ الْبَنِيِّ صَلَعِمَ بِكَبِيشِيرِ  
 اَقْرَنِيْنِ وَيَلِكَرِ سَمِينِيْنِ وَاَشَارَ إِلَى اَنَّ الْجَزْعَ مِنَ الصَّفَانِ كَمَنِي لِلْاِضْحِيَّ وَدَنَ الْجَزْعَ مِنَ الْمَعْزِ  
 بِقَوْلِهِ بَابُ قَوْلِ الْبَنِيِّ صَلَعِمَ لَبِيِّ بِرِدَةٍ ضَمِّنَ بِالْجَزْعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجِزِّي عَنِ اَحَدٍ بَعْدَ  
 ثُمَّ الْاُولِيَّ مِنْ ذِيْجِ الْاِضَاحِيَّ بِيَدِهِ وَمِنْ ذِيْجِهِ صِنْعِيَّةُ غَيْرِهِ فَقَدْ اَعْنَانَهُ عَلَى الْخَيْرِ ثُمَّ الْذِيْجُ بَعْدَ  
 الصَّلْوَةِ وَبَابُ مِنْ ذِيْجِهِ قَبْلَ الصَّلْوَةِ اَعْدَدَ وَجْهًا بِاصْبَاطِ الْاِضْحِيَّ وَيَنْدَبُ وَضْعَ الْقَدْمَ عَلَى  
 صَفْحِ الْذِيْجِيَّةِ عَنْ الذِيْجِ. ثُمَّ يَجِبُ التَّكْبِيرُ عَنْ الذِيْجِ فَيَقُولُ سَبِّمَ اللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ عَقْلُ الْاِضَاحِيَّ  
 بِالْهَدَايَا فَقَالَ بَابُ اَذَا بَعْثَبَهُدَيْهِ لِيَذْبَحُ لِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءًا فَإِذَا تَمَّ الذِيْجُ فَلِيَأْكُلَ مِنْ ذِيْجِهِ  
 عَنْبَاثَةُ مِنَ الشَّدَّلِ مَجْدُهُ فَقَالَ خَاتَمُ الْاَبْوَابِ الْاِضَاحِيَّ بَابُ مَا يُوكَلُ مِنْ لَحْوِمِ الْاِضَاحِيِّ فَمَا  
 يَتَزَوَّدُ مِنْهَا وَشَرَّاً حَمْدُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ لَحْوِمِ الْاِضَاحِيِّ وَزَوْدَنَا بِهِ اَكْرَامَةُ الْجَيْبَةِ مُحَمَّدُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الشفاعة

وقول الله تعالى إنما الخمر والمليس والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
 فاجتنبواه لعلكم تفلحوه فاول ما بدأ به كتب به هذا هو باب الخمر من العنب ولقد حرمته الخمر و  
 ما بالمدنية منها شيئاً وإن الاشربة الأخرى كانت موجودة فيها على كثرة فنزل متحريم الخمر وهي من  
 البس والتمر وتصنع الخمر من العسل وهو البتخ وخمور آخر، والأسهل فيها ما جاء في أن  
 الخمر ما خامر العقل من الشراب على أي اسم كان من بتخ وزرفا لاسم لا يحل شيئاً ولا يحرمه وإنما من  
 الحرمة في سائر المشروبات غير خمر الأعشاب على السكر فما سكر فهو حرام ولذا عقبه بقوله ما جاء في من  
 يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه فالبيذ إذا سكر فهو خمر لا يحل شربه ومتى ما لم يسكر فشربه حلال للستقة  
 دون التهلي فخرج من الخمر إلى الانتباد في الأوعية والتور ونهاية على أن النهي عن الأدوية إنما كان حين  
 حرمت الخمر سد للذرائع وحشنا الماءة الفساد حتى لا يتذرع أحد باستعمال تلك الظروف المنصبة بأنواع  
 الخمور المذكورة ثانياً إلى استعمال نوع منها والفالطرف لا يحل ولا يحرم ولذا ثبت ترخيص  
 النبي صلعم في الأوعية والظروف بعد النهي ومن الآية المستعملة نقيع التمر مالم  
 يسكن ثم يحكم الباذق وهو طبخ من عصير العنب وحكمه حكم سائر الأشربة المحرومة لأن سكره فإذا  
 خلط البس والتمر سكر اسرىغاً به عن الخلط عند الاستخدام المخلط في الشرب فلا ياس به إذا لم يبلغه  
 سكره وذاك أن خلط المسكرات أشد وأغلظ فقال من رأى أن لا يخلط البس والتمر إذا كان  
 مسكوناً وإن لا يجعل أداماً ثم أتبعه بما لا يسكن أبداً فقال باب شرب اللبن  
 وقول الله تعالى من بين فرش ودم لبني إسرائيل صياساً فسبحان من أخرج الطيب من بين لغبته  
 فجعله لنا أولاً وأخرجاً الحبوب من الطيب وهو الخمر من العنب فجعله حرماً علينا ليفعل ما يشاء وحكم  
 ما يريد واردف له بباب أستعد أباب أماء ثم جمع بينها فقال بباب شرب اللبن بالماء وإنما  
 أبود وحسن وآهيل مروراً في الملح وتدريج عليه بشراب الحلواء والعسل وفي الجهة إنما

من خمر لذة للشاربين وانهار من لبن لم تغير طعمه وانهار من عسل مصفي وانهار من ماء غير سُن ومن شرب  
الخمر في الدنيا حرجها في الآخرة - ثم بوب على الشرب قائمًا ما سواه كان قائمًا على الاقدام او واتفاص على  
الدراية اشار اليه بقوله باب من شرب وهو واقف على بعيره فإذا كانوا جاعثة فبائهم يبدأ  
في عطاء الشرب بيته بباب اليمين فلما يمن في الشرب فهذا حرق فلا يعطي غيره الا باذنه نبه  
عليه يقول هل يستاذن الرجل عن ميمنته في الشرب ليعطي المكابر جانباً آخر ثم الشرب كما يكون  
بالاقراح يكون بالكتاع في الموضع وغيره اليه وادارة قدح الشرب من للبن وغيره خدمته  
لا يدرها من خادم ثواب بخديمة الصغار الكبار وعلمه تغطيته الاناء صوناً عن قوع  
تحذر فيه او اصابة نذرية وعلمه اختناث الاسمية عند الشرب وفيه دلالة على الشرب  
من في السقاء ثم علم ادب الشراب فبني عن التنفس في الاناء وارشه الى الشهرين بنسفين  
او ثلاثة وحرم الشرب في آنية الذهب وآنية الفضة وحث على الشرب في الاقراح  
التي تصنع من خشب او جماردة ومن تيسيره الشرب من قدح النبي صلعم وآنية في الماء  
من فوز وكراهة وليس اذ من باب المحظى بالقدر المبارك اعاذهنا اشد منه بل هون بباب  
شرب البركة والماء المبارك وفقنا الله واياكم لما يحب ربنا ويرضي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتابُ المرض والطُّبُ

باب ماجاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءاً يجني به فالمرض خيره  
للمؤمن يكره اشد من سبيلاً وانجز اوعى عمل بمن الدنيا فاذا رأى لا يأس في شدة المرض  
وان ذلك خير له كيف لا ادان اشد الناس بلاءً الالبياء ثم الادل فالادل فليصلب المرء  
على شدة المرض ليحتسب - وفي عيادة المريض تسليمة لدفع الخزع عنه فيتبع على تحمل  
مشاق المرض فجاء في جوب العيادة بهذا المعنى وفيه عنون لأخيه المسلم على حيازة الاجر وتحميم الله  
ثم مشى الى عيادة المغني عليه وان كان لا يعرف هو باغاثة من اعاده ولكن فيه تسليمة لاهل  
المريض وقد يكون يسيئ في درفع الاغماء عنهم فيفيد المريض اليها وعقبه بفضل من بصير من المريض

و هو شبيه بالغى عليه و عقبه بباب فضل من ذهب بصلة و إذا أشد وابن اما الصرع فله دوارات  
 و تقطع و في الحديث حكاية عن الله جل مجده اذا ابتليت عبدى بجحشية فصبر على صنته منها الجنة او  
 كما قال عليه السلام وفيه عموم لكل متبل بالمعنى اذا صبر بخلاف الصرع اذا لم يقل هناك ان من  
 صرخ فصبر فله الجنة فهذا يرشدك الى حسن الترتيب بين البابتين ثم في قوله اذا ابتليت عبدى  
 آه تليلة لمن ذهب بيده و تصريح عليه فكان ذالك في محل العيادة من الله جل مجده فدخل  
 البابان في مسألة العيادة فعقبها بباب عيادة النساء الرجال ثم درج في ابوابها شيئاً فشيئاً  
 فقال بباب عيادة الصبيان سواء كان من الرجال او النساء وقال بباب عيادة الاعراب  
 حتى دخل منه في بباب عيادة المشرك والمشرك لا يصلح فعقبه بعيادة من يصلح لهم فإذا أعاد  
 من يمينا فخطوت الصدقة فصلبه بهم جماعة وترك جماعة المسجد فلما رجع فيه و كان اشاربه الى اعانته  
 العائد للمريض على ادراره ففضل الجماعة فيدخل معه في صلواته ومن تمام العيادة وضع اليدين على  
 المرئي ليتسلى به وعقبه ما يقال للمرئي وما يحب فلا يقال عند الامام فيه تقوية لقلبة و تسليمة  
 لفقره ولا تذكر عنده الموت ففيضعف ولا يقينه من رحمة الله فيذكر فضل المرض وفضل الصبر والاحتساب  
 على الله ويقول لا يطير انسانا الا شئتم وينبغي للمرئي ان يحيى لظن بر به و بنظر الالى فضل رحمة الله  
 فلا يقول الاخير ولا يدع على نفسه سجال كيلا يصلح من الله و قنافذه شيل عطاء فيستحب له فيه  
 ويندب تكرار عيادة المرئي راكبا ما شيا و ردف على الحمار رفقا بالمرئي وفعال الشفاعة  
 عنه وهي قوله ردف على الحمار اشارته الى استعمال التواضع بالمرئي كيلا يكون ثقل اعليه و اذا اذكرت  
 العيادة وتحقق نصح العواد عن المرئي و اخلاصهم له فلا ياس في قول المرئي عند عواده اني حق  
 الا وار اساها او اشتديبي الواقع استعطافا لهم على نفسه ليعا الجوه و يقبلوا اليه باللذين في الرفق  
 ولا يغلو اعنة دالعامد الناصح قد ينظر ذالك من مرئيه ولا يفتأت عليه بالسؤال اعظام الاله و تذكر ما به  
 وليس قول المرئي عند عواده ذالك من قلة الصبر ولا من باب الشكوى عند الخلق كمان قول  
 المرئي لمن عنده قموا يعني لا يعذن بعشرة و فناظلة الخلق ببل قد يضطر المرئي الى ذالك  
 من تضجر و ملاك طبع حدث فيه من طول المرض و شدة نلا يعذ ذالك فلاظة في القلب ولا يهم المرئي  
 بذالك سدى و هذا باب قول المرئي قوى مروا عنى فكمجا زان ظهر لعواده من حاله وما به من

شدة الوجع جاز له ان كيلهم من تضجر فاطره اذا رأى منهم ما يكره ليجتنبوا عما فيه ملاحة فاطر المريض وهم يتغون رضاها وليتصحون لمن اقرب الاوقات وفي وضع نزد الباب عقيب قول المريض قول راشا او شتد بي المرض من حسن التلاصق بالاخفي فان شدة المرض يعقب امثال تلك الاقوال من المريض من عنده سيماء اذا شروا دكثرا الصحب منهم ندا ثم عقبه بباب من ذهب بالصبي لمريض ليدعى له فهذا الادخال في مقابلة الارجع المستفاد من قول المريض قوما عني وبالجملة ينفي للعائد سواء حضر المريض او حضره المريض ان يدعوه ليكشف به عن المريض غشه ويفرج عنه كربته ويسلي به حتى لا تقع ثمني المريض الموت فيدع على نفسه بالهلاك فيقطع عن الخير المرجو بالصحة فوضع دعاء العائذ للمريض عقيب النهي عن التمني للموت واردفه بعمل آخر فيه خير للمريض وهو وضع دعاء العائذ للمريض فاذا وقع الوباء والحمى قلیدع بدعا عاصم يعم لفعة لكل مريض وغيره مريض عموم الوباء والذراع لم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطب

باب ما أنزل الله داء لا انزل له شفاء فالماء من اندوكذ الشفاء اينما منه ولا بد من التداوى وبذاك جرت السنة الالهية من اعطاء الشفاء عقيب الداء وهل يداوى الرجل المأدة والمألة الرجل اشار بالحديث ان نعم فبالي شيء يداوى الطبيب المريض اشار الى اصول علاجه فقال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشربة مجهم وكيبة نار ثم فصل الثلاثة في الابواب ونشرها على الطبي فبدأ بالدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس عن كل مرض فصار حقيقة بالتقدم وعقبه بباب الدواء بالبيان الابل لانه مشرف طاهر يقول من يحيى كالعسل عورج بمن كان تخفت بطنهم من الاستقاء كما عورج بالعسل من قد كان فشكى بطنه وكان لا يقطع عنه الاسهال ابدا ومحن به باب الدواء باب الاول الابل تميما للامر وفي القصة ان اسا اجتو المدينة فشكوا الى النبي صلعم فامر لهم ان يشربوا من البان الابل وابوالهبا ثم اتبع ذلك بباب الحبة السوداء وهو الشونيز فيه شفاء من كل داء فجاءت رمضانية للعسل في

أكبـر خواصه وستعمل مفرداً ومزوجاً مشروباً وغير شروب. ثم ذكر التلبـية للعنـدـين، وهي من الأغذـية المستـخـدة من لـبن عـسـل تـجمـع فـوـادـ المـريـضـ فـهـوـ غـذاـءـ دـوـاءـ فـكـانـ ثـبـهـ يـهـ عـلـىـ انـ الـاـصـلـ فـيـ العـلـاجـ انـ يـصـانـ القـلـبـ عنـ اـصـابـتـهـ مـكـرـودـ بـهـ وـيـمـانـ فيـ حـفـظـهـ عـنـ الـخـطـرـاتـ وـاـنـ الـعـلـاجـ باـلـاـغـذـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ اوـلـيـ منـ الـعـلـاجـ بـالـاـدـوـيـةـ وـاـنـ يـلـازـمـ الـاـتـتـمـاعـ معـ الدـوـاءـ. ثم ذـكـرـ السـعـوطـ دـوـاءـ يـصـبـ فيـ الـاـنـفـ تـفـتحـ بـالـسـدـ وـالـدـمـاغـيـةـ وـيـقـيـ بـهـ الدـمـاغـ عـنـ الـفـضـلـاتـ فـالـسـعـوطـ مـجـمـمـ للـدـمـاغـ يـحـفـظـهـ عـنـ اـصـابـتـهـ الـمـكـرـودـ وـيـدـفعـ عـنـهـ اـشـقـلـ بـدـفـعـ الـفـضـلـوـلـ عـنـهـ كـمـاـ انـ التـلـبـيـةـ تـجـمـعـ فـوـادـ المـريـضـ وـتـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ عـنـهـ وـالـقـلـبـ سـلـطـانـ الـاعـضـاءـ وـالـدـمـاغـ جـمـعـ الـقـوىـ الـبـاطـنـيـةـ فـهـاـ رـئـيـسـانـ بـهـاـ اـصـلـاـحـ الـبـدـنـ وـفـسـادـهـ وـالـقـلـبـ الطـفـ لـانـ اـشـرـفـ الـكـلـ فـهـوـ شـدـتـاـذـيـاـ وـاقـرـبـ فـسـادـ ثم ذـكـرـ السـعـوطـ بـالـقـسـطـ الـهـنـدـيـ الـبـحـرـيـ. ثم اـنـعـطـفـ اـلـىـ مـسـلـةـ الـجـامـةـ دـهـيـ لـكـسـرـ سـوـرـةـ الـدـمـ وـشـدـتـهـ دـهـيـ الـثـانـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ الشـفـاءـ فـقـدـ اـمـيـ سـاـعـةـ يـجـتـمـعـ وـبـعـدـ مـاـعـلـمـ مـنـ وـقـتـ الـاحـتـاجـ فـيـ الـجـمـمـ فـيـ السـقـنـ وـالـاحـرـامـ سـوـاءـ وـالـسـافـرـ قـدـ يـخـتـارـهـ اـخـتـاءـ اـعـنـ اـصـابـتـهـ مـرـضـ عـوـلـيـنـ فـيـ السـفـرـ قـدـ يـكـوـنـ مـرـيـضاـ وـهـوـ يـرـيدـ السـفـرـ فـيـ جـمـعـ الـلـيـلـ فـيـ الـبـرـ فـاـتـيـعـ الـجـامـةـ مـنـ الدـاءـ وـبـذـافـيـهـ خـصـبـوـصـ فـدـرـجـ مـنـهـ اـلـخـصـمـ فـقـالـ اـلـجـامـةـ عـلـىـ الرـاسـ. ثم اـرـدـفـ لـلـجـمـمـ مـنـ لـشـقـيقـةـ وـالـصـدـرـاعـ. وـآذـ لـاـ بـدـ لـلـجـامـةـ مـنـ حـلـقـ مـوـضـعـ الـاحـتـاجـمـ عـقـبـهـ بـبـابـ الـحـلـقـ مـنـ الـأـذـىـ فـقـدـ يـكـوـنـ الصـدـرـاعـ مـنـ اـصـابـتـهـ حـرـبـاـلـاـسـ فـالـحـلـقـ الفـعـلـ وـلـمـافـرـغـ عـنـ الـجـامـةـ نـزـلـ عـلـىـ الـكـلـ وـهـوـ آخرـ الـدـوـاءـ وـقـدـنـيـ عـنـهـ الـاـذـاـ اـضـنـطـرـالـيـهـ فـقـالـ بـاـبـ مـنـ الـكـتوـيـ اوـكـيـ غـيرـهـ وـفـضـلـ مـنـ لـهـ يـكـتوـ. ثم بـوـبـ بـالـأـثـمـ وـالـكـحـلـ مـنـ الـرـمـ وـالـأـثـمـ حـجـرـ الـكـحـلـ جـيـدـ يـحـفـظـ الـعـيـنـ وـيـقـوـيـ لـبـصـرـ وـيـمـنـعـ الـجـذـامـ عـنـ صـاحـبـهـ قـالـ وـاـسـنـ عـلـامـةـ الـجـذـامـ فـسـادـ الـعـيـنـ وـتـدـوـرـهـ وـلـعـلـمـ لـهـ اـعـقـبـهـ بـبـابـ الـجـذـامـ نـعـوذـ بـالـثـرـمـهـ. ثم عـادـاـلـيـ مـقـصـدـهـ فـقـالـ بـاـبـ الـمـنـ شـفـاءـ لـلـعـيـنـ وـلـمـافـرـغـ عـنـ حـفـظـ الـعـيـنـ حـجـمـ الـاـصـلـاـحـ الـحـلـقـ فـذـكـرـ الـلـدـدـ وـهـوـ نـوـعـ خـاصـ مـنـ اـنـوـاعـ الـعـلـاجـ ثـمـ ذـكـرـ العـذـمةـ دـهـوـرـمـ حـارـقـ الـحـلـقـ وـقـدـ يـفـسـدـ الـبـطـنـ بـفـسـادـ الـحـلـقـ مـنـ نـزـولـ الـمـاـدـةـ الـفـاسـدـةـ وـالـمـدـةـ الـمـتـرـيـنـ بـالـغـذـاءـ الـيـهـيـتـ طـلـقـ فـذـكـرـ دـوـاءـ الـمـبـطـونـ وـهـوـنـ اـسـتـطـلـوـنـ بـطـنـ وـالـحـقـ بـهـ بـبـابـ لـاـصـفـ وـبـوـ دـاعـ يـاخـدـ الـبـطـنـ بـبـابـ ذـاتـ الـجـنـبـ وـمـنـاسـبـةـ اـجـنـبـ بـالـبـطـنـ وـاـضـحـةـ وـتـعـيـبـ الـبـطـنـ بـجـوـالـيـهـ

اهتم وصنف بباب حرق المحسير ليس بالدم ولعله مناسبة الکي المذکور في ذات الحجۃ من حيث  
 انس وكان حرق المحسير آخر داد ودی به جرح النبي صلعم كما ان الکي آخر الدواء وقد تكوني العرق انفتح  
 بالدم فيسد لها ثم نتقل منه الى ذکر الحمی واحسن فيه فان الشجاع يعقبه الحمی ولا يخض بغضون دون  
 عضو فقال باب الحمی من فيه جهنم وقد يكون ذلك لفساده في الهواء فيعاني بالنقل المکانی  
 فعقبه بباب من خر ج من ارض لاتلاقهه واکثر ما يكون ذلك اذا ابانت الارض ويعلم  
 البلوی کما اذا وقع الطاعون ببلدة فيخرج اليها ای ارض غير وبأیة - اما فراراً عنه واما احتماءً فعقب  
 ذلك بما يذکر في الطاعون ثم بباب اجر الصابر في الطاعون ثم سعى الى نوع آخر من العلاج  
 وهو طریق الرقی والتحمیم فقال بباب الرقی بالقرآن والمعوذات ومحلها اذا تقادم الامر وسارع  
 الفساد وخیف الہلاک فان الرقی اشد تاثیراً في درفع الموارد المھلکة عن صاحبها واقوى بجلب  
 الصحة الى صاحبها واسرع نفوذاً في اعماق البدن من الادویة الطبیة ولا شک ان اطمئنون  
 احوج اليها فذكر الرقی بفاتحة الكتاب وهي شفاء من كل داء وجاز الشرط في الرقیة  
 بقطیم من العنبر مثلاً وله سکلة اخذ الاجرة على الرقی واتفقا على جوازها - ثم ذکر رقیة العین  
 وتلك الرقیة بفاتحة الكتاب اما كانت من لذعة الحمیة او دلائل ما يفسد بها من الاعضاء فهو القلب  
 والدماغ فجاء ترتیب الرقی على ترتیب الادویة فقال العین حق والمزاد بالعين اثر العین ای  
 النظرة - ثم ذکر رقیة الحمیة والعقرب وفي الحديث لارقیة الامن عین او حمة فجمع بين رقیة  
 العین ورقیة الحمیة وقدم رقیة العین فقد هما المؤلف اتباعاً للمریث ثم ارشد الى رقیة النبي صلعم  
 ثم افاد کیف یسترقی فقال بباب النفت في الرقیة بعد قراءة تهاداً فادمسح المراتي الوجه بيدك  
 اليمین وکذا في المرة ترقی الرجل فلهمان تسع الرجل بیده وہذا کما جاز للطبيب جس موصن العجع  
 من المرأة للتطبیب - ثم ذکر فضل من لم يرق مطلقاً او ما لا يجوز من الرقی وصبر على شد المرض متوكلاً  
 على الشموع انه كان في سعة من الرقیة حينما بلغت الضرورة مبلغها فان الضربة تتابع بالخطوة  
 وفي الحديث سبعون القايد خلون الجنة بغير حساب - ثم فسر هم النبي صلعم فقال لهم الذين لا يطیرون  
 ولا يکتون ولا يسترون وعلى ریهم يتوكلون - فقدم الطیرة فقد هما المؤلف فقال بباب الطیرة  
 ساق فيه من حدیث ابی هریرة لاطیرة وخير ما قال قال الكلمة الصالحة لیسمیها

اعدكم فعقب الطيرة بالفال فان قلت ما مناسبة الطيرة بالطب قلت انها مرض نفساني تورث  
 الفشل والخور في القلب وتضعف الرجل عن القيام بأمره وعلاجه ان يضي الرجل في أمره متوكلا على  
 الشد ولا يبالي بما سخر له من مردو الطير على خلاف مراده . اما الفال فبناته على حسن انظرن بالشد وبه تيقن  
 القلب ولنفس فيجعل على الاقلام الى ما يريد بنشاطه وقوته الجديدة . وان الله اعلم . ولما وقع في بعض  
 طرق الحديث ذكر الهامة وغيرها مع ذكر الطيرة ارد فيها فقا لباب لاما هامة وكانوا يزعمون  
 في الجايلية ان المقتول اذا لم يُثار خرج من راسه حيوان شبيه بالبومة ينادي في طيارة اسقوني  
 وما اسقوني وما حتى يثار له من قاتله فكان المقتول مريض بعد حتى يبقى له دم قاتله وفيه تكفين جاث  
 اهلة عن التملل في الاغتياظ والحنق وشفاء المرضى سد ورهم من الانفطراب والقلق وكانوا يرجون  
 في السوانح وما يعترفهم من الحوادث الى الكهان ويقدرونهم على انفسهم وعلى الاخبار فكانوا يستشوفون  
 بارائهم عن كل مرض جماني وروحياني على زعمهم الباطل انهم يعلمون الغيب فيشكوا لهم عن الامراض  
 وعن الادوية النافعة المزجية لها ولهذا وجده مناسبة الكهانة بالطب ثم عقب الكهانة بالسحر  
 وهو من اسباب المرض واقواه واشد ما تأثيراني النفوس ثم افصح بان الشوك والسحر  
 من الموبقات والقصد الى بيان السحر وضمه مع الشرك لان السحر قلما يخلو عن طريق الشرك وقد  
 جمعاني الحديث فاقتفى اثر الحديث ثم ترجم اخري بقوله يخرج السحر اجاب عنة انه لا يأس  
 براذakan على وج الاصلاح اما على قصد الافساد فلا . ثم يوجدني النسخة المصرية ب هنا باب السحر  
 وهو مكرر بل فائدة وقد اسقطه الستماعي وابن بطال وغيرهما و هو الصواب . ثم ترجم بحديث  
 ان من البيان سحر و فيه شفاء لداء الاوصاب والهوم والحزان . ثم بين الدواء بالتجوية  
 للسحر ثم في النسخة المصورة ب هنا باب لاما هامة وهو مكرر والظاهر انه سهولة من الموقف ولعل صدر منه  
 لان الحديث جمع بينها فلما اردان يتترجم بالعدوى ذهب عنه انه فرغ من ذكر الهامة من قبل .  
 فوضاع الهامة كما وضاع العدوى وانه علم ثم عنى له وضع لاما هامة نظرية لترجمة العدوى وذاك انه  
 ساق في ترجمة لاما هامة من حدث ابي هريرة انه لا يوردن مرض على مصح فورض بحديث العدوى يكن  
 قوله العدوى يحکم بانه لا يأس باراد المرض على المصح فعقبها بلا عدوى كشف عن حقائقه وهي داعلما بانه  
 المذكور ليس لان المرض يتعدد بطبعه على ظاهر الجايلية بل تعلمه للاتحاء والأخذ بالاحوط في ما يختتم

الضرر بقضاء الشدة عند طلبسته تلك الاسباب العادية على وفق الحكمة ولذا من وقت نظر المؤلف رح  
وائمه اعلم - ثم عقب السحر بالسم وهو الداء المحبث فقال ما يدكر في سبب النبي صلعم وعقبه  
باب شرب السم والداء به وبما يخاف منه والمحبث وفي العجوة داء من سبب كما ان  
فيها داء من السحر ثم أتقل من المحبث الى البان الاتن فذكر عن الزهرى انه قال ان رسول الله  
صلعم نهى عن توجها ولم يبلغنا عن البان امر ولا نهى - ثم بين سبب البان الايل تضاد فالسم يفتقن  
الجسم بافتاء مافية من الرطوبات الاصلية المحافظة للجسم فيهلك والبان الاتن غاية للمدحوق الذي  
عاد عدوه - كما وان يفتقن لمان الحرارة الغريبة المشتعلة في قلبه ومنه الى جوهر العظام افنت  
رطوبة البان التي لا بد للجى منها فصار يا بساحر قفال البان الاتن الشابة الصحيحة تعير داء الجسم وفضائله  
وتقلع الحرارة المفسدة للجسم عن اعماق القلب والعظام والامر بيد الله تعالى ما يشاء - ثم نبه على ان  
الله سبحانه وضع تزييق السموم ولكن قل من يفظن لذاك فيعالج حمة العقرب بشق طبل العقرب  
ووضعه على موضع اللدغ بعد قطع الاية والارجل وكذا في ام تسع وتسعين شفاء للذعيب اذا دقت شدت  
على محل اللدغ ذلك في كل حيوان استاع تزييق سبب فقال باب اذا قمع الذ باب في البناء فليغسله  
كله - ثم ابسط حده فان في احدى جناته داء وفي الاخر شفاء آخر كتاب الطبع

بـ

الرجم والجيم

بـ

## كتاب للباس

باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفيه  
نبي على التعمق من تحريم المحرمات التي اخرج لعباده والارزاق وحث على اختيار الزينة المباحة  
لهم وقال النبي صلعم كانوا اشر بواه المسواد تصدقوا في غير سراف ولا مخيلة فحرم الاسماف وهم  
التي اذعن الحمد والخليفة وهو الکبر وحد للناس ان يتبرأوا بما اخرج الله لهم من زينة فالحرس ملبيته العجل كذا لم يحضر  
والمرعفر فاللبس بها تجاوز عما حد الله الي مالم ياذن فيه وكذا المصور على ما يصح فهو حرام على ذكره  
ازمة وناثة وكذا لا يختار من اوصياع اللباس ما يحاكي الخليفة والتجبر وان لم يكن من قصده ذاك  
فان اشد لا يحب المستكريين فما اختار وده من الاوضاع مصنوعة وتختلف فهو مبغوض عند الله تعالى لوع

ان يتبع عن حماها لهم وظلمهم ويقتضي من كل شئ على القدر المباح منه المأذون فيه شرعاً على يده من  
 جر ازارة من غير خيلاء فلا يخلو عن وصمة الكراهة. اللهم الا ان يكون به عذر كنقول في اجلن زيل  
 الا زار عن معقدة الى التحت ففيه ابداً لا يتحقق على سواده الا ان يتبع به ففيه اجل  
 عما هوا بهم واقدم في الامر فلا يلمس به وعذره واضح وبذا كما اعتذر المصديق رضي الله عنه عن استر غار  
 ازاره حمله منه للحرث على الاعم من الصورة والحقيقة والافاين المخيلة من الصديق. ولكن من اجل  
 ازاره لجراثة في كعبه سرالله عن اذى الذباب الواقعه عليها وهو لا يجد ما يترتب على الجراحت غير ازاره او  
 رواه فليس جرها ذاك من المخيلة في شيء. ثم اتبع الجرب بباب التشير في الثياب والتثمير رفع  
 اسفل الثوب عن وقوعه على الارض فقد يكون مخيلة وقد يكون ضرورة وهو ضد الارسال والجرف التجزي  
 السابقة. وعلى يده فيجب تشير ما اسفل من الكعبين من الازار حتى يخسر اذاك لان البنى صلعم قال  
 ما اسفل من الكعبين في النار بالمعنى. سواء كان قميصاً او رداءً وسواء كان يجره على الارض او لا.  
 فادخل ما اسفل من الثياب من الكعبين في حكم الجرب فاركت له بباب من جر ثوب من المخبل او  
 وكان غير ازار ثم ذكر الانداز او المهدب وكثيراً ما تسقط اهداه على القدين واهل الترف ليتحسنون  
 ذاك منه ويتكلفون فيه. ثم ذكر الاسادية وذهب اسنان تمام زى العرب ثم وضع لبس القميص  
 فهو من احسن الملابس واتهار زينة وستر اتممه بذلك حبيب القميص من عند الصدر  
 وغيره ثم ذكر الجبة وكيف يعني ان تكون جباب السفر فقال من ليس جهة ضيقه الكمين  
 في السفر ثم خص فقال بباب لبس جهة الصوف في الغنم وانتقل منها الى القباء وفتح  
 حرمير وهو القباء ايضاً ويقال هو الذي له شق من خلفه ثم ذكر البرائنس والبرنس المطرة معها  
 قلسوتها وقيل البرنس القلسوة ثم ذكر المسد او يل الشتر لها البنى صلعم ومحبها بما استر ثم ذكر العمام  
 وذهب من ملابس اهل الفضل والكرامة ثم ذكر التقون والقناع ستر للراس دون العامة ثم المغفر  
 وهو قلسوة الحرب من حدید. ثم ذكر البردة والحبرة والشملة وذكر الاكسية والخناص  
 الخصصة كساء من صوف اسود او خضراء لها اعلام والكساء نوع غليظ من الارديه تنسج من شعر  
 او صوف. والبردة رداء مخطط والحبرة من اردية اليمن مجمرة بخطوط حمراء والشملة كساً يتغطى  
 بعقبها باشتغال الصماء بستة تختص بتنوع الاردية وذهبان يجعل الرداء على احد عاتقيه فيبدو

احد شقيقه ليس عليه ثوب كذا فسر في الحديث ولم يعنى آخر عقبه بالاحتباء في ثوب واحد والا هنئاً  
 جلسته مخصوصة يقصد الانسان على اليمين وتحصي ساقيه ثم يجمع ظهره وساقيه بثوب ودخوله فاذ كان  
 الاحتباء في ثوب واحد فقد تسد منه عورته فهى عن ذكر الخميسة السوداء ذكر الخميسة نهياً  
 دان كان يلام الاحتباء ولكن لا يظهر وجهاً رواه عن الحماقى ولا سيما لا تكون الحماقى الا سوداء وتجهيزها  
 بثياب الخضر والخضرة من احباب الاولوان وهي من ملابس اهل الجنة فهذا من باب الترقى واردها  
 بثياب البيض وهي خير الثياب وتجهزها الى النبي صلعم ولبس البياض في المنام من اثار الرشد  
 والصلاح فاحب الثياب في الدنيا بيتها وتجهزها في الآخرة اخضرها ثم ترجم بلبس الحمير في  
 افتراض للرجال وقد روى ما يجوز منه غلبس الحمير حرام على الرجال الا ما كان منه قدر صبعين  
 او ثلاثة اما افتراضه فيجيء في ترجمة اخرى ولذالم مذكرة ابن بطال في هذه الترجمة امام مسلم الحمير  
 من غير لبس فلا بأس به ما افترض الحمير فهو دان كان يرجى انه غير لبس ولكن حكم  
 للبس لعنه والافتراض فهو حرام كلبسه وك القسى وهو نوع من الابرissim الغير الجيد معرب الفرز  
 وسميه اهل الهند "سر" ثم اتبع ذلك بما يرضي الرجال من الحمير للحكمة كما يقول ابن الحمير  
 حرام للرجال الا ما كان لضرورة الحكمة واما شالها ثم افاد اباحة الحمير للنساء ثم رغب في ما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط والتوبر اختيار ما هو الاخف وترك  
 التكلف في الملابس والبسط فياخذ منها ما تيسر ولا يطلب لنفسه والعالي ابداً فخل فيه الرفيع و  
 الوضيع لنفسه والحسين ذكر ما يدعى لمن لبس ثوب اجدد حتى يهناه ذلك العجيد  
 ويتجدد التوفيق الى اكتساب الخير قضاء الحقة ثم هي عن التزعرض للرجال في الحجد وعقبه  
 بباب الثوب المنعف فاجازه مالك وجماعة للرجال والنساء جميعاً وحضره الكوفيون والشافعى  
 للرجال دون النساء - واللون وصفت في الثوب فقدم الاصل على الوصف وعقبه بالثوب  
 الاحمر فما كان منه ذات خطوط حمر فهو محظوظ وما كان مشبعاً غير مغضض فجائز دان معصر اندرجه  
 للرجال دون النساء وبذل عندهما فبياء الباءان متعاقدين - اما المصادر بغ بالحضره فلم يحظى احد لاجه  
 وكذا السواد فيما اعلم - اما كبياض الناصع فقد اعتبره الكافية فقدم غير المخطوط دان على ما فيه نوع  
 حظره فرق بينها في الوضع ايذانا بالتفرقة بينها في الاستعمال واترا على ثم دان المشردة المحتمل عز

كانت النساء تصنعن لبعولتهن من الحرير يليق بها فوق السروج زينة لهم وارتدتها بالغمال لسبعين  
 لمناسبتها المركوب بينها وكانوا يعدون المشتعل راكباً بشبها فادخل النعال في اللباس بنشرة  
 الخف للرجل ثم وضع ابوا باعدية لما يتعلن بالغمال فقال ييد بالنعل اليمنى عندليس  
 ويترفع النعل ليسى مقدماً عند خلعها من الرجل ولا يمشي في نعل واحد ليحفها  
 جبيعاً ولينعلها جميعاً ثم وسع في امر القبائل وهو ما من نعل قبال قبالان في نعل ومن  
 رأى قبلاً واحداً ثم وسع في النظر فذكر القبة الحمراء من دم في الملابس توسيع  
 وكفى للأستقال من الغمال إلى القبة كونها من ادم والاوم الجلد المصبوغ والقبة كل بناء مدروساً  
 وعقبها بالجلوس على الحصيرة وغيرها لمناسبتها التقابل بينها. فالقبة فوق الرأس والخصوص تحت  
 الرجل ولاشك ان الحصر وسائر ما يفترش للجلوس وغيرها اقرب تعلقاً باللباس من القهاب. ثم  
 قصد الى بيان الزر وہو من اجزاء القيسى مدرور يد به حبيب القيسى على الصدر وخيره. فذكر  
 للمرد بالذهب فاباح الشد بازرار الذهب وهي عن خواتيم الذهب واباح لهم صطناع  
 خاتم الفضة ثم ترجم بفص الخاتم ووضع بباب الخاتم المحديد كان لا يرى فيه بالعلن لا يجد  
 خاتم فضة وعند ذلك يخلون كراهيته. ثم اتبع الخواتيم بقص شبابها فقال باب نقش الخاتم فادفع  
 الخاتم فاين يضع من يده او ضع ذالك بباب الخاتم في الختص وبين ان اتخاذ الخاتم  
 ليختتم به الشئ او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم فلا يصطعن للتترین ولذا من  
 جعل فصر الخاتم في بطن كف فقد ابعد نفسه عن الزينة ثم رجع الى احكام النقش وكان ثاب  
 ذكرها عند ذكر النقش ولكن نقش له وجداول الزينة فيها رال وفتحها عن المختتم. ثم دخل في احكامه ونها  
 احسن فقال باب قول النبي صلعم لا ينقش على نقش خاتمه صوتاً عن العرش به ودفع للقساد ثم صلعيجعل  
 نقش لخاتم قلتها سطر على مثال خاتم النبي صلعم فاد بالباب ان هذا خارج عن النبي ان يجعل احد نقش  
 خاتمه ثلاثة اسطر انا النبي ان نقش احمد على نقش خاتم العي صلعم فالنبي عن النقوش لا عن طرقها نقش ثم افرد بباب  
 الخاتم للنساء لأن الخاتم للنساء من جملة اعلى الدي اربع اين زينة فدخل منه الى زينة اخرى فقال باب قلبي دبر  
 السففاب للنساء والسفايب ثلاثة من طيب وعقبها باستعمال القلاميل للتترین وهي زينة بعيد فعقبها بزينة  
 الاذون فقال باب لقرط للنساء وهاجر من حدث ابن عباس ثم اشار الى ابا هبة السففاب للصبيان فلن نقطه

فان القراء من على النساء وقد لعن النبي صلعم تشبهين من الرجال بالنساء كما لعن المتشبهات بالرجال فوضع  
 باب المتشبهين بالنساء ومتشبهات الرجال ابانته لبذا المعنى حتى اوجب اخراج المتشبهين  
 بالنساء من البيوت واذن ناسب وضع ما بهما زال الرجال عن النساء حتى يحفظ كل من لضيقين  
 شواره - فذكر منها الشارب واللحية فيه أبقص الشارب وليس في قص الشوارب احتفاءً  
 تشبه بالنساء وإنما هم من باب التنظيف وتحسين الصورة ولذا استحب له تقليل الاظفاس  
 لانه يضرها من باب التنظيف وافتخار الرجال وتمكيل الذى على مقتضى الفطرة - ثم هما متعانقان في  
 حديث الفطرة فوضعا متعانقين كعك وعقبهما بأعقاء اللحى معاقبا بهما كسرى الشيب وهو  
 بياض الناس إلى يخفى او يتدرك على حاله - قال العلامة فان قلت ما وجہ ذكر لباب  
 بهذا - قلت لأجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب الثالثة التي قبله  
 بهذا هو ما فيه من نوع الرذينة فتدخل في كتاب الباب - قلت الحمد لله الذي انطق العلامة  
 بعد صمته طويلا والخير فيما انطق والامر عندنا ما يربزناه فتامل حسنا وانتهى من الشيب الى مسئلة  
 الخناب ومنه الى وصف الجحودة في الشعر فقال باب الجعد فالجحودة وصف في الشعر  
 كالخناب ومنه الى وصف الجحودة قد تكون خلقيا فجاءه وضع الجحودة عقیب الخناب من باب الترقى  
 قال العلامة رحم وجہ دخول لهذا الباب في كتاب الباب من حيث انتاب للباب السابق وقد مر  
 بيان وجہ دخوله فالتابع المطابق للشئ مطابق لهذا لشئ انتهى - ثم ذكر التلبید هو ان يجعل في  
 رأسه شيئا من الصمغ او لعسل ليجمع الشعر ولا ينتشر فاتبعه بالفرق ولا مساواة بين الفرق والتلبید  
 فقد يجيئان وبها من الاحوال الطارئة على الشعرات كالتجعيد والخناب - ثم توجه الى الذي واكب  
 والذواقة ما يدل على من شعر الراس مضفورا ولما كان علن شعر الراس وترك الذواقة قرضا فقدر  
 اخرج ابو داؤد من رواية ابن عمران الذي صلعم هنی عن القرفع وهو ان يخلق راس الصبي وتيك  
 لذواقة عقب الذواقة عقب القرفع ولا يخفى مناسبة الابواب باب تطبيب المآقنة وجہا يدل على  
 فالمرأة لباس يجعلها فبيطبيب المرأة زوجها بيد رهبا يزيد اطهبا الى طيب وزين على زين قال العلام  
 د جبار اد هذا الباب بهذا لانه نوع من الرذينة المحصلة من الباب قلت لم افهم الله ثم الا ان يكون  
 اشاربه الى قوله لهم من لباس لكم ذاتكم علم ثم ترجم يقول الطيب في الباب واللحية و بذلك

جرت عادة العرب فكانوا يجعلون الطيب في الرأس واللحية وكانت النساء يطينن وجوههن ويتزرعن بذلك عقبه بالامتناط لان الامتناط بعد التطيب والدهن من العادات الجائزة بين الناس وهو استعمال المنشط ولا يتعل الترجيل الشعرو تسريره فعقبه بباب ترجيل الحاضر وجهاً ولهذا علىمثال ما تقدم من باب تطيب المرأة زوجها عقب ذلك بالترجيل الظاهر  
 ومن اعم قال العلامة روى الترجيل وهو تسرير شعر اللحية والرأس ودهنه وفي بعض النسخ باب الترجيل من التفعيل وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعيل والترجيل لنفسه والترجيل لغيره.  
 قلت والترجيل انساب وافيد وافق بالحديث . و قال في باب الامتناط وجه دخول نهر الباب في كتاب للبس ظاهر وهو الاشتراك في نوع الزينة ولما ذكر التطيب وما دلاه مال اى الطيب نفسه فذكر اطيب الطيب وهو المسك ولو ذلك ما ظهر لخلوف فم الصائم كثيف فضل ومساق الحديث تيقنني ذلك فقال باب ما يذكر في المسك واتبعه بما يستحب من الطيب وهو اطيب ما يجد المرأة عنده فلاما يتعل الادنى عند وجود الاعلى . فما قبل ما بال المصنف فضل بين البواب الطيب بالامتناط وغيره ولو كان قارن بين ابوابها كان احسن قلت هنا امر ان التطيب بالطيب والطيب نفسه ومرجع الاول منها الى التنظيف والاخذ بما يبلح من الزينة والامتناط منه وكذلك الترجيل بخلاف الثاني فان المسك اما يتطيب به لانه طيب فما قبل بذلك في باب الطيب في الرأس واللحية قلنا اما يعني بذلك بيان محل الذي كانوا يضعون الطيب فيه لنفس الطيب فافتراق ثم اشار بقوله باب من لم يرد الطيب ان الطيب ليس مما يرد ان انه عن رده ليس على التحرير افاده العلامة روى ذكر الذريعة به نوع طيب من قصب يجاء من الهند يجمع مفردة ثم تسخن وتخل ثم تذر في الشعر والطوق فسميت ذريرة كذلك افيد . ثم ذكر ما كانت النساء يصنعنه في الجاهليه من التزرن لجلبين بها الرجال في يربن عنهم كأنهن شواب حسان ولسن كك انما يرون الحزيره بالرجال والغش عليهم فذكر منها التفلج بقوله باب المثلجات للحسن اي لا جل الحسن والفلج تفرق ما بين الثنائي والرباعيات بالمبرد ونحوه والتفلح التخلف له . و منها الوصول في المشعر اى وصل شعرها بشعر غيرها تشير اليها في عين انظر و منها التنص و هو نصف الشعر من الوجه بالمناص و اكثر ما كان يفعلنه بالحواجب ترقينا و تقوينا فقل

باب المتنصات ولا يخفى ان التنصع على خلاف الوصول نقبيها بباب الموصولة دهى استحصلة  
 في الحديث ومحله قبل بذ الباب ومهما الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها ثم ذر لينيل عليه  
 فوضع له باب الواشمة ثم عقبيها بباب المستوشمة والقصد بالوشم احداث الخيان على الخد  
 والدارات على الذراع والصدر استحلا بالحسن في العين الطوافين المشغوفين بالبغاء ليفرز من هم  
 برا وهم فيهن البغاء يحسن افسوس بالزور من التفجع والتنصع والوشم والوصل فصرن بلعونات بذلك  
 ولقد تفنن المؤلف في وضع الترجمة هنا حيث اختار من الوشم او واشمة والمستوشمة وترك المتنشمة  
 لظهور الاستيشام في الطلب دون الايتمام وان كان مودي للمفظين واحداً وان تختب في مشلة  
 الوصول الموصولة فترجم بها وترك المستحصلة وآخر جهات الحديث تنبهها على ان الموصولة في الحديث  
 هي المستوصدة الطالبة للوصل والراهنية به دون التي يفعل بها ذلك وهي كارهة ساخطة واراد  
 بالوصولة الموصولة بها على طريق الحذف والايصال وليس لفظة الموصولة تؤدي بثوى السقوط  
 فانها من الجر ولا يفيد معنى الطلب فلو عكس امر الترجمة لادهم الغلط في المعنى المراد بها كذلك تفنن  
 في وضع باب وصل الشعر مكان باب الوصلة لما فرع عن ذكرها كانت النسارة الجاهلية يتزرون بها  
 دخل في باب آخر وهو باب التصاوير ومناسبة بكتاب اللباس اما لان اللباس قد يكون صفوياً  
 داما لان التصاوير من اسباب الزينة والقصد من اللباس الزينة وذلك ان زينة المرأة ستر  
 ما يجب ستره من العورة فصدر بباب التصاوير ثم ثني بعد باب المصوريين يوم الفيامة -  
 فالصور حرام ولنقضها ابطالها وتغيير هويتها اما باقطع والكسر او الامواه  
 عن محالها وبالجملة فنقعن الصور واجب الاما وطلي من التصاوير وربما بها بالاقدام فلاباس  
 بابقاءها ولكن من كمن كمن القعود على الصور فقد بعد نفسه عن مطان الربيبة واحتاط لزينة عن تلبس باي لبس  
 للعذاب وذاك ان الاصرار كفوس اهية الصلوة في التصاوير اظهر فكرها هيهاتي المصور من اللباس  
 اشد واقوى فان الصلة بين التصاوير يشير ان تكون اعزازاً لها بخلاف القعود عليها فانه اشد  
 في الابتذال والامتهان فذاك ان مجرد ما فما ظنك في الصلة بين التصاوير وذاك انه لا بد من  
 بالملائكة بيتا فيه صورة فمن لم يدخل بيته صورة فقد حرمى نعم الملائكة وبعد الصورة  
 الحيوان عن رحمة الله وبعد المصوريين الذين يضاهون على اشد وذراً باب صن عن المصوّر فهذا لهم في ذلك

اما عند زيهن الآخرة فاسمع ان من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها الروح وليس بنا فيها - ثم ذكر الارتداد على الدابة وكان المصعد الارتداد من اللباس لما ان كل من المرتديين على الدابة سترة حجاب للآخر اما من قدام واما من خلف ولما كان المصور بضياءاته خلق الشد كأنه يجعل نفسه روفاللخلاق على حلقة ناسب وضع ابواب الارتداد عقب ابواب الصادر - وآفاد الکربلاني ان الغرض منه جلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراکبين عليها والتصرع بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك ولا يخفى بعده وبعد الحافظ في النجاح بالاغني شيئاً غا عضياعته فذكر من الارتدادات حروب الثالثة على الدابة وجاز حمل صاحب الدابة بين يديه فيجعل نفسه روفاللزائر والضيف مثلاً فجاز ارداد الرجل خلف الرجل وجاز ارداد المرأة خلف الرجل وجعل خاتم ابواب اللباس بباب الاستلقاء وفي ضع الرجل على الآخر وفيه اركاب الرجل على الآخر وارداد احد اهم ما خلف الآخر في سترة العرق قال العلامة «وجه ذكر نبذة الترجمة في كتاب اللباس ويتها وها وله لولا اللباس لانكشف عورتة عند استلقاءه او من جهة ماسة الظهر للباس او للبساط قلت ولها بعد وابعد» :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتابُ الادبُ

وهو الاخذ بكارم الاخلاق واستعمال ما يحب قوله و فعل اول النوع سيدركه فائفة البر والصلة فالبر هو الاحسان وبر الوالدين صدر العقوق وهو لاساعة اليميم ولتضييع حقوقهم والصلة هي صلة الارحام وهي كنایة عن الاحسان الى الاقرئين من زوجي النساء والاصحاء والتغطف عليهم والرفق بهم ولغاية لا حرام قطع الرحم تقطع ذلك كل دينه لعلم وجه تقديم باب البر والصلة على سائر ابواب الادب وبالجملة فالبر يناس مرجعه الى حسن الصحاوة مع الناس فتنبيه بباب صريح الناس بحسن الصحاوة فاشتهر بالحديث ان احسن الناس بالبر وحسن الصحاوة ابواه حتى قدم امرها و القيام بخدمتها على جهاد الکفار ايضاً فلما يجاهد الاباذن الابوين الا اذا صار الجهاز في ضياع على الاعيان بان هجم الکفار على خروفة الاسلام فهم لا اذن وبالجملة يجب على المرأة حياطة ابوه وتعاهد امرها على كل حال فلا يحيى

يضيعان الا لا يهم منها دين الاسلام ولهذا الباب كان دليل لما تضمنه الباب الثاني من الدعوى  
 ان احق الناس بجنب الصحبة هو ابوه فان تخرج ذاك اشتبه على المحسنون عرض ابوه عن كل  
 هؤن فلابد لي بما فيه نكبة عرضها فلا يسب احباب احد ولا امة حتى لا يسب ابوه ولا امة فرق  
 بقوله باب لا يسب الرجل والديه ولو تسبها كرامة لها واعظاما لمحبها وتحمّس بمحاجة دعاء  
 من بربوالديه اكرم بذاته جزاء لا كرامته ابوه وعقب الخمس بباب عقوف الوالدين  
 من الكبار تقوية لامر البر وتاكيد لمحبها فاذ كان عقوتها من الكبار في ربها من الواجبات - و  
 بعدها تتبع الاشياء ثم لا يمنع عن البر بها والاحسان اليها كونها مشركين فوجب صلة الوالد  
 المشرك بحق الابرة وفيه ترق حسن وكذا صلة اسر المشركة واجبة بحق الامومية فثم التقويف - ذاك  
 على فاقتها اليه بحسب الصلة ولو كانت غنية بزوجها نبه عليه بقوله باب صلة الماء امه او لها من ديج  
 وبذا على تقدير عود المغير الى امام ما اذا كانت للمرأة فالمراودة ان المرأة اذا كانت ذات زوج ولا تجد ما تصل بيه الا  
 ما اهل عليها زوجه فلتصل اهبا منه غير مفسدة ماله واسدا علم ثم اتبعها صلة الاخ المشرك وليس  
 بذا من باب التجالى مع المشركين والتى ادر معهم ولكن فضل صلة المرحوم وليس بذا من باب  
 التجالى مع المشركين دالتوا در معهم ولكن فضل صلة المرحوم يدعو المرأة الى اكتسابه حيثما كان من سلم او  
 مشرك واثما القاطع من غير تخصيص يمنع عن تركها الا خير المشرك او لا يهلك وينبذ افضلها في الآخرة  
 اما فضل الصلة في الدنيا ففيه بباب من بسط له في الرزق بصلة المرحوم ثم اشار الى اعني  
 موثر في بسط الرزق وغيره من مد العمر وتمرار الديار ومحبة الاهل ودفع ميتة السوء عن صاحبها فقل  
 باب من وصل وصله الله يعني يعطيه عليه بفضلها امامي عاجل ودينا ه او آجل آخره والعرب يقولوا ذا  
 تفضل رجل على رجل آخر بمال او ويه ببره وصل فلان فلا ناكنا اذا وصلنا شناس من عائلة السوء في  
 الحياة الدنيا وعن الموت فبحي حياة طيبة من سعة العيش في محبة الاهل وبسط الرزق في طاعة الله  
 وتموت آمنة مطمئنة الى فضل الله ولطفه وكرمه فعل القرآن يبلو لهاه و ليس  
 الواصل بالملكاني صاحبها بيش فعله اذا ك نوع معاوضة ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها  
 فهذا هو الوصول الذي وعد الله عباده عليه جناب الاجر - وبل يثاب من وصل سهمه في الشر

ثم اسلم . نعم ثياب في الدنيا فنقيب في الاسلام الذي هو مبدأ كل خير وفتح كل فضل داير و  
 كان فيه اشارة الى ان صلة الرحم تدفع بيتة السوء عن صاحبها وفي الباب صلة المشرك ذوي حرم  
 سواء كان كفرا او سلماً والذى تقدم كانت صلة المسلم مع المشرك وغيرها من ذوى رحمة . وتن  
 مكارم الاخلاق الشفقة على الصغار والمعطف عليهم والرحمة بهم فتوجه الى ذالك بقوله بباب رحمة ترك صبية غير مكتبة  
 تلعب او قبلها او ما هما فلاباس به في حسن في الاخلاق ثم عقبه بباب رحمة الولم تقبيله ومعانقته واخر ذالك  
 لان تقبيل صبية الغير ادقل في ظهور عطفة القلب واداة الرحم في الانسان ولا ان تقبيل الولد بعدن  
 الرئيسية لهذا كل من آثار الرحمة التي انزلها الله في الارض فقال بباب جعل الله الرحمة مائة  
 جزء فاسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وانزل في الارض جزءاً واحداً فمن ذالك الجزء تراجم  
 الخلق حتى ترفع الفرس حافراً عن ولد اخشية ان تصيبه فياويل من قتل ولد اخشية ان يأكل معه  
 نهذا اسوأ حالات الحيوان ترفع حافراً عن ولد اخشية ان تصيبه فيقتلها ولها قتل ولد مخافة  
 ان يطعم معه فهو اشد قسوة لم يصب من رحمة الله ما صاحبها الحيوان ولعله لهذا المعنى وضع المؤلف  
 هنا . باب قتل الولد اخشية ان يأكل معه . ثم عاد الى مقصدته فقال بباب وضم الصبي في  
 المجرد بباب وضم الصبي على الفحش ومن المكارم حسن العهد درعاية اخر رحمة فقال حسن  
 العهد من اليمان ومبناه رعاية الحقيقة وحفظها في الغيبة والحضور ومن شعبه عول الشئي و  
 القيام بصلة لهم فقال فضل من يعول بيته ومنها اسعى على الارملة واسعى على المسكينين فقال بباب  
 الساعي على المسكينين وضمهما على نسق مجيئهما في الحديث تقديمها وتأخيرها وآليتهم فاقد الاب لا يجد الابه  
 سبيلاً دلواً جهد نفسه في طلبها فهو احق بالرفق به من غيره اما الارملة فلا تجبر عن استبدال ما تقدر فاته  
 سعيها بالنكاح اما المسكينين فله قدرة على اكتساب ما يغطيه اذا وجد كسباً وعلاجاً فالتيهم حق . ثم الارملة حتى  
 تستغنى بزوجها . ثم المسكينين حتى يجد وجد اوكل ذالك من فروع الرحمة على خلق السعد عقبها بباب رحمة  
 الناس بالبيهائم ونهذه غاية في الرحمة . ثم ذكر الوصاة بالجوار ومرجعها الى حسن العهد بالجوار سلماً  
 كان او كفراً وصيانته الجوار اشد على النفوس داكبراً لاصيانته الجوار السوء الذي يسيئ جوار صاحبه و  
 لا يرعى حكم ولا يحظر طامره ولا يودي باعليه من حق الجوار وذالك ان الجوار يقوم بالطريقين فيستدعي اثابة  
 بيتهما في المصلحة والكلاء فما اساء احد بها قاتم الآخر يکافحه مجازاً لسوء صنيعه ولا تسع نفسه بالوصال الخير

إلى من أساء إليه فصار أرجواه أشد بخلاف ما تقدم من الرفق باليتامى والقيام بخدمة الأرامل واعطاء الحاجة للمسكين فان هناك داعية في النفس من حيث ان الرجل قد لا يصبر على شر حبشه وسوء منظر في الصنفاء والسلطان فيقلق منهم ويضطر إلى رفع ما اعتدى له من اضطراب والوحشة فيزب إلى الاحسان إلى من يرى فيهم تكسرا وحبيطاً فيعطيهم ويفتن عليهم تسكينا لجاسته وتفانيا قلبية ودفعا للتميل والاضطراب عن نفسه ولذا لا يدرك افراد هذا النوع بالذكر وترجم لم يقول الوصاة بالجوار كان نوع آخر من البر مفرز ليس من قبل ما تقدمه من انواع البر ثم اتبع الوصاة بالجوار باثم من لا يامن جاره برأته وله احسن باب ودفع المضرة عن الجار تقدمه على باب لا يخترون جارة بجارتها وله احسن باب ايصال النفع إلى الجار فلا تمنع الجارة عن اعطاء شعير بجارتها لأجل قلتها وقد تكون الجارة المهدية لها تزدرى بالهدية القليلة من جارتها فتسأذى بها المهدية فقال باب من كان يومن بالله واليم الآخر فلا يوذ جارها ولو باعلى شيء من الأذى ثم بين ان حق الجوار في قرب الابواب فمن كان بباب اقرب فهو اقدم بالبر واليصال الخير فيه ثم كل معروفة صدقة وهو باسم جامع كل ما ندب إليه الشرع من طاعة الله والاحسان إلى الناس ولا تخفي حسن موقعه وهو باب آخر من الابواب اللاإدب يجمع الابواب المعاشرة والآتية كلها فسنه طيب الكلام ومنه المس فت في الآخر كله وهو لبين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالسهل وهو ضد العنف و منه تعاون المؤمنين بعضهم البعض فطيب الكلام رفق بالخاطب وبالرفق تكتسب المعاونة ومن المعاونة ان يشفع بعدهم لبعضهم لبعض فعيبيها بمسئلة الشفاعة من قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومرشح شفاعة سببية يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا ومن حسن اللاإدب ترك الغش والتغش ولا يخفى ان الغش يقطع التعاون والنصر والفاش لا يشفع ولا يشفع ويدع الناس تقاد فتحثه بخلاف المنبط المتطلق وجبه عند الكلام وكذا عند اللقاء فإنه يكرم ويحبب ويسمع قوله بطبع امره و اذا دريت بهذا فما علم انه لم يكن النبي صلعم فاحشا ولا متحشا والتغش التعد و التكلف في اختيار الحش فلم يكن مكتلاً بما يطبع اصلاده في حديث معاوية بعد قوله يكن آه وقال قال رسول الله صلعم ان اخيكم حسنكم خلقوا فاتبعه المؤلف بباب حسن الخلق والسعادة وما يكتبه من البخل كان يقول ليس كل اسماء الناس بخلافك لومة فان لكل شيء حداً وحين يكتبه

ما قال انس خدست النبي صلعم عشر سنين فما قال لي افت ولا لم صنعت ولا الا صنعت - ومن شعبه ما ي فيه  
 بقوله كيف يكون الرجل في اهله في من عمله صلعم في بيته انه كان يحيط ثوبه ويحصن فعله وعمل  
 ما يعل الرجال في بيتهم - ثم نبه ان حسن الخلق يورث المحبة وان المحبة اى الحب من اشد فقال باب  
 المقت من الله فاذ اذا حب عبد انا دى جبريل عليه السلام ان الشكيب فلانا فاحبه في جهة جبريل  
 فيما دى جبريل في اهل السماء ان الشكيب فلانا فاحبه في جهة اهل السماء ثم يوضع له القبول  
 في الارض على ذالك فليكن الحب في الله اى لذات الله لا يشعر به الرضا والهوى وكذا يبغض اي صنا  
 فلا يحب احد ابدا الا شد ولا يبغض احد ابدا الا شد فلا يسخر احدا ولا يميز بعنتكم بعضا ولا يباينا بغيرها  
 الا شد ووضع ربا بترجمة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا  
 خيرا منهما الى قوله فادئنهم الظالمون والخريفة شعبة من الكبر والكبر غلط قبح يورث البعض  
 والشحاء كما ان حسن الخلق يجلب التواد والمحب فيما بينهم - ثم ان الخريفة والهزأ باحد خططيه من  
 عرضه فخل ذالك منه محل السب واللعنة فارده في باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة  
 مع ان الهوى عن الخريفة مستلزم للنبي عن السباب واللعنة ومتعقب له بالادى - ثم ذكر ما يجوز من  
 ذكر الناس مخوق لهم الطويل والقصير وما يراد به شين الرجل بما صورته صورة الهزأ  
 كالاشج والاصبع والفقير والاعمى والضرير فلا يناس به اذا كان من تصدّه الا شخص والتعريف دون  
 شين الرجل والطعن فيه فلا يبعد ذالك من الغيبة الممنوعة فان الاعمال بالنيات تعقب ذالك  
 بباب الغيبة وهي ان تيكلم غلط انسان بما يغمه بسمعه وكان صدق اماما يلزم من ذكر فضل ما ادى على آخر  
 من خط شأن الآخر فليس ذالك بغيبة وبناما كما يقال ابو يكرا افضل من عمر وخير ورالانصارى في الغاء  
 ولهذا المعنى عقبة بباب قول النبي صلعم خير دولة الانصار وليس كل غيبة حرام فذكر ما يجوز من  
 اعتياب اهل الفساد والهرب تحذير الناس عن كيدهم وانتهاء الى انتهاء النية - فقال  
 الفقيه من الكتاب وهي نقل كلام احد لا خ على وجہ الافساد وتحصی بالكلام بخلاف الغيبة فانما تعم  
 الاقوال والافعال ومن النية ما يجوز فعلها اشار اليه بقوله بأب ما يذكر من النية فقال العلامة  
 وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول من شخص على جهة الفساد لا يکرها كما اذا كان المنقول  
 معنها فاما بجز التجسس في بلاد الکفار وقد يكون الرجل يسعى بالکذب ليفسد بين الناس فعقب

النعمة بقول الله تعالى واجتنبوا قول المذم والذى ياتى هؤلاء بوجه وهملاع بوجى ميدار صناع  
 الفرقين باستعمال الكذب عند هما باطهار علاف ما ابطنه لكل من الفرقين ما اهمن منافق شديد  
 الكذب شديد الا زوار عن الحق فوضع ما قيل في ذى الوجهين عقيب الزور مرا عيال ذلك فاما  
 من اخبار صاحبه بما قال فيه نصيحة له وتحري الصدق وتجنب الاذى فليس به باس وليس  
 بذلك من النعمة المحرمة التي منتشر للافساد ثم قابل الذم من الابواب المتقدمة بالدرج فاشارة قوله  
 ما يذكره من التماد الى ان المكره من التماد حزوالذى فيه الاطراء اذا اثنى على أخيه بما يعلم  
 فيه من غير اطراء ومباغقة فقد يجرز عند الحاجة وذا كان في اظهاره ما يدعوا إليه من المصالح فتغيرة تفع  
 امره من ال gioz المالي الاستهباب والتاكيد حسب قوة المصلحة المقتصية بذلك وضعيها ثم لا يفرق امر  
 الکراهة في الغلوبي المدرج بين كون المدرج ذاكراً أو آثراً في حضرة المدح او غائباً عنه وان كان  
 بعض الکراهة اخف من بعض فمترجم بقوله تعالى ان الله ياص بالعدل والاحسان ولائمه  
 ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون وقوله اما بغيكم  
 على افسكم ثم بغي عليه لي Nichols الله وترك ثاره الش على مسلم او كافر وفيه تنبيه على  
 ان الاطراء المدحه جور عن العدل المطلوب ومناف للاحسان على أخيه المسلم الاترى الى قول  
 البني صلعم ويحك قطعت عنق صاحبك وسمع البني صلعم رجلان ثانى على رجل دليطه في المدحه فقال  
 اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل فعا والاطراء بذلك لا تغير فيه وان الغلوبي المدرج منكر وان من الفحشاء لانه  
 خروج من الاعنة والمشروع وهو الفحشاء في باب التماد وانه بغي على المدح وعلي الناس وانه  
 اثاره خر على العلين لان الاطراء في المدحه محلبة للحسد والتباغض والتدابر والتقاطع والمحابي  
 لهذا الباب للخير فترجع وجاء الجميع ابواب الشر مغلقة ودفعه فهو اذا تمكى بكل سابق وتمهيد لكل  
 لاحق فنه بباب ما ينهى من التحسد والتدابر وقوله تعالى ومن شه حاسدا اذا حسد  
 فالحسد ان يرى الرجل لأخيه نعمة فتمنى زوال عنده والتدارب هو ان يعطي واحد من الناس اخاه وبره وتفاه  
 فيعرض عنده وبهجه ومرجعه الى التقاطع ثم حذر سوء الظن بقوله يا ايها الذين اهملوا اجتنبوا كثرة امني  
 ان يعبر الظن ثم ولا تجسوا الرجل اذا سمعه باحد جعل تخيس عن احواله وبحث عنها فتنتي ذلك الى  
 التدارب والتهاجر والتباغض وقد ينشأ ذلك عن سوء الظن فعل كل من التباغض وسوء الظن محظى

اللازم والملزم اذا تحقق اعد بما تحقق الاخر لزوماً عادياً - ثم نبه بقوله باب ما يكون من اللعن الى جواز بعض اللعن وهو ضمن في قوله تعالى بعض اللعن ثم قيده من قبل الباب في الباب ولابي ذر عن الحشمي بباب ما يجوز من لعن ونها ظهر ومنه باب ستر المؤمن على نفسه فان التجبر بالمعصية والعلن بها داخل في حد الفحشاء وان كانت صغيرة والستر على نفسه واغفاله فطر فيه وكتمان ما مصدر عنه من اسباب حسن اللعن وفيه خير والتجبر بالمعصية كاش يكره نفسه من ان يناله السان عاص او يد آخذ حتى لا يطال بما اتي به من الفحشاء والمنكر ونها كبر وهو ثمرة العجب فذم الكبر ونها عن برئ نفسه اكبر من غيره ومن الكبر ان يجرا غاها فلا يكمله ولا يقبل اليه مع تلقيها فتوه بذم التجبرة بقول رسول صل عمد لا يحمل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث دعوبه ما يجوز من التجبر ان لم يمن عصى فالتجبرة للعصيان يمتد باستدامه في العصيان حتى يخلع عنه ويتوب وليس من التجبرة ان يدرأ غاها يوماً وين فلا يلقاه انا التجبرة ان تلقى افاك ثم تعرض عنه ولا تكلمه ولا تسلم عليه فهو مستفهام هل يزور صاحبها كل يوم او يكتبه وعشية ونها الباب كأنه مقابل للتجبرة وزيارة الرجل صاحبها ليس له حد عندنا انا جهود بقدر التعلق ثم المحاجة ثم دصل الى باب الزيارة بعد ما استفهم عنه فقرع باب الن زيارة ومن زار قواماً فطعهم عندهم ومن تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر وهو ما يثبت المودة ويزيد لما في حدث جابر عذر احمد وابي علي ان هلاك الرجل ان يدخل عليه نفر من اخوانه فيختصر ما في بيته ان يقدم ما لهم وهلاك القوي ان يختصر ما قدم لهم يعني نقلا عن ابن بطال - ومن اكرم الزائرين ان تحيط ويهتدين الرجل بيته باحسن الشياب التنزى بالرثى لحسن فوضع له باب من يتحمل للاوفد ثم بالتحملي للواقد والزائر تيقوى امر المحبة وتصفي اللعنون كما بالاخاء والخلف وكذا التبسم والضحك في وجه أخيه نيبأ عن انبساط القلب ونفحة الروح وسلامة الصدر عن الاحن والحسد فهما من امات صدق الاعفاء واغلاق الطوة في الموردة المستبعة للنصح وحسن العشرة والمحاملة فعقب باب الاعفاء بباب التبسم والضحك في محله اما الضحك المفترط والضحك في غير محله فهو سفه في الانسان لا يرضاه الا البطل الاسفية ولا يقتصر ابداً الوقايتها - ثم نبه المؤلف بما يذكره من باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى من الكذب على ان الذي يحيى ان يواخي به هو الصادق البار شدد ونها الكاذب الفاجر ودون المغافل لان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة

وان الكذب يهدى الى الغور وان الغور يهدى الى النار والمرأ على دين خليله فلني نظر من يحال ثم ان  
 الصدق سيرة سنية وطريقه بهية ولهي صالح ذكر الهدى الصالح اثر قوله وما ينفي من الكذب  
 والهدي السيرة والطريقه والبهية فهو يعم الاقوال والافعال والاحوال جميعا ومن الهدي الصلح الصبر  
 على الاذى ومن الجميل في الصبر ترك مواجهة من اذاه بالتعاب فاردن له باب من لم يواجه  
 الماس بالتعاب ولا يخل عن المعتبرة وشدة الغضب ان يضر اخاه المسلم جبار من غير تاديل  
 فان فعل فقد كفر نفسه <sup>خطب</sup> ولهذا من شرور الكذب حيث لسب البرى من الكفرا الى الكفر ومن شرور الاعتداء  
 في المعتبرة والغضب منه على ذلك بباب من كفر اخاه بغير تاديل فهو كما قال ما من تادل فهو عذر  
 افاده بباب من لم ير اكفارا من قال ذلك متادلا او جاهلا ثم الصبر على الاذى انا يحمد اذا  
 كان في حق نفسه اما ما كان راجعا الى امر الله فالصبر فيه مع القدرة على دفع حرام بينه بباب ما يجوز  
 من الغضب والشدة لا من الله وقال الله تعالى جاحد الكفار والمنافقين اغلظ عليهم  
 ثم لقن الحذر من الغضب حتى لا يتعدى على المغضوب عليه لقول الله تعالى والذين  
 يجتنبون كبائر الامم والفواحش واداما غضبواهم يغرون وقوله الذين ينفقو  
 في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين فلما يجز  
 الاعتداء في حدود واداشه فضل عن الاعتداء في غير الحدود وفضل عن الاعتداء في الغضب للنفس  
 فعل المرأة ان يكتظ الغيظ ولصبر على الاذى حياءا من الله تعالى فعقب ذلك بالحياء اى فضله  
 فعليك بالحياء لتجنب عن القباح وتقوت على حدود واداشه فانك اذا متسقى فاصنع واشتئ  
 ثم ذكر ما لا ي stitching من الحق للتتحقق في الدين فما يدع المرأة الى ترك التفقة في الدين والصدر عن  
 الحق بجزء مموم في صورة الحياة المجنونة ليس الا من الحباء الاخذ باليسير والتجنب عن العسر والفتاء  
 الشدة على الناس اظهره بقول النبي ص لعدم يسر ولا تعسر و كان يحب التخفيف واليسير  
 على الناس ومن اليسر الانساط الى الناس وتلقهم بوجه طلاق بشوش من سبط و دعائهم ولهذا من عللها  
 خفة الروح ومنه المداراة مع الناس بترك الغلطة واستعمال اللين واللطف بالجامل بالکشر  
 وابتسم في وجهه في حفظ دينه حتى يرده عما هو عليه فالداراة ترك الدنيا لاجل الدين وهي غير المدح  
 وهي ان يلقي الفاسق المعلن بفسقه فيوالفرد لا يذكر عليه عذر من سخطه او ابتقاء المرضاته قال مرحبا

إلى ترك الدين لأجل الدنيا وهي محترمة. ثم إذا علم الرجل بالخبرة أن فلاناً لا خير فيه وأن لا ينفعه ملوك  
ولاءين إلى أمراً شرقيه عن صحبته وليجانبه صون الدين وعرضه وذلك أنه لا يلذغ الموسمن  
من حجر حرصتين. ثم ذكر الصنفانة وهي من أخلاق المسلمين لا يقوم بحقهما إلا الصالحون فقال بحسب  
حق الضيف في حاضرته وبادريته والضيوف كل من نزل عليك من أهل بالمعرفة وغيره ومن حق  
الضيوف أكله أهلاً للضيوف وخذ منه إياه بنفسه ومن أكرمها صنع الطعام والتتكلف للضيوف  
ومن أكرمها ما يكره من الغضب والجحود عند الضيوف وليس للضيوف أن يجيئ صاحبه فيقول  
والله لا أكل حتى تأكل فأن حلف فعل المضيوف أن يبره في حلفه ذلك ولا يقبل عليه كرمته للضيوف  
فأنا قبل من بدا لي نوع آخر من الكرامة فقال باب أكرم الكبير وبيده الأكبر بالسلام والكلام وبهذا  
بعومه يقبل الضيوف وغيره ولمن استبد الكلام وصنع عقبيه بباب ما يجوز من الشعر والمرجن  
والمحنة من أكرم الضيوف وأكبير ترتيب ناديه الشعراء على مذاق الزائرين كان شاعراً وكان  
يحبه ذلك والشعر قد يكون مدحًا وقد يكون قد حارف من القدر هجاء المشركين في جواب هجاءهم  
المسلمين صدّع عليهم وذ بالمعاذ عليهم عن الإسلام والمسلمين وضع من حدث الشجاعة المشركين  
ياسنتم طبراني من حدث عمار بن ياسر لما هاجوا المشركون قال إنما رسول الله صلّع قلوبهم كما يقوّون  
لهم ابن بطاطا هجو الكفار من أفضل الأعمال وكفى بقوله لهم أيده فضلاً وشرف اللعل والعامل به وبهذا  
إذا كان جواب عن سبهم المسلمين تبريره ما قال أجب. ثم نبه على أن المكرور في باب الشعران يغلب  
الشعر على الرجل فيصده عن ذكر الله وذكرة العلم وقراءة القرآن وبهذا مفسد لقلبه غير حميد. فقال  
باب ما يكره أن يغلب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن  
وبيدها أعدل الأقوال في باب رواية الشعر وفيه شرح لقول النبي صلّع لأن يملي جوف أحدكم قيحا  
خيره من أن يملي شعرًا باب قول النبي صلّع تربت يمينك وعقرى حلقي جرت عادت العزة  
في محاوراتهم باستعمال ما ظهره شر وسوء ولكنهم لا يطلقونها إلا للخير وبهذا قول الرجل تربت يمينك  
عندما تتعجب وللتباينية بل قد يتعملونها في محل المدح وبهذا القول لهم للشاعر المجيد والناثر المخلوق قاتلة الله  
استعجاها من كلامه واعترافاته بعلوها - والعبرة للمعنى ودون المصور فجاء الشرع بجوابه وبيانه  
بهذا الباب وما يتلوه من اشباهه مع الواب الشعر مناسبة المشورة من الكلام بالمنظوم منه مع

رمز بطيء الى ان العبرة في شرح الكلام لا هي الكلام دون غير حرم فلكل قوم محاورات وهم اعرف  
 الناس بمعاينها وواقع استعمالها ومنه قول النبي صلعم لان يحيى في غلبة الشعور كم جاء في ذعمو  
 قد اشتهر في القول الباطل وما استدله مما هو جار على السنة الناس وضع ذلك فقد كثرا استعمال  
 النغم في القول المعنوي ايضا على خلاف الحسان والظن والتخمين واذا كان زعموا على الحسان  
 والظن من غير استناد فهو بئس مطية الرجل وكيف لفظ الويل ليس على معنى واحد فقد يطلقونه للتعجب  
 ومنه قول النبي صلعم ويل امه سعر حرب ويتعلّم محل الترحم والشفقة كمان قوله صلعم ديلك ما اعددت  
 لهم في جواب من قال بني الساعة وتارة للتهجدية اشعاراً باب صاحبها وقع في الهمزة والعدا ب فهو  
 اذن كلمة عذاب ولا فاردة ما ذكر وضمن المؤلف باب ماجاء في قول الرجل ديلك وعقبة بباب  
 علامات حب الله عن وجع لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله فنبه  
 بالكربيه ان علامات حب الله ان يحبوا رسول الله صلعم فيتبعوه في جميع ما اتي به من الاقوال و  
 والافعال وما اظهره من الخصال والشمايل حتى في اجراء كلمات اجراء النبي صلعم على سانه في محالها  
 المناسبة لها من قوله ديلك وتركت يمينك وعقرى حلقي ومن قوله اخساً للابعاد والطرد  
 والاعلام بهوان الرجل وصغاره اذا اتي الرجل بما يلام عليه ولذا وضمن هبنا باب قول الرجل للرجل  
 اخساً عقيب علامات الحب والاشد اعلم وكذا قول الرجل من حب الاكرام الحائني استثناء لقلبيه  
 استثناساً حتى لا يعد الحائني نفسه غريباً مدفوعاً لا يكرم ومن بطيء المناسبة ما رأوها المؤلف من  
 وضع باب ما يدع الناس بآباءهم عقيب الباب بين المذكورين آنفاً لابن بطال باب هبنا  
 الناس بآباءهم اے باسماء آباءهم فيقال يا فلان ابن فلان تمييز اللهم عن مشاركة في الاسم و  
 قد يفعل ذلك اكراماً واباً نسفة اذا كان ابوه معروضاً بالكرم او اللوم وقد يغير الرجل بابه من قبل  
 اسمه كما اذا كان له اسم شنيع كالقراد وكم يدع الناس بآباءهم في الدنيا يدعون بآباءهم في الآخرة  
 ايضاً فليحسن الاسم واستطلع حتى لا يغيره في الدنيا ولا يحيى الندم في الآخرة فجماعات المناسبة  
 كما ترى في غاية الحسن واللطافة وكم لا يجب الرجل ان يعتذر الى قبيح الاسم ويتدارى به كم  
 لا يشعري له ان يعزز والجثث الى نفسه فيقول عند يحيى انطبع جثثت نفسى ولكن يقول لفستان  
 نفسى ودجاجة معنى ولكن احب النبي صلعم ان يختار من التعبير ما هو حسن في الادب اليه اشار يقول

باب لا يقل خبيثت نفسى ثم تبعه بقوله باب لا تسبوا الله هر جري على عادات الناس فارأوا  
 ما يسوءهم من خبث في أنفسهم أو انكر واما مرامي غيرهم وابتشعوه قالوا يا خبيثة الدهر يا بوس الدهر  
 سعز يا للحوادث كلها الى الدهر ظننا منهم بان الدهر هو المتصرف في العالم وان تلك التقليليات كلها  
 منه مع ان الامر كلها بيد الله تقييمه كيف يشاء وان الدهر وكذا اختلاف الليل والنهار من جملة  
 الاسباب التي بهاظبوا القدر الحقيقة تحت الاستار وانهما محلان للحوادث والنوايب فمن سب الدهر  
 على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فقد سب الشدة اذ هو الفاعل لما يحل بكم وهو المصرف المقلب لغير رب  
 قول النبي صلعمانا الكرم قلب المؤمن واعلم ان الكرم ضد اللوم وان السب من اللوم فجاء  
 ذكر الکرم بعد السب كذكر الجنة عقیب الناز وذكر الاخيار عقیب الاشرار وحسنة لا يخفى باب قول  
 الرجل فد اك ابي دامى ونهامن داب الکريم يجعل نفسه وقایة لغيره ويفديه بايائة كانه ينقذه  
 من المصائب ويعرض نفسه محل ما حل على المفدى عليه من النوايب وفوق ذلك في باب التقدمة  
 قول الرجل جعلني الله فداءك ثم انتقل منه الى احب الاسماء الى الله عن وجبل مراقباً المعنى  
 التفصي فانها تكون لانقاذاً لمحبوب عن المكر و ما قدراً غتمل عليه المخاطب من المحمدة في اسمه و رسمه و عقبه  
 بباب قول النبي صلعمسوا باسمي ولا تكتنوا بكنيني ثم بوب على اسم المخزن كيف ہونفته  
 بالحدیث على ان ذلك ليس من الاسماء الجبيرة الى الله والى رسوله وانه من تسمی بهذه الاسم فلا يعد  
 حز و نتر في خلقه فعلينا منه ان الاسم كالقالب للسمى وان السمي يتحول الى اسمه من خير و مشر و حسن و تقيع  
 ولذا احدث على تحويل الاسم الى اسم حسن منه ثم ارشد الى التسمى باسماء الانبياء بوضع باب  
 من سمي باسماء الانبياء ثم رد على من كره تسمية الوليد و اجاز تخفيف الاسماء بالمحذف من آخرها  
 بقوله من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفاً بان كبر المصغر كمان قول النبي صلعم لابي هريرة يا ابا هر  
 او رجم الاسم كما في قوله يا انجش ويا عائلش . وليس بذلك اب الحطيبة من صاحبه وادخال النقص  
 والصغر عليه ولهذا كما لاحظ وللاصغار في دعاء من كان كبيراً باسم الوليد فثم ذكر الکنية للصبي و قبل  
 ان يولد للرجل والکنية رفعة للرجل بمنزلة اللقب وز يادة على الاسم وبين الزيادة والنقص تعادل  
 ثم ذكر التكفي بابي تراب وان كانت له کنية اخرى ولهذا اشبة بکنية ارجل قبل ان يولد له ولد فانها  
 لما تكون الالحال مجاوره بمنزلة وصف الشي بحال متعلق کالعنى بابي تراب من اجل ما صفت ظهره

من التراب ثم ذكر ما هو البعض الاسماء على الله تعالى منها به على انه لا يختار من الكنى ما فيه ترفع  
 بلغة لا يليق بشان العبدل الذي يبغى له ان يختار من الاسماء والكنى ما هو داخل في التواضع واقترب  
 الى الحقيقة كابي تراب وابي حزرة - ثم هذا الباب معادل لاول ابواب التسمية فانه صدر  
 تلك ابواب باحب الاسماء على الله تعالى وبذرا آخر ابواب التسمية وانما يقرب الاحب الاحسن  
 فيقدم ويغترب الابعد الانفع فيخرب عتبة بكنيته المشوهة جريا على حنوا ماتقدم من اعقارب الكنى بعد الاسماء  
 مع ما بين الابغية والمشرك من التلاصق وليس ذكر المشرك بالكتنية اكرام الله فاما لا انتهت به كابي  
 لهم كنائمه عن الهمي داما المعرفة كابي طالب حيث الشهير بكنيته ولم يكن معروفا باسمه وفي المعاليف  
 من وحده عن الكند بفاذاجي الى الكذب فليقطع بالمعاريف وهو التورى باشيء عن الشيء وعن  
 قوله مدد وحة مسعة فالتورى طرق السلامه عن الكذب والقصد منها اما الكتمان على نفسه او درفع  
 الاذى عنها او الایهام للخاطب بأنه اراد كذا ولم يرده ولكن اطلق لمعنى آخر يقاربه او يباينه فورى  
 عن المقصود وعشر عناها وفق للخاطب وهو ذا هب به الى غيره على مثال الكنى فان ظواهر مثال  
 الى حزرة وابي هريرة وابي عمير انها مصنقة الى اولادهم وليس كك كما قد علمت ذلك بالهبة يوم  
 ظاهره على خلاف مراما يتكلم وكذا الك نداء المشرك بالكتنية اوهم بظاهره انه للاكرام ولكن بذرا يحمل  
 عن قصد الاسلام المنادي له ولكن اراد ودفع الضرر عن نفسه او جلب المنفعة اليها بما زاده في صورة  
 العز على خلاف ما يطن له من الذل والهوان وبالجملة فالتورى لها وجهان وجه الى الصدق ووجه الى  
 الكذب والمالك فيها يسلك بينها ولذا اسمي كذا بكمال اسمي المبالغ في البيان كذا بالاترئ الى  
 قوله الرجل للشئ ليس بشئ وهو ينوى انه ليس بمحق كيف جاء به وبوحى حيث اراد المبالغة  
 في المفهوم لم يعد كذلك - وبذرا كما يقال له عمل غير متقن ماعملت شيئاً او قال قوله غير سديد ما قلت  
 شيئاً ومنه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على فتن حتى تقيموا التوراة والاجليل وما نزل اليكم من ربكم  
 ثم ذكر من الافعال ما يتحمل او يحيط اعدية من الحسن والفتح كسر فتح المصادر الى السماوة  
 فقد يكون حسنا اذا كان للتفكير والاعتبار وقد يكون قبيحا اذا كان عن قلة مبالاة وسفه وبذرا كفر  
 البصر الى السماء في حال الصلوة وكذا نكت العووه في الماء والطين فقد يكون تفكرا وقد يكون عبثا  
 ولهموا ذلك الرجل ينكت الشئ بيده في الامض يعتمد الحيز والشرط اخذني الترقى لذكر التسبيح

والتكبير عند التحجب وبها من الأذكار وفيها معنى التزويه وانتعظيم مشاهيل مجده وقد يستعملان لتنشئ حجب  
عند استغطام الامر فظهور ان العبرة للمقاصد ان خير فخير وان شر افسر فلذاك التورىه وان تبدى  
في بلايس النفاق لها وجهاً ينظر باهداه الى جهة وبالآخر الى جهة اخرى ولكن قصد المتكلم بها ودفع اسوء  
واللذب عن نفسه وافتيا رالارفق الاحسن في حقه وبهذا التظاهر وجواه المناسبات مين لا تيك لا بباب  
الستة وبين باب المعارض من وصفة عن اللذب - ثم وضع النهي عن المحلفه وورم الحما  
بالاصلاح وقال ابن بطال به الرمي بالسبابة والاهيام وانماهى عنه لانه يفتقا العين ويكسر السن ولا ينكح  
في العدو ولا يقتل الصيد فضرره اكثرا من لفعة ضاره خطورة وفالداوى عن المسلمين اما اذا كان له ول  
درها فانكى بذلك في العدو ففوقاعينه او كسرته فقد اثى بالقدر المستطاع واحرز اجره فهذا فعل من  
جنس ما سلف من الافعال قد يحمد ويشكر وقد ينديم ويجزر وعل هنا يدخل في المناسبات . ولما نهى  
عن ايتاذ في المسلمين عقب ذلك بما ينفع لهم فقال باب الحمد لله للعاطس وباب  
تشميم العاطس مع ما جيز لها من باب ما يستحب من العطاس وما يكره من المناذ  
وما اذا عطس كيف يشممت السامع له فيقول يرحمك الله اذا كان العاطس حمد الله ولا يشممت  
اذا لم يرحم الله - ثم نزل الى حكم الشذوذ فقد سبق ان القوا ذوب من الشيطان فاذ قال  
ها صنوك منه الشيطان فاذ اتاؤه فليضع يده على فيه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَسْتِيْدَانِ

ولما كان سقعاً لاستidan السلام صدر المؤلف رحمه الله كتاب الاستيدين  
نبيل السلام وأثبته يقول الله تعالى ما أيماناً الذين اموالاً ادخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى  
 تستأنسوه وسلموا على أهلها إذا لكم خير لكم تذكرة دون إلى قوله والله يعلم ما تبذلون  
 وما تكتبون فالاستيدين اما هو الاستيدين او شعبي يقدم على الاستيدين من التشنج والتتخمه او  
 المتكلم بالتبنيخ والتکبير او صرب الارض بالمارجل يُؤذن بها صاحب البيت ليتنا سن من قبل  
 ثم ان شاء اذن له وان شاء سمعه فالاستيدين للستيدين ودفع الوحشة - ثم فصح بالسلام  
 باسم من اسماء الله تعالى فهو خير للمستاذن ومن يستاذن عليه فاذ قال المستاذن السلام عليكم

اذا دخل فكان قال وتم بسلامه في حفظ اشد وكلاءه وفيه من اعطاء المصح للسلم عليه داد غال المسرة  
 عليه وقطع الوحشة عنه فشرع في بعض اواب السلام. فقال باب تسليم القليل على الكثير  
 ثم تسليم الراكب على الماشي ثم تسليم الماشي على القاعد معقبا بباب تسليم الصغير  
 على الكبير فنسبة الصغير إلى الكبير كنسبة القليل إلى الكثير ونسبة الراكب إلى الماشي كنسبة الماشي  
 إلى القاعد فحسن توسيطها بين باب تسليم القليل والصغير على الكثير والكبير مراعاة لجاذب التواضع  
 واتدال علم - ثم نوه بان القصد من ذالك افشاء السلام والمذكور ارشاد الى ما هو حسن في الادب  
 واذا علمت ذالك فالسلام للمعرفة وغير المعرفة ثم عاد الى سلسلة الاستيدان فقال  
 باب آية المحاجب وذالك ان امر المحاجب يوجب الاستيدان عند الدخول حتى لا يرى ما يكره من  
 المستاذن عليهم فان الاستيدان من اجل البصر فهو خل من غير استيدان فلعله يرى من عورات  
 النساء ما يفضي إلى زنا العين فان زنا المجرح دون الفرج ثابت فزنا العين النظر وزنا اللسان  
 المنطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل المشى إليها والنفس تتنفس تشهي والفرج يصدق ذالك وكيفية  
 فعلنا به ان زنا المجرح دون زنا الفرج - ثم بين ان الاستيدان ثلاثة فان اذن له والا فليرجع  
 غير ساخت عسى ان يكون هناك مانع عن الاذن - ثم لا يختص الاستيدان بغیر المعرفة ومبناه على المحاجب  
 والمحاجب عيم فقال باب التسليم والا ستيدان ثلاثة قرارن الاستيدان بالتسليم لأن التسليم طريق  
 الاستيدان وإذا دعى الرجل فجاء هل يستاذن بين الحديث ما مجده مع الرسول هو اذنه  
 واستغنى عن الاستيدان ثانياً - ثم وضع باب التسليم على الصبيان وعقبه بباب تسليم الرجال  
 على النساء تعيينا للستيدان على الصبيان ومن الرجال على النساء وكفى بذلك مناسبة - ثم اشار الى  
 ادب آخر للستيدان بما اذا مثل رب البيت من الذي يدق الباب يستاذن فعل المستاذن ان  
 يعرفه باسمه او صفة ولا يقول انا ليظهر للستاذن عليه صلاح امره فاما ياذن له او يمنعه وبذاته  
 اذا قال من ذا فقال انا ثم من ساد فقال عليك السلام بقديم الخطاب على لفظ السلام  
 للستاذن بقوله السلام عليكم اذا دخل فلا بأس به فإذا كان مع المستاذن سلام لا خير المسلم في ذلك  
 منه فكيف الروايات بباب اذا قال فلان يقرئك السلام وإذا كان في المجلس غلط  
 من المسلمين المستحقين للكرامة والشرفين المستحبين للهامة فهل يسلم عليهم سلام الاستيدان

ام كيف يفعل بيته في باب التسليم في مجلس فيه اخلاق من المسلمين فالمشركون فيسلم عليهم  
نحو يا المسلمين منهم وذا مر على مجلس من مجالس المشركين ثم يسلم عليهم بل ولا يسلم على الفسقة والمبتدعة ايضا الا اذا  
اضطر إلى الاسلام فيسلم عليهم وفما للمرضة عن نفسه واليه اشار يقوله باب من لم يسلم على من  
اقترف ذنب او لم يريد سلامه حتى تتبين توبته والتي متى توبته العاصي اما الرد على اهل لزمه  
فلئن في حكم البداية بالسلام عليهم ولاني حكم الرد على الفسقة والمبتدعين فانهم فسقهم خرجوا من ان  
يكونوا اهل للكراهة والدعاء لهم بالسلامة والسلام وذناروه من باب الكرامة والدعاء اما اهل لزمه  
فهم ما قبلوا عناعن الاسلام ولا نابذونا بالعهد وانا قد صنعوا لهم الكلاهة والسلامة في اموالهم وفسقهم  
فاخرهم يختلف عن امر الفسقة المصريين على فسقهم فلا يسلم على الفسقة ولا يريد عليهم زجر او توبه او تغريمهم  
واما لزمه لامر الفسق والبدعة عن يد عي الاسلام فوضع له باب كيف يرد على اهل لزمه السلام  
فاذا خيف من احدهم المكيدة على المسلمين وهم لا يحسنون ان يفعلا بهم فتظرفي كتا بهم الى اهل لزمه  
او واحد من المشركون ليظهر امره خدر على المسلمين فلا يناس به ولا يكون اهلا للنظر في كتا بهم عن غير اذنه  
لنظر في الترمان بهذا النظر فيه نظر المضطهدي دفع المعرة عن أخيه المسلم لاكتظ من يتبع عشرات اهل  
وبيتع عوراتهم وبين النظرين كما بين السماء والارض ولهذا باب من نظر في كتاب من يحد ر على  
المسلمين ليستبين اصراد ولم يتأذنه وشرع ان يستيدان انما كان من اجل البصر كيلا يطلع اعد على  
عورات احدهم وهذا اما قصد به الاستثناء والتحقيق فيما يخشى منه على المسلمين ليجدروا منه قبل اصاية  
المكر وهم قبله فهو اذن من باب اخذ الحذر المأمور به من قوله تعالى خذ وخذ ر كم وبالجملة ان من شان  
مسلم ان يتبعه الاسلامة لنفسه ولا خيه ولمن استخار به ودخل في ذمة معاها فان عشر منهم على المكيدة  
فليستثبت الامر من قبلهم بالنظر فيما يكتبون الى اخوانهم من اهل الملة حتى يسلمون فتنتهم ويسلموا من اغلب اهل  
نهم قبل استبانة الامر وكذا بعد استبانة اذا لم يكن فتنته هذا وفيما ذكرنا كفاية لما قصدنا في هذا الكتاب  
من بيان مناسبة الابواب وكذا بالكتاب واثدا علم بالصواب -

ثم سلك فيما يتعلق بالكتابه فقال باب كيف يكتب الى اهل الكتاب وعقبه بباب  
من يبدأ في الكتاب داخل الكتاب بهم الذين يخشى منهم المعرة على المسلمين قدم كيف يكتب الى  
باب من لظراته فوصل بينها وأشار بباب قول النبي صنلعم قوما الى سيد كلام المكتوب

اذا كان من اهل السيادة تعظيمها لحقيقة ومناسبة بكتاب الاستيدان من اجل الامور يعني اذا كان نقارن  
 سيد امجدلا و استاذن عليك فلقيم له ومن اكرام القادر استقباله بالبشر والترحيب والمحافحة  
 باليدين والمعاقفة ان كان قد من سفر و التفقد عن احواله يقول كيف اصيحت وكيف امسيت و  
 بالاجابة لم يك و لا يقيم الرجل من مجلسه قليلا للقادم ان يجعل ذلك  
 نعم على الجالسين في المجلس ان يفسحوا القادر فاتبع ذلك بقول الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في  
 المجالس فافسحوا ليفسحوا الله لكم اذا قيل انشروا و اعني قوله الشروا و ارتفعوا  
 و قوموا فاذا اطال الناس الجلوس عند مجلسه و اراد ان يرتفعوا عنه فاصحبني ان يقول لهم قوموا فتهبوا  
 للقيام او قام مسرعا ولم يستاذن اصحابه فلم ذلك ولا حاجة فيه الى الاستيدان و اياده عني بقوله يك  
 من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيئا للقيام ليقوم الناس ثم ادخل  
 في المجلس كيف مجلس بيته من باب الاحتباء باليد و هو القرض فضاء و في الاحتباء نوع ترکيز اعماهم  
 فعليه بباب الاتكاء بين يديه اصحابه و الاتكاء هو الاعتماد على شخص من جدار او وسادة او  
 يدا او غير ذلك فصدق الاتكاء على كل جلسة فيها اعتماد كالتربع مثلا و كما جاز الاتكاء بين يديه اصحابه  
 ولا يلزم في العشرة بل قد يدخل ذلك من اسرار في مشيته ل الحاجة او قصد فيقدم على احمد بن خرج  
 من بينهم بسرعة فان كانوا صافى المودة فلا يتبع منه ذلك و ان كانوا من اهل المصانعة والتكتفت  
 فقد يتبع وقد لا ولنعم ما قيل اذا صدقت الالفقة رفعت الكلفة اين العرى المشى على قدر الحاجة هو  
 السنة اسراها و بطؤا لا لقصص فيه ولا التهور قلت لهذا الصواب سواء كان خانيا او في جماعة ثم  
 وضع بباب السرير و تعلقه بالاستيدان ظاهر ان الاجناس على السرير من باب اكرام القادر الذي  
 استاذن عليك قال العالمة قيل ما وجده ذكر هذه الترجمة و الباب بين بعد ما في باب الاستيدان د  
 اجيب بان الاستيدان يرادي الدخول في المنزل فذكر تعلقات المنزل على سبيل الاستطراد عقب  
 السرير بالقاعد الوسادة لان هذا من باب اكرام الزائران يعني له وسادة مجلس عليها و يمكن بها و منتهي  
 الوسادة بالسرير فوق ذلك واردف له بباب القائلة بعد الجمعة والليلة استراحة  
 تصفف النهار و ان لم يكن معها نوم و القاء الوسادة ايضا كانت للاستراحة والحق به القائلة بعد  
 الجمعة للناس بحسب بين الجمعة و المسجد و انتقل منها الى باب من نادر فقام فقال عندهم

وَبِهَا مِنْ بَابِ حِلْمِ الْمُلَاطِقَةِ وَاسْتِعْدَالِ السَّذَاجَةِ مَعَ اصْحَابِهِ وَمِنْ اسْتِدَاجَةِ الْجَلْوَسِ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ  
 مِنْ الْهَيَّاتِ هَيَّى عَنِ الْاِحْتِبَاعِ فِي ثُوبِ وَاحْدَنِيْسِ عَلَى فَرْجِهِ سَنَهُ شَيْءٍ وَكَذَا عَنِ اشْتِمَالِ الصَّهَاءِ الْأَمِنِ اَجْلِ  
 الْمُسْتَرِ ثُمَّ قَصْدَالِيِّ احْكَامِ التَّنَاجِيِّ وَهُوَ مِنْ مَلَائِمَ الْجَلْوَسِ وَالدُّخُولِ عَلَى اَحَدِ فَقْدِيْسَتَادِنْ عَلَى اِلْبَيْتِ  
 يَتَنَاجِيُّهُمْ اَوْ مَعْ وَاحِدِهِمْ هُوَ دَافِلُ الْبَيْتِ. فَقَالَ بَابُ مِنْ نَاجِيِّي بَيْنَ يَدِيِّ النَّاسِ وَمِنْ لَمْ  
 يَخْبُرَ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَا اخْبَرَهُ وَالْمَنَاجَاةُ هُوَ مَسَارَةُ الْمَحْدِيثِ اَمَا وَضَعُ بَابَ الْاِسْتِلْقَاءِ هَيْنَا  
 فَانْ كَانَ مِنَ الْمُؤْلِفِ فَلَعْلُ ذَاكَ لِتَعْيِيمِ الْاِحْوَالِ عِنْدَ الْمَنَاجَاةِ مِنَ الْقَعُودِ وَالاضطِيَاعِ وَالْاِسْتِلْقَاءِ وَ  
 لِعَلِّ مَسَارَةِ الْبَيْتِ صَلْعَمْ فَاطِلَةً اِنْ كَانَ سَنَهُ فِي حَالِ اِسْتِلْقَاءِهِ وَاثْدَاعِهِ وَالْمَوْضِعِ الْلَّاتِي لِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ  
 قَبْلَ بَابِ مِنْ نَاجِيِّي اَهُ مَتَصِلًا بِبَابِ الْجَلْوَسِ ثُمَّ سَرْدَ مَا يَتَعْلَقُ بِالْتَّنَاجِيِّ مِنْ بَابِ لَا يَتَنَاجِيُّ اِثْنَانِ  
 دُونَ ثَالِثٍ دَإِذَا اِسْرَ اِثْنَانِ بَجْدِيْشَهَا دُونَ ثَالِثٍ فَقَدْ ارَادَ حَفْظَ سَرِّهَا عَنِ اِسْرَ اِثْنَانِ فَعَقِبَهُ بِبَابِ  
 حَفْظِ السِّرِّ ثُمَّ قَدْ يَطُولُ الْجُنُوُنُ فَعَقِبَهُ بِبَابِ طُولِ الْجُنُوُنِ وَكَثِيرًا يَكُونُ ذَاكَ فِي اِوقَاتِ الْفَرَاغِ  
 مِنَ الْلَّيْلِ سِيَّما مَعَ الضَّيْفِ الَّذِي نَزَلَ بِلِيلِهِ وَإِذَا صَبَعَ يَرِيدُ الْاِرْتِحَالَ فَتَطَوَّلُ الْمَنَاجَاةُ بَيْنَ الضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ  
 فِي تَلْكَ الْلَّيْلَةِ لَا هَيَّاهِي دَقْتَ اِجْتِمَاعِهِمَا دُونَ النَّهَارِ فَقَدْ يَنْمَى عَلَيْهِا وَتَبْقَى النَّارُ مُضْطَرِّمةً فِي الْبَيْتِ  
 وَهَمَا قَدْ غَفَلَا عَنْهُمَا سِنِّ اَجْلِ الْمَحْدِيثِ الدَّاعِرِ بِيَنْهَا فَعَقِبَ طُولِ الْجُنُوُنِ بِبَابِ لَا تَرْتَلُكُ النَّاسَ فِي الْبَيْتِ  
 عَنْدَ النَّومِ وَتَقْدِمُ مِنْ قَوْلِ اِشْتِنَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ بَدْءِ الْبَابِ اِقْيَاتِ الْصَّلَاةِ وَرَبِّلِيْجِيِّي سَرْعَلِ  
 اَشْدَ صَلْعَمْ فَازَالِيْجِيَّهِ حَتَّى نَامَ اَصْحَابِهِ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَفِيهِ الْمَنَاسِبَةُ الْطَّلَوَةُ - اَمَا مِنْ اِسْبَتَهُ كِتَابَ  
 الْاِسْتِيَّدَانِ فَعَلَى مَا يَهِدُنَالْكَ ظَاهِرًا وَجَهَ اَخْرَانَ هَذِهِ النَّارِ جَعَلَتْ عَدْوَانِ مِنْ قَوْلِ صَلْعَمْ هَذِهِ النَّارِ اِنَّمَا  
 يَبْعَدُوكُمْ فَإِذَا نَتَمْ فَاطِقُوْهَا عَنْكُمْ فَلَا تُسْرِكُ فِي الْبَيْتِ فَإِذَا اسْتَادِنْ ذَكَ اَعْدَانِ يَدْعُلُ عَلَيْكَ بَيْثَ فَانْظُرْ  
 فِي اِمْرِهِ فَلَعْلَهُ لَيْلَكَ فَقَنْتَرَرَبِّهِ وَكَذَا يَسْبِي اِغْلَاقَ الْاِبْوَابِ عَنِ النَّومِ مُخَافَةً اَنْ يَبْحِمَ الْعَدُوُّ وَكَذَا حَدِيثُ  
 جَابِرِ مِنَ الْبَابِ السَّابِقِ خَمْرُ وَالآَنْيَةُ وَاجْبِعُوا الْاِبْوَابَ تَقَالِيْبُ بَابِ اِغْلَاقِ الْاِبْوَابِ بِاللَّيْلِ حَتَّى لا يَكُنْ  
 اَحَدْتُنَ الدَّعْرَانِ يَبْحِمُ فِي الْبَيْتِ فَيَضْرِمُ نَارَ الْفَسَادِ فِيهِ وَلِيَقُولَ مِنْهُمْ وَإِذَا كَانَ الْبَابُ مَغْلُقًا فَاطِرَةُ هَذِهِ  
 دَإِذَنَ الدُّخُولِ فَانْ شَاءَ رَبُّ الْبَيْتِ دَإِذَنَ رَبِّ الْبَابِ اَنْ شَاءَ مِنْعَمَ الدُّخُولِ ثُمَّ وَضَعَ بَابَ الْخَتَانِ بَعْدَ الْكَبَرِ  
 وَنَقْفَ الْاِبْطُ وَذَالِكَ لِانَّ الْخَتَانَ اَنْيَا كَوْنَ فِي لِسْتِرِيِّ بَيْتِ لِلْيَمِّ فِيهِ اَحْدَالِ الْبَابِ اَذَنَ رَبُّ الْبَيْتِ وَابْسِنَاهُ اَنْكَهَ  
 فَانْ لِتَرْوِيْجِ بَهِنَكَ فَغَلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ صَوْنَ الْعَوْنَى عَنْ لَنْطَرَةِ الْجَيْعَرَةِ فَانْ لَنْطَرَالِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ قَدِيرَ عَوْنَى الْبَاطِلِ وَشِغْلِ

الناظر عن طاعة الله وكل فهو باطل اذا شغل عن طاعة الله فكيف ينظر العورات الحرمات ويهذه الترجمة  
ما خوذة من حدیث عقبة بن عامر رفعه كل ما بهم المرء المسلم باطل الارمية لقوسه وتأديب فرسنه ملاعبة  
اہله ولا يخفى مناسبة ختان الكبير بملابعه الاہل ولا تكون ملاعبة الاہل ؛ نان جوالبيت فلا بد للدخل  
من الاستيذان حتى لا ينجواهم على ذلك الحالة قال العلامة وجده ذكره في الباب في كتاب الاستيذان من  
حيث ان المهو لا يگون الا في المتسازل ومنه القمار فلما يكون الا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج  
إلى الاستيذان قلت وفيه بعد لا يخفى - ثم عقبه بباب ما جاء في البناء من بنى ما يحتاج إليه يكنى من  
الحر والبر والمطر فله ذلك ومن تطافل في البناء فقد سلك مسلك الطغيان وله من بي الخير ومنه  
الملاعبة مع اہله والبناء به فهو خير له ومن بي للباطل كالقمار وغيره فقد ذهب به ما له وليس له من بناء  
ذلك الاما اراد به ولا يخفى من ختام كتاب الاستيذان بما جاء في البناء واندا علم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الدعوات

وقوله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون  
جهنم داخرين ولكل بني دعوة مستجابة وفي الامر بالدعاء وان ترك الدعاء استكبار وان من  
استكبار مع الشفاعة الى النار وان الدعاء طريق التواضع مع اشد دلائل اکرم بالاستجابة فاستجابة  
رفعة ومن تواضع نشر رفعه الله ثم ذكر الاستغفار والتوبه لانها اهم في باب الدعاء وقدم الاستغفار  
على التوبة اتباعاً للنص في مواضع من قوله استغفرو اربكم ثم توبوا اليه دلان الاستغفار من التوبة بمبتلة  
المفرد من المركب فانها ندم على ماضى والا قلائع عن الذنب في الحال والغزم على ان لا يعود اليه ابداً ولا يكين  
الاقلاع الا بروا الحقائق الى ذويه واداء كل فرض ضئيعه ورد المظالم الى من ظلمه ثم ان الاستغفار فعل  
اللسان والتوبة سبباً لافعل القلب من الندم والغزم وتنهي الى افعال الموارج وهي اذن والمرشد  
من الاستغفار بكثير فاقتضى التدريج تقديم الاستغفار على التوبة - ثم ان الاستغفار فاص بحقوق الله  
والتوبة تعم الحقين حق الله وحق العباد - ثم ان الاستغفار لا يعتمد سبق الجناية بخلاف التوبة فانها لا تكون  
الامن جنائية - قال البخاري ح باب افضل الاستغفار وتلاه باب استغفار البنى صلعم في اليوم

والليلة كم كان ثم ذاك باب التوبة ولما اخرج فيه من حديث ابن مسعود شد افرح آه وفيه  
 فنام نومة اعقبها باب الصبح على الشق اليمين مع حماكة النوم للموت وذاك احوج ما يكون  
 العبد فيه الى الدعاء قم بباب الباب وما يتلوه من باب اذا هات طاهر التهيد ان لما ياتي بعده  
 من باب ما يقول اذا نام مع ما في البابين من لفظ تهيد خير للدعاء ليكون ارجى في القبول ولهذا لفظ  
 الصلة على التوبه فعندي داود والن sai وابن ماجه من حديث عواد رفعه ما من سلم بيت  
 على ذكر وطهارة فتستعار من الليل فيسأل الشخير من الدنيا والآخرة الا اعطاه ايها - ثم اذا نام فالآن  
 ان يضع يده اليمنى تحت خده اليسرى فقال باب وضع اليمنى تحت الخد اليمين ولهذا يقتضي  
 النوم على الشق اليمين وذكر ما يدعوه اذا هب من الليل فقال اللهم اذا نمت بالليل  
 وحصن على التسبيح والتکبير عند النمام وكذا احث على التعوذ والقسماء عند النمام ثم عزهم  
 في الهبوب بعد نصف الليل والدعاء فيه فقال باب الدعاء نصف الليل ثم ذكر الدعاء  
 عند الخلاء والذى يهرب عن النوم يدخل الخلاء عادة ليستفرغ نفسه عن الازى او ما يشغله  
 عن طاعة الله ثم ما يقول اذا صبح ثم وضاع الدعاء في الصلة ولا يخفى لطفه وكذا ما يتلوه من  
 باب الدعاء بعد الصلة وأشار الى مشروعيه الدعاء للغير بقوله باب قول الله تعالى وصل عليهم  
 فقد اتفق المفسرون على ان المراد بالصلة هنا الدعاء ثم شرط في ادب الدعاء فقال باب ما يكدره  
 من المسجح في الدعاء وانما يهنى عنه في الدعاء لان طلبه فيه تخلف وشققة وذاك مانع من الخشوع و  
 افلات التضرع فيه ومن اداب ان يجدرني الطلب ولا يعلق بالمشية كقوله لهم اغفر لى ان شئت  
 واعطنى ان شئت فان ذاك اماره ضعف الطلب والاستغاء عن المطلوب واليه اشار بقوله  
 باب ليعزم المسئلة فانه لا يمسك به معناه ليجتهد ويتحقق دعاء البائس الفقير ومن اداب ان  
 لا يستعجل في الدعاء فيقول دعوت فلم يستجب لي فيسام عن الدعاء ويتذكر راساً بيته بقوله يستجاب  
 للعبد ما لم يجع ومن ادابه رفع الرايد في الدعاء وكان المؤلف يعد الرفع من باب حسن اللآذ  
 في الطلب بخلاف الثالثة الاول فانه يعد من اداب الدعاء ولهذا اقام استقبال قبله بسلاسل  
 شاكلة ما تقدم عليه من اداب نعم يزيد حسنة الدعاء ولعله لهذا المعنى قدم الدعاء غير مسبق  
 القبلة على باب الدعاء مستقبل القبلة وجعلها تالي المسئلة الرفع في الدعاء اذا كان الدعاء

للغير فالاحت بذالك خادمه فوضع باب دعوة النبي صلعم لخادمه بطول العمر وبكلثة ماله و  
 ذكر عمله صلعم في الدعاء عند الكرب و هو حزن يأخذ بالنفس و عمله في التعوذ من جهد البلاء  
 و يوم ما اصاب الانسان من شدة مشقة لا يستطيع ان يحمله ولا يقدر على دفعه وعن عمران سُئل عن جهار  
 البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال فإذا اجهدك البلاء وخفت على نفسك من الافتتان عبد الموت  
 فليس بدعاء النبي صلعم اللهم ارفع الاعلى اما الى عالم بالموت والحياة فلم يشرع الا مقيل  
 فيقول اللهم اصني ما كانت الحياة خيرالي وتوفن افاكانت الوفاة خيرالي ثم ذكر الدعاء للصبيان  
 بالبركة ومسح روسيهم قال العلامه راهي بالغشوا الحسن والثبات على التوفيق والشرف قلت  
 فهذا دعاء للصبيان بالحياة الطيبة والصحي معصوم في صياغة عن المحن والاثم فترقي منه اعلى  
 من خلقت له العصمة وهو اكمل افرادبني ادم واعلا اكما ان الصبي اضعف افرادبني ادم وادنا اافق  
 بباب الصلوة على النبي صلعم والصلوة على النبي صلعم دعاء بالفاظ مخصوصة فهذا من دعاء الصفا  
 للكريار على عكس ما تقدم من الدعاء للصبيان من دعاء الكبار للصغرى - حسن بهذه المناسبة اعلى ولاغنى  
 ثم عقد بامثلة الصلة على غير النبي فقال مختار الجواز هل يصلى على غير النبي صلعم فاما تبعا  
 فيجائز واستقلالا فلا يجوز عندنا وقد جوزها قوم تمسكين يقول النبي صلعم اللهم طل على ابني توفيق وفيه نظرو  
 بحث وتأكيد الصلة من النبي صلعم معناها احتفظ بالرحمة عليه وكان رحمة للعالمين ومن شدة  
 رافته على استه قوله قول النبي صلعم من اذ يبتئه فأجعل له نركوة در حمة وقربة تقرب بهامنه  
 يوم القيمة ولو لم يكن منه ذالك لك ان فتنه لپه وعلما باني الدنيا وفي الآخرة فعقبه بباب التعوذ  
 من الفتن ومن الفتن في الحياة الدنيا اغلبية الرجال فوضع التعوذ من غلبة الرجال ومن اعظم  
 الفتن فتن القبر وهي فتنۃ التکیر من حتى سمیا بفتان القبر فوضع التعوذ من عذاب القبر ولاشك  
 ان فتنۃ القبر تشار من فتنۃ الدنيا فتنۃ الحياة والمات - ثم ذكر التعوذ من الماثم والمغرم وبهامن  
 فتن الحياة فشار بالادل الى الافتتان بحقوق الله وبالثاني الى الافتتان بحقوق العبد ومشائخه من  
 الافلاق الجben والکسل و بما يقول ابن من الجبل فوضع الشاشة تم تبنته فقدم الاستعاذه من الجبن  
 والکسن على التعوذ من الجبل تحت التعوذ من الماثم والمغرم وهذا هو الصواب والجبل يسقط هنا  
 الى ارذل العمر و وزان المخرا فتعقبه بالتعوذ من ارسال العبر و متى فسدت الاعلائق و فشت

المعاصي والآثام ظهرتوباء وانتشر الادجاع فوضع له باب الدعاء برفق الوباء والوجم وانا شرعت  
 الدعاء لرفع الوباء والوجم فلان الوباء موت عام ذريع موحش لا يكاد يصبر عليه المبتلى فيفتن بنوكنا  
 الوجع اذا استدأه شديد يهير بلاء وفتنة للمريض فقد يفتن الموت ويدعو على نفسه وقد يسقط لدفعه على  
 امرستقع غير مشرد ع وفتنة يكلم بها فيه سخط الرب تبارك وتعالى وتلك نتن في الدنيا يلقين المرأة  
 فتنه النار وليس الدعاء برفق الوباء والوجع لأن الحياة الى ارذل العمر امر محمود فقد استعيد منه بلانها  
 فتنه ولعل لهذا المعنى عقب الدعاء بالرفع بباب الاستعاذه من ادخل العمر ومن فتنه  
 الدنيا وفتنة الناس داشر اعلم وكان في حديث عائشة فامن بهذا الباب التعوذ من شر فتنه  
 الغنى وشر فتنه الفقر عقيب التعوذ من فتنه النار فترجم لها مترافقاً بباب الاستعاذه من  
 الغنى وباب التعوذ من الفقر وعقبها بباب الله عا يكثرة المال مع البركة وباب الله على  
 يكثرة الولد مع البركة منها بها على ان الاستعاذه اغاهى من فتنه الغنى لاعن نفس الغنى فقد دعا  
 البنى صلعم لخادمه المسن فـ يكثرة المال وكثرة الولد مع البركة فيها حتى لا تكوننا فتنه ثم ترجم للد علو عند  
 الاستخارة فـ يستخرج اشرفي حاجاته من الغنى وغيرها حتى يامن من غواص الطلب ويبارك له فيه وعلم  
 الدعاء عنده الوضوء لصلوة الاستخاره وغيره ساق فيه حديث ابي موسى ما كان من مرلي عما  
 في غزوة او طاس بعد خبره ولذا اتبع ذلك ببابه الدعاء اذا علا واديا والدعاء اذا هبط  
 داد يا ولهاني اثناء اسفل ذكر الدعاء اذا علا داد سفن او سرج عنه اهال فيه على حدديث  
 انس من طريق صحبي بن ابي اسحق وفيه كنا مع البنى صلعم تقدمن عسفان ورسول الله صلعم على راحله  
 وقد اردت صفتة الحديث فاردت له الدعاء لله تعالى وذيله بباب ما يقول اذا في اهل  
 حتى لا يتمكن الشيطان من القاء جبهة في المتن او مبين واصراره فيما يقول منها في دينه ودينه وعقبها  
 بباب قول البنى ربنا انت في الله نيا حسنة وفى الآخر حسنة وتناقل البدلة ثمان اتبع ذلك بباب  
 التعوذ من فتنه البدلة ان فتنه الدنيا ضد المحنـة في الدنيا فـ اقصى طلاق المحنـة التعوذ من فتنه الدنيا  
 والليل الاستجابة من تكرير الدعاء مرة بعد اخرى لان في تكريره اظهار الموضع الفقر وال الحاجة الى شد عز وجل  
 والتذلل والخضوع لاجح في قصبة طب اليه وعلي البنى صلعم وهم مشركون من اهل الكتاب لذا اوصى بهم بالدعـ على  
 المشركون ثم عقيبه بباب الدعاء للمشركون ليـ اتفوا بالاسلام اما الدعاء عليهم فـ حثـ اشتدا ذاهم بال المسلمين فـ هذا  
 الدعـ عليهم دعـ لل المسلمين بالخلاص وخفـة الامر عليهم وتبـ به بقول البنى صلعم اللهمـ اعـ لـ

ما قد مت وما اخرت تقديم حق نفسه على حق الغير فينبغي للداعي ان يطلب الخير الى نفسه او لا ثم يطلب للغير وان يكون ذلك الطلب محتواً بالجميع النوع الذنب عاماً جميع اوقات حيّته ونبه بباب الدعاء الى يوم الجمعة ان تحرى اوقات الاجابه تكون الدعاء احرى للاجابه ثم يراعى الحق منها امكـن لا يزيد بالظلم على احدٍ اليه اشار بقول النبي ص لعم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فيما دنا لا ندعوا بالحق وهم يدعون علينا بالظلم فاني يستجاب لهم ثم ختم الدعاء بالتايمين وفيه اشاره الى ما درد في المتأمين من حسد اليهود علينا على التأمين ما لا يحصدون على غيره فان الله خصنا به ولما جرى ذكر اليهود وهم فرطوا في امر التوحيد حيث قالوا عزير ابن اشد اتبع ذلك بباب التوحيد فقال باب فضل التهليل وهو قول لا اله الا انت وعقبه بفضل التسبيح وهو قول سبحان انت وها من الذكر فقال باب فضل ذكر الله ثم لاكتساب للفضائل لا توفيق الشهود رفع شر الشيطان فلذلك عقب تلك الفضائل بباب قول لا حول ولا قوـة الا بالله وادا كان كذلك فليستعن باسماء الله الحسنى وليراع للذكر وقانا مناسبة يمكن الاستقامه فيها وليكن ساعة بعد ساعة حتى يكون كل عودة الى الذكر والدعاء بنشاط واقبال قلب عليه ولا يكون ملأا على صاحبه واليه اشار بقوله باب الموعظة ساعة بعد ساعة قال العلامـة؟ فـان قـلت ما وـجه ذكر هـذا الـباب في الدـعـوات قـلت لـانـ المـواـعـظ يـخـالـطـهاـ غالـباـ التـذـكـيرـ باـشـدـ والـذـكـرـ منـ جـمـلةـ الدـعـاءـ كـماـ مضـىـ فـيـماـ سـبقـ قـلتـ اـهـذاـ يـكـلـفـ بـعـيـدـ ماـ اـنـ اـنـكـلـفـ بـالـحـمـنـ الـحـمـيرـ

بـالـلـهـ

## كتاب الرقاق

باب ماجاء في الصحة والفساد وان لا عيش الا عيش الاخره فليغتنم المرء ذلك ولويكتب فيه ما العيش به في الآخرة عليه شهادة حميدة راضية ويجدر في الطاعات ولبيعد نفسه عن معصية الله ويقطن من الدنيا على الكفاف ولا يخوض فيه ابدا ولبيعد نفسه سافرا يشتري على الطريق قد القمي مصدر بين يديه فهو ابدا في قطع المسافة حتى يفوت لا ينظر مينا وشمالا ولا يرجع الى شيء يشغله عن السعي الى مقاصده ولهذا معنى قول النبي ص لعم مكن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل فكلمة او هبها يعني بل للترقي فدُرم على اهل وانقطع عن الامل واسع سعي اليهود لا تبعاء المقصود ولا تضييع خطك

من الدنيا ان الامل و طوله فان من تبع الامل استحسن عن العمل فم لا يكاد يدرك حتى يختلج دوته الابل فمن عده نفسه في الدنيا غريراً لانطول آماله ابداً فيخف ظهره دا بذا يكون في قطع السبيل جاء اسر عا غير حسيراً ويرى ان له الحسني في العقبي فديهيل عليه ترك الدنيا ولا يليهيه نفحة الدنيا و ايحية عن فعيم الآخرة ثم من بلغ سنتين فقد اعد الله اليه في العمر قوله ادلم نعم كما يتذكر فيه من تذكرة جاهنم المذير يعني الشيب وليس وراء الشيب الا الموت فليس تعدد الموت ليذر الامل فان الامر بعيد والوقت قليل فطول الامل خيبة من دون ريبة لقطع المرأة عن الجد والتشمير في العمل حتى يفجأه الابل قبل الامل قعش في الدنيا كغرير تزل في المخان بسببت ليلة فاذاصبح مضي بسبيله ثم بين العمل النافع بقوله باب العمل الذي يمتنع به وجه الله فهذا هو العمل المعتمد به شرعاً اما ما كان للرياء واسمعته فهو مما تنافس به صاحبها في الدنيا ولذا عقبه بباب ما يحذرون من زهرة الدنيا و التنافس فيما فاشله كمثل مسافر تعلق بزبرة الطريق وغفل عن المقصد فطاح سعيه وضل عليه ولهذا اغترار بالغور و هو الشيطان و ضعف اعتماد على الشد و لو علموا ان وعد الشجر ما اغتر وابه ابلغ فخذل المسلمين عن اتباع الشيطان بقوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدد ما فاتخذه وكم عدد ما يديع وحزبه ليكونوا من اصحاب السعيد يعني دعوا الشيطان و تزئنه وضموا لفسكم الى الصالحين فيعينونكم على الخير و يمنعوك عن الشر و ينبوكم على تسول الشيطان و اعتنوا بذلك فان ذلك بباب الصالحين من اشراط الساعة . ومن اماراة الصلاح ان تيقن من ثنتة المال فان المال من اعظم اسباب الاغترار بالدنيا روى الترمذى و ابن حبان و المحاكم وصححه من حدیث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة و ثنتة امتى المال ولذا اتبع الصالحين بباب ما يتحقق من فتنة المال ويدل على عظم فتنة المال قول النبي صلعم هذا المال خضر و تعاوه فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فهذا المال بحسب منظره وعلوته اقته يخلب الناظر اليه ففيظنه خير النفسة فيكب عليه ولا يبالي من اين اخذه و اين وضفع الا من اخذه بحقه و الفقة في الحزن فنعم صاحب المسلم يكون له عونا على الحزن خيرا في الدنيا و فرقته في الآخرة ولا فادة به المعنى ترجم هنا بقوله ما قدم من ماله فهو له فدخل فيه جميع ابواب الخير والعملة فهى اكتب المال حقا و النفقة حقا و جمعه حقا و ترك للورثة حقا اغناه لهم عن التكلف عند الناس و دفعها

للفقير والذل عنيهم فهو ان شاء الله من قدم ما ونغير قوله صلعم بيل ربها تعذيا وتعفنا ثم لم ينس  
 حتى اشذى رقا بها ولاني ظهورها في لستة اشد اعلم وفي البابين اشارات الى ان ما يتحقق من المال هو الافتنة  
 بـ دالا قبـال عليه يبشرـ شـرهـ منـ غـيرـ مـبـالـةـ لـ نفسـ المـالـ فـانـ اـمـرـهـ دـاـئـرـهـ اـخـيـرـ وـ الشـرـ فـوـ فـتـنـةـ لـ كـلـ اـحـدـ عـبـيـنـ  
 الافتـنـاـرـ وـ الاـسـتـجـانـ بـ وـ لـ يـسـ لـ فـتـنـةـ فـيـ حـقـ مـنـ اـحـتـاطـ لـهـ وـ تـورـعـ فـيـ بـعـدـ الشـرـ فـعـمـ منـ كـثـرـ مـنـ المـالـ وـ لـمـ يـفـقـهـ  
 فـيـ طـاعـةـ اـشـدـ فـادـلـكـ اـمـكـثـرـوـنـ هـمـ المـقـلـوـنـ عـنـ دـاـشـدـ يومـ القـيـامـةـ اـمـانـ قـالـ بـ كـهـذاـ وـ كـهـذاـ وـ كـهـذاـ  
 فـاـنـفـقـهـ فـيـ سـبـيلـ اـشـدـ عـنـ بـعـيـنـهـ وـ عـنـ شـمـالـ وـ مـنـ خـلـفـهـ فـيـ الـغـنـيـ الـمـشـرـيـ عـنـ دـاـشـدـ الـأـتـرـيـ الـىـ قـولـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ  
 ماـ اـحـبـ اـنـ لـىـ مـشـلـ اـحـدـ ذـهـبـاـ تـضـيـ علىـ ثـالـثـةـ وـ عـنـدـيـ مـنـهـ دـيـنـارـاـ شـيـئـاـ اـرـصـدـ وـ لـدـيـنـ الـاـنـ  
 اـقـولـ بـ فـيـ عـبـادـ اـشـدـ بـكـهـذاـ آـدـ فـهـذاـ اـحـبـ المـالـ لـاجـلـ الـانـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اـشـدـ فـرـجـعـهـ الـىـ حـبـ الـانـفـاقـ  
 فـيـ الـخـيـرـ وـ حـبـ وـ فـاءـ الـدـيـنـ وـ فـيـ الـبـابـ تـقـوـيـةـ لـمـضـمـونـ الـابـواـبـ الـسـاـبـقـةـ .ـ وـ فـيـهـ دـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـغـنـيـ لـيـسـ  
 بـ كـثـرـةـ الـعـرـضـ وـ لـكـنـ الـغـنـيـ غـنـيـ الـنـفـسـ فـمـ كـانـ غـنـيـ الـنـفـسـ وـ هـوـ مـعـدـ فـقـيرـ فـيـ غـنـيـ وـ لـهـ فـضـلـ الـفـقـرـ وـ كـنـ  
 كـانـ شـرـياـ حـرـيـصـاـ لـيـسـ لـغـنـيـ الـنـفـسـ فـهـوـ فـقـيرـ عـنـ دـاـشـدـ لـيـسـ لـ حـظـ مـنـ الـغـنـيـ وـ لـاـنـ الـفـقـرـ الـمـحـمـوـ الـأـتـرـيـ كـيـفـ  
 كـانـ عـيـشـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ وـ اـصـحـابـ وـ تـخـلـيـهـمـ مـنـ الـدـنـيـاـ باـخـتـيـارـهـمـ الـمـحـمـودـ معـ كـثـرـةـ مـاـ يـسـرـ اـشـدـهـمـ  
 مـنـ اـسـابـ الـغـنـيـ مـنـ الـغـنـيـ وـ كـثـرـةـ الـفـتوـحـاتـ فـكـاـنـوـ اـيـكـونـ اـبـدـاـ فـيـ ذـكـرـ اـشـدـ وـ الـعـلـمـ بـمـرـضـاتـ وـ  
 لـاـ يـقـنـعـونـ الـىـ زـهـرـةـ الـدـنـيـاـ وـ بـجـهـتـهاـ فـيـ صـدـهـمـ عـنـ ذـكـرـ اـشـدـ مـلـيـعـهـ عـلـلـ بـالـأـمـلـ وـ لـذـاعـقـيـهـ بـبـابـ الـقـصـدـ  
 وـ الـمـدـاـوـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـ قـيـعـهـ عـوـدـاـ الـمـقـصـوـدـ بـعـدـ تـحـذـيرـ وـ الـقـصـدـ هـوـ اـسـلـوـكـ فـيـ الطـرـيـقـ الـمـعـدـلـةـ  
 وـ يـقـالـ اـسـتـقـامـةـ الـطـرـيـقـ بـيـنـ الـاـقـرـاطـ وـ الـتـفـرـيـطـ وـ لـيـكـنـ ذـاكـ عـلـىـ الـرـجـلـ جـمـوعـ الـخـوـفـ حـتـىـ لـاـ يـغـتـرـ بـعـلمـهـ  
 فـيـكـبـرـ وـ لـاـ يـسـيـ اـنـطـنـ بـاـشـدـ فـيـقـنـطـ مـنـ رـحـمـةـ اـشـدـ .ـ ثـمـ لـاـ يـقـوـيـ الرـجـاءـ الـاـ بالـكـفـ وـ الـصـبـرـ عـنـ حـسـامـ  
 اـشـدـ ثـمـ بـعـدـ ذـاكـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اـشـدـ فـانـ مـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ فـهـوـ حـسـبـهـ فـاـنـ التـوـكـلـ هـوـ اـخـتـيـارـ الـاسـبـاـبـ .ـ ثـمـ  
 وـ الـاعـمـادـ عـلـىـ اـشـدـ فـانـ تـاـثـيـرـ الـاسـبـاـبـ فـيـ سـبـبـاـتـهـاـ لـيـسـ لـذـوـاتـ الـاسـبـاـبـ وـ اـنـماـ هـوـ مـنـ اـمـرـ اـشـدـ .ـ ثـمـ  
 الـعـبـدـلـ سـعـاهـ فـيـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـعـنـيـهـ لـهـ اـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ بـالـقـبـيلـ وـ الـقـالـ مـاـ لـاـ يـعـوـدـ الـىـ فـائـدـةـ فـوـضـعـ هـيـنـاـ بـابـ  
 ماـ يـكـرـهـ مـنـ قـبـيلـ وـ قـالـ فـلـيـصـنـ لـسـانـ عـمـالـاـ يـعـنـيـهـ قـالـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ وـ هـلـ يـكـبـ النـاسـ فـيـ النـارـ عـلـىـ  
 مـنـاخـرـهـمـ الـاحـصـائـهـ اـسـتـهـمـ فـوـضـعـ بـابـ حـفـظـ الـلـسـانـ حـتـىـ مـنـ كـانـ يـوـمـ بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ  
 الـآـخـرـ فـلـيـقـلـ خـيـرـاـ وـ لـيـصـمـتـ وـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـ يـلـفـظـ مـنـ قـوـلـ اـلـاـدـيـرـ قـيـبـ  
 عـتـيدـ وـ مـنـ عـلـمـ اـنـ مـعـ رـقـبـ مـنـ اـشـدـ عـتـيدـ لـاـيـغـيـبـ عـنـهـ اـبـدـاـ يـكـتـبـ عـلـمـهـ ثـمـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ اـشـدـ

يكُون أبداً في خشية الله يكُل على مفترط منه في جنب الشد ويخاف من عذابه ولا يامن كراسه فوضع باب  
 البكاء من خشية الله معقباً بباب الخوف من الله فالخشية أثر العجل والخوف من التفريط  
 في العمل فتى ما اجتماع العبير أو رثا الانتهاء عن المعاصي والتفكير في أحوال الآخرة فيقل ضحكته وكثير  
 بكاءه فوضع له باب قول النبي صلعم ولتعلمون ما علم لضحككم قليلاً ولبكيركم كثيراً لما كان  
 بين المعاصي على اتباع الشهوات وكانت الشهوات طريق النار به بقوله باب حجت النار بالشهوات  
 فبديل الحجۃ سبيل المكاره والمتلى بها لا يضيق إلا القليل وابداً يكون في الاصطراخ والقلق كثيرة الحزن  
 طول الصمت في البكاء والعويل ولما كان نظر المرأة إلى من هو فوقه قد يفضي إلى الازدراء بمحنة الله  
 وهو كفر بها يفضي إلى الحسد والتباغض ثم إلى التقاطع والتدابر وهو كفر بالآخرة جاء الشرع بالامر للفطر  
 إلى من هو أدنى منه فقال لينظر إلى من هو أدنى منه ولا ينظر إلى من هو فوقه لأنها أمر  
 الدنيا أما في الدين وما يتعلّق بالآخرة فلينظر إلى من هو فوقه لتنزيل رغبتهم في الاتساع الفضائل د  
 يكون تصدّه إلى المحسنات فمن هم بمحنة فعلمها ولم يعلمها فقد اكتسب خيراً ومن هم بمحنة فلم يعلّمها اكتسب  
 حسنة وإن علمها اكتسب سيئة وحدة فلا تهموا بسيئة بالنظر إلى من هو فوقكم وهو بمحنة بالنظر إلى  
 من هو دونكم فتنزدوا وأشكر إلى شكركم واليه اشار بباب من هم بمحنة او بسيئة ولا تحقر دوا  
 سئلة فانها وإن صغرت بالنظر إلى سيئة أخرى فوتها ولكنها عظيمة في نفسها انظر إلى حق امشد  
 فاقليل منها يفضي إلى الكثير ومحير يجر إلى الكبير فاعقبه بباب ما ينقى من محشرات الذنب  
 فإن مشاهدة الذنب الشهوات التي حجت النار بها فعلى المرأة أن تحشى الشد ويخاف منها بدافعه عن العالى  
 كلها وذهبها صغيرها وكثيرها سرها وعلتها فإذا انظر إلى من هو أدنى منه فليشكرا الله على ما ورثته من التفوق  
 وانتفصل على أخوانه وأي فخر للإنسان اذا رأى نفسه كبيرة عاليًا حتى يصفر غيره. فإن العبرة بالآخرة فلما  
 من يراه حقيراً ختم له بالنجاة فليكون عزيزاً عند الله وهو يسوء عاقبته بشوم الكبر والتفاخراً عاذنا اللهم منه ورزقا  
 الله حسن النهاية واليه اشار بقول باب الاعمال بالحوائط وما يخاف منها فلن ختم له بالنجاة فقد فاز  
 بالمراد ومن قضى له بالشر فقد غاب وباد ثم نبه بوضع باب العزلة ساحة خلاط السوء عاقبته  
 إلى مجالب النجاة والشرف الجليس الصالح حين النطن بالشد ويجلب النجاة الجليس د الجليس السوء ليس  
 عنده إلا السوء فحيقية إلى مجالسه ومن عمل سوءاً كيف يحيى النطن بالشد وعما له عليه حمه فلن نبر به

قال يا سيد تعالى على لسان نبى صلعم ان عندهن عبدي لي ومن خلاط السوء الخونته فعقب الک بباب فع الامانة  
 ومتى ارتفعت الامانة حدث الرياء والسمعة وفقد الالفاص . واى خير في صحبة المرأى والسمع للذين  
 ترکوا جهاد النفس في طاعة الله وابتغوا اهواهم الاتری ان المرأى والسمع يربیون التفضل في  
 اعيین الناس والذى يجاہد نفسه في طاعة الله يتبع نفسه ابدا ولا يکبر لا على احد ولا ذاك لانه يرى  
 الساعة قریبۃ لیخات من اللدان يذله يوم القيمة فیختار التواضع حبا للقاء الله بالموت والآن نسرد  
 الابواب على ترتیب الکتاب فاولها باب السیا والسمعة معقبا بباب من جاهد نفسه في  
 طاعة الله مروفا بباب قول النبي صلعم بعثت انا وال الساعة کهاتین معقبا بباب من  
 احباب القاء الله احب الله لقاءه واصنعا خلفه باب سکن ات الموت ثم وضع نفح الصور  
 عقیبه فوضع عقیبه یقین الله الا درض يوم القيمة ثم ارد فی بکیفیه الحشر وهو عیم العین  
 حشر الدنيا وحشر الآخرة کما نظر من احادیث الباب فاذن لاشکال فوضع باب قوله تعالى ان  
 شرلن لنه الساعة شئ عظیم بمناسبة حشر الدنيا تایا بباب قول الله تعالى الا يظن او ایماث  
 انهم مبعوثون ليوم عظیم يوم يقوم الناس لرب العالمین والیوم العظیم هو يوم القيمة ثم  
 ذکر القصاص يوم القيمة واما كان قیام الناس بين يدی الله الالفضل للقضاء والقصاص  
 بين العباد فیحاسبون على اعمالهم فنہم من يعرض عليه علم ثم ينجیه ونہم من يتأش فی الحساب بالاستھن  
 والتفیش فی المحاسبة والمطالبة بالجليل والمحیر وترك المساجحة فيه دون الانتقام بالعرض عليه مع استر  
 والصفح وجیل العنونة فمن توقد الحساب عذاب فالحاسبون ما الی الجنة واما الى النار و  
 من الناس من يدخل الجنة بغير حساب فهو لهم بقوله باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير  
 حساب ثم ذر صفة الجنة والناس فجمیعها نی با ب وذكرها ادخل فی تلیین القلب واستعطافه الي .  
 رحمة الله وحدة عن المعاصي ما ذكرها نی بدر الخلق فكان من باب آخر لما ذكر عنوان رثه جهان بذکر الصراط  
 وہ وجسرا مهد وعلی ستن جهنم یعبره اہل الجنة ولعل باب الجنة حوض سیمی بالکوثر من شرب منه  
 لم نظما ابدا فهو بعد الصراط وهو افتیار صاحب القوة وفیره فوضع الحوض عقیب الصراط واصبح ان  
 للنبي صلعم حوضین احد بهما في الموقفت قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منها سیمی کوثر افاده بعضی  
 اللهم اسكننا من الکوثر کاسادها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب القدس

قالوا القضاء هو الحكم المطلق الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع فاع ما بدء من ابواب القدر بباب حرف القدر على علم الله اى فرع ربنا عن كتب مقادير الاشياء على علمه في الازل فالامر كلها بقدر اشد وعلمه سابق على وجود الاشياء باسرها اذلي لا يتبدل ولا يتغير ومهن الصفات الذاتية لتعالى وبذلك المعلم قدر الاشياء كلها وكتب السعادة والشقاوة فمن يعيل فانما يعيل على علم اشد ومن لم يعيل ولم يدركه فالله اعلم بما كان واعمالين فلا يسبق احد عن قدر اشد وكان امن الله قدس امن قدس فمن قدر له السعادة فييسير لعمل السعادة ويختم له بها ومن كان من اهل الشقاوة فييسير بعمل الشقاوة ويختم له بها فانما العمل بالخوايم ولا يعلمها احد الا من علم بقدر اشد وفي سبق القدر دلالة على القاء النذر العبد الى القدس فذا ياتي النذر بشيء لم يكن قدر للنافر من قبل ولكن يليق به القدر فثبت ان لا حول ولا قوة الا بالله فالعبد لا يملك من امره شيئاً لا تحويل الشرعن نفسه ولا جلب الخير الي نفسه الا باذن الله وارادة فتحقق ان المعصوم من عصم الله وان من من قدر له الهملاك على الكفر لا يرجع عنه ابدا وحرام على قرياته اهلتناها انهم لا يرجعون انة لن يوم من قومك الا من قد امن ولا يلد داماً لا فاجر لا كفار السبق علهم انهم لا يلدوا الا كذاك كما اعلنتي به - ثم تقدير اشد في هذا العالم متورثت عجب الاسباب في زعم الناظران الامر الثالث وان حدث بسبب الفتن ولو لاه ما حدث والبيه اشار يقول بباب وما جعلنا الى ديننا اس ينالك الا فتنتنا للناس وقد كان مقدر امن قبل وبذلك تحتاج آدم وموسى عند الله عن وجil فنجبه آدم فظهر ان لا مانع لما اعطته الله ولا مانع لما منعه الله - وكان الخروج مقدر لآدم فلم يكن ليجد فتحة عن نفسه وفتح ان الامر كلها بيد اشد وانه هو المعطي والمائع شرعاً الاستعاذه من سور القضاء وتجهد البلاء ودرك الشقاوه وشماتته الاعداء فلا ينفع للعبد ان يتربك الدعاء والاستعاذه بايش بحال فان قضاء الله في عباده غير معلوم لهم فقال باب من تعود بالله من درك المشقو

وسع القضاء اى المضى فان قضاء الشفاعة كلها وذاك ان الله يحول بين المرء وقلبه  
فيمنعه عن درك الشفاعة بفضلته وكذا يحول بين الكافر واليمان خيئته عن اليمان فوضع اشد لبعضها  
من خيرا وشر ما كتب الله لنا وان لا بد اية الا من الله فاعلن بالامرين بباب قل لرب يصيغنا  
الاما كتب الله لنا وباب وما كنا نهتدى لولا ان هدانا الله وبالله التوفيق اللهم وفقنا

لما تحدب وترضي

الله من الرحيم

## كتاب اليمان والندور

و قول الله تعالى لا يواخذكم بالغوى اي انكم ولكن يواخذكم بما عقدتم اليمان  
فكفاس ته طعام عشرة مساكين الى تشكرون فنهم اليه من المعتقدة والغود بين ان لا يقدر  
الباقي المعتقدة وترجم بقول النبي صلعم راي الله وهو من الفاظ القسم عندنا وبين كيف كانت  
يدين النبي صلعم في الغلب الاكثر حتى يختار من يريد السنة وذكر ما يهي عنده من ايمان الحماية  
حتى يكره عنها فقال لا يختلفوا بما لهم وان لا يختلف باللات والعزى ولا بالطواوغية فن قال  
في حلفه باللات والعزى فليقل لا الا الله فمن حلف على الشيء وان لم يجلف قاصدا  
بها تقوية الكلام واعطاء الطمأنينة للخاطب واظهار الفحامة ذاك الشيء فقد اتي بما ينبغي ولكن  
لا يختلف بذلك سوى الاسلام فاما من حلف بذلك سوى الاسلام كان يقول في حلفه ان فعلت كذا  
فانا يهودي او نصراني فقصد بها ابعد نفسه عن ذاك الفعل مستبعشا اليهودية والنصرانية فهو  
وان كان في سياق الكراهة والخطئة دون سياق الرضا بما يهودية او امثالها ولكن ليس بعلم  
ان تتكلم بها والدخول فيها ولو تعليقا اذا المرء لا يؤمن عليه من الشيطان ومهما كلاما يجوز ان يقول ما شاء  
الله وشئت بروا التشريك والتسوية ولو في بعض الاحوال وان لم يكن ذاك من قصده وحالان  
ان يقول انا باشد ثم بك فالاشارة امثال ذاك للتشبيه والعنوان فاعلمه ولما فرغ عن اليمان المسنة  
والمحرمة المحظورة عنها توجه الى بعض ما يعتقد به اليمان فذكر منها فقط القسم فقال باب قول الله  
تعالى واقسموا بالله جهدا ايمانكم واستدل عليه بقول النبي صلعم لا تقسم ومنها نفظ الشهادة فقال

باب اذا قال اشهد بالله او شهدت لافعلن كذا فعندنا اشهد واعزم كلها ايام تجب  
 فيها كفارة وقال بعضهم ان اشهد لا يكون يمينا حتى يقول اشهد بالله ومهما عهد الله لا فعلن كذا فان  
 قال على عهدا شد كفران حثت وكذا ان قال على وعد الله كفر عندي ضيقته ومالك وقال الشافعى  
 ان اراد به يمينا كفرا والالا ما الحلف بعض الا الله وصفاته هي ايام صحيحة وفيها كفارة وقال ابو يبر  
 الرازى عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق الله واما نعمته الله ليست بيمين اما الحلف بالقرآن فالخلفوا  
 فيه فنهم من اعتبره يمينا والزمو الكفارة ونهم من لا يجعله يمينا وكذا قول الرجل بعد الله يمين عنده  
 فعند مالك اما الشافعى فلا يجعله يمينا الا عند النية وانما يمين بصفة البقا ونجوة اما العرى فليست  
 بيمين عندنا ولا عند الجھور خلافا للحسن البصري - ثم ان كانت اليمين الغوا ومواخلفت على غلبة لظن  
 عندنا وعند احمد وكذا قول الرجل لا والله ولبي واسأله ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف به  
 و هو مختار الشافعى فلما كفارة فيه ولا ثم فكانها ذهبت لغوا سدى لا اثر لها في الدنيا ولا في الآخرة فـ  
 ذالك بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغوى ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبتم فـ  
 والله غفور حليم اي ما تعمدتم فيها فان حلف على الماضي وهو يعلم انه كذب فهو غموس تغمس  
 صاحبها في الذم في الدنيا وفي النار في الآخرة وان انعقدت بيمينه على مستقبل في منقاده وفيها  
 الكفارة اذا حثت فيها متعمدا للحثت اما اذا حثت ناسيا في اليمان فهل فيها كفارة ام لا  
 اختلقو فيه فارسل الترجمة غير بينة كعادته في امثال ذلك اما الذم فيسقط بالنسبي ثم ذكر بالايضـ  
 اثمهما الا بالتوبـة ولا يجري على الكفارة ايضا فقال باب اليمين الغموس ولا تأخذوا ايـمانكم دخـ  
 بينكم قـتـلـ قـدـمـ بـعـدـ ثـبـوـتـهاـ وـتـذـدـقـواـ السـوـءـ بـاصـدـدـتـمـ عنـ سـبـيلـ اللهـ وـالـكـمـ  
 عـنـ بـابـ عـظـيـمـ وـخـلـاـمـكـمـ اوـ خـيـانـةـ وـفـيـ الـآـيـةـ وـعـيـدـ عـلـىـ منـ حـلـفـ كـاـذـبـاـ مـتـعـدـاـ ثـمـ اـشـارـ  
 الىـ اـنـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ الغـمـوسـ فـقـالـ بـابـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ الـذـيـنـ يـشـتـرـوـنـ بـعـدـ اللهـ  
 وـاـيـمـاـنـهـمـ ثـمـاـقـلـيـلاـ اوـ لـئـكـ لـاـخـلـاقـ لـهـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ وـلـاـ يـكـلـمـهـمـ اللهـ وـلـاـ يـنـظـرـ  
 اليـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـرـكـبـهـمـ وـلـهـمـ عـنـ بـابـ الـيـمـ وـقـوـلـهـ جـلـ ذـكـرـهـ وـلـاـ يـجـعـلـوـ اللهـ  
 عـرـضـةـ لـاـيـمـاـنـكـمـ اـنـ تـبـرـ وـاـتـقـوـاـ وـتـصـلـحـوـ اـبـيـنـ النـاسـ وـالـلـهـ سـمـعـ عـلـيـهـ وـ  
 قـوـلـهـ جـلـ ذـكـرـهـ وـلـاـ تـشـتـرـدـ اـبـعـدـ اللهـ ثـمـاـقـلـيـلاـ اـنـ مـاعـنـدـ اللهـ خـيـرـ لـكـمـ اـنـ كـنـتـمـ  
 تـعـلـمـوـنـ وـاـوـفـيـاـ بـعـدـ اللهـ اـذـ عـاهـدـتـمـ وـلـاـ تـقـضـوـ الـاـيـمـانـ بـعـدـ توـكـيدـ هـاـ

قل جعلتم الله عليكم كفيلاً قلت ظواهر الآيات إلى أيمين المتعقدة غير ان المؤلف ساق  
 شبه من حدث عبد الله بن مسعود ما يخص الصلاة الأولى منها بالغوص والصلوة وفي حدث عبد الله بن  
 حلف على أيمين صبر تقطع بها مال أمرئي سلم فهذا يمين على معصية فيما لا يملكه فاتبعه بباب أيمين  
 فيما لا يملكه وفي المعصية وفي الغضب وعلق فيه اشارة إلى عدم انعقاد أيمين فيما لا يملكه  
 المرأة وإنما القرب إلى المقصود داخل في الارتباط فإذا قال والله لا لا تكلمالي يوم فصدق أو قوله  
 أو سمعه أو كبراً وحمد أو هلال فهو على نبيته فان قصد بالكلام ما هو كلام عرفه لا يحيى  
 بهذه الأذكار القراءة وإن قصد الاعلم يحيى بهما وإن لم يقصد به شيئاً منها لا يحيى أيضاً وهذه  
 الشبه بأيمين فيما لا يملكه إذا القراءة والأذكار في الصلة من مواجب الصلاة ليس للعبد أن  
 يتذكرها نعم إنما من داخل الكلمة فان دخلها بالقصد ودخلت ف تكون أيمين على ذكرها معصية و  
 تجب الكفارية فيها - نعم لا اثر للنبي في تبدل الحقائق فمن حلف أن لا يدخل على أهله  
 شهرزاد كان الشهرين تسع وعشرين إلا إذا كان حلف ذلك  
 في شهرين فحينئذ تعيين أن يافق ثلاثين يوماً عند الجمهور وذاك أن الشهرين لوقت مخصوص  
 أحد وسبعين الهلاليين فقد يكون تسع وعشرين و قد يكون مائتين بخلاف قوله وانشد أتكلم اليوم  
 فان له ان يقصد كل ما دون الكلمة لعرض عريض نعم اذا سمى شيئاً والا سمح شخص فلابد  
 فيه غيره كمن اذا حلف لا يشرب النبيذ فشرب طلاءً و سكره أو عصير لم يحيى  
 في قول بعض الناس وليس بهذه بانبه عنده وكذا اذا حلف ان لا ياتده فاكمل تميزه  
 ما يكون من ا adam فعن ذاتي حنيفة وابي يوسف الدارماني يصطحب به مثل الزيت والعسل و  
 الملح والخل اما ما لا يصطحب به مثل اللحم المشوى والجبن والبصص فليس بآدم - وقال محمد بن زيد كلها آدم  
 به قال مالك والشافعى وأحمد وهرداتة عن ابى يوسف وفي التوضيح وسند المالكية يحيى بكل ما هو  
 عن الحال فآدم بكل قوم عادة - قلت ولذا اقرب ثم نبه بباب النبوة في الایمان على اعتبار  
 النبوة فيها تجعل نبوة الحال حياماً كانت في النقوص سعة والافتخار على العرف والحقيقة ثم لا اعتبار  
 بهما في حق الآدمي غير نبوة المستحلف م疵انية لحقوق الناس عن التوسي - ولما فرغ عن ابواب الایمان  
 دخل في ابواب المذهب والكتاب بجمعها فقال باب اذا اهدى ماله على وجه المذهب

والتنورة فلما ان يمسك منه حاجة فاذا اصاب المال الفق قدر ما كان امسكه وله اذا لم يكن  
 من نية اتفاق بعض المال او لم يكن نسبته نوع منه اذا حرم طعامه فهو مدين تجبيه  
 ما يجب في اليمين الا ان البخاري يخص ذالك بما اذا حللت ثم ان تحريم الطعام لا يحل فيجب نفسه  
 رفعا للاثم وله اذا لم يكن ذالك لامر ديني فان كان لصلوة ونية فلا اثم ولا نقض وقد شبهه  
 الصالح الراجحة بالمرهقة ولهذا سبب مشكل فافهم ثم اهداه المال على وجه النذر تحريم للمال الموجوب على  
 نفسه وتحريم الطعام تجبيه لنوع منه مملوك او غير مملوك فهذا يتعلق بالمستافق من الزمان فما  
 اهداه واجب اثمه من لا يفي بذلك وشارط بقيتها بباب النذر في الطاعة دعا انفاقهم من ثقته  
 ولذلك بباب اثمه من لا يفي بذلك وشارط بقيتها بباب النذر في الطاعة دعا انفاقهم من ثقته  
 نذرهم من نذر رفان الله يعلم وما للظالمين من افضل الى ان محل لوفاء ائمها هوند للطاعة اما نذر  
 لمعصيته فلا يجوز الوقاية ثم ما حكم من نذر وهو شرك نذر اثمه كلهم هل يحيى لوناء به قضيتها لاتفاقه او يهدى محل في  
 جملة نذر المعصية اذ لم يتبع به وجاهة اختلاف ائمها فعندها عند ذالك لا يجب الوقاية وهم احد قول الشافعية  
 رواية عن احمد واجب ذالك آخر دليل البخاري منهم وأشار اليه بقوله باب اذا نذر او حللت  
 ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم ولما ذكر الاسلام بعد الكفر والاسلام حيوة عقب  
 ذالك بباب من مات وعليه نذر فلا يوفي ذالك عن تركته الا اذا كان او صن بيض يوفي  
 من ثلث ماله وذالك انه لاحق للبيت في ماله الا اذا اوصى والتصرف في مال الغير لا يجوز الابرضا  
 فان تبرع به فذالك والافتن ذالذى يجبره على ذالك وما على الحسين بن سعيد والحديث من  
 باب التعليق فمن كان يراعى حق الناس فلان يراعى حق الله كان اولى به وبما قلنا ظهر وجيه الارتباط  
 بين نذر الباب والذى يليه من بباب النذر فيما لا يملك وفي معصية وقد يكون النذر  
 صحيحها في در نفسه ثم تتحقق المعصية من خارج ذالك كمن نذر ان يصوم اياما فوق  
 المخرج او المفترض تحكمه عندها شريعة النذر ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاءه فان صام يوم  
 المخرج او المفترض سقط النذر واثم ثم هل يدخل في الاعياد والنذر ورد الاسترض بالغنم  
 والنذر دع والامتعه يعني بـ يصح اليمين والنذر على الاعياد فصورة اليمين نحو قوله صلعم والذى  
 نهى بيده ان بهذه الشعلة تشتعل عليه نار او صورة النذر مثل ان يقول بهذه الارض شرط نذر او

نسخة اقامة العلامة، قلت وعلما راد بها نذر المال يوم الايصال الناطقة والصامحة المتنقلة

وغير المتنقلة

الحمد لله

بسم

## كتاب كفارات اليمان

هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب كفارات اليمان وقول الله فكفار  
اطعام عشرة مساكين وما في النبي صلعم حين نزلت فنديه من صيام أو صدقة  
وحسنات نبه به على أن أولى كفارة اليمين للتخيير دون الترتيب كما نقل عن عكرمة قال كل شيء  
في القرآن أو فليتخيير فإذا كان فمن لم يجد فالاول ثم بين متى تجب الكفارة على الغني و  
الفقير فقال باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحمله أيمانكم والله هو لاكم  
وهو العليم الحكيم أفاد بالحديث أن الكفارة إنما تجب بالمحنة سواء كان صاحبه غنيا  
أو فقيراً غير أنها قد تأتي في آخر عن الفقير إلى وقت اليسار وعلى الواجب أن يعين المعاشر عليه بباب  
من أعن المعاشر في الكفارة فإذا وجدهم يعطيه أقاربه وعلىكم نيفن فقال باب يعطى في  
الكفارات عشرة قريباً كان أو بعيداً ولتجزئ عليهم بصاع المدية ودم النبي صلعم  
لأن بركته فوق بركة ما سواها من الصيعان والامداد ولأنه مما توارث أهل المدنية منذ ذلك القرن  
بعد قرن ثم بوب بقول الله تعالى أدمخريه قبلة داي السر قاب الذي دلك هون القرآن  
ثم مشى إلى باب عتق المدبر دام العولد والمكاتب في الكفادة وعشق ولد المزنا وانتقل منه  
إلى اعتاق عبد مشترك بينه وبين آخر ثم خالى بيان سمات الولاء في العنق في الكفاره فقال إذا  
اعتق في الكفاره لمن يكون وكلاه ثم وضع باب الاستثناء في اليمان وهو قول الحافظ  
إن شاء اللهم فان كان متصل بالحلقة من غير فصل فان كان اتي به للتكبر فلا يضر في اليمين وإن لم يأت  
به على وجه التكبير شيخ اليمين فلا حرج فيها ولا كفاره ولا اعتداء بالفصل منه عندنا وعقبه الـ  
باب الكفاره قبل المحنة فعن ذلك كفاره اليمين فرع انقاود اليمين وبالاستثناء تقتضي  
اليمين دارتفعت لهم الا ان يكون الاستثناء منفصلاً ثم لا يجزئ الـ كفاره قبل المحنة عندنا به

قال أشہب من المالکیة وداود الطاھری وجوزه مالک واحمد داسحاق وقال الشافعی بجوز تقديم  
الرقبة والكسوة والطعام ولا يجوز تقديم الصوم والشدة عالم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الفرائض

وقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم فاقام اصلاني با  
الفرائض والوراثة فالوراثة اما بالنسب او بالسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة  
وكانـت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقرة فكانوا يورثون الرجال دون النساء وكانـت في ابتدأ  
الاسلام ايضا بالمحالفـة والهجرة فنسخـه اذـا كله افادـه العـلامـة فـيدأ بـتعلـيمـهـ الفـرائـضـ لـانـ هـنـيـ انـقـضـ  
عـلـىـ عـلـمـ دـوـنـ الحـسـبـ وـلـظـنـ فـلـاـ بـدـمـ تـقـدـيمـ تـقـيـمـ حـتـىـ لـاتـسـرـىـ الـظـنـوـنـ تـيـهـاـ فـاـنـ الـظـنـ اـكـذـبـ  
الـحـدـيـثـ دـاـنـ لـظـنـ لـاـيـغـنـيـ مـنـ اـحـقـ شـيـئـاـ وـبـهـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ مـنـ قـوـلـ الـبـنـيـ لـاـ نـوـرـ ثـ مـاـ تـرـكـتـاـ  
صـدـقـهـ دـاـنـ مـنـ تـرـكـ مـاـ لـفـلـاـهـلـمـ اـیـ لـوـرـثـهـ اـنـ مـاـ تـرـكـ الـبـنـيـ صـلـعـ بـعـدـهـ فـهـوـ صـدـقـةـ  
لـاـ يـجـرـيـ الـمـيرـاثـ فـيـهـ اـنـاـ المـيرـاثـ فـيـهـ تـرـكـةـ الـاـمـةـ فـيدـأـ بـهـ رـاثـ الـوـلـدـ مـنـ اـبـهـ دـامـهـ الـوـلـدـ شـملـ  
الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـوـلـدـ الـوـلـدـ وـاـنـ سـفـلـ فـمـ فـصـلـ شـيـئـاـ نـقـدـمـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ عـلـىـ مـيرـاثـ اـبـنـ الـاـبـنـ تـقـدـمـ  
لـحـقـ ذـوـيـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـعـصـبـاتـ دـاـنـ مـيرـاثـ اـبـنـ الـاـبـنـ اـذـاـ مـيـكـنـ اـبـنـ فـلـمـ يـجـبـهـ وـارـثـاـ  
مـعـ الـاـبـنـ سـخـلـاتـ مـيرـاثـ اـبـنـةـ اـبـنـ مـعـ اـبـنـةـ دـاـحـدـةـ فـاـنـهاـ تـرـثـ السـدـسـ مـعـ الـاـبـنـةـ تـقـمـ ذـكـرـ الـاـبـ  
وـجـعـلـهـ اـصـلـانـيـ سـلـسلـةـ الـاـبـاءـ فـتـيـ كـانـ الـاـبـ حـيـاـ لـاـيـرـثـ الـجـدـ اـصـلـانـ فـاـذـ الـمـيـكـنـ دـوـنـ الـجـدـ اـبـ  
فـحـكـمـ الـجـدـ حـكـمـ الـاـبـ فـيـ الـعـصـوبـةـ وـالـفـرـضـيـةـ وـالـحـجـبـ فـقـالـ بـاـبـ مـيرـاثـ الـجـدـ مـعـ الـاـبـ وـالـاـخـوـةـ  
ثـمـ مـيـرـاثـ الـزـوـجـ مـعـ الـوـلـدـ وـغـيـرـهـ فـلـاـ يـسـقطـ الزـوـجـ بـحـالـ وـاـنـماـ يـنـحـطـ بـالـوـلـدـ مـنـ الـنـصفـ  
اـلـىـ الـرـبـعـ بـخـلـافـ الـجـدـ فـاـنـهـ يـسـقطـ بـالـمـرـةـ عـنـدـ وـجـودـ الـاـبـ وـاـتـبـعـهـ مـيـرـاثـ الـمـرـأـةـ وـالـنـوـرـ وـجـ  
مـعـ الـوـلـدـ فـلـاـ يـسـقطـ الـمـرـأـةـ بـحـالـ وـكـنـهـاـ يـنـحـطـ بـالـوـلـدـ مـنـ الـرـبـعـ اـلـىـ الـثـلـثـ وـبـيـنـ مـيـرـاثـ الـاـخـوـاتـ  
مـعـ الـبـنـاتـ عـصـبـتـهـ فـمـ اـتـ وـتـرـكـ بـنـتـاـ وـاخـتـاـ فـالـنـصـفـ لـلـبـنـتـ بـحـقـ الـفـرـضـيـةـ وـالـنـصـفـ اـلـآـخـرـ  
لـلـاـخـتـ بـحـقـ الـعـصـوبـةـ وـلـاـيـرـثـنـ مـعـ الـاـبـنـاـ وـقـدـمـ مـيـرـاثـ الـعـصـوبـةـ عـلـىـ مـيـرـاثـ الـفـرـضـ مـنـ الـاـخـوـاتـ

والآخرة لأنهن مع البنات في مظان السقوط حيث يقطن مع الابناء بخلاف الآخوات مع الاخوات  
 فلا يقطن البنت فالتقديم من باب الاعتناء بثأرها حين يهرين عصبة مع البنات ولما توجه اى  
 ميراث الآخوات فصلها بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان  
 اصره هناك ليس له ولده اخت فله نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد  
 فان كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك وان كانوا اخرة رجال ونساء فللذكرين  
 حظاً لا نثرين، يمین الله لكم ان تضلووا والله بكل شئ عاليم وفي الآية تنصيص على ميراث  
 الانجوبة قوله ولها اخت اى من ابيه او امه او ابيه لان ذكر اولاد الام قد سبق في اول السورة  
 ثم اشار بقوله باب ابني عم احد هما اخ لام والاخرين درج انه اذا ابقيت الفرقان ما لا  
 وفي الورثة عصوبية متوازية كابنة عم تقسم الباقى عليهم بالسوية ولا يرد عليهم على حصصهم من الفرقان  
 ولتبين لك صورة ما في الترجمة رجل تزوج بامرأة فنجا هات منه باب ثم تزوج بآخرة فنجا هات منه  
 باب ثم فارق المرأة الثانية فروجهما اخره فنجا هات منه بذلت هي اخت الشابي لامه وابنته عمر  
 فتزوجت بهذه ابنت الابن الاول وله ابن عمها ثم ماتت عن ابنته عم احد هما اخوها لامها  
 الآخر زوجها وآذمات الرجل عن ذوي رحمه ولم يترك ذي فرضا ولا عصبة فالمال حقهم واليه  
 اشار بباب ذوى الاسحام ثم ذكر ميراث الملاعنة بكسر العين هي تحريم ميراث ولد ما ولد امه  
 ابوه والاصل ان الولد للفرس اشرحة كانت ادمة فاذا انتفى الرجل عن ولده دلائل عن امرأة  
 فقد انقطعت الوصلة بينه وبين ولده المستبعة للتوارث بينهما فاحرزت الولدة فاحرزت مالـ ثم  
 ذكر مولى العقاقة فقال بباب الولاء لمن اعتق وميراث القبط وبين ولد الملاعنة والقطب  
 تقارب كان الولد اذا لم يكن من ابيه كان لقيطا تقتطعه المرأة من الطريق ومن صور العقاقة  
 التسبيب فقد كان يسيرون عبیدهم ويزعمون ان لا ولاء لابد عليهم فوضع ميراث السائبة  
 بحسب ميراث العقاقة فهو الولاء ثم بين الله من تبرأ من مواليه بان نفي كونه من موالي  
 فلان او الى غيره على عكس اللذان فان تبرأ هناك من قبل الاب ينذر لة المولى عن ولده ولبيته  
 ههنا من جهة العبد عن مولاه والمولى المعين بالكسر ومن تبرأ عن مولاه فقد انكر حق ولاء المولى عليه  
 فصار كتب العبد على رسم الجاہية. واذا سلم رجل على بدبي رجل فليس يكون ولاءه وارثه ترث

لبقوله باب ١٢ سلم على يديه فعندنا هوا ول الناس بجاه و مماته نصره في حياة ذيرث عنه  
 بعد وفاته وذاك ان النبي صلعم جعل الولاء من اعتن وندا عتقه من نار هنم فهو احق بمن غيره  
 ولما ساق في الباب من قول النبي صلعم الولاء من اعتن وضع ترجمة ما يرث النساء من الولاء  
 فاذا عتق المراة فالولاء لها - ثم الاسلام والاعتق يتسبان الى نوع حياة فالعقل حياة في  
 الدنيا والاسلام حياة في الآخرة طيبة - ثم ترجمة مولى القوم من الفسهم دا بن الاخت منهم فربى  
 القوم اي عتقهم منهم في النسبة اليهم والميراث منه وذذا ابن اخوت القوم منهم يرثهم ويرثونه - ثم  
 ذكر ميراث الاسير فالاسير بيد الكفار وان كان مقطعا عن اسرته بالامر ولكن معدود وفيهم منهم  
 يرث عنهم ويرثون عنه اذا مارتح عن التوارث هوا خلاف الدين لم يوجد هناك اما اختلاف  
 الدارين فالمعتبر منه ما كان حكما لا ما كان حقيقا محضا قال النبي صلعم لا يرث المسلم الكافر  
 ولا الكافر المسلم واذ سلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار  
 لوقت الموت لا لوقت القسمة وهو قول جمهور القهباء - ثم ذكر ترجمة مجردة فقال باب ميراث  
 العبد النصاني والمكاتب النصاري واثم من انتفع من ولده كذا وقع عند الاكثرین  
 بغير حدیث مذهب العلماء ان العبد النصاري اذا مات فمال سيره بالرق لان ملك العبد غير صحيح و  
 هو مال السيد ليس يتحقق لابطريق الا رث المكاتب اذا مات قبل اداء المكتبة وكان في ماله وناء  
 الباقى كتابته اخذ ذاك في كتابته فما قضل فهو بعيت المال - ثم لما بين اثم من انتفع من ولده  
 عقد باب آخر ذكر فيه ان من ادعى اخوا ابن اخ فهل يحق به ويتوارث عنه يعني ان من ادعى لرجل  
 انه اخوه قد ولد على فراش ابيه من ولیدة فقد الحقة بنفسه ويتوارثان و به قال الشافعى اما عندنا  
 فلا يثبت نسبة بذلك الاقرار لانه حمل النسب على الغير فلله بجوز ومن ادعى الى غير ابيه وهو عالم  
 انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ولا توارث بينها واذ ادعت المرأة ابا يعني ادعت امراها ان ابا ولها  
 ابها وادعت اخرى انة ابها ولا بنية لها فتحتمد القاضي في اصحابه الحق وقد يسئل لبقولها  
 الذي يعرف الشبه ويفصل ما ثر فيها وجها يراد بباب القائل في كتاب الفرانص - وادعا علم :



# كتاب الحدود

و هو جمع حد وهو المぬع لغة وفي الشرع الحمد عقوبة مقدرة لله تعالى وهي انواع والمذكور هنا احد الزنا والخمر والسرقة بباب ما يحل من الحدود وفي بعض النسخ كتاب الحدود وما يحظر من الحدود عطفا على الحدود فذكر منها شرب الخمر و قيام النساء امام النساء فان المرأة اذا ثبتت الخمر سكر فلم يعرف الحق من الباطل فتعدى عن حد و داشد من الزنا و قتل النفس فقطع العرض و انتهاك حرمات اشد فقال بباب لا شرب الخمر و غير المستحب بباب الزنا و شرب الخمر ثم ثنى بباب ماجاء في ضريب شارب الخمر و ان من اصر بضراب الحد في البيت فقد ان بالواجب و ان كان ضرب الحد حبرا دخل في الزجر والردع و ابلغ في التأديب ثم اشار الى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضريب بالبس يدا و السعال و انه لا يتعين السوط للضرب - و بعد ما ضرب الحد فلما بحوز لعنة فترجم له بباب ما يكره من لعن شارب الخمر و انه ليس بمحاجة عن الملة و ان حال السارق حين يسرق كحال شارب الخمر حين يشربها فهو غير غارج من الملة ولا يجوز لعن السارق مسمى اما لعن السارق اذا لم يسم فقد قال النبي صلعم عن اشد السارق ليسرق البيضة آه و هذا امر جعله الى لعن السرقة دون الشخص السارق ثم اشار الى وجده الهنبي عن الملعون المخصوص بان الحد و دكافئته فاذ اخذ الشارب والسارق فقد خرجا على المحظى من الاثم والملعنة فكيفية اللعن والجافي متى ما كان مومنا فلما يبعد عن رحمة الله ثم فرض بان ظهر المؤمن حتى لا في حد او حق و ان اقامه الحد و دوالانتقام لحرمات الله ولذا استوي في اقامة الحد و دفع على الشريف والوضيع ولذا جاءكم اهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان فان السلطان ما يرجف الحدود و داده الانتقام لحرمات الله ولما كان شفاعة اسامية في امر السرقة اتبع ذلك ببيان حد السرقة فقال بباب قول الله تعالى و المسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم او فيكم يقطع ثم ان توبه السارق يرفع اسم لفسق حتى تقبل شهادة قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادة دك محمد و دك ذلك

اذا تاب قبلت شهادة فالتوبة امر وراء الحد واتسرا علم :

الله الرحمن الرحيم

## كتاب المحاربين من عطف اهل الكفر والردة

وفي رواية الشعفي ومن يحيط عليه عد الزنا فيه قول الله تعالى ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً ان يقتلوه و يصلبوه و تقطع ايديهم و اذ هم من خلاف او ينفروا من الأرض ظاهر كلام البخاري انه يكيد بالذين يحاربون الله و رسوله في الآية الكلمة الكفار والجهميون زلها على القطاع وبه قال ابو حنيفة و مالك والشافعى رحهم الله ثم ترجم بما فيه استعمال الغلظة والشدة مع المحاربين وعدم الاشفاق بهم ثم دعا المهد الزنا فقال باب فضل من ترك الفواحش والزنافس من الفواحش لأن الباحشة كل ما اشتد قبحه من الذنب فعلها و قوله وكذا الفحشاء ويطلق غالبا على الزنا فاتقل منه إلى أثم النساء ف قول الله تعالى ولا يزدرون ولا تقربوا النساء فاحشة في مقتا و ساء سبيلا ثم اغلهظ امره فقال باب رجم المحسن ثم استثنى منه فقال لا يرجم المجنون والمجنونة بـ اذا وقع الزنا في حالة المجنوناما اذا وقع في حال الصحو ثم طرء المجنون قال الجهمون رجم ولا يخراني وقت الافتراق لانه يراد به التلف بخلات الجلد فما يقصد به الاليلام فيؤخر حتى يفشي و يروي بقوله صلعم للعاشر الجهم ولا يرمي جسم الا بالجهم ثم ذكر الرجم في البلاط وهو موضع معروف عند باب المسجد مفروش بالحجارة والحق به الرجم بالصلى اي صلبه الجنازه بمقتضى العزقة ثم ثبته بوضع باب ترجمة من اصحاب ذنب ادون الحد فاخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتي على ان رجم المحسن والمحسنة اما هو في زنا الفرج اما ما دون ذلك من النساء والخنز و تقبيل وغيرها فلا عذر فيه ولا رجم ثم بين حكم ما اذا اقر بالحد ولم يبين هل للإمام ان يستر عليه كما اذا قال اني اصبت حد افظهرني والجواب نعم يستر عليه ولا يستكشف عن وجہ الحد فكان يقول ان العبرة للوقائع دون الالفاظ والتغييرات فإذا علم بالقرآن انه ما اراد بالحفظ الحد انفع الاخرين النساء مشلاهانا اطلق الحد على مقد ما تهرا استعن ما لا امرها فلاحاجة الى الاستكشاف

و هو ايضاً المخبير بوجه الحمد ولهم بينا بل نسترش على المقربين ايضاً شارطيه بقوله باب هل يقول (ف)  
 للمقرب لعذل لمست او غمرت فشرر الامام على المقربان يقول عماك لمست او غمرت فاذخر  
 بالزنا فلم يرجح حتى اقرار بعمر مرات ساله الامام هل احصنت و هنذا هو الا عذر بالزنا دون  
 مجرد الاقرار من غير تكرار فاذ اقررت الحبلي بالزنا فالحكم انها ترجم و اختلفوا حتى ترجم فعندها بعدها الوضع  
 قليل بعد الفطام و عند ذلك اذا و صفت حدت اذا و جد للموهود من يرضعه والا خرت حتى ترضعه  
 وقال الشافعي لا ترجم حتى تفطره فيبين سرجم الحبلي من الزنا اذا احصنت و اعترفت او قامت عليها  
 بنتية اما التي توجد حالها ولا زوج لها فعندها و عند الشافعي لا احد عليها حتى تقرب بالزنا او تقوم عليها بنتية  
 ثم نزل الى علم غير المحسن فقال باب البكران يجلدان و ينفيان الزانية والزاني فاجلدوا  
 كل واحد منها مائة جلدة ثم اعتقاد لبني الزناة من نفسي اهل المعاishi والختين وهم لا يذم عليهم  
 فاذ اجاز تقرير من لا احد عليه تقرير من عليه الحد بالاولى و للامام ان يأمر غيره باقامة الحد  
 غالباً عنه ثم يهدى الحكم الجواري اذا اتى بنهاية فتنة فقال باب قول الله تعالى ومن لم يستطع تنفيه  
 طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات اى قوله والله غفور رحيم ثم ادضخ  
 الامر فقال باب اذا نفت الامنة فاجلدوا مزوجة كانت او غير مزوجة و لا رجم عليها بحال ولا  
 يترب على الامنة اذا زنت ولا تنفي بعد الجلد ثم ترجم باحكام اهل الذمة و احصانهم  
 اذا زنو ادرفوا الى الامام فعندها يكون محصنين حتى يجاصعا بعد الاسلام و هو قول ذلك و  
 عن أبي يوسف أهل الكتاب يحسن بعضهم ببعضهم ويحسن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال  
 الشافعي اذا تزوج الكتابي فقد حصن ثم اذا ترافعوا علينا فعندها يجب الحكم بهم و عند الجبوري لا و  
 الامر على الخيرة ثم شرع في بيان الرمي بالزنا فقال باب اذا رمى امرأة امرأة اخرى بالزنا  
 عند الحاكم والناس هل على المحاكم ان يبعث اليها فنيسها لاما عمار مدح به والجواب نعم  
 اما ما يرجح الى التاويف من غير حكمه ان من ادب اهله او غيره دون السلطان فهو  
 ذلك ما لا يقيم الحد و على العبيد والاماء الا السلطان دون المولى وعقبه بباب من رأى مع  
 امرأة سجل اقتله فقال الجبوري عليه القود وفصل بعضهم فيه و ليراجع الشرع و هنذا من باب  
 الترقى على التاويف وهو تعقيب حسن ثم شارط الى ان التعریض بنفي الولد ليس رميا للمرأة بالزنا

باب ماجاء في التعزير. ثم عاد إلى سملة التاذيب هر عو حسن فقال كمال التعزير والذب  
وبذاك تتم أبواب التعزير. ثم عاد إلى سملة الرمي بالرزايليين حكمها فقال بباب من اظهره  
الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة في إلهه تحكمه التلاعن بينها ثم التفرق. أما رمي المحسنات  
من غير إلهه متزوجات كن أولاً فوضع لحكمه بما ترجمته رمي المحسنات وقول الله عن دجل الدين  
يرصون المحسنات المؤمنات آه فعليهم ان يأتوا بأربعة شهوداء فان لم يأتوا بأربعة شهوداء فاجلدوه  
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وليس في قذف العبيدين حد في الدنيا فقد الاصحان فيهم ثم  
ضرب الحد على الامام فان شاء اقامه بنفسه وان شاء استناب فيه رجالاً فيضرب الحد غائباً فقال  
هل يأمر الإمام رجالاً فيضرب الحد غائباً عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الديات

وقول الله تعالى ومن يقتل مومنا متعداً فجزاؤه جهنم في الآخرة ما جزأه في الدنيا فالقصاص  
لا غير كما سيأتي اللهم إذا عفوا عن القصاص ورضوا باخذ الدية فلهم ذاك أمان من أحياها قال  
ابن عباس من حرم قتلها لا يتحقق فكان منها أحيا الناس جميعاً ولا يتحقق حسن موقع البهتان  
ثم بين حكم القتل عمداً فقال بباب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص  
في القتل العمد إلى قوله عذاب اليم وقد ثبتت القتل بالأقرارات كما ثبتت بالشهادة .  
قال بباب سوال القاتل حتى يقر بالاقتلار في الحد ود ساق فيه قصة يهودي رض رأس  
جارية بين حجرين فاتبعه بباب اذا قتل بحجر او بعصا قتل بما قتل به وفي الباب دليل على  
ان النفس بالنفس والعين بالعين ولا انف بالانف والسن بالسن والحجر ٢  
قصاص فإذاً من قاتل بالحجر فيما اذا كان القتل بالحجر فقد اصاب في القصاص ثم جاز لولي  
المقتول ان يترك القصاص ويأخذ بالريمة ان رضى القاتل بها ترجم له من قتل له قتيلاً فهو  
بخير النظرين ولا يجر على اخذ القصاص بحسب لا يسع له العفو عنه بالريمة فهذا حكم القصاص اما  
من طلب دم امرئ بغير حق فهو من ابغض الناس الى اشد كل حد في الحرم وكتبه في الاسلام

سنة الجاهلية ثم تمايل التفرقة بين العقوفي العمد وبينه في الخطاء فالعقوفي العمد ان يقبل للدية  
 فيه كما نقل عن ابن عباس اما العقوفي الخطاء فيظهر من صنع حذيفة في قتل ابيه اليهان انه عفاف عن  
 القاتلين فلم يأخذ الديه منهم واليه اشار بقوله باب العفو في الخطأ بعد الموت وفيه تحرير  
 على اختصار العقوف وهو مقابل لطلب الدم في الباب السابق وان كان المراد من طلب الدم الرجز  
 في القتل ابتداء ثم اوضح امراً قتل خطأ بقول الله تعالى ما كان ملوك من ان يقتل مومنا الاخطاؤ من  
 قتل مومنا خطأ فتحير رقبة مومنة ددية مسلمة الى اهلها لا ان يصدق قوله عليما  
 حكما فالتسدق على القاتل هنا ليس الارتكب الديه فانها هي الواجبة في القتل خطأ دون تفصي  
 في العمد ولذا عقبه بباب اذا قر بالقتل هرة قتل به وقد تفنن المؤلف في وضع الابواب  
 حيث فصل الاقرار بالقتل عن باب سوال القاتل حتى يقر والحديث واحد ولو كان جميع بينهما كان  
 احسن في الوضع فتتصالع العمد بالعمد ولكن تفنن فرعى قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل  
 مومنا الاخطأ فقدم الخطأ ثم عقبه بالعمد بقوله ومن يقتل مومنا مستعدا فجزءه جزءهم الباقي فجاءت  
 المناسبة من هذه الجهة وفيه تشرح لما مر من قوله حتى تذكر ما ان الباب اللام في هر قتل لم يحل  
 بالمرأة تفصيل وتشريع لقوله فيما تقدم من باب ان النفس بالنفس وعقبه بباب القصاص  
 بين الرجال والنساء في الجراحات وبه قال الجمبيور وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال  
 والنساء فيما دون النفس من الجراح ثم من اخذ حقه اذا قتله دون السلطان فله ذلك  
 قال ابن بطال الفقىء على انه لا يجوز ان يقتضي من حقه دون السلطان اما اخذ الحق  
 فان يجوز عندهم ان يأخذ حقه من المال خاصة اذا جمدت اياده ولا بنتية له عليه . والبحارى يسوى بين  
 لا قصاص نفسه وخذ الحق من المال ولا دليل عليه والمذكور في الباب ليس من هذ القبيل  
 ولكن قصاص التعبدى من غير جنبه في محاباته ليمعن النظر وادعى ما ت فى الن حام او قتل ثم فلا  
 دية على المراحمين عليه ونزاكم اذا قتل نفسه خطأ فلادية له على احد وفالت الظاهرية ورته  
 على عائلته في الموصيدين واحتراه احمد بن قتل بالزعام خاصه والديه من الحقوق وكفى به وجها للمناقشة  
 بهذه . تم ترجم بقوله اذا عرض جلا فوقدت شيئاً يأكله شنايا العاصي بانتزاع المخصوص يده  
 من في العاصي فلادية لولا قصاص فاما قصد ابي قلع ثانية واما قصد دفع العرض عن نفسه بترع :

اليد من فيه ولهذا كان من قتل نفسه خطأ ما اراد قتل نفسه لكنه أسيب من غير قصد منه لبشرى به على غير استعما  
 وذك من قتل في الزحام فما قتل بقصد منه الزحام من غير قصد من احد منهم الى قتله او قتله شبهة في  
 الحرب على ظن انه من ستحق القتل فلم يثبت لولي المقتول حقا على المقاتلين الزاحفين حتى يأخذ حقهم  
 اما بنفسه اواما بالسلطان ثم وضعيه باسب السن بالسن وقد اجمع على قلع السن بالسن في العمد و  
 اختلفوا في سائر عظام الجسد وفي وضع هذا الباب عقيب قوله اذا عض آلة تبنيه على اختلاف محل الهدر  
 من السن بجمل القصاص منه ثم ذكر دية الاصابع سواء كدرية الاسنان فالاصابع كلها جنس واحد  
 كالاسنان مع اختلافها في الصغر والكبر والدقة والغفلة وكوتها ذات مفاصل او ذي مفصلين وذك  
 الاسنان منها الثنائي والرباعيات ومنها الانيا ب والاصeras ففي كل سن خمس من الابل وفي كل اربع  
 عشر منها و فيه تعدد الحجارة تتعدد والجني عليه وقد تبعه بعد ولجانى كما اذا صاب قوم من رجال  
 هل يعاقب او يقتص منهم كلهم او جزءا نعم وكم في القسامه اذا وجد قتيل بين قوم و  
 حلفوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله توخذ منهم الدية كاملة تفرق على اهل المحلة وعلى اقرب موضع وجده  
 لقتيل فيه فهذا انظير المعاقبة من متعددوا واحد ومن اطلع في بيته قوم ففقطوا اعينه فلما ذكر  
 له على واحد منهم و قد شاركوا في فتن عينه ولهذا في المعنى على عكس ما في الابواب المتقدمة ولقد ابدع المؤلف  
 في الترتيب حيث اتبع ما لا دية فيه لما فيه دية وعقب ما فيه دية لما فيه قصاص ولهذا من صنيعه في كتاب  
 الديات من اعقاب بعض المقابلات بعضنا مع رعاية التفنن المطرد كما لا يخفى على الناظر المتأمل و  
 وفيما ذكرنا كافية للارسال ثم توجه الى باب العاقلة و المناسبة العاقلة بالدية اظهر فان الدية على  
 العاقلة الا في قتل العمد بباب جنين الماء وفيها غرة عبد او امة وهي دية الجنين بباب جنين  
 الماء وان العقل على الاول وعصبة الى الارجل على الولد و المناسبة لا تخفي بباب من  
 استعمال عبد او صبيا كاذب توطئه للباب بين بعده بباب المعدن جبار و المبرجبار و باب  
 الجبلوجبار جبار حجا فلا ضمان على صاحب المبرج او المعدن ببوت احد فيها اما بالسقوط فيها او بوقوع  
 البر المعدن على الحفريين او بالجبار المعدن على الاجراء بباب اضم من قتل ذمياب غير جرم مباشر  
 وعليه الدية ولا قصاص اذ لا يقتل المسلم بالكافر ذميما كان او تمبيا وفي خلاف مشهور و لا يجيء  
 اشتمى اذ الطم المسلم وهو ياعنة الغضب وفي التوضيح بهذه المسألة ابها عية لان الكوفيين

لَا يرُونَ الْقَصَاصَ فِي الْمُطْهَةِ وَلَا الْأَدْبَالَ إِنَّمَا يَجْرِي هُنْجَيْهُ الْأَرْشَ . وَإِنَّمَا عَلِمَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ أَسْتِيَابِ الْمَقْدِيلِ بَيْنَ الْمَعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

باب اثـم من اشـرك بـالله وـعـقوـبـتهـ في الدـنيـا وـالـآخـرـةـ فـلا يـجـتمعـ الشـرـكـ معـ الـإـيمـانـ  
وـلـا يـغـفـرـ صـاحـبـهـ إـذـا مـاتـ عـلـىـ الشـرـكـ فـذـكـرـ حـكـمـ السـرـكـ دـالـكـ إـنـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاـقـتـلـوـهـ دـاـمـ  
بـقـتـلـ مـنـ أـبـيـ قـبـولـ الفـرـانـضـ وـمـاـنـسـبـواـ إـلـىـ السـرـدـةـ يـعـنـ إـنـ مـنـ أـنـكـرـ عـنـ قـبـولـ فـرـانـضـ  
الـاسـلامـ كـمـنـ أـنـكـرـ وـجـبـ الزـكـوةـ وـهـوـيـدـيـ عـنـ الـاسـلامـ صـارـ مـرـتـدـاـ يـجـبـ قـتـلـهـ بـعـدـ عـرضـ التـوـبـةـ عـلـيـهـ لـكـنـ  
مـنـ قـبـلـ الفـرـانـضـ وـلـمـ يـعـلـمـ فـهـوـ فـاسـقـ دـاـمـرـهـ إـلـىـ الـامـامـ يـعـزـرـهـ كـيـفـ شـاءـ فـهـذـاـ حـكـمـ مـنـ اـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ  
عـنـ الـاسـلامـ أـمـاـذـاـ عـرـضـ الـذـيـ وـغـيـرـهـ بـسـبـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ وـلـمـ يـصـحـ حـقـوقـهـ الـاسـمـ  
عـلـيـكـ فـاـلـحـكـمـ فـيـ الـذـيـ إـنـ يـعـزـرـ وـلـاـيـقـتـلـ لـاـنـ مـاـهـمـ عـلـىـ الشـرـكـ عـظـمـ مـنـ سـبـهـ وـلـاـيـتـقـضـ بـعـهـدـهـ  
لـاـنـ يـنـظـهـرـ إـلـاـسـلامـ إـذـاـقـالـ بـهـ صـارـ مـرـتـدـ إـلـىـ الـحـالـ إـمـاـقـتـلـ الـخـوارـجـ وـالـمـلـحـدـيـنـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـجـمـعـ  
عـلـيـهـ وـنـيـمـينـ مـاـتـبـسـ عـلـيـهـمـ وـقطعـ الـاعـذـارـعـنـهـمـ قـوـاجـبـ إـذـاـخـرـجـاـ عـلـىـ الـامـامـ وـنـصـبـواـ الـحـربـ وـهـمـ طـفـلـوـاـ  
لـلـقـتـالـ إـمـاـسـنـ كـانـ عـلـىـ إـغـتـادـ الـخـوارـجـ وـلـمـ يـنـصـبـواـ الـقـتـالـ فـلـلـامـامـ إـنـ تـيـرـكـهـمـ وـمـاـيـدـيـنـونـ إـذـاـرـايـ  
ذـاكـ صـلـحـةـ وـالـيـهـ شـارـقـوـلـ بـاـبـ مـنـ تـرـكـ قـتـالـ الـخـوارـجـ لـلـتـالـيـفـ وـلـاـلـيـنـفـلـ لـلـنـاسـ  
عـنـهـ إـمـاـبـاـبـ قـوـلـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ لـاـتـقـومـ الـسـاعـةـ حـتـىـ تـقـتـلـ فـتـنـاـنـ دـعـواـهـمـ وـاـحـدـةـ ثـانـ  
كـانـتـ الـفـتـنـاـنـ فـتـنـةـ عـلـىـ وـمـعـاـوـيـةـ فـاـلـمـنـاسـبـةـ تـظـهـرـ مـنـ جـهـةـ خـرـوجـ مـعـاوـيـةـ عـلـىـ اـمـيرـ الـمـوـمـنـيـنـ عـلـىـ دـوـرـ  
لـجـنـىـ ذـاكـ كـانـ سـعـ علىـ وـكـانـ مـعـاوـيـةـ مـتـاـوـلـاـ فـعـقـبـهـ بـبـاـبـ فـاجـاءـ فـيـ الـمـتـاـوـلـيـنـ فـمـ رـأـتـ الـحـافـظـ  
نـبـهـ فـيـ الـفـتـحـ لـقـوـلـ وـاـوـرـ وـهـنـاـلـاـشـارـدـ إـلـىـ مـاـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ كـمـاـعـنـدـ الـطـبـرـيـ مـنـ طـرـقـ إـلـىـ نـفـرـةـ  
عـنـ إـبـيـ سـعـيـدـ خـوـدـيـثـ الـبـاـبـ وـزـادـ فـيـ آخـرـهـ فـيـنـاـهـمـ كـذـاكـ إـذـمـقـتـ مـارـقـةـ يـقـتـلـهـاـ اـدـلـ  
الـطـائـفـيـنـ بـالـحـنـ فـذـاكـ تـظـهـرـ مـنـاسـبـةـ لـمـاـقـبـلـهـ اـنـتـهـيـ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْأَكْرَاه

هـ وَالزَّامُ الْغَيْرِ بِالْأَيْرِيدَه وَهـ وَيُخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ وَالْمُكْرَهُ بِهِ وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَكْرَاهُ كَلْفَه مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَكُنْ مِنْ شُرُوحِ الْكُفَرِ صَدِرَ فَعَلِيهِمْ غَضْبٌ  
 مِنْ اللَّهِ وَلَهُ عِذَابٌ عَظِيمٌ وَذَكَرَ آيَاتٍ وَالْقُصْدُ مِنْهَا إِذَا جَرَى عَلَى فَعْلَى  
 يَرْضَاهُ وَلَا يَرِيدَه اَنْ يَطْبَعَ الْمُكْرَهُ حَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَتَقْيَةً مِنْهُ اَنْ يَصِيبَهُ مَا لَا يُسْتَطَاعُ تَحْمِلَهُ حَتَّى اَنْ يَنْ  
 أَكْرَهَ عَلَى اِجْرَاءِ كَلْمَةِ الْكُفَرِ عَلَى سَانَهُ وَسَعْلَهُ ذَلِكَ اَذَا كَانَ قَلْبَه مِطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَمِنْ اِخْتَارِ الضرَبِ  
 وَالْقُتْلِ وَالْهُوَانِ عَلَى الْأَكْفَنِ فَقَدْ اِخْتَارَ مَا هُوَ اَحْسَنُ لِنَفْسِهِ اَذَا كَانَ بَيْعُ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَرُ بِقَوْلِهِ بَابٌ  
 فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَمَنْ خَوَاهُ فِي الْمُحْتَاجِ وَغَيْرُهُ دَافَعْ بِاَنَّهُ لَا يَجِدُ نَكَاحَ الْمُكْرَهِ كَلْفَه اَكْرَاهُ هـ وَفِي تَائِمَّكَمْ  
 عَلَى الْبَغَاءِ اَنْ اَرْدَنْ مَتَحْصَنًا تَبَغُوا عَرْضَ الْمَحْيَا اَللَّهُ شَاهِدُ مَنْ يَكُونُ هَمْنَ فَانَ اللَّهُ مِنْ  
 بَعْدِ اَكْرَاهِ هَمْنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَسُوْئِ الْبَحَارِيِّ بَيْنَ اَكْرَاهِ الْقَتَاهِ عَلَى الْبَغَاءِ وَالسَّفَاحِ وَبَيْنَ اَكْرَاهِ الْمَرْأَةِ عَلَى  
 النَّكَاحِ مِنْ حِيثِ اَنْهَا اَذَا اَكْرَاهَتْ عَلَى النَّكَاحِ فَلَمْ تَرْضَنْ بِهِ لَمْ تَصْرِفْ مَنْكُوهَةَ حَتَّى يَجِدِ الْوَطَنَ مِنْهَا فَعَا وَالْاَكْرَاهُ  
 فِي بَابِ النَّكَاحِ زَنَادِهَا اَكْمَاتِهِي بِنَارِ فَاسِدٍ عَلَى فَاسِدٍ وَالْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الْاِشَارَةُ . ثُمَّ اِخْرَجَ مِنْ اَلْبَعْجِ اِلَى النَّكَاحِ  
 كَالْخَرْجِ مِنْ الْإِيمَانِ إِلَى اَبْيَعِ خَرْجِ اِلَى الْمَلَائِمِ دُونَ الْمَنَافِرِ فَالْاِيمَانُ عَقْدُ الْقَلْبِ وَالْاَبْيَعُ عَقْدُ  
 الْلِسَانِ وَالْاَوَّلُ مَعْاْمَلَةُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّانِي مَعْاْمَلَةُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَذَلِكَ النَّكَاحُ يُشَبِّهُ  
 اَبْيَعَ الْاَنَّهِ عَقْدُهُ عَلَى بَضْعِ بَيْلَ وَالْاَبْيَعُ عَقْدُهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ اَتَبْعَدُ بِبَابِ اَذَا اَكْرَاهَ حَتَّى وَهَبْ عَبْدًا  
 اَذَا بَاعَهُ لَمْ يَجِدْ وَهَذَا اَكْرَاهُ عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ لَا يَرِيدُ بَيْعَهُ وَلَا يَرِيدَهُ وَذَكَرَ بِاَبَامِنِ اَكْرَاهِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 لَا يَجِدُ لَكُمْ اَنْ تَرْلُوا النَّسَاءَ كَمَا هُنَّا اَذَا اَمَاتُ الرَّجُلَ كَمَا اَوْلَيْاهُ اَحْقَنْ  
 بِاَمْرَاتِهِ اَنْ شَاءَ بِعِصْمِهِمْ تَزْوِيجَهَا دَانْ شَاءَ دَانْ شَاءَ دَانْ شَاءَ دَانْ شَاءَ دَانْ شَاءَ دَانْ شَاءَ دَانْ  
 فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ وَهَذَا اَكْرَاهُ يُظْهِرُ اِثْرَهُ فِي التَّزْدِيجِ فَصَارَ تَنْظِيرُ مَا تَقْدِمُ مِنْ اَعْقَابِ اَبْيَعِ  
 بِالْنَّكَاحِ وَوَضْعُ عَقِيبَتِهِ بَابٌ اَذَا اَسْتَكَمَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّكَاحِ فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ  
 سَيِّئَاتِهِنِّ فَانَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ اَكْرَاهِ هَمْنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَاحْبَسَ عَنِ النَّكَاحِ يُشَبِّهُ الْمُكْرَهُ عَلَى سَفَاحِ

ثُمَّ ذُكْرِيَّ مِنَ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أخْوَاهُ إِذَا خَاتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ الْمُحْوَرَةُ وَكَمْ كُلَّ مَكْلُوبٍ يَخْتَلِفُ  
فَأَنَّهُ يَذَابُ عَنْهُ الظَّالِمُ وَيَقْاتِلُ دُونَهُ وَكَمْ يَخْذِلُهُ أَهْدَى وَمَنْاسِبَتِهِ يَا لِأَكْرَاهِ جُلُولَةِ فَمِنْ  
أَكْرَاهِ عَلَى يَعْلَمِ لِصَاحِبِهِ يَذَبُ عَنْهُ الْقَتْلُ أَوْ قَطْعُ الْأَطْرَافِ فَقَدَّا تَبَّاعِي بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَلَا حَنْثَةٌ عَلَيْهِ وَ  
قَالَ الْكَوَافِرُونَ يَحْيَنُشُ لَا نَهُ كَانَ فِي سَعْيَهُ مِنَ التَّوْرِيَّةِ فَلَمَّا تَرَكَ التَّوْرِيَّةَ صَارَ قَاصِدَ الْيَمِينِ فَيَحْيَنُشُ وَالشَّامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحيل

وَهُوَ جَمِيعُ حِيلَةٍ وَهِيَ مَا يَتوَصلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ - يَدْأُبُتْرُكُ الْحِيلَ كَمَا نَيْقُولُ لِإِيْتَهَالِ أَهْدَى  
إِلَّا إِنْ يَفْتَرُ عَلَيْهَا فَيَخْتَارُهَا تَحْلِصًا عَنِ الْمَعْصِلَةِ - ثُمَّ وَضْعُ بَابَيِنِ الْصَّلْوَةِ دُلْلَاهُ بَابَيِنِ النَّهْوَةِ  
وَأَتَبْعِيَهَا بَابَ الْحِيلَةِ فِي النَّكَاحِ وَعَقْبَهُ بَابَ مَا يَكُرُّهُ مِنْ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْوَعِ وَلَا يَمْنَعُ  
الْمَاءُ لِيَمْنَعُ فَضْلَ الْكَلَاءِ وَفَضْلَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْوَعِ فَقَالَ بَابَ مَا يَكُرُّهُ مِنِ التَّنَاجِشِ وَ  
الْتَّنَاجِشُ خَدَاعٌ فَقَالَ بَابَ مَا يَنْهَا مِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْوَعِ فَعُمْ وَخُصْ ثُمَّ عَقَبَهَا بَابَ مَا  
يَنْهَا مِنِ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِي فِي التَّيْمِيَّةِ الْمَنْغُوبَةِ وَإِنْ لَا يَكُمِلَ صَدِّ فَهَا وَلَا يَخْفَى إِنَّ الْبَيْعَ  
وَالنَّكَاحَ يَشْبِهانِ فِيهَا يَنْهَا وَيَتَنَاظِرَانِ فِي الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَنْهَا عَنِ الْإِحْتِيَالِ فِي تَمْلِكِ الْجَوَارِيِّ بِعِلْمٍ لِغَصْبِ  
فَقَالَ بَابُ أَذْغَصْبِ جَارِيَّةٍ فَنِعْمَ إِنَّهَا فَاتَتْ فَقْضَى بِقِيمَتِهِ الْجَارِيَّةِ الْمَيْتَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا  
صَاحِبَهَا فَنَهَى لَهُ وَتَرَدَ القيمةُ وَلَا تَكُونُ القيمةُ ثَمَنًا وَمَنْاسِبَةً لِلْإِحْتِيَالِ فِي تَمْلِكِ الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ لِهَا  
مِنِ الْإِحْتِيَالِ فِي تَمْلِكِ الْجَارِيَّةِ الْمَرْغُوبَةِ تَفِيهَا غَنْيَةُ عَنِ الْبَيْانِ وَلَا يَخْفَى حُسْنُ تَأْخِرِ الْجَوَارِيِّ عَنِ الْمَنْكُوعَاتِ  
وَاعْتَضَدَ امْرُهُ بِوَضْعِ بَابِ مَجْرِدِ ذِكْرِ فِيهِ حَدِيثٌ أَمْ سَلْمَةٌ مَنْعِنَ الْبَنِيِّ صَلَعَمُ اغْنَانَا بِشَرَأَهُ وَفَرَعَ عَلَيْهِ  
إِبْطَالُ اثْبَاتِ النَّكَاحِ بِالشَّهَادَةِ الْزَّوْرِ حِيثُ أَنَّ النَّكَاحَ عَقْدٌ تَرَادُصٌ لَا عَقْدٌ جَبْرٌ فَلَا تَنْكِحُ الْمَكْرَهَ حَتَّى  
تَسْتَاذَنَ وَلَا تُثْبَتَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ وَانَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ الْزَّوْرِ لَا يَحْلِ حَرَاماً دَلَالِ حَلَالِ فَلَا تَنْكِحُ الْمَكْرَهَ حَتَّى  
اغْتَصَابَ الْجَارِيَّةِ مُحَلَّاً لِنَحْنَ الْغَاصِبِ الْزَّاعِمِ إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَاهَا الْحُكْمُ بِالْزَاعِمِ الْقِيمَةَ عَلَى الْغَاصِبِ الْزَاعِمِ  
إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَاهَا عَلَى الْبَاطِلِ فَلَيَغُوا دَلَالِ حَلَالِ وَالْيَهَا شَارِبُوهُ بَابُ فِي النَّكَاحِ وَلَعَلَكَ تَفَطَّنُتْ بِالْبَيْانِ  
إِنَّ وَضْعَهُ إِذَا الْبَابُ هَبَّنَا مَعَ تَقْدِيمِ بَابِ الْمَهْلَةِ فِي تَمْلِكِهِ مَوْهِيَّةً وَإِنْ مَسَاقَ التَّفَرِيْعَ عَلَى حَدِيثٍ .

ام سلبه او ساق العلة لمنع احتيال الفردنج بعلة الولاية او الغصب ولعله لمن المعنى فاير بين عنوانه اليابين حيث قال هناك باب في الحيلة في النكاح وقال هنا باب في النكاح والله عالم ثم اتبع ذلك بما يكتبه من الاحتياط المرة مع التزوج والضرر لغير احد بما من لآخر بالقاء العدة شيئاً فتعقبه بباب ما يكتبه من الاحتياط في الفرار من الطاعون وهو يكتبه المرة مع زوجها في الفرار عنه بعلة الطاعون - ثم وضع باب الهبة والشفعة ولو وضع الشفعة بعد الميعاد متصلة وكان احسن واصوب واحق به باب احتيال العامل ليهدى له ومناسبة الهدية بالهبة واصحة وكمذا بالشفعة ايضاً فان احتيال العامل ليهدى له كاحتياط الشفعة ليضمن المشرع الى ملوك جنرا و به يفترق الشفعة عن الهدية فنعم في احتيال العامل ليهدى له نوع جير فائهم - ولو جمع مسائل الشفعة في باب الشفعة كان اقطع الكلام وانسب بالمقام ولعد من جملة نصوصات المقلدة عن الاصل - والله عالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التعبير

د ١ تفسير الروايا وہر العبور من ظاهرها إلى باطنها فبدأ كتاباً به هذا بادل ما بدأ في بدر رسول الله صلعم من الوحي السري والصالحة الصادقة الحسنة وهي جزء من أجزاء النبوة فلابد أن تعييرها لامن نبي او صلح ناظري في علوم النبوة - ثم ثنى بروايات الصالحين فانها أكثر ما تكون صادقة ولاشك ان تلك الروايا من الشهود ذلك لأن السري والصالحة جنة من ستة واربعين جنة من النبوة وقد تسمى بالمتبردة ايضاً فقال باب المبشرات ثم بدأ بروايات الصالحين فذكر روايا يوسف عليه السلام وقد منها على روايا ابراهيم عليه السلام لأنها كانت من باب التبشير فقرأها بالمبشرات اخرى وتبه بوضع اليابين على ان الروايا قد تكون على ظاهرها وقد تكون على التأديل وكما ان روايا الانبياء لا تكون الصادقة لك روايا غيرها اذ اتفاق جماعة على رويتها تكون صادقة البينة فتعقبها بباب التواطؤ على السري وبا دنابل ذلك بروايا اهل السجن والفساد والشرك فقد تكون بشرى لأهل سجن بالخلاص وان كان المجنون كافراً تكون بشرى له بهد ايمانه بالاسلام والحاصل ان الكافر ايضاً قد يرى روايا صادقة تكون له بشرى على الهدائية والخير - ثم ذكر من روايا غيرها لبني صلعم ما لا تكون الا حقاً صدقاً وهي روايات من روايات البنى صلغم في

المنام فان الشيطان لا تمثل به ابدا - ثم قسم الرويا الى روايات الليل وهي اكثرها وجوهها اسرعها تاوليا ولها  
 روايات النهار ونقل عن ابن سيرين ان روايات النهار مثل روايات الليل و اشار بقوله باب روايات النساء اى  
 النسوية بين روايات النساء والرجال في الصدق والاعتبار ولما فرغ عن الروايا ذكر الحلم و بما متفاوت  
 في الحديث فقال باب الحلم من الشيطان ثم دخل في اواب المرئ فذكر روايات اللبن - و اذ ما  
 جرى اللبن في اطرا فيه ادلة افاده وقدم الدين على الجميع لانه اوفى للفطرة و انة غذاء الصبي  
 حيث لا غذاء دونه يتحقق الامضاء ويدخل منه كل مسلك فهو يحفظ البنية ويقويها حين لا  
 يحفظها شيء ولا يقويها - ثم اردفه بباب القميص في المنام والقميص اول ملابس الصبي يحيط  
 جسمه و يحييه عن ثرا الخروج بالبرد من خارج و ذكر جر القميص في المنام - ثم وضع باب الخضر في المنام  
 والروضة الخضراء ولا يكفي ان النظر الى الخضراء والتفرج في الروضة الخضراء مما يتعثر المروح العا  
 جيدا ويعيد له لشاطئ وينبه جدأ ولذا اردفه بباب كشف المرأة في المنام والحرير بحسب المرأة  
 فعقبها بباب الحرير في المنام و المفاتيح باليد مال و عز و سلطان كما ان التزويم عز و  
 سلطان للتزويم قال تعالى الرجال قوامون على النساء الآية و التعليق بالعروفة والحلقة و سكها  
 بيده دليل على قوة الآخذ و سلطانه على الماخوذ عبر العروفة المجهولة بالدين و ك عمود الفسطاط اتحت  
 و سادته فمن رق العمود واستمسك بالعروفة الطلق فكانه دخل الجنة فوضع باب الاستدرك و دخل  
 الجنة في المنام و هذا اقصى مراتب العزة والترقى ولا يدخل الجنة الا من كان له ثبات في الدين وقد قيل  
 القيد في المنام ثبات في الدين فوضعه عقيب دخول الجنة تنبئها على سبب الدخول فيها - و الذين  
 مجموع الاعمال والنجارات في العين الجارية في المنام ان كان ما يصافى فهو اهل الصالحة والصلة  
 الجارية - ولما جرى ذكر العين ناسب اردفه بباب نزع الماء من البئر حتى يردى الناس و يقليل  
 نزع الذائب والذئب من البئر بضعفه وكان في نزع الماء حتى يردى الناس و كذلك في نزع  
 الضعف اراحة للناس والدواب فعقبها بباب الاستراحة في المنام و الدخول في القصر من منتها  
 الاستراحة بل القصر نفسه ايضه ك ذلك فاعقبه بباب القصر في المنام و ك الوضوء و سبق له ذكر في حديث  
 القصر فناسب تبوب الوضوء هنا كما ناسب تبوب الطواف بالكتبة في المنام عقيب ذكر الوضوء -  
 فاز طواف البيت صلوة مع ان الكعبة يشبه القصر السلطان ومن دخله كان آمنا و بها قيام العالم - و

بالنظر اليها يترنح الموسن ويبلع بها اي التذاذ وراقة ومن مناسبات دخول القصر اكرام الزائر في الاخير  
 اليه باذاع المطاعم والفوائل والشراب فعقبه بباب ٢١٢ عطى فضله غيرها في النوم ومن عطى فضليه  
 غيره فقد امنه من الخوف ودفع الفزع عنه ولذا قال عقبه باب الامن وذهاب السوء في النعم  
 ولاشك ان الاخذ على اليدين في النوم اماره الخير والفلح والرشد والنجاح ويعبره بانه من اصحاب  
 اليدين فسلام لك من اصحاب اليدين ثم وضع باب القدر في النوم قال اهل التغيير القدر في النوم امر  
 اوال من جهة امرأة وفي اعطاء قدر للبن والشراب ادخال المسرة على لمعطى له ويلزم منه دفع الروع عن  
 يطوف عليهم ولدان تخلدون بأكواب دبابيرق وكاس من معين فالقدر لاصحاب اليدين فاذ طاوس  
 الشئ في المنام مما لا يطير والمناسبة تظهر من قول البني صلعم فقطعتها وكرهتها فاذن لي فنفختها فطاراد  
 كان فيه دفع الفزع عن البني صلعم ورائي البني صلعم في منامه بقسماً تخرى فعبره عن خير الاصحاء به  
 مما يحزن ورئي صاحبه فاستدركه بما فيه بشاره وهو باب النفح في المنام وكان النفح ازالة المنسوخ فيه فاتبعه  
 اذاراي انما خرج الشئ من كورة فاسكته موصعاً آخر اخرج فيه من هديث ابن عمران البني صلعم قيل  
 رائت كان امرأة سوداء ثائرة الراس نجحت من المدينة فترجم بباب المرأة السوداء ثم بباب الملة  
 الثالثة والس على دفق ترتيب الحديث ولا يكفي ان الوباء سوء وداع موحش وان المرأة فتنه فاذ  
 هن سيفاً في المنام فانقطع صدره فهو اصابة وہرالسيف على احد اصحابه يكون دفع الاذى وكتب لاعده  
 فيناعت المناسبة بالمرأة الثالثة الراس التي اخرجت من المدينة ثم نبه على اثم من كذب في حلمه  
 فتحلم وارى عينيه مالم تره ولو قدسه عند اول الكتاب او اخره عن سائراً الابواب كان احسن ثم اذاراي  
 ما يكفي فلا يخبره بالليل لكنه للتعجب حتى لا يواجه بکروه فليتعوذ بالله من شرها وليتفعل ثلثاً  
 واذاراي احمدكم ما يحب فلا يجدت به الامن يحب من عالم صالح ليعبر بها حقاً فان اصابه والا  
 فليستعيره وفيه ترجح لقول من لم يزال سجيناً لا اول عابر اذا لم يصب وافاد بباب تغيير القراء  
 بعد صلوة الصبح ان تغيير الرويا عن صلوة الصبح ادل من غيره من الاوقات وذاك لصنان  
 الادهان عن صلوة الصبح واندا علم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الفتن

جمع فتنه وهي المحنـة والغـصـحة والعـذـاب ويطـلق عـلـى كـلـ كـرـوه وـأـيـلـ الـيـه كـالـكـفـرـ والـإـثـمـ والـجـوـرـ بـاـبـ مـاجـاءـ فـي قـوـلـ اـللـهـ تـعـالـى وـاتـقـواـ فـتـنـةـ لـاـ تـصـبـنـ الـذـيـنـ طـلـبـهـ مـنـكـمـ خـاصـةـ وـمـاـ كـانـ الـبـنـيـ صـلـعـ يـجـدـ رـمـنـ الـفـتـنـ مـنـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ التـبـدـيلـ وـالـاحـدـاثـ وـنـبـهـ بـقـولـ بـاـبـ قـوـلـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ سـتـرـوـنـ بـعـدـ هـامـورـلـاـ تـنـكـسـ وـنـبـهـ بـتـلـيـ انـ سـبـادـيـ الـفـتـنـ هـيـ الـاـمـوـرـ الـمـنـكـرـةـ وـمـنـ الـمـنـكـرـاتـ انـ ثـيـاـثـرـ غـيـلـةـ سـفـهـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـتـقـلـوـنـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـسـعـونـ الـعـدـلـ وـلـهـ هـيـ الـاـثـرـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ تـمـشـرـعـ الـاـمـارـةـ عـنـ الـعـقـلـ الـمـدـيـنـ الـهـرـاـعـيـنـ لـقـاـنـونـ الـعـدـلـ وـتـلـقـيـ بـاـيـدـيـ السـفـهـاءـ الـجـائـرـيـنـ وـتـعـلـمـ اـنـ ذـاـكـ مـنـ اـنـظـمـ اـسـبـابـ الـفـتـنـ ثـمـ نـبـهـ بـقـولـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ وـيـلـ للـعـرـبـ مـنـ شـنـقـدـ اـنـ قـتـلـ بـاـنـ الـفـتـنـ اـذـاـ قـتـلتـ كـانـ الـهـلاـكـ اـسـرـعـ اـلـىـ الـعـرـبـ وـلـهـاـ اـلـشـرـ هـوـ قـتـلـ عـثـمـانـ وـوـقـعـهـ اـبـحـلـ وـصـفـيـنـ وـكـانـ مـشـاءـ ذـاـكـ اـثـرـ الـحـدـاثـ مـنـ نـبـهـ عـلـىـ اـغـيـانـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ عـلـىـ اـنـكـوـمـتـةـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـضـ قـالـ اـلـحـافـظـ دـاـنـاـ اـخـصـتـ الـدـيـنـيـةـ بـذـاـكـ لـاـنـ قـتـلـ عـثـمـانـ كـانـ بـهـاـ ثـمـ اـمـتـشـرـتـ الـفـتـنـ فـيـ الـبـلـادـ وـبـعـدـ ذـاـكـ فـاـلـقـتـالـ بـاـجـلـ وـبـصـفـيـنـ كـانـ بـسـبـبـ قـتـلـ عـثـمـانـ وـالـقـتـالـ بـاـلـهـرـوـانـ كـانـ بـسـبـبـ التـحـيـمـ بـصـفـيـنـ وـكـلـ قـتـالـ وـقـعـ فـيـ ذـاـكـ الـعـصـرـ اـنـ تـوـلـهـ عـنـ شـئـ مـنـ ذـاـكـ اوـعـنـ شـئـ تـوـلـدـعـهـ ثـمـ اـنـ قـتـلـ عـثـمـانـ ثـمـ كـانـ اـشـدـ اـسـبـابـ اـلـطـعـنـ عـلـىـ اـمـرـهـ ثـمـ عـلـيـهـ تـوـلـيـتـهـ هـمـ وـاـوـلـ مـاـشـاـ ذـاـكـ مـنـ الـعـرـاقـ وـهـيـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ فـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ الـآـنـيـ اـنـ الـفـتـنـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ ثـمـ اـلـعـلـمـ اـنـ قـتـلـ عـثـمـانـ وـمـاـ تـوـلـدـعـهـ مـنـ الـحـرـوبـ مـنـ دـاـرـاتـ ظـهـورـ الـفـتـنـ وـغـيـرـهـاـ وـسـلـطـانـهـاـ اـفـلـاتـرـيـ اـنـ قـوـلـ عـمـرـ حـمـيـنـ مـشـ حـدـيـقـةـ اـيـسـرـ الـبـابـ اـمـ فـتـحـ قـالـ بـلـ يـكـسـرـ قـالـ بـلـ لـاـ يـعـلـمـ اـبـداـ لـذـاـكـ عـقـبـهـ بـجـابـ ظـهـورـ الـفـتـنـ وـاـذـاـ ظـهـرـتـ الـفـتـنـ وـتـسـلـمـتـ فـلـاـ يـأـتـيـ عـهـانـ الـإـلـلـهـيـ بـعـدـ كـشـمـ مـنـ اـمـرـيـهـ بـهـ اـرـثـةـ الـفـتـنـ اـلـتـيـ فـيـهاـ شـهـرـ السـلـاحـ وـكـثـرـةـ قـتـلـ وـلـذـاـ عـقـبـ بـقـولـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ مـنـ حـمـلـ عـلـيـهـ اـسـلـاحـ فـلـيـسـ مـنـاـ وـفـيـهـ سـدـلـيـاـ بـاـلـفـتـنـ فـاـنـ حـمـلـ السـلـاحـ قـدـ كـيـوـنـ اـلـاـرـادـةـ قـتـلـ وـقـدـ تـبـهـرـ ذـاـكـ اـلـقـتـلـ مـنـ شـيـرـ اـرـادـةـ وـالـيـهـ اـشـارـتـ فـيـ حـدـيـثـ تـهـوـلـيـهـ فـاـنـ لـاـ يـدـرـيـ عـلـىـ اـشـيـعـاـنـ يـنـزـرـعـ مـنـ يـدـهـ فـيـقـعـ فـيـ حـضـرـةـ مـنـ الـسـارـقـ فـتـلـ السـلـاحـ عـلـىـ سـلـمـ فـتـنـةـ عـظـيـمـةـ نـبـهـ عـلـىـ وـخـامـةـ

عاشرتة يقول صلعم لا ترجعوا بعدي كفار ايضه رب بعضكم قال بعض فكان من حمل ابصيف  
 على أخيه المسلم ايقتله فقد قطع عنده الانوثة المسلمة واقام نفسه مقام كافر يضرب رقاب المسلمين و  
 اذا علمت بهم ان بعد نفسه عن الفحمة كان خيرا و كلما كان العدوان الى الخير قرب بينه بقوله باب تكون  
 فتنة القاعد فيها خيرا من القائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وتكون  
 تلك اذا التقى المسلمين بسيفهمـ ثم ارشد الى انه ينبغي عند ظهور الفتنة و شهر السلاح بين المسلمين  
 ان يلزم جماعة المسلمين و امامهم وعيشه على اقامته الحق ويسعى في اطفاءها الفتنةـ فاذا لم تكن جماعة فما ذا فعلى  
 عقد له بما يكفي الا هن اذا لم تكن جماعة ولا امام ولا جواب ان لا يشارك واحد منهم ولا يشرسوا و  
 الفتنة بالاتراك منهم والمشي عليهم دارشد اليه بقوله باب من كان يكثر سواد الفتنة والظلمـ ثم  
 اذا بقي احد في حثالة من الناس ورؤسهم الذين لا يعرفون معرفة لا ينكرون منكرا ولا تكون لهم  
 عناية بالدين فعليه ان يتخل باصلاح نفسه ويدفع امر الناس وان كان ذلك باغتيال التبدي والتغرب  
 وترك الحضارة واذن قوله يكون ذلك فسخا للحجرة وله وضع باب التعرج في الفتنة وهو الاقامة  
 في البادية والتکلف في صيرورة اغراها ثم لا يقتصر على التبدي فقط بل يتعداها من لقتن مخافته  
 ان تدركه في التغرب ايضا واليه اشار بقوله باب التعوذ من الفتنة وخبر بقول النبي صلعم  
 الفتنة من قبل المشرق ان مشار الفتنة يكون من جهة المشرق من المدينة وكان كذلك قال  
 الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل  
 المدينةـ ثم اشار ان تلك الفتنة هي الفتنة التي توج كسرى البحرين اي تضرب كاعظرا بهـ  
 عند هيجانه فيعم ويشيع ويتفاقم امراً وتلك الفتنة هي فتنه قتل عثمان لما وقعت اصظرت يمينا  
 وشمالا حتى عممت البلاد وتطايرت منها شرار حرقـ فخلافة على هر حق صارت الخلافة محربة بين  
 المسلمينـ ثم اشار الى ان اول فتنه حدثت من قتل عثمان اي وقعة الجمل وكان مشارها من قبل عائشة  
 ولما يشك احد ان قاتل المسلمين فيها بهم نوع عذاب انزله الله عليهم بشوم قتل الخليفة الراشد الها راتابه للحق  
 قال او لم يمسكم شيئا ويزيق بعضكم بأس بعض واظهر ذلك بقوله باب اذا نزل الله بقوم عذباـ  
 ثم يبيس بما يدرف اشد فاكـ العذاب عنهم فقل باب قول النبي صلعم للعن ابن على ان ابنى هذا  
 سيد ولعل الله ان يصلعه بهـ بين فتنتين من المسلمين لانه ترك الخلافة لخواصه صلوا منه

على شر و طلاقمة وكان يوضع على الخلافة بعد موته ابيه على بيده اربعون الفا على الموت فلم يكتفى تركه  
الخلافة لعنة وللذلة ولاقلة بل يحقن دماء المسلمين ولما نزع عن الخلافة المعاشرة وبأيدي ما خان  
لقطط ولاعذريه ابد الدهر وان كان راي منه تقدير في حقه وخلفا في بعض شروط المعاشرة ولذا ذم من اخذ  
قلع عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ومنذ ذلك تثور الفتن العظام التي تسببت منها الذهاب الكبئه  
بحيث لا يكاد يحملها الاحياء فيمتون ان يكبو تحت الارض حتى لا تصيبهم تلك البداية وبنهاه يقوله باب تقويم  
الساعة حتى يغبط اهل القبور يمر الرجل على قبر اخيه فتبيه ان يكون مكانه لما يبرى من الفتن وتغير  
الاحوال والازمان الى الشفاعة بباب تغیر النزفان حتى يعبد الاوثان وحيث تخرج النار تختشر  
الناس من المشرق الى المغرب وما وراء الكفر الا النار فقال باب خروج النار ثم ذكر الدجال و  
هو ادبي الدوائي وذيله بباب لا يدخل الدجال المدینة ثم ذكر فتنة ياجوج وما جوج لا يتذكر  
بزعمهم من في الارض ولا من في السماء احد لا قتلهم عصمنا الله واياكم من تلك الفتنة كلها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحکام

وقول الله عن وجى اطیعوا الله واطیعوا رسوله وادمل الاصر منکم فادخل طاعة او لا مار  
تحت طاعة الرسول فلا طاعة لا ولی الامر الاما فيه طاعة الرسول صلعم ولو الامر بهم الامراء فقال باب  
الاصر او من قریش ولی الامر اوان يکبو بالعدل فیین اجر من قضايی بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يکم  
بما انزل الله فاویک بهم الفاسقون فناذا قضی الامیر بالحق والحكمة فعل الناس ان يسمعوا قوله و  
يطیعوا امره ولا يخالفوه ابدا اوان يأمر بمعصیة اظهره بقوله ما ب السموم والطاعة لللامام مالم تكن معصیة  
وین ان من سئل الامارة وكل ایمه فلا يعاف من الشهق تقييم العدل ونقضی بالحق وان من لم يسئل  
الامارة اهانه الله فهذا هو المرجو منه القضاي بالحق فیین وجه ما يکم لا من المحروم على الامارة  
ان المحرمین فلما يوفی للغير وان من استرعی رعيته فلم ينصبه ولم يفعل ما فيه غير لهم فقد عرض نفسه للبعنة  
فهل الامام ان يعتذر على الناس من كان خيرا في حقهم وحياتهم بصحة ولا يكون ذالك الامان اعانته اسره وللدفع  
الامارة بایدي من جاءه طالبه حریصا عليه فیشق على الرعایة اسحصال حظوظ النفس منهم ومن شاق

شق الله عليه ولن يجاز القضاء والفتيا في الطلاق ولو قيد القضاء والافتاء بمكان دون مكان  
 وتحمل الناس عليه كان شاقا عليهم وعلى الرعاعي أن يخفف عنهم في ذلك كما خف عن نصب البوابين  
 أثجاح على الابواب فترجم له ما ذكر أن النبي صلعم لم يكن له بباب ومن التوسيعة على الرعاعي  
 وتبهيل الامر يجم على الامر عن الحاكم يحكم بالقتل على من وجوب عليه دواد الامام الذي في ق  
 وكل احد لا يحضر الامام العام والخلفية فلو كان الامر كله بيد الامام ضاق الامر على العوام الذين  
 لا يجدون سبيلا إلى الحضور عند الامام وذكر الطيادي عن اصحابها قال لا يقيم الحدود إلا امراء الامصار و  
 حكامها ولا يقيمهن عامل السوا ونحوه وهل يقضى الحاكم أو ينقى وهو غضبان واجواب لا ذلة يدوي  
 المحاكم وجه الحكم وهو غضبان فتتعذر عن الحق في ورث التهمة في القضاء وكيف قضاء الحاكم بعلمه بورث الظنون  
 واتهمة ولذا قال أبو حنيفة روى أن ليس للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود وله أن يقضي بعلمه  
 في حقوق الناس وقيده البخاري بما إذا كان امراً مشهوراً ولا يورث التهمة فقال باب معن دائى  
 للقاضي أن يحكم بعلمه في اهل الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة صون القضاة عن الظنون  
 وكيف الشهادة على الخط المختوم فقد يجوز إذا كان مأموراً عن التزوير فيه وقد لا يجوز إذا لم يكن مأموراً  
 وكذا كتب الحاكم إلى عماله وكتب القاضي إلى القاضي يجوز بشرطه ولا يجوز مطلقاً وكل ذلك  
 لا ينافي شان القضاة صونه عن القساوة والية اشار بقوله باب الشهادة على الخط المختوم فيما  
 يجوز من ذلك فيما يضيق عليهم وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي ودللت  
 الابواب على شدة امر القضاء والاحتياط فيه فليس كل أحد يصلح للقضاء فما تهم البخاري لذاك وقال باب  
 متى يستوجب الرجل القضاء اي متى يصير أهلاً للقضاء فليست إلا إذا كان يكون حليماً عفيفاً صليباً عالماً سلولاً  
 عن العلم ثم إذا استقضى الرجل فعلى من يكون رزقه حتى يفرغ للقضاء اشار اليه باب رفق الحكم  
 والمعاملين عليها على المسلمين بوندن بيت مال المسلمين ولذا كان أول الموارض للقضاء المساجد فان  
 المساجد شهد وانقضاء والبيان من باب الرعاعي ولذلك شرط على المساجد عليهم نفقة القضاء بغير القاضي حيثما يحضره  
 كل أحد من المسلمين ولا يزيد اجره أحد واليه اشار بقوله باب من قضى ولا عن في المسجد فنعم لا يقيم الحد  
 في المسجد نبه عليه بقوله باب من حكم في المسجد حتى إذا تلى على حد ما ان يخرج من  
 المسجد فيقام وبيان ما على الامام ان يعطي الشخص ولا يحضرها على قبول الحق وترك المراجح على الباطل حتى

ينهر وجه القضاة فإن مطليها فيها بيتها والآفلح حكم بما ظهر عنده من وجه القضاة من شهادة المدعى أو مبين المدعى عليه أو تكوله عن التخلف وله يقضى بالشهادة تكون عند المحاكم في ولاية القضاة وإن قبل ذلك للخصم وفيه خلاف شهير ثم ترجم باصر الوالى اذا وجـ اميرين الى موضع ان يتطاـعاـ  
 ولا يتعاصياـ فـانـ التـعـاصـيـ مـعـرـضـةـ لـلـتـهـيـةـ وـضـعـفـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ وـلـابـاسـ فـيـ اـجـاهـةـ الـحـاـكـمـ الـدـعـوـةـ  
 الـعـامـةـ كـاـلـوـلـاـمـ اـلـاـيـخـرـ الدـعـوـةـ اـلـخـاصـةـ الـقـيـسـيـةـ حـتـىـ لـوـعـلـمـ الدـاعـىـ اـنـ الـحـاـكـمـ لـاـيـخـرـ  
 لـاـيـدـ عـلـيـهـاـ اـحـدـ اوـ لـاـيـسـوـيـ لـهـ مـجـلـسـ وـاـنـ يـفـعـلـ ذـاـكـ دـفـعـاـ لـلـتـهـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـصـونـاـ لـلـقـضـاءـ عـنـ الـظـفـنـوـنـ  
 وـمـنـ الدـعـوـةـ الـخـاصـةـ هـذـاـ يـاـ اـلـعـالـاـلـ وـلـاـوـهـنـ فـيـ اـسـتـقـضـاءـ اـلـمـوـالـىـ دـاـسـتـعـاـلـهـمـ دـلـيـلـيـسـ فـيـ اـسـتـقـضـاءـ  
 وـصـمـةـ عـلـىـ الـقـضـاءـ اـذـ كـاـنـواـ بـلـلـقـضـاءـ وـلـكـ فـيـ اـتـخـاـذـهـمـ اـعـرـفـ فـاءـ لـلـنـاسـ عـوـنـاـلـلـدـارـةـ وـالـقـضـاءـ وـالـعـرـفـ  
 مـنـ يـعـرـفـ اـلـاـمـيـرـ بـجـوـارـجـ اـلـنـاسـ دـيـتـوـلـيـ سـيـاسـتـهـمـ وـلـاـبـدـاـنـ يـكـيـنـ نـاصـحـاـلـلـدـارـةـ وـنـاصـحـاـلـلـقـومـ غـيرـ  
 غـاشـ دـلـاـمـخـارـعـ بـوـاـحـدـهـمـاـنـ اـظـهـارـاـنـتـصـعـهـمـ عـنـدـاـلـخـضـورـ وـابـطـانـ السـوـرـ وـالـشـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ حـتـىـ اـذـاـ  
 غـابـ عـنـهـمـ خـاصـنـ فـيـ سـاـعـهـمـ وـنـبـهـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ بـاـبـ مـاـيـكـرـ لـاـمـنـ ثـنـاءـ اـلـسـلـطـانـ وـاـذـاـخـرـ جـقـالـغـيرـ  
 ذـاـكـ ثـمـ اـذـاـرـفـ اـلـاـمـرـاـلـ القـضـاءـ فـهـلـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـغـائـبـ اـمـ يـخـضـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ اـلـجـلـسـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ شـارـ  
 اـلـجـواـزـهـ مـنـ بـاـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـغـائـبـ وـنـبـهـ بـاـنـ مـنـ قـضـىـ لـهـ بـجـنـ اـخـيـهـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ فـاـنـ قـضـاءـ  
 الـحـاـكـمـ لـاـ يـحـلـ حـرـاماـدـاـلـيـخـمـ حـلـلاـكـ ثـمـ فـوـرـ ذـاـكـ بـهـاـبـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـرـ وـمـخـوـصـاـشـ الـجـوـصـ  
 وـالـشـرـبـ دـفـيـ اـمـتـاـلـهـاـنـزـلـتـ الـكـرـيـةـ اـنـ الـدـيـنـ يـشـتـرـوـنـ بـعـدـ اـلـشـدـ وـاـيـاـنـهـمـ ثـمـاـقـلـيلـاـ الـلـاـيـةـ ثـمـ لـافـرـقـ  
 فـيـ الـقـضـاءـ فـيـ كـثـيرـ اـلـعـالـ وـقـلـيلـهـ دـمـنـ حـقـوقـ الـقـضـاءـ بـيـعـ اـلـاـمـاـمـ عـلـىـ اـلـنـاسـ اـمـوـالـهـمـ وـضـيـعـهـ  
 اـذـاـرـاـيـهـمـ سـعـيـاـ اوـ تـقـصـيـرـاـ فـيـ اـلـحـقـوقـ وـالـقـاضـيـ نـاـبـ عـنـ اـلـاـمـاـمـ فـيـ ذـاـكـ ثـمـ لـاـيـبـالـيـ فـيـ اـقـامـةـ  
 وـظـلـائـفـ اـلـاـمـاـمـ بـطـعـنـ اـلـطـاعـنـيـنـ الـدـيـنـ بـقـولـهـ مـاـلـاـعـلـمـ لـهـمـ بـهـيـنـهـ بـقـولـهـ بـاـبـ مـنـ لـمـ يـكـرـثـ  
 بـطـعـنـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ اـلـاـهـ اـوـ حـدـيـثـاـ وـاـنـ يـأـتـيـعـلـ ذـاـكـ مـنـ ہـوـشـیدـاـلـخـصـوـمـةـ لـتـيـمـضـ عـيـنـيـنـ  
 مـعـاـسـ مـنـ يـنـيـخـصـهـ وـتـقـفـرـاـبـدـاـعـنـ زـلـاتـ وـمـساـوـيـهـ وـالـيـهـ اـشـارـ بـقـولـهـ بـاـبـ اـلـاـلـدـ الـخـصـمـ وـهـوـدـ  
 اـلـلـاـئـمـ الـخـصـوـمـ اـلـعـانـدـ فـيـ اـلـبـاطـلـ نـعـمـ اـذـاـ قـضـىـ الـحـاـكـمـ بـجـوـراـ وـخـلـافـ اـهـلـ اـلـعـلـمـ فـهـوـدـ  
 فـالـقـضـاءـ الـذـيـ بـيـنـاهـ اـهـلـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ اوـ كـانـ فـيـهـ اـرـوـارـاـلـىـ اـلـبـاطـلـ عـنـمـاـلـ الـعـلـمـ وـالـاـلـدـ الـخـصـمـ رـبـاـسـ تـجـلـبـ الـقـضـاءـ  
 اـلـبـاطـلـ لـيـقـسـ وـكـلـ الـحـاـكـمـ بـجـهـةـ عـلـىـ ذـاـكـ لـوـلـ بـهـاـ وـجـلـلـ اـلـنـاسـيـةـ بـيـنـ اـلـبـاـيـنـ وـعـلـىـ اـلـاـمـاـمـ اـلـلـيـصـلـحـ بـيـنـ اـلـبـاـيـنـ

ما استطاع ورده في الخصومة عنهم حتى لا يشين الفساد ولا ينفيه إلا للذئف من لاشعال الخصومة المفضية إلى المحكمة  
 الغنائم حينها بقوله باب الإمام **باب** فـ**وما** فيصلح بينهم **وإذا** ما استكتب الإمام كتاب الصلح بينهم  
 فالذى يستحب للكاتب أن يكون أمنينا عاقل بعيداً من اطبع حتى لا يكتب مانعه نقض الصلح  
 ثم ذكر كتاب المحاكم إلى عماله والقاضى إلى امانته وقد يختلف المحاكم إلى الناظر ببعضه للتظاهر  
 في الأمور يكشف به ما غاب عنه في وقت منه على حقيقة الأمر وإنما يفعل ذلك مخافة الغلط على  
 القضاء فتوجه له بقوله دهل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً يحل المنظر في الأمور والمناسبة  
 بأدبية ثم توجه إلى سلطة الترجمان والحاكم قد يحتاج إليه وهو المعتمد للقاضى فقال باب ترجمة الحكم  
 دهل يجوز ترجمان في أحد فعندي حنفية يكتفى بواحد واحتاره البخاري وقال الشافعى؟  
 لا يقبل فيه الاعلان وقال مالك اثنان احب الى ثم ذكر محاسبة الإمام عماله ولابد منه و  
 دخل فيه كل من هو تحت يد الإمام من حاكم وناظر وكاتب ومحرم وضع بالبطانة الإمام في  
 دهل مشورته البطانة الدخلاء هم الذين يدخلون على الرؤس في مكان خلوته ويقضى عليه  
 بسره ويقصد قه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر عنته ويعيل بقتضاه فلست مرجع ذلك إلى المشير  
 الخاص للحكومة والمعتمد عليه في الأمور كلها - ثم قصد إلى سلطة بيعة الإمام بعد ما فرغ عن سلطة  
 الإمامة وما يتبعها فقال باب كيف يبايع الإمام الناس أى ما إذا يقول عند أخذ البيعة على الناس  
 وما يعرض عليهم حتى يقرروا بذلك فيتحقق البيعة ثم ساق أبو باتالية للبيعة قدم منها ما هو لهم - و  
 أدخل في مقصد البيعة فقال باب من يبايع هرتين بيعة واحدة للتأكد وذكر بيعة الأعراب  
 ساكني الهاوية من العرب الذين لا يقيمون في الأنصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ذكر بيعة الصغير  
 بسح الرأس والذراع على خلاف بيعة الكبير فإنها تكون باخذ اليد وعلى خلاف بيعة النساء فأنها  
 تكون بالكلام فقط من غير أخذ اليد والصغير أولئك حالات الأعراب وقد يشير كان في عدم تحمل عبادة  
 البيعة فناسب الاقتراض بينها فمن يبايع ثم استقال البيعة فقد ألم وعرض نفسه للمذمة وإنما  
 يفعل ذلك من يبايع سجل لا يبايعه إلا للذريان اعطاه ما يريد وفي له واللام يرف له -  
 فليبيعه أبداً على شرف السقوط - ثم ذكر بيعة النساء وحذر من نكث بيعة النساء اسرع نكث  
 من الرجال - ثم التفت إلى سلطة الاستخلاف ومناسبة الاستخلاف باليبيعة غلبة عرب اليمان

وأنا دبّاب مجرد كون الاستخلاف من قريش ولا يكون من أهل الريب والفساد منهم فان الاستخلاف  
لا يصلح النظام و اذا كان النظام بـ يدي المفسدين فـ اين الاصلاح اشار اليه بوضع باب خراج  
الخصوم و اهل الريب من البيوت بعد المعرفة ولا يفعل ذلك الا الامام فعقبه بباب  
هل للامام ان يمنع المجرمين و اهل المعصية من الكلام معه والذين ياره و مخواه و كان حق  
پذير الباءين ان يقدر ما يشير و اشد على علم :

بـ اللـهـ مـاـ رـجـنـ الـ جـمـ

## كتاب التمني

وهو رادة تتعلق بالمستقبل بـ باب ماجاء في التمني فـ تمثـلـ الشـهـادـةـ نـقـدـتـنـيـ الخـيرـ لـمـ يـسـ لـهـ اـتـمـنـيـ الـمـوتـ  
بل هو تمني الموت على وجه الشهادة كان الموت لاـقـ الـبـتـةـ فـ لـيـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الشـهـادـةـ ثم تـرـجـمـ بـتـمـنـيـ  
الـخـيرـ وـقـولـ الـبـنـيـ صـلـعـدـ لـوـكـانـ لـىـ اـحـدـ ذـهـبـاـ وـهـذـهـ التـرـجـةـ اـعـمـ منـ التـرـجـةـ الـتـيـ قـبـلـهاـ دـمـنـ الخـيرـ  
الـتـمـنـيـ لـتـكـونـ اـمـرـ اـسـلـمـيـنـ وـاحـدـاـ وـفـيـهـ قـوـلـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ لـوـاـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ هـاـ اـسـتـدـ بـتـ  
وـيـكـنـ اـنـ يـكـونـ بـذـامـنـ بـابـ التـمـنـيـ لـدـفـعـ الشـرـ وـلـلـتـمـنـيـ وـكـذـ الـبـيـتـ بلـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـ الـبـابـ تـيـعـلـمـ بـسـخـيـلـ  
غـالـبـاـ بـالـمـكـنـ قـلـيـلـاـ وـمـذـ قـوـلـ الـبـنـيـ صـلـعـمـ لـيـتـ كـذـ اـدـكـنـ اـدـتـ بـ بـابـ تـمـنـيـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ  
اـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ فـهـذـاـتـنـيـ الـعـلـمـ وـالـذـيـ سـبـقـ كـانـ تـمـنـيـ لـعـلـ وـكـلـاـهـاـ خـيـرـ ثـمـ بـوـبـ عـلـىـ مـاـيـكـرـةـ  
مـنـ التـمـنـيـ وـكـلـاـ تـمـنـوـاـ مـاـفـضـلـ اللـهـ بـهـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـاـشـارـ بـالـكـرـيمـةـ وـالـحـدـيـثـ اـلـاـصـلـ يـرـجـعـ  
اـمـرـ الـكـلـرـيـةـ الـيـهـ وـمـهـمـيـ زـوـالـ الخـيـرـ لـعـنـ فـكـرـتـنـيـ الـمـوـتـ وـعـنـ غـيـرـتـنـيـ فـهـذـاـ لـيـقـدـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ثمـ دـضـعـ بـابـ قـوـلـ  
الـرـجـلـ لـوـلـ اللـهـ مـاـ اـهـتـدـ يـاـ فـلـوـ لـاـكـلـةـ تـشـبـهـ لـوـنـيـ مـعـنـيـ الـتـعـلـيـقـ وـقـلـيلـ اـصـلـهـ لـوـزـيـدـ عـلـيـهـ لـاـ ذـيـعـنـ  
الـتـمـنـيـ قـالـ الـحـاـفـظـ وـمـوـقـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ التـرـجـةـ اـنـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ اـذـ اـعـلـنـ بـهـاـ القـوـلـ اـخـنـ لـاـ يـمـنـعـ  
بـخـلـافـ ماـيـوـلـقـ بـهـاـ مـاـيـسـ بـحـثـ كـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ فـيـقـعـ فـيـ مـحـنـوـرـ فـيـقـولـ لـوـلـ فـعـلـتـ كـذـاـمـكـانـ كـذـاـلـمـوـقـعـ  
لـعـلـ اـنـ الـذـيـ قـدـرـهـ اـشـدـ لـاـبـدـ مـنـ وـقـوعـ سـوـاءـ قـعـلـ اـمـ تـرـكـ فـقـوـلـ بـهـاـ وـاعـقـادـ مـعـنـاـهـ يـفـضـيـ اـلـىـ اـلـتـكـيـةـ  
بـالـقـدـرـ ثـمـ عـادـلـىـ مـاـيـكـرـهـ مـنـ التـمـنـيـ قـيـالـ بـابـ كـرـاهـيـهـ تـمـنـيـ لـقـاءـ الـعـدـ وـلـاـنـتـمـيـ زـوـالـ العـافـيـةـ وـ  
اصـابـةـ الـشـرـ دـلـاـلـزـمـ سـاـلـفـ وـالـشـهـادـةـ بـابـ مـاـيـحـوـزـ مـنـ الـلـوـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ لـوـانـ لـيـ بـكـمـ قـوـلـ

اما لبني عنة من قوله صلعم ايّك والله فان لو تفتح عمل الشيطان فحيثما قابل به القدر او لم يجز عن استعمال  
الاسباب وترك اسعى المطلوب فاذا اصا به مكرهه ذهيب يقول لواني فعلت كذا لكان كذا واصد علام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدق في الاذان والصلوة والصيام والفترائض  
والاحكام اي خبر الشخص الواحد او ما يكفي متواترا سواء كان خبر شئين او ثلاثة او فوق ذلك مالم  
يبلغ حد التواتر واستدل على اعتباره من القدر المشترك من روايات الباب ولهذا اكتفى النهاية  
والافداء بالاقتصار على حديث واحد شئين ثم وضع خمسة ابواب آخرين باب خبر المرأة الواحدة ولقصد  
منها كلها ان الخبر ليس من باب الشهادة اذ لا شهادة للمرأة وحدة فاول الخمسة منها باب بعث  
النبي صلعم النبى بغير طبيعة واحدة يوم الحندق لياتيه بخبر نبى قريطة والثانى منها باب قول  
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يودن لكم فاذا اذن لهم داحد جاز وقد كان محظوظا  
قبل الاذن بالنص ثم طلق الاذن من غير عذر فدل على ان اذن الواحد سوغ للدخول في بيته صلعم  
ولهذا اشد واعظم من امر الطبيعة فحسن التدرج والثالث منها باب ما كان يبعث النبي صلعم  
من الاهداء والرسيل واحدا بعد واحد وكان فيه الزاما على من ارسل اليهم وكانوا يقاومون  
عليه فهذا اشد واقوى بخلاف الدخول في البيت بعد الاذن فاما هؤلءن باب الاباحة دون الالزام فحسن  
الارتفاع من الثالث الى الثالث واربع منها باب وصاة النبي صلعم وفود العرب ان  
يبلغوا من وراء هم ونهره وصيحة فاخرت وكوصيحا يتوخر الى آخر وقاتها عليهم بشانها  
فلا تشنى شئ يجعل باب خبر المرءة الواحدة خاتمة ابواب تمايز النساء عن الرجال قال  
النبي صلعم اخر وهن من حيث اخرهن الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة

اي السنّة القولية والفعالية والكتاب القرآن فقد قال النبي صلعم ان اوتبيت القرآن ومثله معه قال  
انني تركت فديكم امررين لمن تضلوا ما ان تسلتم به كتاب الله وسلتي ويکن ان يقال السنّة على الذي صلعم

بالقرآن والكتاب عليه فللاعتقاد اذن يكون بالكتاب والسنن جميعا لا يوجد منها فان السنة جاءت  
 سرحا للكتاب وبياناته فاني يستغنى عن السنة وكم السنن المنسولة تحتاج في صحتها والاعتماد عليها  
 على موافقة القرآن وعدم مخالفتها والله رأس السنة المناذدة للقرآن لاتكون سنة الرسول ابدا لها  
 وللتفصيل موضع آخر وأشار بطيق من تصدير كتاب الاعتصام بباب قول النبي صلعم بعثت  
 بجوابه الكلمة الى كثرة وجوه الاعتصام بالكتاب والسنن من نحو عبارة داشارة دلاله واقتناع  
 وكنموقياس تشليل والمراد بالجواب الكلمة الكتاب والسنن وجماعيتها احتواها بما على معان كثيرة تحتها  
 اصول عظام تنشعب منها فروع كثيرة تنظم بها امور العالمين الى يوم القيمة لا يعلمها الا الرؤون  
 في العلم واصحاب الحجود والاجتهاد. ثم شرط في تفصيل الاعتصام بالسنة فقال باب الاقتداء  
 بسنن رسول الله صلعم السنن الطرق والهدى وسنن الرسول اقواله وافعاله وتقريراته. ثم  
 من لا يعلم السنة كيف يعلم بها واما لم يسئل كيف يعلم فما وجه النهي عن السوال في احاديث كثيرة بينها  
 بقوله باب ما يكره من كثرة السوال ومن تكليف مالا يعينه وقوله تعالى لا تستلوا عن اشياء  
 ان تدل لكم تسوكم فنبه بهذه الترجمة على ان سوال الفضور لا يدخل تحت النهي والذى يعني  
 هوما كان عن تعنت وتكلف فيما لا يعيinya او كان افضليا الى تضييق الامر على العوام بعد ما كان موسعا  
 عليهم قبل السوال بحسب الاباحة الاصملية. ثم حضر على الاقتداء بافعال النبي صلعم وهي من  
 جملة السنن ايضا ومن الافعال ما هي مختصة بالنبي صلعم ليس لاحدان يشاركه فيها فالدخول فيها  
 تعمق شديدة وغلو في الدين وتنازع مع الرسول ومجادلة في الباطل واعتداء عن حدود  
 الافعال وكذلك من اعرض عن قبول الشخص الشرعية واصر على العزائم واكب عليهما في مجال  
 الشخص كائنة لا يرى الشخص من الدين شيئا ولا يرى فيها خيرا مع ان العدبية في قبول الشخص وان  
 كل لها الرضا بكل ما يرضى له الشرع من رخصة وشربيته قال اشد تعانى ما اتاكم الرسول فخذوه  
 وما نهَاكم عنه فانتبهوا ويزدوا بالغافصل بين الاتباع المأمور والابتداع المخطور وعلمه بهذه المعنى  
 عقب الاقتداء بالافعال بباب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبعد  
 فكلما لا يجوز شخص ان يتعمق في الدين وان يعتدى عن حدود الاتباع فيه لا يجوز له ايفان يخترع  
 من عده شيئا. ثم يجده وينما قويمما وصرفا مستقيما ولما ذكر البعد الصنف به باب اثم من اوى

شهدنا ثالثاً ولما كان بيني وبين البرد ع على الرأى الجحشى فتكلفني المقىاس الذى لا يرجع الى اصل شرعى من  
 كتاب او سنة او جماعة ناسب تعقىبهما بباب ما يذكر من ذم المرضى فتكلف المقىاس  
 الغير الشرعى وهذا ياشك فيه عاقل انه باطن مدسووم فان من تمكن من استعلام الامر الشرعى من  
 مظلة ثم لم يرج اليها وحكم بغير رأيه وحكمه فى الدين فقد خرج عن مسند الاستقامة وعدل عن وجوب  
 الاعتدال فكيف لا يلزم المترافق ما كان النبي صلعم بسئل حالم ينزل عليه الوحي فيقول لا بد  
 اولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأى ولا قياس لعدم الاحتياج اليها فمن سئل  
 لا يدركه فليقل لا ادرى او سكت حتى يتحقق الامر عنده او يدل الي من هو علم منه ولا يستعمل في الجحش  
 ولا يقبل الى القىاس حتى ما وجد منه وجة فان ما اتي في الاضطرار لا يباح في الاختيار وصنان  
 تعليم النبي صلعم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل محض  
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فعلى متنى السنة ان لا يمدث بالرأى حتى ما امكنه التحديد  
 بالخصوص اما بنفسه واما بالدلالة على من هو قائم بالحق فانه للتزال طائفة من الامم ظاهرین على  
 الحق وهم اهل العلم وبينة في باب قول النبي صلعم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين  
 على الحق يقاتلون وهم اهل العلم اى قائمين على الحق ناصرين له مجاهدين في سبيل الله  
 لا يخافون في الشدائد لا يهم فالامر لهم والعبرة بهم دون من سواهم من اهل البطالة والمنافقين  
 في الدين فالخير كلة في التشبيث باذيا لهم ظاهرة والاتفاق باشارتهم الحميدة والاخراط في سلوكهم  
 الاسلام بجهزتهم وذالك لأن اتباع الاراء الموجبة للتفرق الكلمة وتشتت الشمل والاجماع نوع  
 عذاب من الشد وشارط قوله بباب في قول الله تعالى او يليسكم شيعا ويديق بعضكم بآس  
 بعض وآتحاصل ان لتمثيل والتشبيه والسقوط على الاراء بالمرة والاعراض عن السنة المأثورة  
 وعدم الافتراض بها داع عقابهم ومهلكة عظيمة كسب الخنزير عنها ما استطاع نعم من شبها صلا  
 معلوما باصل مبىط قد بين النبي صلعم حكمه بالفهم المسائل فلا ياس به وهو ثابت  
 من النبي صلعم وهذا هو اصل القىاس الشرعى فانهم تفقو على ان القىاس مظاهر للحكم الثابت  
 عند الشرع لامثلت له اى ترداداً ثم اشار الى ان محل القىاس ما لم ينص فيه الشارع من حكم مع  
 تقدره عن مظلة وبدل جبرده في اصحابه الحق مع اشارة اهداه يكون القىاس عالماً مسؤولاً حسب حكمه

جاء في تحقيق مستقرغاً وسعى في الاستنباط واستخراج الحكم من علة غير متكلف فيه وبهذا يحمد الله  
 واضح لمن قاتل في ترجمة المؤلف حيث قال باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما نزل الله تعالى  
 لقوله ومن لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الظالمون ومن النبي صلعم صاحب  
 الحكم يقضى بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسوالهم أهل العلم  
 ثم اشار الى ان القياس لا بد من اصل صحيح اما من كتاب وسنة او اجماع امة او قول صلح  
 فمن امرنا باقتداء بهم اماما كان على خلاف ذلك فهو باطل مردود كان اتباعا لسنن اليهود والنصارى  
 حيث انهم كانوا يردون النصوص باراءهم الباطلة ويجعلون مارأده ديننا ويقولون بذلك عندهم  
 عليهم لعائن الله وهذا باب قول النبي صلعم لتبين سنن من كان قبلكم ثم هذه حذر عن  
 اختراع امثال تلك الاقية المسوقة الباطلة الصنالة فقال باب ثم من دعا الى ضلاله او  
 سن سنته سبيلاً لقوله تعالى ومن اذار الذين يصنونهم بغير علم قال المطلب اذاليا  
 والذى قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفته  
 سبيل المؤمنين - ثم عرض الناس على اختيار ما اتفق عليه اهل عصر من اهل العلم فاذ اتفقا على قول و  
 لم تقدم فيه اختلاف فهو اجماع فقال باب ما ذكر النبي صلعم وحضر على اتفاق اهل العلم  
 وما اجمع عليه الحرس ان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي والمهاجرين ف  
 الانصار ومحبي النبي صلعم والمنبر والقبر فهو لاء لهم الذين يتحقق لهم ان يسيطهم و  
 يهتدي بهم دون اليهود والنصارى ودون من دعا الناس الى ضلاله وفي الباب ترجيح المذهب  
 بخاصتها اسرع من معالم الدين واذا اتفقا على شيء فهم اولى الناس بالاتباع ورب البيت ورب  
 بيت في البيت وعقب ذلك بباب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اشار به الى انه لا بد  
 للجماع من مستند من اشارات كتاب او سنة فاما اذا بلغ الامر منه ليس للنبي المعصوم امر حق ياذنه  
 فاما لغير الرسول ان يجتمعوا على امر فيجعلوه دينا فاما اذا لاهل البدع والضلال ان يخترعوا من عندهم  
 شيئاً ويدفعوه في الدين بهيات ثم بهيات فالامر كلهم لشان الحكم الا شد وانما جاءت السنة حجة  
 لانها من ايمان الله على رسوله وما اوحى الله على رسوله ان لا يجتمع امة على ضلاله وهم اهل العلم وارب  
 المحى والعقد فخرن الضلال والمبتدعون ليس لهم حظ في الجماعة ولا لهم شوب عصمة ثم بين ان لاشك

مطبوخ على الجدل دلذا لا عبرة لقول كل أحد منهم في أمر الدين حتى تتحقق علماءهم على أمر من أمور الدين  
 يستند فقال باب دكان الانسان أكثر شئ جدلا والجدل في مقابلة الامر لا يحمد ابدا فعلى المرأة  
 ان يدخل في الاعتصام ويترك الجدل والخصام اذا جادل احدا في الكتاب فليكن جدال المعا بالتي  
 هي احسن وادعى الى الاسلام فان الله تعالى جعلنا امة وسطا عدلا وليس من شأن الوسط ان يسئل  
 الى احد طرف الافراط والتفرط فإذا تفقت بهذه الامة العادلة على امر من امور الدين فالحق  
 لا يتجاوز عنه ابدا فان الله سبحانه تكفل بهذه الامة العصمة من الخطأ والزلل فلا يحتاج علماءها على  
 شيء الا ويكون ذلك حقال محالة يدار على الجماعة فمن شهد عنها شذ في النار ولا فادة لهما المعنى  
 وضع باب قوله تعالى وكذا ذلك جعلناكم امة وسطا واما من النبي صلعم بلن في الجماعة  
 وهم اهل العلم فعلم انه اذا جتهد العامل اذا المحاكم فاختلط اخلاف الرسول من غير علم  
 فحكمه من دود فان الاعاه لا يؤمن عليه من الخطأ والغلط بخلاف الاجماع من اهل الحلال والعقد  
 فانه لا يتطرق اليه الخطأ اصلا ومتى بطلان الحكم فله يخلوا بجهاده لهذا او بدل وسعه في نيل الحق واصابة  
 الصواب من اجر وان قل اجره من اجر المصيب وبينه قوله باب اجر المحاكم اذا جتهد  
 فاصاب او اخطأ وان من كان من اهل الاجهاد ثم قاتم المحجة على من قال ان احكام النبي صلعم  
 كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلعم وامور الاسلام وانها تتحقق  
 ضرورة الاجهاد يعني ان احكام النبي صلعم ما كانت ظاهرة لكل احد حتى ليعلم بما عنده من اعلم النظائر  
 في النواتي وستنقى عن تعب الاجهاد مع ان المجتهد لا يصيب كل وقت وحيث لا تكليف لا يقدر  
 البوسغ فاذ لم يجد احد نصافى السباب وليس هناك من يجزء عن حكم تلك النائبة اجهد برأيه اصحابه و  
 اخطاء وكذا ذلك كان اصحاب النبي صلعم يعتمد الغائب منهم عن مجلس الحكم على الشاهد فان علم شيئاً عمل به  
 والا اخذ بالاجهاد او تمسك باللاماحة الاصالية وبهذا تتم مناسبة الابواب قال ابن بطال اراد الرد  
 على المرافضة والخوارج الذين يزعمون ان احكام النبي صلعم وسننه منقوصة نقل توادرانه لا يجوز لعمل  
 بما لم يقل متواترا قال وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ذرج بعضهم الى  
 ما رواه غيره والنقد الاجماع على القول بالعمل بالأخبار الاعاد ثم ترجم بباب من رأى ترك التكثير  
 من النبي صلعم حجة لامن غير المسئول قال ابن ابيين ان الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتى دون

الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ينسب المسألة قول لان في جملة المظروقات طائفة اى قال  
المجتمدة قول اذ انتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القليل به آه -  
ثقلت هذه دعوته من المؤلف الى مسألة الاجماع والتناسب ظاهر واما على ما جرى ينافي الباب المتقدم  
فوجه المناسبة بينها ان الغائب كان لا يقلقي من اشارة الا الشخص ولم يكن يعتد منه على غير الشخص لا يقلل  
سكونه عمما فعل عنده حجة ولا يختاره لنفسه سبيلاً وسنة - ثم اشار الى مسألة اصولية وهي تسويع طرق دلة  
النصوص على الاحكام من العبارة والاشارة والدلالة والاقضاء فقال باب الاحكام التي  
تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وحسن موقعها عن البيان وصرح  
من قول النبي صلعم لا تستروا هيل الكتاب عن شيء عدم الاحتياج بقولهم عدم الاحتياج لهم لأن الدين  
فإن في القرآن عني عن كل مساواه وهم قد بدروا وغير ذلك تكليف يقول المحرفيين الصالحين ولا  
في الدليل فان الله تعالى جعل لباقي المشورة عني عن سوا لهم وجعلها من كل صنيع فرجا ومحرجا داشار  
إليه بقوله باب قول الله تعالى وامرهم شهودي مدينهم وشادرهم في الأمر وذاك لدفع  
الاختلاف المكرر وهو من استخراج رائي صحيح من بين الاراء المختلفة ليعمل به ويترك سائرها وإن عقبه  
باب كراهة الاختلاف قال العلامة قد وقع بهذه الباب في كثير من النحو بعد ما بين وسقط بالكلية  
لابن بطال فصار حديثه من حملة باب التحرير وفي بعض النحو وقعت التسمية قبل قول النبي  
صلعم لا تستروا هيل الكتاب عن شيء ثم ترجم بباب النبي صلعم على التحرير وعقبه كراهة الخلاف  
واخرا من المشورة عن سائر ابواب في آخر الكتاب والامر سهل وبالجملة فاد المؤلف ان النبي صلعي  
صلعم على التحرير الامر ما تعرف ايا احته وكذا على وجوب الامر تعرف خلاف من ندب  
واباشه فعل بذلك ان النبي في قوله صلعم لا تستروا هيل الكتاب للتحرير اما النبي عن القراءة عند الاختلاف فاما  
هو كراهة وكذا الامر في قوله صلعم فما اذا اختلفتم فقوموا عنه للندب لا للایجاب ولذلك امرا في قوله اقر اذا  
القرآن ما اختلفت قلوبكم للندب اذ لم تقل احد بوجوب القراءة عند اختلاف القلب بالقرآن والله  
اعلم بالصواب والمرجع في كل باب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب التوحيد

باب ما جاء في دعاء النبي صلعم امسة الى توحيد الله تعالى فثم بين المؤلف <sup>رحمه الله</sup> بان التوحيد هو عدم الاشتراك بالاشد لغيره دون توحيد الفلسفه والمعترضة فلا يضره قدر الصفات فاعلم ذاك وينافيها تعدد الاسماء فان تلك الاسماء اسماء صفاتيه والذات واحد لا تعدد وفيها احملوا اليه اشار بقوله باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي اما نحن سوابله الاسماء الحسنى ومنها الرزاق ووالقوه المتين ومن رحمته ان تكون كل للعباد رزقهم فهو يصل اليهم عثما كانوا من بر او بحر ونحوه باب قول الله تعالى الله هن الرزاق ذو القوه المتين ثم هو عالم الغيب والشهادة لا يعزب عن مثقال ذرة في الارض ولا في السماء والافكير ليس بين امر زاق عباد لا شخصي في اماكن السر واخفى فوضع قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيره احملوا ان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه وما تحمل من انشئ ولا تتضع لا بعلمه اليه يزيد علم الساعة وذا كان شان اشد انة يعلم الغيب والشهادة فهو السلام المؤمن وهو لم يهمن فالسلام من هو السلام من كل نقض والبرى من كل آفة وعيوب فهو الذي يعطي السلامه عباده ولا يظلم احد الا ترى الى ما حكم الله تعالى عن جديبه في القرآن ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من تحير وامسيتى السوء وآمال المومن فهو خالق الامن ومعطيه وخالق الطهارة في القلوب ولا يتصور اعطاء الاذن للعاميين الاعمى كان ما مونا في ذات وصفاته واما المسمى فهو الرقيب على اشئتي والحافظة ثم من كان شانه ذاك فهو الملك الملائكة لرقاب المتعلمين كيف لا وهو العزيز الحكيم وتعلم ان ملك الملوكيته لها هاتان الوصفان العزة والحكمة فبا الحكمة يهدى الامور كلها وبالعزه يصرفيها كيف يشاء وذاك ان تصرفي الامور وتقليلها وتنفيذ احكام الملوكيته في الرعية والبرية لا ينافي الاتقوه قا هرقة وسطوة با هرقة وغلبة ظاهرة وكل ما تيك من فين العزة بجان رب رب العزة عما يصفون ومن عزوة الله وقوه على ما يشاء خلق السموات والارض بالحق وهو على ما يشاء قدير وكان الله سبحانه بصير الميزان متفقا معها بسبعين لا يسمع غيره ويهمن مكنونات الامور وخطهمها لا يضره احد فهو يتحقق بالملوكيته

على كافه النخلات جميعين والالوهية الفروة والصريحة الكلمة بحيث لا يشرك احد في ملكه ولا في صفاتة  
 فماطنك بذاته تعالى فهو بصير بموضع الاشياء ومحالها عظيم بمحاجتها عظيم بوضع الاشياء مواطتها حسنا تفاصيله  
 حكمته البالغة واداريت ما قلنا ظهر لك حسن ترتيب الابواب المتعلقة به وهذا سرد الابواب فاولها  
 وضع عقيب باب العلم فهو باب قول الله ثم السلام المولى ثم باب قول الله ثم ملك الناس  
 ثم باب قول الله ثم وهو العزير الحكيم آه ثم باب قول الله ثم خلق السموات  
 والارض بالحق ثم باب وكان الله سميا بصيرا ثم عقب بانتيك للجنة باب قول الله تعالى قل هو  
 صاحب الجميه لا يخفى انه هو القادر وكمال القدرة انا هونى تقليل القلوب والابصار فان تقليل  
 الاعيان المحسوسة قد يحيى من احاد الناس ايضا اما تقليل القلوب والابصار فهو من تصرفه  
 الشفوي عباده لا غير فالله سبحانه هو المقلب للقلوب ولهمذ المعنى وضع المؤلف باب مقلب القلوب  
 وقول الله تعالى ونقلب فمثلهم وابصارهم عقيب قوله ثم قل هو القادر ولهذا عقيب حسن ثم  
 قال باب ان الله مائة اسم لا في احد ته ولكل اسم حضرة مختصة به وزن تاثير خاص في عباده  
 كما ان تقلب القلوب من حال الى حال من اثار اسمه مقلب القلوب ولا يتتفق العبد باسم من  
 اسماء الله تعالى حتى يدخل حضرته ذاك ولا سبيل الى حضور حضرة الاسماء الحسني الا باحصاءها قولا وعملا  
 اعتقادا وفيه رد على الجهمية بحيث قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير مسمى دادعوا ان السكان  
 ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها ثم تسمى بها وذاك ان الله سبحانه قال سبح اسم ربكم الاعلى وقال  
 ذاك لم تدرككم فاعبدوه فاخبرناه المبعود ودل كلامة على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله  
 مخلوق فقد زعم ان الشمام نبيه ان سبح مخلوقا ونقل عن سحنون بن راهويه عن الجهمية ان جهناقال لو  
 قلت ان الله تسعه وتسعين اسم العبد تسعه وتسعين لها قال فقلنا لهم ان الله امر عباده ان يعبد  
 باسماء فقال والله الاسماء الحسني فادعوه بها والاسماء جميع اقل ثلاثة ولا فرق في الزядة على الواحد  
 بين الشلاستة وبين التسعه والتسعين فتح بفتح يسيرا ثم عقبه المسن الى باسماء الله تعالى والاستعاذه  
 بها ولا يخفى حسن التصاقه بسابقه كالتصاق سابقته بقدرته ولهذا قصد به الى اتخاذ الاسم بالسمى  
 مستدرلا عليه بمثله الاستعاذه والسؤال باسماء الله ثم لهذا استدلال جيد فان السوال في الاسماء والاستعاذه  
 بها والاسم غير المسمى يدعوا الى الشرك والاستعاذه بغير الله تعالى تكييف امر وابن ذلك ثم ما شار الى من ينكح

الاسماء اسماء صفاتية لمعنى واصفات في الموصوف وهو ذات الله سبحانه وتعالى عما لا يليق به  
 علواً كبيراً وكان اطلاق الذات على الله من صنيع العبارة مراعاة لمقابل الوصف بالذات اذ لا بد للوصف  
 من موصوف به جرياً على العادة في التعبيرات عند ذكر الفردق وفهم الحقائق والافالاق امثال ذات  
 واشخاص وغيرها مما سيأتي ذكره على الله جل ذكره مما ياباً بالحقيقة ويستثنفه العقل اسلام ليس كمشاهي وله  
 السبع البصائر قال باب ما يدل على الذات والمعنى واسمي الله عن وجل قال الرجاج  
 سمع الذات الحقيقة ولها معانٌ أخرى موضحة من كلام الله تعالى - قال الحافظ فالذي يظهر المراد  
 بعاز اطلاق لفظ ذات لا المعنى الذي أحدث المتكلمون لكنه غير مردود اذا اغرف ان المراد بنفس  
 ثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز لهذه الكثرة عقب المصنف بترجمة النفس وسيأتي في باب الوجه  
 انه در لمعنى الرضا بباب قول الله تعالى يحيى كما انت نفسك وقول الله تعالى تعلم ما في  
 نفسك ولا اعلم ما في نفسك ونفسك عينه فهو حكاية عن ذاتك نفس الامر حقيقة الامر ثم عقبه يقول  
 الله عن وجل كل شيء هالك لا وجه له دق يعبر عن ذاتك الشيء بالوجه قال الراغب اصل الوجه الحارمة  
 المعروفة ولما كان الوجه ادل ما يستقبل وهو اشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدأه  
 وفي اشراق قليل وجه النهار قليل وجه كذا اي ظاهره وربما اطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله به  
 وكذا قولهم ويقى وجه ربكم ذو الجلال والاكرام وقوله كشيء هالك لا وجه له وقيل ان الوجه صلة ولعنى  
 كل شيء هالك الا وهو وكذا ويقى وجه ربكم وقيل المراد بالوجه القصد اي يقى ما يريد به وجهه فتح والاظهار في  
 معناه كل شيء هالك الامواد اليه - ول المناسبة الوجه عقب فكر العين فقال باب قول الله تعالى ولتصفح  
 على عيني تغدى نورك بالعين وسأر ما در ذكره في كتاب الشرع وسنة رسوله مما هو باسم سجارة  
 من الجوارح في متفاهم العرف واللغة انها من صفات الله الذاتية على مراد اشارة بها ولا نكيف  
 ولا شبهه ونعتقد ان الله جل مجده بربى من كل نفس وعيوب وذلة وتشبيه عيوب وتخسيم نفس والتغطيل  
 هو ان تعالى الله عما يقول الطالعون علواً كبيراً ثم او من الى البطيء استدلال على ان ظواهر تلك الآيات لشتملة  
 على ذكر بعض ما يوهم التشبيه غير مراد فقال باب قول الله تعالى هو الحال الباري المصوّر يعني ان  
 الله هو الحال الباري المصوّر وتلك الاشباه مخلوقة مصورة مكونة والحال اذ اتركت من الجوارح صار  
 مخلوقاً محدثاً فدرلت الاسماء بذاته بقطعتيه ما فيها على بطلان اراده الحارمة من لفظ الوجه والعين اذ لما

هي اما موجة تباويلات مناسبة تتحملها اللغة العربية الفصحى دلایا بعنه بالالة شان الله اعظم عظيم الحليل  
 او مفوضة الى علم الله وهو المتكلم بها . ثم اعلم ان الخالق من اخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على  
 الابداع وهو ايجاد الشئ على غير مثال كقوله تع خلق السموات والارض وعلى التكوين كقوله تع خلق لانسان  
 من نطفة والهارثي من البراء واصد خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل المقتضى منه وعليه قوله لهم برع فلان  
 من مرضنه والمدريون من وينه ومنه استبرأت المحاربة واما على سبيل المنشاء منه بر اشد المسماة  
 وقيل الخالق البريء من التقادير والتناقض المخلعين بالنظام والمصور بمبدع صور المخترعات ومرتبها  
 بحسب مقتضى الحكمة . فاشهد فالكل شئ بمعنى انه موجود من اصل ومن غير اصل وبأثره بحسب ما  
 اقتضاه الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ومصوره في صوره يترب عليهما خواصه ويتسم بهما كماله والثلاثة  
 من صفات الفعل الا اذا ريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير الى الارادة  
 وعلى اینا فالتقدير يقع اولا ثم الاصداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا  
 نقله المحافظ عن الطبي شم اشار الى صفة اخرى فقال باب قول الله تع لما خلقت بيدي  
 ومناسبة قوله لما خلقت بقوله هو الخالق اجل واليدان ايهم من صفات الذاتية غير معلوم كسفينة  
 ولبسنا بسجارة حتي خلاف للمتشبهة من المثبتة والجهة من المخططة وقد ادлан بالقدرة وهي واحدة  
 ولا بد من الكناية باثنين عن واحد ونها شكل في قوله تع ما منك ان تسجد لما خلقت بيدي وكل  
 احد مخلوق بقدرها الله قلم يكن بين آدم وابليس فرق حتى يتم الالزام بهذه القول على ابليس عليه  
 لعائن الله والحق ان المعاشرة باليد قد يراد الاعتساء والا هتمام بذلك الشئ فيستفاد منه ان بعض  
 بخلق آدم كانت اتم من العناية بخلق غيره ثم تأول اليه بالقدرة لا يشفي في قوله عليه السلام و  
 بيده الاخرى الميزان وكذا في حدیث ابن عباس رفعه اول ما خلق الله قلم فاختذته بيده وكلتا  
 يديه كذا افید والبسط في الفتح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص غير من الله  
 ومن ابن غيرة الله حرم الفوحش باظهر منها وابطنه ومن غيره انه لا يدع احد يستكبه عليه الا ويسقط عنه  
 ويزد له كما اخرج ابليس عن رحمته حين استكبه وتعالي على الله وطروه الى دار زلة ويهوان ابدا وبهذا  
 يتناسب الباقيان بهذا الذي قبله من باب قوله تعالى لما خلقت بيده . قال القرطبي اصل وضع  
 الشخص يعني في اللغة بحريم الانسان وجسمه يقال شخص فلان وحياته واستعمال في كل شئ ظاهر بقول

شخص ايش اذا اظهره ان المعنى محال على الله قوم فوجب تاويله فقيل معناه لا مرتفع وليل لاشئ وهو شبه  
 من الاول واوضح منه لا موجود ولا احد و هو احسنها وقد ثبتت في الرواية الاخرى درواية ابن سعدي  
 ان نقط الشخص بوضعه موضع احد وكان نقط الشخص اطلق مبالغة في اثبات ايمان من يعتذر على فهمه  
 لا يشبه شيئاً من الموجودات لعلانيضي به ذلك الى النفي والمعطيل وهو نحو قوله عليهما السلام للجاري انه  
 الله قال في السماء تحكم بما فيها خافته ان تقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تنبير يه ما يقتضي  
 التشبيه تعالى الله من ذلك علو اكبير فتح باب قل اى شئ اكبر شهادة قل الله فسي الله تعالى  
 نفسه شيئاً وسمى النبي صلعم القرآن شيئاً و هو صفة من صفات الله وقال كل شئ ذلك الا وجدهما فصح  
 هنا بحسبية الله شيئاً ولم ي Finch هنا كحسبية شخصاً للاحتمال والشدة علم بحقيقة الحال - قال الحافظ اش  
 ابن بطال الى ان البخاري انتزع بهذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن حمي المكي فانه قال في كتاب الحيدة  
 سمي الله نفسه شيئاً اثباتاً لوجوده ونفي للعدم عنه وكذا اجري على كلامه ما اجراه على نفسه ولم يجعل  
 لفظ شيء من اسماءه بل دل على نفسه انه شيء تكذبها للدبرية ومنكرى الالهية من الاسم وسبق في  
 علمه انه سيكون من يلحد في اسماءه وليصل كلامه في الاشياء المخلوقة فقال ليس كذلك  
 شئ فخرج نفسه وكلامه من الاشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصفت به نفسه فقال وما ذا الله  
 حق قدره اذ قالوا ما نزل الله على بشر من شئ وقال تعالى اذ قال اوحى الى ولم يوح اليه  
 فدل على كلامه بادل على نفسه بيعلم ان كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها  
 موجودة اتي - اما وجدة المناسبة بين هذا الباب والذى قبله فظاهر من جهة انه قال هنا شخص  
 غير من الله وهذه شهادة من الله على لسان رسول على كونه اغير من كل غيره بل بعد شهادة الله من شهادة  
 قال اى شئ آه وكيف لا يكون شهادة الله اكبر شهادة فان شهادة الاله اعلى العظيم رب العرش  
 العظيم فقال باب وكان عن شهادة على الماء وهو سب العرش العظيم والاستواء على العرش ايضا من  
 من الصفات لا نكتنه به ولا نكتنه دارمه كما مر سائر صفات الله ولما كان العرش فوق السموات بل  
 فوق المكونات كلها فصار الاستواء على العرش اشاره الى صفة اخرى وهي صفة العلو فعقبه يقول  
 الله ثم تعرج الملائكة والروح اليه وقوله تعالى اليه يصعد الكلمة الطيب فاثبت بالآيات  
 الفرق والبعد وانا نعقد ان الفرق الذي من الجهات مقابل انت تفت هنا ففوقه ما يناسب

شأنه فكما لا ينتهي عروج الملائكة والزور الحية وكذا صعودوا لكتلهم الطيبالية كون الش桀ل مجده في جهة تكروي تباب دربه لا يكون في جهة المقابلة ملائكي بل هو دربي غير مقيدة بالجهات اندرى ما يقيها فقرن سلة الرواية بمسألة الفرق السلوقيان باب قول الله ثم وجوبا يومئذ ناصرة الى سبها ناظرة اثبتت اهل سنة الرواية ومتى هما جهور المعتبرة متسلكين بان من شرط المرئي اينكرون في جهة والله منزه عن الجهة فاققو على انميري عباده فهو راعي من جهته قال القرطبي اشترط النقاوة في الرواية شرعا طاعقلية كالبنيمة المخصصة والمقابلة والتنازل الا شععة وزوال المانع كالبعد والمحب في خط لهم وتحكم واهل سنة لا يستطردون شيئا من ذاك سوى وجود المرئي وان الرواية ادراك يخلقه الشفاعة للمرئي فيمرى المرئي دافعهن بها احوال يجوز تبدلها والعلم عند الله قلت وانما الآفة من قياس العائب على الشاهد ولا اشتراك بينها ثم ان اعطاء رب سبحانه وتعالى رؤيا عباده المقربين المنعمين في الجنة انما هو رحمة من الله فاعقب سلة الرواية باب ماجاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قریب من المحسنين ومن رحمته انه امسك السموات والارض فمنعها عن السقوط والزوال فاتبعه باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالت ان امسكه من احد من بعد انه كان عليهما غفورا - ولما كان تخليق السموات والارض فعل رب سبحانه وتعالى فهو الممسك لها دون غيره اذا تخلق فوق الامساك فات در على خلق السموات والارض قادر على امساكها بكلمة من غير دعامة لآلة فناسب ذكر تخليق السموات والارض فقال باب ماجاء في تخليق السموات والارض وغيرهما من المخلوق وهو فعل رب تبارك وتعالى وامرها فالرب بصفاته وفعله وامرها هو الخالق المكون غير مخلوق وما كان بفعله وامرها وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق و تكون ساق المصيقني التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن فعله فهو مخلوق قال الحافظ د قال ابيه بعد كلام ثم وجدت بيان مراده في كتاب الذي افرد له في خلق افعال العيادة فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت العندية الا فاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية الا فاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذا اذك قالوا اكن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله واما فاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من جهه من المخلوقات اتيه واختلفوا هل صفة الفعل قدريه او حادثة فقال جميع من السلف منهم ابو طيبة هي قدريه وقال آخرون منهم بنهم بن كلاب وابا شعرى هي حادثة وصرف الجماري في هذا الموضع يقضى بحقيقة

الفعل الاول والصائر الي سليم من الواقع في سئلة حادث لا اول لها فتح بتفصير ولما تجبر الكلام الى ذكر الامر وهي كلامه كن اندفع منه الى سئلة الكلام فيه بذكر الكلمات فقال باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا العياد نا المرسلين انهم هم المقصوروون وان هنذا هم المغالبون . وانما يظهر في عالم الشهود من لصراحته لا ولها شهادة وتغليظهم على اعدائهم بكلمة كن و هو امر الله صفتة وصفات اشد قدمة غير عادلة خلافا للمعتزلة ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق فعقبه بباب قول الله تعالى إنما اصنا الشئ اذا ادده ناه ردا على المعتزلة فيما تقوه هو من حدوث الامر كذلك وقع في كثير من النسخ وفي نسخة معتبرة لابي ذر وقع انما قولنا وهو الصواب ولما كان امره و قوله يعني واحد عقبه بباب قول الله تعالى قل لو كان البحري مد اذا الكلمات ربى الى قوله جئناه مثله مدد اخرج ابن ابي حاتم بمندرج عن ابن عباس في قصة سوال اليهود عن الروح ونزوول قوله تعالى قل الروح من امر ربى وما اتيتم من لعلم الا قليلا قالوا كيف وقد اوتينا التوراة فنزلت قل لو كان البحري مداد الكلمات ربى الآية ولهذا وجه في التعقيب كمن هو دايم في الصحيح من دفع ترجمة بمناسبة حديث قد سبق ذكره في الترجمة المقدمة عليها . ثم دخل في باب المشية والاسراء اذا اتي بهما بمعنى وقد سبق ذكر الارادة في باب قوله تعالى انما امرنا اذا اردنا شيئا ولهذا احسن في مناسبة الابواب . ثم ان الارادة تابعة للعلم عندنا وتابعة للامر عند المعتزلة ويدل عليه السنة قوله تعالى يربى الشأن لا يجعل لهم حظان الآخرة بباب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عند لا كل من اذن له حق اذا فرع عن قوله لهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ماذا اخلق ويكم يعني ان اشد تم تسلكم بكلام هو صفة من هنفها ذاته لانه تتكلم بمعنى انه مكون للكلام في غيره وفالحق له على انسان عباده كما تفهمت به المعتزلة محيط باب الكلام لا يعقل الا باعضا من انسان والباري منزه عن ذالك ولهذا من القواعد الفاسدة قاسوا امر دلا الشراك بينها ولا جامع حتى يقاس الغائب على الشاهد المسموع . قوله تعالى انما قولنا اشي اذا اردناه ان نقول لكن فيكون فلو كان كلامه متجزءا قابن وكن بهذه اينهم كلام مخلوق فلابد لهما من كلامه كمن اخرني دهم جرأة فليس له مجال باطل . ثم اشار الى ابعض شئون الكلام وما يتحقق من الحالات والعراض كالصوت والنداء والجهر والخفاء والانزال والتنزيل والتراءة واسمع وانتبه والحفظ مما يجيئ فيها كلام اشد تغير غير عال فيها ولا قائم بها فان كلام الله صفة ولمن تجيئ صفة موضوع قائم بالغة فقال رحمة الله بباب

كلام الله تعالى مع جبريل ونذر الله الملائكة ثم باب قوله نزله بعلمه والملائكة  
 يشهدون و كان جبريل هو الذي جاء بالقرآن وما كان مجبيه إلا باذن الله بالنداء منه تعالى  
 والنذاء كلام وهو يوم بالتلكلم ثم قال باب قول الله يريدون أن يهدوا كلام الله فهذا  
 يرجع إلى عارض اللفاظ وعارض الترتيب وعارض الخدش والزيادة ولا يمكنون من تبديل الكلام  
 القديم أصله وفي التعقيب بهذه الطف حيث يشير إلى أنهم يريدون أن يهدوا كلام الله ويجعلونه  
 من كلام خلقه ثم وضع باب كلام رب تعالى يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم ثم عقبه بما  
 يقطع احتمال المجاز عن نسبة الكلام إلى الله تعالى فقال باب ماجاء في قوله عزوجل وكلمته  
 موسى تكليما قال الأئمة بهذه الآية أقوى ما ورد في الروايات المعتبرة قال الناس أجمع المخوّلون  
 على أن أفعل إذا أكده بال مصدر لهم مجازا فإذا قال تكليما وجبا أن يكون كل ما على الحقيقة التي  
 تعقل وقال في سورة الاعراف إن اصطفيت على الناس برسالتي وبكلامي فإذا ثبت بهذا ان  
 الكلام على الحقيقة ثبتت في الجميع إذا ما كان محالا لا يعود جائز إذا وعقيبه بباب كلام رب مع أهل  
 الجنة بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان كلام رب مع الانبياء والملائكة عليهم السلام فشرع يبين  
 في هذه الكلمات مع أهل الجنة وهو كرامته لهم فوق كراماته ودخول الجنة ولاريتاب أحدان كلام رب معهم  
 بالمعنى المتعارف أو أقل في ادخال المسرة عليهم وسكن القلوب لهم وادوم لاستلذا ذهبت بذلك كما ان في  
 كلام رب مع موسى من غير وسيط تشريف عظيم لموسى وتفضيله إياها - ثم فرق بين ذكر أشرف عبادتين  
 ذكر العبدية والذكر كلام فقال باب ذكر الله بالاص وذكر العباد بالعناء والتضرع والرسالة  
 والبلاغ - ثم اتبع ذلك بقوله باب قوله تعالى فلا يتعلّقون بالله إندا إذا ذالك در العلّمين  
 و بذلك يفهم من ذكر الله حيث انه امر عباده بالتوحيد بالشروع بهم عن اتخاذ الانداد والاشراك به العدو وكذا  
 الند يه لظير الشي الذي يعارضه في اموره وقيل بعد الشيء من يشاركه في جوهره قال الراغب قال  
 الکرماني بما محصله ان المقصود بهذا بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذا لو كانت افعالهم بخلقه كانوا  
 اندا اذا مسرو شركاء له في الخلق ومن افعال العباد التلاوة والقراءة وبه يفترق الامر بين التلاوة  
 والمسلو فالمسلو هو كلام الله قد يهم بالتلاوه فعل التالي حادثة ولا ميالة وفيه روعي من لم يفرق بين التلاوة  
 والمسلو لذا ذاك اتبع لهذا باب بالترجم المترافقه بهذا ذاك مثل باب لا تحرك به سناك شعيل به وباب

اسروا وقلهم اذا جهروا به وغيرهم بهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة المقطوع بقوله تعالى لا صاحبها المقطوية و  
 اشتد الدخان امام احمد و من تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق قيل انه اراد به حسم المارد ولشد  
 يتذرع احد اهل القول بخلق القرآن فتح بتغيير من زيادة نقص . ثم اتبع ذلك بترجمة قوله تعالى  
 وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية والمقصود هنا هو المقصود  
 ثم عقب بقوله تعالى كل يوم هو في شان وما ياتيه من ذكر من ربهم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه اشاره الى  
 صفات الافعال والثبات منها اياته ذكر من الشد لعباده . فالذکر هو القرآن قد يرمى وایتاء  
 للعباد من ربهم محدث وكذا ایتانا الذکر عليهم محدث البترة فما ظنك بالالفاظ والاصوات والمعقوش  
 والصحف المثبتة فيها القرآن كما نقل عن جبلة الحنابلة ومتفسفة عصرنا هذا . ثم ان الفصل هنا  
 كالقصد منه من خلق افعال العباد واثدا علم ولذلك اتبع بباب قوله تعالى لا تحرث به  
 وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين يتزل عليه الوجه يجعل تحريك اللسان ويهون به  
 لمبدأ الالفاظ فعلا للنبي صلعم حاوشا فما ظنك بالالفاظ نفسها وما تعلق بها من الاصوات مما يضر  
 لها من الضرر والمخاوف المقرب قد يرمى والقراءة حاوشا وهي الالفاظ .اما المقرب فهو كلام الله لفيما كان او  
 لفظيا كذلك ايشتي ان ليهم وليس المراد بالمراد بالالفاظ كظاهرة من لم يبلغ حقيقة الكلام ولم يسرغور المقام  
 فتفوه بقدم الالفاظ ولهذا ستر جبل عظيم ثم اتبع ذلك بقول الله تعالى واسروا وقل لهم اذا جهروا  
 به انه عليهم بذات الصدور لا يعلمون خلق وهو المطيف الخبير فالشجاع خلق  
 قول العباد وخلق الضرر كذلك حاوشا من خلق الله قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد  
 بعد ان ذكر عدة احاديث والثانية على ذلك فيين النبي صلعم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم و  
 تعليمهم واستئصالهم مختلفة بعضها احسن واذين واعلى واصوات وارتل والحن واعلى وخفيف واغض واسرع  
 واجهروا وخفى واقصروا ووالين من بعض ثم اردوا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله  
 القرآن فهو يقوم به انا ناء الليل وانا ناء النهار فالقيام بالقراءة فعل العبد وهو حادث واعطاء القراءة  
 فعل الله جمل مجدد ونبه بالرواية على ان قيام العبد بالقرآن تلاوة اياد انا ناء الليل وانا ناء النهار ثم اخلفه  
 باب قول الله عن وجده بآياتها رسول بل تم ما نزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت  
 رسالته دافعه بمراده بقوله وقال النميري من اشعر وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

البلاغ علينا التسليم فاتسقت الايوب كلها على نسق واحد ثم اورد باب قول الله تعالى قل فائتوا  
 بالتوراة فاتلواها اه قال الحافظ مراد بهذه الترجمة ان بين ان المراد بالتلاؤة القراءة وقد فسرت  
 التلاؤة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر صلعم ان بعضهم يزيد  
 على بعض في القراءة وبعضهم يتقصى فهم يتخاصرون في التلاؤة بالكلثرة والقلة اما المتلو و هو القرآن فان  
 ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة دروي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولدروي  
 القرآن فانما ينذر العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام رب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد لا ينفي  
 هذا الامر من لم يوفق بباب بلا ترجمة وهو كاف لفصل من الباب الذي قبله وهو ظاهر قوله الحافظ باب قول  
 الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مس الشر جز عاد اذا مس الحشر من عاد  
 على مخلوقية الانسان بما فيه من اخلاق الخير و مكانت الشر فما ينشأ منها من الافاعيل تكون حادثة  
 لامحالة ومن الافعال قراءة القرآن بالجهر والسر والاتمام الطيبة المستذلة والابحان المستفجحة المنكرة  
 وذكر ذكر النبي صلعم دروي يتنه عن ربه ولهذا يعم غير المتلو ايضا ولا ينفي ان الذكر فعل له ذكر  
 كما ان الرواية فعل الرواية . وكذا تفسير القرآن بالعبرية وتفسير التوراة بالعبرية فان التفسير فعل المفسر  
 وهو العبد وفعل العبد حادث لالمفسر بالفتح فكلام الشر قد يم لا يتبدل ولا يتغير بفعل المفسر من ايماد  
 لقطع مكان لقطع اذ يادة كلية او نقص منها للايضاح او التخيس الكلام فان امثال تلك التغيرات لا اثر  
 لها في تبدل مدلول الكلام المفظي فضل عن الكلام المفظي القديم القائم بذات الشر والا عاد التفسير  
 سخيفا فاعمله واليه اشار بقوله باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعبرية في  
 غيرها القول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلواها ان كنتم صادقين وجه الدلالة ان التوراة  
 بالعبرانية وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعترفون بالعبرانية فذلك الاذن في  
 التعبير عنها بالعبرية قال الحافظ باب قوله النبي صل الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع  
 سفرة الكرام اليرسلا وربما بنوا القرآن باصواتكم فالمهارة بالقرآن جودة اللفظ وجودة  
 التلاؤة من غير ترد فيه لكونه ليس بآلة تعالى عليه قال الحافظ دا ظاهر ان الماهر هو الذي لا يتعنت  
 عليه القرآن فعلمنا منه ان المهارة وصف في القراءة لما ياري فهو غير القرآن ومتعلقة به وكذا اتنرين  
 بالاصوات برجع الى المزین والماء الصوات وكل ذلك من فعل العبد و العبد بافعاله حادث لامحالة

ثم اتبעה بقول الله فاقرئ ما تيسر منه ثم ياب قول الله تعالى ولقد ييس نال القرآن كل كم  
فهل من مذكر فثبت اليسر للقرآن ثم للذكر. ثم قال فهل من مذكر نفس على ذكره فعل العهد ان  
اليسر والعسر وكذا الذكر من عوارض الكلام القديم. ثم وصف القرآن بقول الله تعالى بل هو قوله  
مجيد في لوح حفظ قال البخاري في خلق افعال العباد بعد ان ذكر بهذه الآية والذى بعد ذلك ذكر شعر  
ان يحفظ وسيطر القرآن الموعى في القلوب المسطورة في المصاحف المتلو بالاسنة كلام الله يس  
بخلوق واما المداد والورق والجلد فانه مخلوق لانه من عمل العباد وعمل العباد مخلوق الاتر الى قول  
الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ذلك القراءة فعل العهد ولذا تجد له مشهودية الى الفاجر وال  
المتافق واله وضع باب القراءة الفاجر والمتأافق وتلاوة لهم لا يجاوز حناجرهم اي لا ترتفع الى  
الله ولا تزكي عنده دانما يزكي عنده ما يريد به وجهه ويميز ذلك بالقطاس مستقيم وفيه قول الله  
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وفيه رد على المعترض حيث انكرو الميزان وزلوا  
الآية على اقامة العدل بين العباد ولما كان اصل الحصمة اولا وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتابه توحيد  
ذلك اخر الامور التي يتبرأ منها المقلع من الخاسرة قبل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ  
بحديث الاعمال بالنيات وذاك في الدنيا وختم وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة وأشار الى  
انه انما يشقي منها ما كان بالنية الخالصة شرعا تعالى ونعم الحتم بها وأشار ايضا الى انه وضع كتابه  
وميزانا يرجع اليه لمقطط من الفتح فلشد الحمد اولا وآخره بذلك اخر ما اردنا ايراده في هذا الكتاب وصل  
الله تعالى على سيد الانبياء وخاتم فض الرسالة محمد والرسول صحبته كما يحب ربنا ويرضى وبعد ما يحبه ربنا  
ويرضي.

ولقد استراح القلم من قسوة آخر الباب الثالثة يوم الخميس من اول رجبة ستين وثلاثمائة  
بعد لالف من بحيرة سيد المسلمين ولم تيسير تيسير تيسير تيسير تيسير تيسير تيسير تيسير  
ابرهي نفسي عنها ولا حول ولا قوة الا بالله وافوض امرى الى اشدا ان اشد بصير بالعباد وقد جرى مني الوعد  
في آخر الحجر الاول من هذا الكتاب بالحق ما اوردده الحافظ في مقدمة الفتح مما تعلق بنعند كتب الصحيح نقلها  
عن شيخه الباقري ولكن لم تيسير لي وفاته لغلاوة ثمن الكاغذ ولا سبب آخر فان وفاته للطبع الثاني  
فعسى ان الحق به ما كنت اسقطه مما تعلق بموضوع هذا الكتاب في ما جرى من وعد انشاء الله تعالى بالثالثة

## تَهْمِيم

ص ۲۳۴ سطراً || قوله قلت ولعد اراد - قلت نقل احمد عن ابن عباس انه قال ولد بن يكيم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين - قال ابن اسحاق فاما رسول الله صلعم بقباء بنى عمر وبن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء يوم الخميس واسس مسجد ثم اخر جهاد من بين اظهارهم يوم الجمعة وبنو عمرو وبن عوف يزعمون ان مكث فيهم اكثر من ذالك - قلت وفى الصحيح انه اقام بقباء اربع عشرة ليلة وفي رواية استملى والجموى اربع وعشرين ليلة واختاره الحافظة من ان افتح وقال الحافظان ذكر القليل لاني في الكثير فعل الرواية الاخيره يكون مكث صلعم في بنى عمر وبن عوف الى يوم الخميس ويكون خروجه الى المدينة ودخوله فيها يوم الاثنين من شهر ربيع الاول - فان كان نزوله بقباء يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول كان خروجه من مكة يوم الخميس ولما كانت مدة اختفاءه فى الغار ثلاثة ايام وفي صحيحة اليوم الرابع صرخ منه الى المدينة وهو يوم الاثنين فصح قوله ابن عباس انه خرج من مكة يوم الاثنين وثوره من جبال مكة وان كان نزوله بقباء يوم الاثنين ثم مضت من الشهر فكان خروجه من مكة ايضا يوم الاثنين على المطاها هرمتها در وله جدهم السير فقطعوا تلك المسافة في خستة ايام ولا يدع فيه ولعنه دا شدا علمن -

متعلقة ص ۲۳۵ سطراً || قوله ولما اتفق على مناسبتهم بالابواب السابقة وكذا باللاحقة بعلت فهم ظاهري وجه المناسبة من قوله في الباب السابق وفي سبيل الدليل منقطع الغرزة عند قوم منقطع الحاج عند آخرين وليس في الملاحظ اباع عن الاشتمال عليهما فاذ تحقق ان الغرزة مصارف لزكنا ولو في بعض الاحوال فما معنى الزكوة على فرس الغازى وهو صرف الزكوة واشد اعلم :

دَأْتَ تَهْمِيم

وَيَتَلوُكَ نَشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَلِيلُ الْثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْكِتَابِ  
الْمَسْمَى بِالْقَوْلِ النَّصِيفِ فِي تَرَاجِمِ الْمُصْلِحِينَ

كتبه قدرت اثر مراد آبادي